بسم الله الرحمن الرحيم



الأمن المائي السوداني وحوض النيل

سيف الدين حمد عبدالله

مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات

إصدار مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات

10 يوليو 2025م الموافق 15 محرم 1447هـ

الأمن المائي السوداني وحوض النيل
Sudan’s Water Security and the Nile Basin

المؤلف

بروفسور سيف الدين حمد عبدالله
مدير مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات
السودان - الخرطوم - الطائف

الناشر
مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات
السودان - الخرطوم - الطائف

The Centre for Water Security Studies and Capacity Development
Sudan – Khartoum – El Taif

الطبعة الأولى 2025م

رقم الإيداع القانوني: 2025/109
ردمك ISBN 978-99988-10-00-6

الاستشهاد بالكتاب باللغة العربية: سيف الدين حمد عبد الله (2025). كتاب الأمن المائي السوداني وحوض النيل. إصدار مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات، الخرطوم، السودان. رقم الإيداع القانوني 109\2025.
ردمك ISBN 978-999-10-00-6

Citation in English: Seifeldin Hamad Abdalla (2025). Sudan’s Water Security and the Nile Basin. Book Publisher: The Centre for Water Security Studies and Capacity Development, Khartoum, Sudan. Legal Deposit Number: 109/2025. ISBN 978-99988-10-00-6.

إهداء وشكر وتقدير

الشكر لله العلي العظيم

الإهداء لروح الوالدة عائشة أحمد محمد إمام والوالد حمد عبدالله حمد التويم

وللزوجة أمينة يوسف إبراهيم عبدالله والأبناء طارق، ومحمد (ملهم)، وسارة وأبوبكر والأحفاد

وشكري الجزيل لكل الذين منحوني الثقة وعملت معهم والذين عملوا معي خلال الفترة الطويلة بوزارة الري والموارد المائية (بمسمياتها ومواقعها المختلفة) والجهات الأخرى المرتبطة بالمياه العابرة ومنصات التفاوض، والمواقع الأخرى خارج الوزارة بداخل السودان وخارجه

وشكر خاص لكل معلم ومدرس وأستاذ خلال المراحل الدراسية المختلفة داخل السودان وخارجه

ونسأل الله الصحة والعافية والتوفيق للأحياء والمغفرة والرحمة للذين رحلوا عن هذه الفانية إلى الدار الآخرة

تنبيه

**الآراء التي وردت في هذا الكتاب تعبر فقط عن وجهة نظر المؤلف ويتحمل مسئوليتها
وليس لها أية علاقة من قريب أو بعيد
بالجهات التي عمل أو يعمل بها أو أية جهة أخرى**

تقديم

هذا الكتاب يقدم مزيجاً من العلوم الهندسية والقانونية والجيوبوليتيكية والإستراتيجية والأمنية والدبلوماسية والجوانب الأخرى المرتبطة بالمياه مثل الزراعة والبيئة والمناخ والملاحة والصحة والإقتصاد والإجتماع والإعلام. هذا المزيج هو الفكرة الأساسية التي قام عليها مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات. وحتي تعم الفائدة أرى أن يتم قراءة كل الكتاب دفعة وآحدة، حيث أنه يطرح نظرة متكاملة وشاملة للجوانب المرتبطة بالأمن المائي السوداني وحوض النيل، ويحتاج لصبر ومثابرة. وفي حالة تعذر ذلك يمكن البدء بقراءة الجزء الذي يخص القارئ ثم ينداح تدريجياً على قراءة الجوانب الأخرى حتى يكمل كل الكتاب وتكتمل الصورة والفائدة.

إن طبيعة المياه تفرض عليها أن لا تُمثل أو تُشكل قطاعاً منفرداً بل تربط كل القطاعات، كما توافق عليه الخبراء في إسبوع المياه الدولي بأستكهولم، السويد عام 2013. وقد خصها الله سبحانه وتعالى بذلك وذكرها في القرآن 63 مرة ويعتبرها العلماء أعظم مخلوق بعد الإنسان. قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(الأنبياء 30)، وقال تعالى في سورة النحل ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ(10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(11) وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ(12) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ(13) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(14) وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(15 (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ(16) أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ(17) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ(18) وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ(19) ﴾.

لقد كنت مراقباً لمعظم الأحداث التي وردت بالكتاب وعايشت مراحل كثيرة منها وكنت طرفاً في بعضها وشريكاً في القرار فيها. عندما قررت تأليف الكتاب كنت متحفزاً جداً في البداية عن ما يُكتب، لخصوصية الموارد المائية وخطورة ما يُنشر، وأن كثيراً من المعلومات الخاصة بالمياه العابرة سرية وما زالت في طور الكتمان، نسبة لإرتباطها بدول أخرى أو بالأمن القومي السوداني.

إن موضوع الموارد المائية شائك ومعقد، يحتاج لخبرات عملية وعلمية متقدمة، ولا يمكن أن تتحمله أو تقوم به جهة واحدة تحدد إستراتيجيات الدولة أو الهدف التفاوضي ولكن يمكن لكل قطاع أن يحدد سياساته وإستراتيجياته وهدفه التفاوضي. ولأن المياه تربط كل القطاعات فلا يمكن التعامل معها بإنفراد، فالدول تحدد الهدف الوطني وتعمل سياساتها وإستراتيجياتها المائية بالجملة وليس بالقطاعي.

لكم الشكر والتقدير

ونسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسنات الجميع وصدقة جارية

محتويات الكتاب

الصفحة

الأمن المائي السوداني وحوض النيل

مقدمة

حوض نهر النيل الممتد من منابع نهر الكاجيرا بطول 6695 كلم، هو الأطول في العالم ولكن يعتبر ال 24 من حيث متوسط التصرف السنوي للمياه، ويحتل المركز الخامس في إفريقيا بعد نهرالكنغو وفولتا والزامبيزي والنيجر. تبلغ مساحة حوض النيل 3.2 مليون كيلومترمربع (عُشر مساحة قارة إفريقيا)، وتتشاطأ حوله إحدى عشرة دولة هي : بورندي، رواندا، تنزانيا، كينيا، يوغندا، الكنغو، السودان، جنوب السودان، إثيوبيا، ومصر (الشكل رقم 1، والجدول رقم 1).



الشكل رقم (1). خريطة حوض النيل (المصدر: World Bank, 2000)

الجدول (1): مساحة حوض النيل بدول الحوض

القطر	مساحة حوض النيل (كلم مربع)	النسبة %
بورندي	12,800	0.4
الكنغو الديمقراطية	22,400	0.7
كينيا	51,200	1.6
رواندا	19,200	0.6
تنزانيا	118,400	3.7
يوغندا	240,000	7.5
المجموع الاستوائى	464,000	14.5
جنوب السودان	617,600	19.3
السودان	1,427,200	44.6
إرتريا	25,600	0.8
إثيوبيا	364800	11.4
مصر	300,800	9.4
المجموع الكلى	3,200,000	

المصدر: State of the Nile Basin, 2021

يقطن الحوض حوالي 310 ملايين نسمة، وتقدر نسبة زيادة السكان بحوالي 2.85%. وخلقت هذه النسبة السكانية العالية بالإضافة إلى تواتر سنوات الجفاف والمشاكل الأمنية نزوحاً متواصلاً نحو المناطق المروية والخدمات ونتج عنها تزايد الطلب على مياه النيل في الدول المختلفة.

يشمل حوض النيل عدة مناخات ما بين 4 جنوباً و31 شمالاً. ويقع ثُلثا الحوض ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة. هناك تفاوت بشكل كبير في معدل الأمطار خلال العام بسبب اختلاف المناخ عبر المناطق المختلفة:

- الحوض العلوي (المنطقة الاستوائية) يشمل يوغندا، رواندا، بورندي، الكنغو الديمقراطية وأجزاء من تنزانيا وكينيا وإثيوبيا وجنوب السودان، حيث يتلقى كميات كبيرة من الأمطار تتراوح بين 1,200 إلى 2,000 ملم سنويًا. وتتميز هذه المناطق بمناخ استوائي.
- السودان والمناطق الشمالية : يقل معدل الأمطار بشكل ملحوظ في وسط الحوض وشماله خاصة في السودان ومصر، حيث يتراوح بين أقل من 100 ملم إلى حوالي 400 ملم سنويًا. و تتسم هذه المناطق بمناخ شبه جاف وجاف.
- متوسط معدل الأمطار على مستوى الحوض: يُقدر إجمالي معدل الأمطار السنوي في حوض النيل ما بين 562 إلى 660 ملم تقريباً.

الجدول (2) أدناه يوضح متوسط الأمطار بدول حوض النيل.

الجدول (2): متوسط الأمطار بدول حوض النيل

القطر	متوسط الأمطار (ملم/العام)		
	الأدنى	الأعلى	المتوسط
بورندي	895	1570	1200
الكنغو الديمقراطية	875	1915	1146
مصر	0	120	20
إريتريا	240	665	490
أثيوبيا	205	2010	1184
كينيا	505	1790	1149
رواندا	840	1935	1137
جنوب السودان	350	1700	982
السودان	0	1610	260
تنزانيا	625	1630	1043
يوغندا	395	2060	1200

المصدر: Nile Basin Water Resources Atlas, 2016

إن حوض النيل يتميز بتعدد وتباين المناخات والاختلاف في التوزيع الجغرافي للموارد المائية، وقد نتج عنها إيراد ضعيف في مجرى النهر في حدود 100 مليار متر مكعب في العام مقارنة مع كميات الأمطار الهائلة التي تسقط على الحوض (تمثل 5% فقط). وتعتمد المجتمعات في حوض النيل بصفة كبيرة على استغلال الموارد البيئية للمعيشة بشكل عام، وهي تمثل النواحي الهيدرولوجية والمناخية والغذاء، والوقود الحيوي، ومواد البناء والصناعة. وتشكل البيئة 40 - 60% من الدخل القومي الإجمالي (GDP) لدول حوض النيل. إن التدهور البيئي بحوض النيل نتج بسبب الضغط السكاني في جوانب متعددة منها: الضغط الناتج من الزراعة، الإنتاج الحيواني، الحريق الغابي، الصيد غير المرخص، الانتقال للمدن، التنمية الصناعية، التعدين، استهلاك الطاقة التقليدية ، انعدام الأمن.

أيضاً بالإضافة إلى الضغط البشري هنالك مهددات طبيعية تزيد من حدة تدهور البيئة في حوض النيل أهمها: التغير المناخي والتصحر والكوارث الطبيعية. ونتج هذا الضغط على الموارد البيئية بسبب النمو السكاني الكبير، والمستويات العالية للفقر وانعدام الأمن للمواطن بدول حوض النيل.

إن تعداد السكان بدول حوض النيل في حدود 310 ملايين نسمة، ويتعرض معظمهم لظروف اقتصادية واجتماعية صعبة تتمثل في حدة الفقر، وقلة تنوع الدخل والمعيشة، ومرض نقص المناعة، وانعدام الأمن، وضعف المؤسسات، وهذه ساعدت في تقليل وهشاشة تعاملهم وتكيفهم مع التغير المناخي. لايتعدى متوسط عمر الفرد في حوض النيل 58 عاماً كما أن الدخل السنوي الإجمالي في حدود 400 دولار، وتمثل الزراعة سبل المعيشة الرئيسية للسكان، وهي في حدود المساحات الصغيرة التقليدية للاكتفاء المعيشي فقط مما يجعل قابلية التكيف مع المتغيرات المناخية محدودة للغاية؛ ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يتم فهم كل هذه الظروف وتأثيرها عند التخطيط والتعامل مع التغير والتكيف المناخي في حوض النيل مستقبلاً. الجدول (3) يبين معلومات وحقائق إضافية عن حوض نهر النيل.

الجدول (3): معلومات وحقائق عن نهر النيل

الوصف	مصدر المعلومات
الطول	6,695 كم
الطول الصالح للملاحة	4,149 كم
مساحة الحوض	3,200,000 كم²
الموقع	شرق إفريقيا وشمال إفريقيا (من بحيرة فيكتوريا إلى البحر الأبيض المتوسط)
الدول المطلة على النهر وروافده	بورندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، رواندا، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، يوغندا
متوسط التصريف السنوي عند مدخل السد العالي بأسوان	أكثرمن 100 مليار متر مكعب
الروافد الرئيسية	كاجيرا، السمليكي، نيل فيكتوريا، بحر الجبل، بحر الغزال، البيبور، بارو- أكوبو-سوباط، النيل الأزرق، تكزي- عطبرة، النيل الأبيض، النيل الرئيسي
البحيرات الطبيعية الكبرى	فيكتوريا، كيوغا، ألبرت، إدوارد، تانا
الأمطار	متوسط الهطول السنوي: 562 - 660 مم
إجمالي عدد سكان دول حوض النيل	550 مليون نسمة (2024)
عدد السكان داخل الحوض	310 ملايين نسمة (2024)
استخدام الأراضي	مناطق جرداء (31%)؛ أراض شجيرية (29%)؛ أراضٍ مزروعة (23%)؛ غابات (7%)؛ مروج (6%)
القطاع الرئيسي لاستهلاك المياه	الزراعة، أكثر من 80%
السدود الرئيسية والمنظمات ذات السعة التخزينية الإجمالية (أكثر من مليار متر مكعب)	كيرا ونالوبالي، تشارا تشارا، جبل الأولياء، الروصيرص، سنار، تيكزي- 5 (تيكزي). مجمع أعلى عطبرة، مروي، السد العالي، السد المنخفض بأسوان، سد النهضة الإثيوبي ، بوجاغالي، كاروما

المصدر: State of the Nile Basin, 2021-(Updated 2025)

بزيادة الطلب وازدياد احتمال النزاع في موارد النيل المحدودة تزداد أهمية الإدارة المتكاملة و المستدامة لتنمية الموارد المائية وحسن استغلالها وإنشاء إطار مؤسسي قانوني تتفق عليه كافة دول الحوض.

إن الاتفاقيات وبرامج التعاون السابقة والتعاون بين دول حوض النيل امتد لأكثر من مائة عام، ولا يوجد نموذج أو إطار عالمي أو إقليمي أثبت نجاحه في كل الأحواض؛ لأن لكل حوض خاصيته التي تختلف عن الأحواض الأخرى.

لقد ساعدت الاتفاقيات وبرامج التعاون السابقة إلى حد كبير في تنظيم استغلال الموارد المائية بحوض النيل لفترة طويلة ولكن مستقبل تخطيط وتنمية واستغلال الموارد المائية بالحوض يعتمد في المقام الأول على وجود إطار مؤسسي قانوني تتفق عليه كل دول الحوض كحد أدنى للتعاون ويشمل الأطر العامة للتعاون وبعض الأطر الخاصة بالحوض بدون التعرض للتفاصيل الدقيقة التي تعطل مسار التعاون والاتفاق على الإطار وقيام مفوضية دول حوض النيل. ويعتمد الوصول لهذا الاتفاق على بناء الثقة بين الدول الموقعة وغير الموقعة للإطار والذى يحتاج إلى مجهود كبير ومتواصل لخلق بيئة صحية للتعاون المستقبلي تشمل :

- دعم الروابط الاقتصادية بين دول الحوض ودعم التحول من سياسة حل المشكلات إلى سياسة خلق فرص تعاون بين الدول كالتعاون في مجال الطاقة المائية، وتجارة الحدود، و الملاحة، والطاقة والربط الكهربائي.
- تبادل المعلومات الفنية والتعاون في مجالات الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف، والإطماء، والتلوث وخلافه سيساعد على تقوية الروابط الهشة بين دول الحوض.
- الوصول إلى خطة بيئية موحدة توازن بين متطلبات التنمية والأثر البيئي والنظر إلى الحوض كوحدة طبيعية وبيئية واحدة ومتكاملة.
- تقوية ودعم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.
- النظرة المتكاملة للموارد المائية - تخطيطاً وتنمية وإدارة.
- إدراك أن التعاون يخلق فرصاً عديدة للمنافع المشتركة وسيؤدي إلى إدارة مثلى للحوض للاستفادة من الإمكانيات المتاحة بالحوض.
- التعاون بين دول الحوض للوصول إلى إدارة فعالة ومتكاملة للموارد المائية لتخطيط وتنمية واستغلال الموارد المائية.
- اتباع سياسة تقليل النزاعات، وإدراك أن هنالك فرص تعاون أكثر من فرص النزاع.
- رفع كفاءة المؤسسات والكادر الذي يعمل في مجال المياه وتبادل نتائج البحوث التطبيقية بين دول الحوض عن طريق الحوار.
- زيادة الوعي المائي بين شعوب المنطقة عامة وبين المنتفعين وأصحاب القرار ومعرفة المخاطر ومساحات التعاون .
- إنشاء مشروعات ذات فائدة مشتركة والمشاركة في التكلفة والمنافع (Cost and Benefits) (تمت سابقاً بين مصر ويوغندا بخصوص خزان أوين، وبين رواندا وبورندي وتنزانيا في خزان روسومو) وتعتبر تجربة ثرة يمكن الاقتداء بها والتركيز على مثل هذه المشروعات بين دول الحوض.
- توسيع دائرة التعاون في المشروعات غير المائية.

هذا الكتاب يُعنى بتوضيح برامج التعاون الذي تم بين دول الحوض لتطوير واستغلال وحماية موارده المائية ومراحل التفاوض التي سبقت إعداد الإطار المؤسسي القانوني وتداعيات دخوله حيز النفاذ وقيام مفوضية حوض النيل على الأمن المائي السوداني، كما يتعرض للمعاهدات والاتفاقيات وعلاقة الإطار مع القانون الدولي والإسلامي وجرائم المياه، كما أن دراسة وفهم الأمن المائي يستوجب الإلمام بعلوم المياه العابرة وأساسيات القانون الدولي للمياه والتفاوض ودبلوماسية المياه والعلوم السياسية والأمنية والتاريخ.

إن المعلومات والتحليلات الواردة بالكتاب ليس المقصود منها وضع رؤية محددة للاقتداء بها أو دعمها بأية صورة من الصور وإنما لتكون مرجعاً ودليلاً في متناول اليد للدارسين والساسة ومتخذي القرار والإستراتيجيين والأمنيين والدبلوماسيين والأكاديميين والقانونيين والزراعيين وغيرهم وكل المهتمين بقضايا المياه للاستفادة منها في الفهم الصحيح المبني على الأسس العلمية والعملية للتمكن من وضع رؤية تخدم مصالح السودان وتحقق التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي والاستقرار السياسي والأمني. وهذا بدوره سيسهل بلورة برامج وخطط ومشروعات تنمية مستقبلية تتسق مع الأطر الفنية والقانونية والاتفاقيات القائمة والظروف الجيوبوليتيكية والتعاون الذي تم بين دول الحوض.

الفصل الأول

التعاون بين دول حوض النيل

الفصل الأول

1. التعاون بين دول حوض النيل

إن أول تعاون تم بين دول حوض النيل كان في إطار مشروع المسح المائي للبحيرات الاستوائية (HYDROMET) الذي امتد بين عامي 1967م و1992م، ثم مرحلة التعاون الفني لتطوير تنمية وحماية حوض النيل (TECCONILE) الذي امتد حتى عام 1998، ثم مبادرة حوض النيل (NBI) منذ تأسيسها في عام 1999م وحتى الآن.

1.1 مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية (HYDROMET) أغسطس 1967م

قامت الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل بعد إنشائها في عام 1960 بالاتصال بدول حوض النيل الأخرى للوصول إلى تعاون مشترك لمصلحة كل دول الحوض. وأدى ارتفاع مناسيب بحيرة فكتوريا في عام 1961 (أكثر من 3 أمتار) إلى دفع روح التعاون بين مصر والسودان ودول منظمة شرق إفريقيا (يوغندا، كينيا، تنزانيا) بغرض دراسة نظم وضبط التصرفات الخارجة من البحيرة ومعرفة الميزان المائي لمنطقة البحيرات الاستوائية وإمكانية التخزين بهذه البحيرات، واستقر رأي تلك الدول على إجراء دراسات هيدروميترولوجية لحوض البحيرات الاستوائية الذي تبلغ مساحته 395000 كلم مربع. ومن هنا نبعت فكرة تعاون الدول الخمس (السودان، مصر، يوغندا، كينيا، تنزانيا) لإنشاء المشروع بالحوض الاستوائي.

في عام 1963م تقدمت الدول الخمس بمعاونة منظمة الإرصاد العالمية (WMO) بطلبٍ للصندوق الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) للمساهمة في تمويل الدراسات الهيدرومترولوجية، وتمت الموافقة على الطلب في عام 1966 على أن تكون منظمة الإرصاد العالمية الـ WMO الجهة المنفذة للمشروع نيابةً عن الـ UNDP، وافتتح المشروع في عام 1967 برئاسة المشروع بمدينة عنتبي بيوغندا.

وقد ضم المشروع في البداية كلاً من مصر، كينيا، السودان، تنزانيا، يوغندا، وانضمت إثيوبيا عام 1971م بصفة مراقب كما انضمت أيضاً عام 1972 كل من رواندا وبورندي.

كان الغرض من المشروع تجميع المعلومات الهيدرولوجية الخاصة بأحواض البحيرات الاستوائية (فكتوريا -كيوجا - ألبرت) لدراسة الميزان المائي، وتحليل هذه البيانات لتمكين الدول المختلفة من تخطيط مشروعات المحافظة على المياه وتنميتها وبهدف وضع أسس التعاون لحفظ وتنظيم واستغلال مياه النيل.

المرحلة الأولى من المشروع (1967 - 1972) اشتملت على إنشاء شبكة محطات لقياس المعلومات الهيدرومترولوجية ورفع مستوى بعض المحطات القائمة لتكون على المستوى العالمي حسب مواصفات الأرصاد العالمية (WMO) وتدريب الكوادر الفنية من البلدان المشتركة في المشروع. واحتوت المرحلة

الثانية للمشروع (1972 - 1992) على إنشاء نموذج رياضي، ودراسات تنمية الموارد المائية ومواصلة جمع المعلومات ثم تمويلها بمساهمات الدول المشاركة والـ UNDP.

ومن خلال تجربة الهيدرومت اتضح للدول المشاركة الحاجة إلى إعادة تعريف المشروع ليستوعب التحديات المستقبلية وليضم كل دول حوض النيل، كما أبرزت التجربة أهمية وجود تعاون مؤسسي قانوني بين دول الحوض. المرجع (سيف الدين حمد، 2003)

1.2 مشروع التعاون الفني لتطوير تنمية وحماية حوض النيل الـ TECCONILE :

Technical Cooperation for the Promotion of Development and Environmental Protection of the Nile Basin

قرر مجلس وزراء الموارد المائية للدول النيلية في ديسمبر 1992 الاستمرار في التعاون بين الدول النيلية على أن يتحول مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية من مرحلة جمع المعلومات وتحليلها إلى مرحلة التعاون الفني لتطوير تنمية وحماية حوض النيل (TECCONILE). وقد وقعت الدول مصر، السودان، رواندا، تنزانيا، يوغندا، زائير على وثيقة المشروع. وتم الاتفاق على أن تكون هنالك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات لوضع نظام مؤسسي جديد للتعاون بين دول حوض النيل واختباره (سيف الدين حمد، 2003).

اشتملت الأهداف قصيرة المدى خلال الفترة الانتقالية على مساعدة الدول المشاركة لإعداد خطط قومية لتنمية الموارد المائية وتكاملها في خطة عمل واحدة لتنمية الحوض ومساعدتها لتنمية القدرات اللازمة لإدارة موارد الحوض المائية. وتمثلت الأهداف طويلة المدى للمشروع في مساعدة الدول المشاركة في تنمية وحفظ واستغلال موارد مياه حوض النيل بطريقة مستدامة من خلال تعاون دول الحوض وتحديد حصص عادلة ومنصفة لكل الدول المشاطئة لاستغلال مياه النهر.

وفي أكتوبر عام 1994 تم إعداد خطة عمل لبلورة إطار تعاوني شامل لإدارة المياه على مستوى الحوض، اشتملت على 22 مشروعاً بتكلفة 100 (مائة) مليون دولار شملت المحاور التالية:

A. التخطيط والإدارة المتكاملة للموارد المائية والاستغلال الأمثل لها.
B. تنمية الموارد البشرية وتحديد الهيئة المنفذة .
C. التدريب: إجراء تقييم شامل بشأن الاحتياجات ووضع برامج منتقاه وقصيرة الأجل.
D. التعاون الإقليمي الذي يتضمن التوفيق بين التشريعات المائية في دول الحوض وتحديد المشروعات الكبيرة للتعاون المشترك.
E. المحافظة على البيئة.

(Ref. AGRA Earth Environmental, 1994)

عُرضت الخطة على المجلس الوزاري في عام 1995 بأروشا (تنزانيا) وتمت الموافقة عليها وتقرر في الاجتماع مد فترة التكونايل لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ في يناير 1996م.
(Ref. Minutes of 3rd Nile COM on TECCONILE, 1995)

محورالتعاون الإقليمي (D) اشتمل على سلسلة 5 مشروعات:

- المشروع .D1 - حصر وكالات وأنشطة التعاون الإقليمي الحالية والمقترحة
- المشروع .D2 - إعداد سجل الخبرة في إدارة موارد المياه في دول حوض النيل
- **المشروع .D3 - إطار التعاون لحوض النيل**
- المشروع .D4 - التوعية والمشاركة العامة
- المشروع .D5 - تحديد المشاريع الوطنية والإقليمية لتعزيز التعاون على مستوى الحوض بين دول النيل

المشروع الثالث (D3):

الهدف المباشر لهذا المشروع هو "الوصول إلى إطار تعاون إقليمي مقبول من جميع دول الحوض من أجل تعزيز التخطيط والإدارة المتكاملة للموارد المائية على مستوى الحوض بأكمله". وفي الاجتماع الثالث لمجلس وزراء الموارد المائية بدول حوض النيل الذي عقد بأروشا تنزانيا في فبراير 1995م قرر الوزراء تكوين فريق خبراء (Panel of Experts, POE) يمثلون كل دول الحوض، ثلاثة من كل دولة، للتوصية بإطار مناسب متعدد التخصصات للترتيبات القانونية والمؤسسية لتنمية الموارد المائية لحوض النيل (Output1)، وكذلك التوصية بالطرق والوسائل والأنشطة التي تؤدي إلى تحديد الحقوق المنصفة والشرعية لاستخدام الماء في كل من الأقطار المشاطئة (Output2) حسب الموجهات التي وردت في خطة عمل حوض النيل (NRBAP) التي تم إجازتها في أكتوبر 1994.

(Ref. Minutes of 3rd Nile COM on TECCONILE, 1995); and (د المفتي، 2001)

تجربة التكونايل بمجلسها الوزاري ولجنتها الفنية أثبتت أن التعاون بين دول حوض النيل يمكن دعمه وتطويره ليكون نظاماً مؤسسياً وقانونياً يتمتع بموافقة كل دول الحوض. وتجدر الإشارة إلى أن إثيوبيا شاركت في برنامج التكونايل بصفة مراقب وحصرت موافقتها على مشروع الـ (D3) فقط والذي تم ذكر تفاصيله سابقاً (سيف الدين حمد، 2003).

1.3 مبادرة حوض النيل: Nile Basin Initiative (NBI)

طرح البنك الدولي فكرة مبادرة حوض النيل في أثناء الاجتماع الثالث لوزراء النيل بأروشا، تنزانيا في فبراير 1995، وطلب من الدول إبداء رأيها في الطرح، وكرر ذلك أيضاً في أثناء اجتماع وزراء النيل الرابع في كمبالا في فبراير 1996. أثناء اجتماع وزراء الموارد المائية لدول حوض النيل بالقاهرة في فبراير 1997 طلب أعضاء اللجنة الفنية للتكونايل والوزراء من إدارة البنك الدولي أن تقوم بالسعي لزيادة التمويل للمشروعات الواردة في خطة العمل الخاصة بمشروع التكونايل (NRBAP) التي تقوم بتمويلها مؤسسة التنمية الكندية (CIDA) وقد وافق البنك الدولي على السعي لزيادة التمويل بعد مراجعة خطة العمل السابقة وقام بعرض خطة عمل مبادرة حوض النيل (Nile Basin Initiative). كانت هنالك تحفظات بشأن خطة العمل الجديدة (NBI) من مصر والسودان في البداية وأيضاً أثيوبيا. ثم عرض الأمر أيضاً بواسطة البنك الدولي في اجتماع وزراء الموارد المائية بدول حوض النيل الذي انعقد بأروشا - تنزانيا في مارس 1998 وتقرر في ذلك الاجتماع تكوين لجنة فنية استشارية بعضوية اثنين من كل دولة لوضع موجهات وخطة عمل مستنبطة من

التجارب السابقة في الأحواض المشابهة الإقليمية والدولية، وكانت هذه نقطة انطلاقة مبادرة حوض النيل (NBI).

Ref.
كمال علي محمد (2004)
Minutes of the 3rd Nile COM (1995, Arusha.
Minutes of the 4th Nile COM (1996), Kampala.
Minutes of the 5th Nile COM (1997), Cairo.
Minutes of the 6th Nile COM (1998), Arusha.

تمت المصادقة رسمياً على مبادرة حوض النيل خلال الاجتماع فوق العادة لوزراء الموارد المائية بحوض النيل في فبراير 1999م بدار السلام - تنزانيا وقد أجيز برنامج الرؤية المشتركة وخطة الموجهات العامة للمبادرة (Ex. Nile-COM, 1999). وينص برنامج الرؤية المشتركة على الآتى " تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة عن طريق الاستغلال العادل والاستفادة من الموارد المائية المشتركة بحوض النيل".

الموجهات العامة للمبادرة تنحصر في الآتي:
- تنمية الموارد المائية في حوض النيل بطريقة مستدامة وعادلة لتحقيق الرفاهية والأمن والسلام لكل شعوب الحوض.
- تحقيق الإدارة الفعالة للموارد المائية والاستغلال الأمثل للموارد.
- تحقيق التعاون والعمل المشترك بين الأقطار المشاطئة عن طريق المشروعات ذات الفائدة المشتركة (Win - Win).
- التركيز على إزالة الفقر ودعم التكامل الاقتصادي.
- التأكد من أن هذا البرنامج سوف ينتج عنه تحول من التخطيط إلى التنفيذ الفعلى للمشروعات.

Ref. (NBI, Strategic Action Program, May 2001)

في عام 2012، قامت الدول المشاطئة بتنقيح وتلخيص "المهام الأساسية" لمبادرة حوض النيل على النحو التالي:

- تسهيل التعاون: توفر مبادرة حوض النيل المنصة الإقليمية الوحيدة الشاملة للحوار متعدد الأطراف وأصحاب المصلحة بشأن الإدارة والتنمية التعاونية للموارد المائية المشتركة لنهر النيل.
- إدارة الموارد المائية: تعزز مبادرة حوض النيل القدرات المؤسسية والفنية للدول الأعضاء، وتوفر أدوات تحليلية ونظام معلومات مشتركاً يمكّن الدول الأعضاء من مراقبة الموارد المائية لحوض النيل وإدارتها بشكل مستدام.
- تنمية الموارد المائية: تساعد مبادرة حوض النيل الدول الأعضاء على تحديد فرص التنمية، وإعداد مشاريع تكون اقتصادية قابلة للتنفيذ، وصديقة للبيئة ومقبولة اجتماعياً، وتوفير الموارد المالية والفنية لتنفيذها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية في أثناء التنفيذ.

الإطار المؤسسي للمبادرة على مستوى الحوض:

تتمثل الأجهزة الحاكمة الرئيسية في الهيكل المؤسسي لمبادرة حوض النيل في ثلاثة أجهزة:

- مجلس وزراء مياه دول حوض النيل (Nile-COM)
- اللجنة الاستشارية الفنية لحوض النيل (Nile-TAC)
- أمانة حوض النيل (Nile-SEC)

وتقوم مبادرة حوض النيل على برنامجين أساسيين هما:

- البرنامج الأول: برنامج الرؤية المشتركة (Shared Vision Program) يركز على خلق بيئة مناسبة للتعاون والتنمية بين دول الحوض عن طريق أنشطة مختلفة ومشروعات تركز على دراسات للموارد المائية وإمكانية حمايتها واستخدامها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية.
- البرنامج الثاني: برنامج الأحواض الفرعية (Subsidiary Action Program) وهذا يُعنى بتحديد وتنفيذ مشروعات تنموية ذات فائدة ومنافع مشتركة (Win-Win) لترجمة مشاريع الرؤية المشتركة على أرض الواقع باعتبار أن التنمية العابرة تحت مظلة هيكل إطاري مؤسسي قانوني متفق عليه بين الدول.

<u>برنامج الرؤية المشتركة: (Shared Vision Program, SVP)</u>

احتوى البرنامج على سبعة مشروعات على النحو التالي:

المشروع	المقر
- مشروعات البيئة عبر الحدود الدولية	- السودان
- الربط الكهربائي لدول الحوض	- تنزانيا
- ترشيد استخدام المياه للإنتاج الزراعي	- كينيا
- إدارة وتخطيط الموارد المائية	- إثيوبيا
- بناء الثقة ومشاركة المنتفعين	- يوغندا
- التدريب التطبيقي	- مصر
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقسمة المنافع	- يوغندا

بالإضافة إلى برنامج رفع قدرات سكرتارية للمبادرة بعنتبّي ، يواغندا.

هذه المشروعات تم التفكير فيها وتخطيطها وتوزيع مقرها لتكون أساساً للتعاون الإقليمي ولتُعنى بقطاعات المياه في دول الحوض ويبنى عليها مشاريع التنمية المتكاملة ولتهيئ المناخ المناسب للاستفادة المثلى من موارد الحوض لمصلحة شعوب المنطقة. وتقرر لتنفيذ هذه المشروعات تكوين إدارات إقليمية توزع على نطاق الحوض كما هو موضح أعلاه كما أن تنسيق هذه الأنشطة داخل كل دولة تم من خلال مكتب مبادرة حوض النيل في تلك الدولة. وقد تم تنفيذ هذه المشروعات عام 2010 بنجاح تام.

برامج الأحواض الفرعية: (Subsidiary Action Programs, SAPs)

تم الاتفاق حسب الطبيعة الهايدرولوجية على تقسيم حوض النيل لمنطقتين جغرافيتين هما:

- حوض النيل الشرقي: ويضم الدول التي تنبع مياهها من الهضبة الإثيوبية.
- حوض النيل الجنوبي: ويضم الدول التي تنبع مياهها من الهضبة الاستوائية.

تضم مجموعة النيل الشرقي إثيوبيا والسودان ومصر وأريتريا (حتى الآن بصفة مراقب) كما تضم مجموعة النيل الجنوبي دول تنزانيا ، كينيا، يوغندا، رواندا، بورندي، والكنغو الديموقراطية بالإضافة إلى السودان ومصر بسبب تشاركهما في المجموعتين (حيث أن الدولتين تتأثران بما يحدث في الحوضين). وقد انضمت جنوب السودان عام 2012 للمجموعتين أيضاً بحكم موقعها الهايدرولوجي والجغرافي.

حددت الدول المشاطئة عدة محاور لمشروعات الأحواض الفرعية على النحو التالي:
المشروعات العامة لإدارة الموارد المائية:

وهذه تُعنى بمشروعات الإمداد بالماء والصرف الصحي، وتنمية مشروعات الري والصرف، وتنمية الثروة السمكية، وإدارة مستجمعات مياه الأنهار، والإدارة المستدامة للمستنقعات، والمحافظة على التنوع الأحيائي، والإدارة المستدامة للبحيرات والمستنقعات المتصلة بها، وتنظيم مجاري الأنهار، وضبط الفيضانات، ومحاربة التصحر، ومحاربة نبات الهايسنت والحشائش المائية الأخرى، ومكافحة التلوث، والمحافظة على جودة المياه النوعية، وكفاءة استخدام المياه.

مشروعات التنمية المشتركة:
وهي مشروعات متنوعة تشمل مشروعات بنية أساسية، ومشروعات تجارة وصناعة، ومشروعات صحية وبيئية.

مشروعات البنية التحتية:
وهذه تشمل شبكات الطاقة الإقليمية للربط الكهربائي بين دول الإقليم وخطوط أنابيب الغاز، تنمية الاتصالات الهاتفية، تنمية المواصلات بين دول الإقليم ويشمل ذلك السكة الحديد والطرق البرية والنقل البحري والنهري.

مشروعات التجارة والصناعة:
وتشمل ترقية التجارة عامة وتجارة الحدود، ومشروعات التنمية الصناعية، وتطوير الاستثمار في القطاعين العام والخاص، ومشروعات لتسويق المنتجات الزراعية وتخزينها، وحصاد المنتجات الغابية.

مشروعات الصحة والبيئة والمشروعات الأخرى:
وهي مشروعات محاربة الملاريا والأمراض المستوطنة الأخرى، وحماية الحيوانات البرية، وإدارة البيئة، والتنبؤ بالكوارث وإدارتها.

وقد اقتضت الإستراتيجية للتنمية التعاونية على مستوى الأحواض الفرعية في دول حوض النيل إنشاء برنامجين فرعيين لحوض النيل هما: برنامج لحوض النيل الشرقي وآخر لحوض البحيرات الاستوائية.

(NBI, Strategic Action Program, May 2001)

البرنامج الفرعي لحوض النيل الشرقي: (Eastern Nile, SAP)

تضم مجموعة النيل الشرقي إثيوبيا والسودان ومصر(انضمت جنوب السودان في عام 2012) وتم الاتفاق على قيام لجنة فنية استشارية بثلاثة أعضاء من كل دولة مع قيام وحدة ومدير تنفيذي ويكون مقرها أديس أبابا. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا البرنامج في تحديد وتخطيط وتنفيذ مشروعات للتنمية المتكاملة لحوض النيل الشرقي، وضمان الاستخدام الكفء والأمثل للموارد المائية في الحوض عبر التعاون والعمل المشترك من أجل تحقيق الفائدة المشتركة للجميع، واستئصال الفقر، وتطوير التكامل، والانتقال بالمشروعات إلى حيز التنفيذ الفعلي.

وتتضمن مجالات التعاون التي تم الاتفاق عليها بين دول حوض النيل الشرقي التالى:

- الإدارات المتكاملة للموارد المائية.
- تنمية الكهرباء المائية والتجارة الإقليمية والطاقة.
- تنمية الري والصرف من وجهة النظر الحوضية.
- إدارة وحماية مساقط المياه.

وقد تم الاتفاق على بعض المشروعات الفرعية في المجالات السابقة ليتم دراسة جدواها أولاً (Fast- Track Projects) وهي:

- النموذج الرياضي لتخطيط مشاريع النيل الشرقي تحت مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
- الإنذار المبكر والاستعداد للفيضانات - تحت مجال إدارة الفيضانات والجفاف.
- الربط الكهربائي بين إثيوبيا والسودان تحت مجال الكهرباء المائية وتجارة الطاقة.
- إدارة وحماية مساقط المياه.

وقد تم تنفيذ هذه المشروعات الأربعة بنجاح تام.

تم الاتفاق بين مجموعة عمل النيل الشرقي آنذاك (السودان، مصروإثيوبيا) على إقامة وحدة لإدارة المشروعات أعلاها (Eastern Nile Technical Regional Office, ENTRO)، وأقرها السادة وزراء الموارد المائية بالدول الثلاث. واتفق على أن يكون المقر الرئيسي للوحدة أديس أبابا بإثيوبيا على أن يتناوب رئاستها كل عامين (تحولت لاحقاً إلى ثلاثة أعوام) أحد كبار المختصين الفنيين الذين يمثلون الدول الثلاث وبدأت الوحدة عملها في (أبريل 2002م).

الجدير بالذكرأن هذا البرنامج كان متقدماً بصور كبيرة على برنامج الحوض الاستوائي ولكن تأثر كثيراً بتجميد مصر لأنشطتها في المبادرة كما سنشرح ذلك لاحقاً.

<u>البرنامج الفرعي لحوض البحيرات الاستوائية:</u> (Nile Equatorial Lakes, SAP)

تشترك في هذا البرنامج الست دول التي سبق ذكرها بالإضافة إلى مصر والسودان (انضمت جنوب السودان في عام 2012)، وتم الاتفاق على قيام لجنة فنية استشارية بعضوين من كل دولة مع قيام وحدة تعاون ومنسق ويكون مقرها كيجالي برواندا (Nile Equatorial Lakes Cooperation Unit, NELCU).
ويهدف البرنامج طويل المدى إلى استئصال الفقر، وترقية النمو الاقتصادي، والحد من التدهور البيئي في دول الحوض الاستوائي. وقد تم الاتفاق بين دول الحوض على عدة مشروعات في نطاق هذا البرنامج حسب الآتي:

- تعزيز الإنتاج الزراعي المطري والثروة الحيوانية والري في مشاريع صغيرة.
- إقامة مشروعات إنتاج الأسماك في بحيرتي ألبرت وإدوارد.
- إعداد إطار تعاوني لإدارة موارد المياه في حوض نهر مارا.
- مشروع الإدارة المتكاملة للموارد المائية لحوض نهر الكاجيرا.
- إعداد إطار تعاوني لإدارة الموارد المائية لأحواض أنهر ملابا - ملاكيسي - سيو.
- مكافحة نبات الهايسنت .
- توليد الطاقة الكهرومائية من شلالات روسومو
- إعداد دراسة جدوى للطاقة الكهرومائية في إقليم البحيرات الاستوائية.
- الربط الكهربائي بين كينيا ويوغندا
- الربط الكهربائي بين الكنغو الديمقراطية ورواندا وبورندي.
- الربط الكهربائي بين رواندا وبورندي.
- الربط الكهربائي بين رواندا ويوغندا.

قُدمت المشروعات المذكورة أعلاه التي تضمنتها مبادرة حوض النيل عموماً وأُقرت بواسطة المجلس الوزاري إلى المؤسسات المانحة لمبادرة حوض النيل في اجتماع عقد بجنيف في يونيو 2001 برئاسة البنك الدولي وبحضور العديد من مؤسسات التمويل الدولية. وقد تم الاتفاق على تكوين لجنة استشارية من الجهات المانحة والمجلس الوزاري تكون مهمتها: مناقشة المشروعات وأسلوب تمويلها والاتفاق على كافة التفاصيل الخاصة بتمويل الأعمال المطلوبة وسبل تنفيذها، كما اتفق على إنشاء صندوق ائتماني لتمويل المشروعات المعروضة من المجلس الوزاري. تم إعداد وتمويل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تحقق فائدة مشتركة (Win - Win) لدول الحوض دون الإضرار بأي منها، وتم تنفيذ هذه المشروعات بنجاح تام ما عدا مشروع مكافحة نبات الهايسنت الذي لم يجد حظاً في التمويل.

تُوفر مبادرة حوض النيل (NBI) آلية مؤسسية لإدارة الموارد المائية المشتركة لحوض النيل. ولا تزال المبادرة هي المنظمة الأولى والوحيدة على مستوى الحوض التي تمتلكها الدول الأعضاء وتُدار بتفويض منها، بهدف تسهيل الحوار والتخطيط التعاوني وإدارة وتطوير الموارد المائية في حوض النيل من خلال تقديم هيكل حوكمة تعاوني لإدارة الموارد المائية في المنطقة، وساهمت هذه المؤسسة في بناء الثقة بين الدول الأعضاء وتعزيز السلام والأمن الإقليمي.

سهّلت مبادرة حوض النيل، باعتبارها منصة لأصحاب المصلحة ومشاركتهم، العديد من صيغ الحوار، وولّدت التواصل وزادت الوعي بالقضايا المتعلقة بحوض النيل. وقد ساعدت الفعاليات الإقليمية

المنتظمة مثل إحياء يوم النيل السنوي ومنتدى تنمية حوض النيل الذي يُعقد كل ثلاث سنوات على مدار العقدين الماضيين في تعزيز التبادل والحوار حول القضايا الرئيسية المتعلقة بالتعاون في حوض النيل كما ظلت المبادرة تتعاون باستمرار مع وسائل الإعلام لتشجيع التغطية الدقيقة والبناءة.

ثانيًا قدمت مبادرة حوض النيل (NBI) مجموعة واسعة من الفوائد لتخطيط وإدارة موارد المياه في المنطقة. وأنشأت المبادرة قاعدة بيانات ومعلومات ومعرفة مشتركة (على سبيل المثال من خلال بوابة المعرفة المتكاملة) وقدمت ما لا يقل عن 10,000 من منتجات المعرفة (knowledge products) والأدوات التحليلية واتخاذ قرارات لصانعي السياسات ومخططي موارد المياه (مثل نظام دعم اتخاذ القرار لحوض النيل)، إلى جانب التدريب وبناء القدرات.

واستثمرت مبادرة حوض النيل (NBI) على مر السنوات بشكل كبير في تطوير الموارد البشرية إذ خضع للتدريب ما لا يقل عن 30,000 من محترفي موارد المياه في حوض النيل وأصحاب المصلحة المرتبطين بمجموعة في البرامج التي يسّرتها المبادرة، بما في ذلك برامج الدكتوراة ومجموعة واسعة من الموضوعات المتخصصة مثل موارد المياه، دراسة الطمي، موازنات المياه، نمذجة تغير المناخ، العلاقات الإعلامية، الاتصال، أنظمة دعم القرار(DSS)، نظم المعلومات الجغرافي (GIS)، الهيدرومتري، المعلوماتية الهيدرولوجية، الإدارة المتكاملة لموارد المياه (IWRM)، الإدارة المتكاملة للأحواض المائية (IWSM)، إدارة قواعد بيانات الحوض، تخطيط وإدارة المشاريع، التقييم الاجتماعي والبيئي الإستراتيجي (SSEA)، القانون الدولي، دبلوماسية المياه، حل النزاعات.

بالإضافة إلى ذلك، تمت زيارات تبادلية مع منظمات أخرى لإدارة أحواض الأنهارالمشابهة بغرض التعرف علي كيفية إدارتها وتعزيز التعاون بين شركائها. أيضاً تم إشراك أصحاب المصلحة في حوض النيل، بما في ذلك المجتمعات المحلية، المجتمع المدني، النساء، وسائل الإعلام، الأكاديميون، القطاع الخاص، البرلمانيون، المجتمع الدولي، وكذلك مجموعات المصالح الأخرى، بشكل مستمر ومنتظم.

تم قيادة العمل على جمع ومشاركة البيانات الهيدرومترولوجية المنتظمة (مشروع الهيدروميت) لتوفير أساس لتبادل المعلومات بشفافية وموثوقية في الحوض كما تم العمل على كيفية التشغيل المنسق لسلسلة السدود، والرصد والاستجابة المشتركة للفيضانات، وتجربة أساليب مختلفة لإدارة الأحواض/المجاري المائية، مما وضع الأساس للإدارة المنسقة والفعالة للموارد المائية على الأرض.

كانت مبادرة حوض النيل (NBI) أيضًا في طليعة تحديد القضايا الإستراتيجية لإعداد أولويات تخطيط الحوض (بما في ذلك تحليل الموارد المائية الإستراتيجية وتقرير حالة حوض نهر النيل). وقد قادت صياغة أكثر من 30 سياسة قابلة للتنفيذ لإرشاد الدول في إدارة مواردها المائية ذات التأثيرات العابرة للحدود (إطار استدامة حوض النيل)، وتحديد أولويات الحوض في إستراتيجيتها العشرية (2017-2027). وفي النهاية تهدف هذه الجهود إلى تمكين التنمية والاستخدام الأمثل للموارد المائية المشتركة لحوض النيل على مستوى المنطقة.

ثالثًا، ساهمت برامج العمل الفرعية لمبادرة حوض النيل (SAPs) مثل برنامج العمل الفرعي لبحيرات النيل الاستوائية (NELSAP) وبرنامج العمل الفرعي للنيل الشرقي (ENSAP) بشكل كبير في تطوير موارد المياه والاستثمارات بهدف تعزيز أمن المياه والطعام والطاقة في المنطقة.

لقد قدمت برامج العمل الفرعية منصة للتخطيط وتنفيذ مشاريع استثمارية مشتركة في مجال موارد المياه، ومن ثم ساهمت في عملية التعاون على الأرض عبر المنطقة. وتم إعداد ما لا يقل عن 45 مشروعاً استثمارياً حتى الآن. وتم الانتهاء من تنفيذ بعض هذه المشاريع (مثل مشروع نقل الطاقة والتجارة الكهربائية بين إثيوبيا والسودان) ويتم تنفيذ العديد منها حالياً. وبشكل عام تحمل هذه المشاريع إمكانات كبيرة للاستفادة منها مستقبلاً على مستوى جميع سكان حوض النيل.

حجم الاستثمار التراكمي لجميع المشاريع المكتملة 6.5 مليار دولار أمريكي:

- 9 مشاريع تم تنفيذها وتعمل الآن
- 10مشاريع قيد التنفيذ
- 26 مشروعاً مُعداً
- 3 مشاريع في مرحلة دراسة الجدوى
- 21 مشروعاً في مرحلة ما قبل دراسة الجدوى
- 20 مشروعاً في مرحلة التعريف

أحد المشاريع الرائدة في التعاون الاستثماري عبر الأحواض الفرعية هو مشروع سد روسومو لتوليد الطاقة الكهرومائية بقدرة 80 ميجاوات، وهو مملوك وممول بشكل مشترك من قبل بورندي ورواندا وتنزانيا. إنه مثال رئيسي على تعاون الدول خلال دورة المشروع بأكملها - من تحديد المشروع المشترك وإعداده، إلى التمويل والتنفيذ، وصولاً إلى الإدارة والمشاركة في فوائد المشروع. وتم ربط شبكات الكهرباء لخمس دول من دول البحيرات الاستوائية (NEL) وثلاث دول من دول شرق النيل (EN) إثيوبيا، السودان، وجنوب السودان.

قدمت مبادرة حوض النيل (NBI) دعماً مباشراً لتخطيط وإدارة موارد المياه في كل دولة من الدول الأعضاء، من خلال توفير البيانات والأدوات والتدريب. وفي كثير من الأحيان، تقدم المبادرة دعماً للدول في تحليلات محددة، مثل دعم نمذجة مستجمع مياه موفومبا في رواندا، والمساهمة في تقييم الموارد المائية الوطنية وإستراتيجية الموارد المائية الوطنية في يوغندا، وتقييم الرعي والحياة البرية وسلامة البيئة لنظام دلتا تانا البيئي في كينيا.

مع كل ما تم تحقيقه خلال أكثرمن ربع قرن من عمر مبادرة حوض النيل (NBI) ، بدأ وعي بفوائد التعاون، مقارنة بعدم التعاون، ويتزايد بثبات في الحوض. ونتيجة لذلك، تم بناء أساس متين لتحقيق فوائد ملموسة وأكثر وضوحاً في السنوات المقبلة.

من خلال التحليل الإستراتيجي للموارد المائية، اكتسبت الدول فهماً أفضل للطلب الحالي والمستقبلي على المياه، وأصبحت قادرة على الدخول في عملية تخطيط مشتركة على مستوى الحوض، وتحديد أولويات ومعايير تنمية مشتركة، وإدارة المخاطر المشتركة بفعالية، وتنفيذ تدابير تكيف جماعية. وأصبح التعاون بشأن الموارد المائية المشتركة لحوض النيل اليوم هو القاعدة، ومع ذلك تبدو الفرص المستقبلية واعدة.

تستجيب مبادرة حوض النيل لهذه الفرص من خلال إستراتيجيتها العشرية (2017-2027). وقد حددت الإستراتيجية ست أولويات للحوض للفترة المحددة : الأمن المائي، أمن الطاقة، الأمن الغذائي، التكيف مع تغير المناخ، الاستدامة البيئية، وحوكمة المياه العابرة للحدود. وتقوم جميع الأولويات الإستراتيجية على

زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وتعزيز الحوار مع أصحاب المصلحة الإقليميين والمجتمع الأوسع لمبادرة حوض النيل. ويتضمن ذلك تعميق الوعي عبر الحوض بمجموعة واسعة من المخاطر والتحديات، والسعي إلى مواءمة المصالح الوطنية وأولويات التنمية حول أهداف مشتركة على مستوى الحوض، وكذلك إنشاء وتعزيز الشراكات الإستراتيجية.

قبل إنشاء مبادرة حوض النيل، لم تكن الدول المتشاطئة تمتلك منصة مشتركة وشاملة للتشاور فضلاً عن القيام بإدارة وتطوير تعاوني للموارد المائية عبر الحوض. وتُعد مبادرة حوض النيل المنظمة الأولى والوحيدة على مستوى الحوض، وهي منظمة تمتلكها الدول الأعضاء وتُدار بتفويض منها، وتعمل على إشراك المجتمع الدولي، ومنظمات أحواض الأنهار الأخرى، والوكالات التنموية متعددة وثنائية الأطراف، والمؤسسات التمويلية التي تمثل الدول الأعضاء في المبادرة.

إن تحقيق الهدف المشترك لمبادرة حوض النيل - وهو "تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من خلال الاستخدام العادل والاستفادة من الموارد المائية المشتركة لحوض النيل" - سيصبح طموحاً قابلًا للتحقيق إذا نجحت الدول الأعضاء في تحقيق هدفها المتمثل في إنشاء منظمة دائمة لإدارة الحوض شاملة لجميع دول الحوض. وستوفر مثل هذه المنظمة بيئة تشغيلية أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ مع مشاركة نشطة من جميع دول الحوض المتشاطئة على النيل.

التحديات الرئيسية:

- تحسُّن في الفهم المشترك، لكن التحديات لا تزال قائمة:
  على الرغم من أن مبادرة حوض النيل (NBI) قد ساعدت كثيراً في تحسن الفهم المتبادل بين دول حوض النيل وأصحاب المصلحة من غير الحكومات بشأن هشاشة وحساسية وسياسات المياه في نهر النيل، فهي لا تزال إطارًا إنتقاليًا حتى بعد مرور 25 عامًا. كما أن السياسات التي وضعتها المبادرة لا تزال غير ملزمة على مستوى الدول، مما يثير تساؤلات حول إستقرار المؤسسات وكيفية الحفاظ على المكاسب المحققة.
- تقدُّم في تقليص الفجوة المعرفية، لكن الخلافات لم تُحل:
  ساهمت مبادرة حوض النيل في تقليص الفجوة في المعلومات والمعرفة بين دول الحوض، ونجحت في رفع أجندة التعاون إلى مستويات عالية في جميع الدول. ومع ذلك، لا تزال الخلافات الكبرى بين دول الحوض بشأن إستخدام مياه النيل دون حل.
- الإعتماد المستمر على التمويل الخارجي:
  لا تزال برامج مبادرة حوض النيل تعتمد بشكل رئيسي على الشركاء التنمويين في التمويل.

فيما يتعلق بصحة الحوض والنهر والناس:

- ندرة المياه في المنطقة مقارنة بحجم السكان والاحتياجات (الغذاء، الطاقة، التحضر، النمو الاقتصادي، إلخ)
- التأثيرات المحتملة لتغير المناخ وإمكانية التكيف والتعامل معها.

فيما يتعلق بالمؤسسة:

- توفر الأساس القانوني - والتحول إلى مفوضية تجمع كل دول حوض النيل (NRBC) .
- إعادة مصر إلى مبادرة حوض النيل (NBI) الشاملة.
- الحفاظ على المكاسب وترسيخها.
- الملكية والموارد (الظهور والالتزام).


Burundi


DR Congo


Egypt


Ethiopia


Kenya


Rwanda


South Sudan


The Sudan


Tanzania


Uganda

الفصل الثاني

التفاوض حول الإطار المؤسسى القانوني

الفصل الثاني

2. التفاوض حول الإطار المؤسسى القانوني

2.1 فريق الخبراء Panel of Experts (POE)

تم التوافق على إنشاء لجنة الخبراء (POE) في الاجتماع الثالث لمجلس وزراء النيل بأروشا، تنزانيا في فبراير1995، على أن تضم ثلاثة خبراء من كل دولة. وتم تكوين اللجنة في ديسمبر 1996. شكلت اللجنة فريقين دراسيين: قانوني - مؤسسي وموارد فنية (تشمل بيانات ومعلومات). وبدأت أعمالها في 1997، حيث عقدت تسعة اجتماعات في الفترة من يناير 1997 إلى مارس 2000. تم أيضاً خلال تلك الفترة القيام بجولة دراسية إلى مفوضية نهر الميكونغ في نوفمبر 1998 كما تم تنفيذ جولة دراسية ثانية في يونيو 1999 إلى غرب إفريقيا لزيارة مفوضيتي نهري غامبيا والسنغال. وكان الهدف من هذه الجولات الدراسية استعراض الأطر المؤسسية الأخرى واستخلاص الدروس القابلة للتطبيق على حوض نهر النيل.

قامت لجنة الخبراء خلال فترة عملها بحضور سلسلة مؤتمرات النيل 2002، كما شهدت توقيع إنشاء مبادرة حوض النيل في فبراير 1999 كبرنامج لتنفيذ التعاون على الأرض وللمساعدة في التوصل لاتفاق حول الإطار القانوني. رفعت لجنة الخبراء تقريرها والنص المقدم لمسودة الإطار التعاوني الذى لا يزال يحتوي على عدد من القضايا الأساسية التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها. وقد تم التعبير عن ذلك من خلال تحفظات واردة في ملاحظات ونصوص بين قوسين. بينما وُضعت الأقواس على عدد من الأحكام، فإن النقاط الرئيسية التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها تتركز في الأحكام التالية وجميع الأحكام ذات الصلة بها:

أ. الإخطار المسبق (التدابير المزمع اتخاذها) [والقائمة] (المبادئ، المادة 8؛ الحقوق والواجبات، المادة 8).

ب. الاتفاقيات القائمة (المبادئ، المادة 15؛ الحقوق والواجبات، المادة 14). الاتفاقيات القائمة التي تتعارض مع الإطار التعاوني ستكون ملغاة وباطلة بقدر تعارضها معه. أبدى الأعضاء المصريون والسودانيون في فريق الخبراء تحفظاً على هذه المادة، واقترحوا النص البديل التالي: "الإطار التعاوني لن يمس الاتفاقيات القائمة."

ت. الاستغلال المنصف والمعقول (بشكل خاص مع الإشارة إلى العوامل) (الحقوق والواجبات، المادة 4).

ث. منع التسبب في أضرار ذأت شأن (الحقوق والواجبات، المادة 5).

ج. تقييم ومراجعة التأثير البيئي (الحقوق والواجبات، المادة 9).

ح. المياه لها قيمة اقتصادية واجتماعية.

يتكون النص المقدم هنا لمسودة الإطار من خمسة أجزاء:

الجزء الأول: المبادئ العامة.

الجزء الثاني: الحقوق والواجبات.

الجزء الثالث: الهيكل المؤسسي.

الجزء الرابع: المؤسسات الفرعية.
الجزء الخامس: أحكام متنوعة.

كما يتضمن الإطار ملحقاً يتعلق بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق. ويحتوي الجزء الأول على خمس عشرة مادة تتناول مجموعة واسعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون بين دول حوض النيل في حماية واستخدام وصون وتنمية حوض نهر النيل. وتتناول المواد الخاصة بالحقوق والواجبات لدول حوض النيل التي تتعلق بالعديد من جوانب هذا التعاون في الجزء الثاني. ويُنشئ الجزء الثالث مفوضية حوض نهر النيل، ويتناول الجزء الرابع المؤسسات الأخرى ذات الطبيعة الفرعية. وأخيراً يحتوي الجزء الخامس على أحكام تتعلق بتسوية النزاعات والأدوات التكميلية.

باختصار: النص المقدم لمسودة الإطار التعاوني يحتوي على 19 مادة لم يُبدَ عليها أية تحفظات، و15 مادة تم إدخال أقواس أو تحفظات عليها. ومع ذلك، فإن فريق الخبراء يرى أنه في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الرئيسية، سيتم حل النقاط المتبقية تباعاً.

وكان تقييم وكالة الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) (التى تقوم بتمويل أعمال هذا المشروع) لهذا العمل إيجابياً. وقد اقترحت لجنة الخبراء تكوين لجنة انتقالية (TC) لمتابعة العمل في نقاط الخلاف ولإنهاء ومراجعة المُخرج2 (Output2) الذي ينص على "توصيات بشأن العمليات والمنهجية والأنشطة التي ستؤدي إلى تحديد الحقوق العادلة والمشروعة لاستخدام المياه في كل دولة من دول الحوض". وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومستشارو فريق الخبراء (POE) استناداً إلى مداولات فريق الخبراء بإعداد نسختين أوليتين من ورقة عمل المُخرج2 (Output2) لفريق الخبراء.

من خلال عملية الحوار التي قامت بها لجنة الخبراء، تم تعزيز التفاهم بين دول حوض النيل، واتخاذ خطوات نحو بناء الثقة، وبُنيت جسور التعاون، وتم تعزيز الصداقات ليُشكل العمل المنعكس في هذا التقرير حجر الأساس لإطار مؤسسي وقانوني مستقبلي لتحقيق التنمية المستدامة في حوض نهر النيل لمصلحة الجميع.

Ref.
Minutes of 3rd Nile COM on TECCONILE, 1995.
Minutes of D3-IXPOE 9th Meeting (2000), Khartoum.
Minutes of the 8th Nile COM meeting (2000), Khartoum.

2.2 اللجنة الانتقالية (TC) Transitional Committee

بدأت اللجنة الانتقالية (TC) أعمالها في عام 2001 وقامت بمراجعة وإكمال مسودة الاتفاق الوزاري (Ministerial Accord)، مع تحفظ أثيوبيا، حيث رأت أن ذلك التفاف على الإطار ومحاولة لصرف النظر عنه، وعليه لم يتم تصديق الوزراء على المسودة. أيضاً قامت اللجنة باستكمال العمل على البنود الإضافية التالية لمسودة الإطار القانوني:

الديباجة، نطاق الإطار، استخدام المصطلحات، والبنود الختامية (التوقيع، التصديق أو الانضمام، دخول حيز التنفيذ، النصوص الرسمية، جهة الإيداع ووظائف جهة الإيداع وصيغة التوقيع)

قررت اللجنة الانتقالية أن البنود الختامية - إن وجدت - مثل: التعديل، التغيير، المراجعة والتحفظات - سيكون من الأفضل تركها للنظر فيها من قبل لجنة التفاوض.

بالنسبة لموضوع الاتفاقيات القائمة:
أقرت دول أعلى الحوض المبدأ الذي ينص على أن الاتفاقيات الحالية تتماشى مع الإطار.
وقدم الأعضاء المصريون والسودانيون في فريق الخبراء تحفظاً على هذا النص بناءً على أنهم فضلوا الصياغة السابقة البديل ب، التي كانت تقول: "المبادئ والإطار لا تمس الاتفاقيات الحالية".

بالنسبة للمُخرج2 (Output2) والذي ينص على "التوصيات بشأن العملية والمنهجية والأنشطة التي ستؤدي إلى تحديد الحقوق العادلة والمشروعة لاستخدام المياه في كل دولة من دول الحوض"، لم تتناول اللجنة الانتقالية المُخرج2 (Output2) بسبب:

- الوقت المحدود المتاح لإنهاء ومراجعة هذا المُخرج.
- الحاجة إلى مشاورات ومعلومات إضافية من أجل توضيح المُخرج بشكل كافٍ.
- الارتباط بين هذا المخرج وبرنامج الرؤية المشتركة فيما يتعلق بنظام دعم اتخاذ القرار والمنهجيات الأخرى الأساسية لتنفيذ المُخرج2 (Output2) .

وهي نفس الأسباب التي قدمتها لجنة الخبراء عند انتهاء مهمتها. وأوصت اللجنة الانتقالية بمزيد من التشاور وإنشاء لجنة تفاوضية (NC) لمتابعة العمل في نقاط الخلاف ولإنهاء ومراجعة المُخرج2 (Output2). عقدت اللجنة اجتماعين: الأول في (7-11 مايو 2001) والثاني في (30 يوليو- 1 أغسطس) وإختتمت أعمالها عام 2002.

Ref. Minutes of the 2nd TC Meeting, 2001.

2.3 اللجنة التفاوضية (Negotiation Committee (NC

بدأت اللجنة التفاوضية (NC) أعمالها في 9 ديسمبر عام 2003 وعقدت ثمانية اجتماعات واختتمت أعمالها عام 2009. و تم الاتفاق خلالها على إجازة مواد البنود الإضافية لمسودة الإطار القانوني التى تم الاتفاق عليها بواسطة اللجنة الانتقالية، وأحرزت تقدماً في حل نقاط الخلاف، وقدمت تقريرها النهائي في ديسمبر 2005 حسب الآتي:

- أن تقوم دول الحوض بإجازة التقرير بواسطة الوزراء ولكن لم توافق مصر والسودان على إجازته.
- أن تقوم دول الحوض التى توافق على التقرير بالتوقيع عليه واعترضت أيضاً مصر والسودان.
- أن يقوم مجلس وزراء حوض النيل بإعطاء زمن إضافي للتفاوض ولكن اعترضت عليه بورندى، الكنغو الديمقراطية، كينيا، يوغندا، تنزانيا، ورواندا

- أن يقوم المدير التنفيذي للمبادرة بعقد اجتماع لمراجعة استعمال التعريفات (منظومة نهر النيل) و(حوض النيل) ولكن اعترضت عليه مصر والسودان.
- لم توافق أثيوبيا على قبول وتصديق توصيات اللجنة التفاوضية الواردة في التقرير.
- اعتقدت مصر والسودان بأن رفع التقرير للوزراء بهذه الصورة يعتبر مخالفة صريحة للإجماع ورأت أن تترك الخطوات القادمة بصورة شاملة لدول الحوض.
- تم نقاش مستفيض حول الاتفاقيات القائمة التى اقترح مستشار البنك الدولي استبدالها بالأمن المائي.

بعد عقد أربعة اجتماعات بواسطة وزراء المياه بالحوض، ولقائين للجنة الفرعية، قبل المجلس تقرير اللجنة التفاوضية يوم 25 يونيو 2007 وقرر رفع المادة (14- ب) والخاصة بالأمن المائي (مادة الاتفاقيات القائمة سابقاً) لرؤساء دول الحوض للتوافق حولها. وتم تقديم اقتراح شكر من قبل معالي محمود أبو زيد وزير الموارد المائية في مصر، الذي شكر جميع أعضاء المجلس، وبالأخص الرئيسة معالي ماريا موتاغامبا (وزير المياه والبيئة في يوغندا) على الجهود المتميزة في العمل معاً للتوصل إلى ختام تاريخي للمفاوضات، رغم التعقيدات الكبيرة التي واجهت التوصل إلى اتفاق بشأن نهر النيل المشترك.

كانت يوغندا تتولى رئاسة المجلس في عام 2007 وكان من المفترض أن تقدم المادة 14 (ب) إلى رؤساء الدول/الحكومات لمناقشتها والموافقة عليها. ومع ذلك، كانت يوغندا مشغولة بالتحضير وعقد اجتماع دول الكومنولث في ذلك الوقت، ولم تنفذ قرار مجلس الوزراء (مهمة غير مكتملة). والجدير بالذكر أن المُخرج2 (Output2) لم يتم مناقشته أو الإشارة إليه في أي من اجتماعات اللجنة التفاوضية.

Ref. Minutes of the 7th NC Meeting, 2005 and Minutes of the 15th COM Meeting, 2007.

2.3.1 مفهوم الأمن المائي

نقطة الخلاف الأساسية في الإطار المقترح هو موضوع الاتفاقيات القائمة التى ترفض معظم دول حوض النيل استمرارها ما عدا السودان ومصر. ولتقليل الخلاف حول هذا الأمر اقترح الخبراء القانونيون بالبنك الدولي مفهوماً آخر(غير قانوني) للتوصل إلى اتفاق بشأنه بعيداً عن موضوع الاتفاقيات القائمة وهو مفهوم الأمن المائي ويشمل الآتي:

التعريف الأساسي: حق كل دول حوض النيل لضمان الوصول واستغلال مياه منظومة نهر النيل للصحة والزراعة والمعيشة والإنتاج والبيئة (وافقت عليه كل الدول).

التعريف الجوهري: تعي دول حوض النيل الأهمية القصوى للأمن المائي لكل دولة من دول الحوض كما تعترف هذه الدول بأن التعاون في مجال إدارة وتنمية المياه بحوض النيل سيسهل تحقيق الأمن والفوائد الأخرى. وبهذا اتفقت دول الحوض وبروح من التعاون واضعة في الاعتبار ما ورد في البند 4 (الاستغلال المنصف والمعقول) والبند 5 (التعهد بعدم إحداث ضرر جسيم) .. على الآتي:

أ- العمل سوياً للتأكد من أن كل دول الحوض ستحقق استدامة الأمن المائي.

ب- لا تحدث ضرراً في الأمن المائي أو الاستعمالات الحاضرة والحقوق لأي من دول الحوض.
وقد رأت بعض دول حوض النيل شطب الفقرة (ب)، ورأى بعضها الإبقاء عليها بدون الاستعمالات الحاضرة والحقوق، ورأى السودان ومصر النص أعلاه بحيث يشمل كلمتى الاستعمالات الحاضرة والحقوق.

إن موقف مصر والسودان كان ينبغي أن ينبع من الحصص والحقوق المقررة التى شملتها اتفاقية 1959 الموقعة بين الدولتين وهى "الحصص" وليس "الاستعمالات الحاضرة" التي تتغير بمرور الزمن، زائداً الحقوق عن ما ينتج من زيادة المتوسط ومشروعات زيادة الإيراد وخلافه (سيف الدين حمد، 2009a) (راجع اتفاقية 1959 الملحق رقم 2 خ).

من الأهمية هنا أن نذكر أنه خلال اجتماعات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بالخرطوم التي أعقبت اجتماع وزراء المياه بحوض النيل المشار إليه أعلاه، أفاد الجانب المصري أن البنك الدولي عرض على مصر ضمان الاستعمالات الحاضرة إذا وافقت على النص المقترح للأمن المائي الذي قدمه البنك الدولي ووافقت عليه دول أعلى الحوض. أي إسقاط موضوع الحقوق، حيث إن مصر والسودان أصرتا على إضافة الاستعمالات والحقوق في المادة 14ب. أفاد الجانب السوداني أن موضوع الحقوق ضروري بالنسبة له حسب اتفاقية 1959، وإذا رأت مصر الاكتفاء بالاستعمالات الحاضرة فستفقد نصيبها في الحقوق حسب نص الاتفاقية. وهذا يعني أن نصيب مصر سيكون حصتها فقط حسب الاتفاقية وفقدان الحقوق التي تشمل زيادة متوسط إيراد النيل والذي تغير بصفة كبيرة خلال العقود السابقة وأية حصة من مشروعات زيادة الإيراد المستقبلي وخلافه. وعليه وافقت مصر على تضمين الحقوق وتبعاً لذلك واصلت الدولتان في موقفهما من المادة 14ب.

2.3.2 المُخرج2 (Output2):

الهدف التنموي للمشروع D-3 هو: في المدى الطويل، "تمهيد الطريق لدول حوض نهر النيل لتحقيق المعالم التي ستحدد الحقوق العادلة لكل دولة من دول الحوض لاستخدام مياه النيل ومن ثم تعزيز وتعظيم الاستفادة من المياه النيلية من أجل المنافع الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لسكان الحوض".

الهدف الفوري لهذا المشروع هو:
"تحقيق إطار تعاوني إقليمي مقبول من جميع دول الحوض من أجل تعزيز التخطيط والإدارة المتكاملة للموارد المائية على مستوى الحوض".

يحتوي الهدف التنموي للمشروع على مُخرجين (Two Outputs) على النحو التالي:

المُخرج1 (Output1): "تقديم توصيات لإطار عمل متعدد التخصصات مناسب للترتيبات القانونية والمؤسسية لتطوير الموارد المائية في حوض النيل" . وهذا الذي يتم التفاوض عليه.

المُخرج2 (Output2): "توصية بالعملية والمنهجية والأنشطة التي ستؤدي إلى تحديد الحقوق العادلة والمشروعة لاستخدام المياه في كل دولة من دول الحوض".

التفاوض حول المُخرج2 (Output2):

فريق الخبراء: تم تقديم مسودة أولية من ورقة العمل المتعلقة بالمُخرج2 (Output2) في اجتماع فريق الخبراء في عنتيبي عام 1999، و تقديم تعليقات عامة أولية. وتم بعد ذلك تقديم النسخة الثانية من المخرج2 إلى فريق الخبراء.

بخلاف المشاورات المنتظمة والمستمرة داخل الوزارات المعنية لفريق الخبراء، قام مشروع الإطار التعاوني بتمويل مجموعتين من المشاورات الوطنية: الأولى في بداية عملية المشروع والثانية تتعلق بجوانب النص للمخرجات الخاصة بالمشروع. ووفقاً لخطة العمل الدورية لفريق الخبراء، كان من المفترض أن تكون المشاورة الثانية "استشارة تصعيدية" لضمان أوسع قدر من التعبير عن الآراء حول المخرجات المنتجة.

أيضاً قام كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومستشارو لجنة الخبراء (POE) بناءً على مداولات لجنة الخبراء بإعداد نسختين أوليتين من ورقة عمل خاصة بالمخرج2 للجنة الخبراء بعنوان: "توصيات بشأن العملية والمنهجية والأنشطة التي ستؤدي إلى تحديد حقوق استخدام المياه العادلة والمشروعة في كل دولة من دول حوض النهر."

ونظرًا ل:

- الوقت المحدود لإنهاء ومراجعة هذا المخرج.
- الحاجة إلى مشاورات إضافية ومعلومات لتوضيح المخرج بشكل كافٍ.
- العلاقة بين هذا المخرج وبرنامج الرؤية المشتركة، الركيزة E المتعلقة بنظام دعم اتخاذ القرار والمنهجيات الأخرى الأساسية لتنفيذ المخرج.

فإن فريق الخبراء يعترف بأن هناك حاجة لاتخاذ إجراءات متابعة بشأن تفاصيل المُخرج2 بعد اجتماع اللجنة الانتقالية.

التوصيات بشأن المتابعة:
استناداً إلى مناقشاته، يقترح فريق الخبراء أن هناك حاجة لاتخاذ إجراءات إضافية لإكمال العمل غير المكتمل الذي تم الإشارة إليه أعلاه:

- أن يقوم مجلس وزراء النيل بتشكيل لجنة انتقالية تُمنح ولاية للمزيد من المناقشة حول النص الحالي للإطار والعمل على إكمال المُخرج2.
- أن ينظرمجلس وزراء النيل في اتخاذ خطوات نحو تشكيل لجنة تفاوضية.
- وأن يتخذ خطوات لضمان الدعم المالي للعمليات الموضحة أعلاه.

اللجنة الانتقالية:

لم تتناول اللجنة الانتقالية المخرج2 بسبب:

- الوقت المحدود المتاح لإنهاء ومراجعة هذا المُخرج.
- الحاجة إلى مشاورات ومعلومات إضافية من أجل توضيح المُخرج بشكل كافٍ.
- الإرتباط بين هذا المخرج وبرنامج الرؤية المشتركة فيما يتعلق بنظام دعم اتخاذ القرار والمنهجيات الأخرى الأساسية لتنفيذ المُخرج2.

(وهي نفس المبررات التي قدمها فريق الخبراء في هذا الشأن)

نظرًا لما سبق، توصي اللجنة الانتقالية بأن يتم النظر في المُخرج2 من قبل اللجنة التفاوضية.

اللجنة التفاوضية:

لم يتم مناقشة المُخرج2 (Output2) أو الإشارة إليه في أي من اجتماعات اللجنة التفاوضية.

المُخرج2 (Output2) وإمكانية تنفيذه:

هنالك فهم يعشش في أذهان أعلى دول حوض النيل، وبالأخص إثيوبيا بخصوص توزيع حصص مياه حوض النيل على غرار اتفاقية مياه النيل الموقعة بين مصر والسودان في عام 1959. وبعض هذه الدول تفسر الاستغلال المنصف والمعقول على أنه فرصة لتوزيع حصص المياه. لم يتطرق القانون الدولي إلى ذلك ولم يرد تفسيره على لسان رابطة القانون الدولي عند إعداد قواعد هلسنكي عام 1966، وأيضاً لم يرد هذا المفهوم من اللجنة السادسة للأمم المتحدة التي صاغت مسودة قانون الأمم المتحدة للأغراض غير الملاحية للعام 1997.

فكما ذكرت لوزير المياه الأثيوبي السابق د سيلاشي بكلي في حضور الوزير السوداني الأسبق السفير معتز موسى بفندق راديسون بلو في أديس عام 2016، أن اتفاقية 1959 وزعت حصصاً لمصر والسودان من مياه النيل التي مرت عبر روافد النيل داخل حدود السودان ومن ثم النيل الرئيسي المشترك بين الدولتين (السودان ومصر)، حتى وصلت أسوان. وعليه تم اقتسام هذه المياه وليس مياه روافد النهر في أعلى الحوض أو مياه النيل داخل أثيوبيا.

إن فريق الخبراء أوضح أنه لم يتمكن من إنجاز المُخرج2 لعدة أسباب وكذلك اللجنة الانتقالية ولم يتم التطرق إليه خلال فترة عمل اللجنة التفاوضية. وعليه نعتقد أن سقوط المُخرج2، والذي كانت تؤمل عليه دول أعلى الحوض لتحديد حصص لها من مياه النيل، قد يعزى للآتي:

أ. أن الرؤية المشتركة لمبادرة حوض النيل التي تم الاتفاق حولها بين كل دول حوض النيل في تنزانيا عام 1999 لم تشمل توزيع حصص وإنما استندت إلى مفهوم توزيع المنافع. وهو مفهوم متقدم

وقابل للتنفيذ كما أثبتت التجارب العالمية والإقليمية نذكر منها : تجربة نهر برتش كولمبيا (المشترك بين كندا والولايات المتحدة) ونهر السنغال (المشترك بين غينيا، مالي، موريتانيا والسنغال).

ب. الزيارات الميدانية التي قامت بها لجنة الخبراء لكل من حوض الميكونغ وحوض قامبيا وحوض السنغال واطّلاع الخبراء على التجارب الثرة بتلك الأحواض المشابهة لحوض النيل أوضحت التطبيق الفعلي والعملي لمفهوم اقتسام المنافع ومناسبته وإمكانية تطبيقه بحوض النيل.

ت. أن توزيع الحصص من المواضيع المعقدة جداً وهناك صعوبة في الوصول إلى تحديد أو اتفاق على أوزان للعوامل التي تم ذكرها في مواد الاستغلال المنصف والمعقول بالإطار أو أي من الاتفاقيات الإطارية العالمية أو الإقليمية المعروفة لتحديد حصص مياه. فهذه العوامل وضعت للاسترشاد بها في تطبيق مفهوم الاستغلال المنصف والمعقول واقتسام المنافع وليس توزيع الحصص.

ث. أدركت لجنة الخبراء صعوبة الوصول إلى حل موضوع المُخرج2 وعدم وجود الآليات والأدوات الفنية اللازمة وهذا يمكن أن يعقد إكمال أو مد أجل التفاوض ويعرقل رغبة دول الحوض الملحة في إنشاء مفوضية دائمة لحوض النيل.

ج. التعقيدات التي صاحبت عملية التفاوض وعدم رغبة دول الحوض في إضافة تعقيدات جديدة.

ح. التنازلات التي قدمتها مصر والسودان بخصوص الخضوع لطلب أثيوبيا بخصوص تأجيل إدخال تفاصيل بند التدابير المزمع اتخاذها واتّباع تعريفين للحوض ونظام نهرالنيل في وثيقة وآحدة.

2.4 اجتماع مجلس وزراء النيل الخامس في كينشاسا، 22 مايو 2009

أوضح وزير المياه الكنغولي في بداية الاجتماع الآتي:

- أن الإطار لا يشير إلى الاتفاقيات السابقة.
- أن تعمل دول الحوض مع بعضها بدون إحداث ضررللغير.
- أن التركيز كان على المادة 14ب، وهي على الأكثر موضوع ثقة من كونها موضوعاً سياسياً.
- علينا الالتزام بتشجيع سكان الحوض أننا سنربح جميعاً عن طريق الإطار.

وقد عرض الوزير المقترحات الثلاثة التالية للمجلس للنقاش وإكمال مسودة الإطار:

- شطب المادة 14ب.
- إعادة صياغة المادة 14ب.
- تكوين منظمة وإلحاق المادة 14ب لتحل عن طريق لجنة دولية.

أوضح السودان موقفه "بأن هذا الأمر قد أُحيل إلى رؤساء الدول والحكومات خلال الاجتماع الخامس عشر لوزراء دول الحوض، وكإجراء شكلي، كان من الضروري استدعاء الإحالة رسمياً قبل مناقشة القضية". ورداً على ذلك، تم النقاش وحسم الأمر بأن أعضاء المجلس الوزاري ما زالوا يتمتعون بالصلاحية، ووافقوا على مناقشة القضية غير المحسومة بموجب المادة 14ب. وانسحب السودان من الاجتماع قبل دخول الوزراء الاجتماع المغلق (لم يُسجل السودان إنسحابه ولم يُخطر الاجتماع بذلك).

أفاد الوزير المصري أنه لا يرغب في أي من المقترحات الثلاثة المقدمة. وقدم ثلاثة مواضيع ينبغي حلها قبل إكمال مسودة الإطار:

- المادة (14ب) التي تتضمن الاستغلال والحقوق التاريخية.
- المادة (8) الخاصة بالتدابير المزمع تنفيذها يجب أن تبنى على سياسات البنك الدولي، وأن تقوم سكرتارية المبادرة بتجميع كل المواد في هذا الموضوع وإرسالها إلى دول الحوض.
- المواد (34-أ و34-ب): التعديل يجب أن يكون بالإجماع وفي حالة عدم الإجماع يجب أن تكون دول أسفل النهر داخل الأغلبية (هذه المواد أصبحت المادة 36 بعد مراجعة مسودة الإطار).
- تشكيل لجنة من الوزراء من النيل الشرقي ومنطقة البحيرات الاستوائية ومصر والسودان، وخبير أو اثنين من المنظمات الدولية لصياغة نص مقبول للنقطة (14ب) في غضون ستة أشهر وتقديمه إلى أعضاء مجلس وزراء حوض النيل.

تم نقاش طرح الوزير المصري، وأفادت الدول أنه حسب أسس وقواعد التفاوض الخاصة بالإطار المتفق عليها فإن هذه النقاط الثلاث الإضافية قد تم نقاشها وحسمها ولا يمكن فتح النقاش فيها مجدداً.

وعليه وافق مجلس وزراء النيل باستثناء مصر وغياب السودان، وقرر أن اتفاقية الإطار التعاوني هي نص نظيف جاهز للتقديم إلى الدول المتشاطئة للتوقيع على أن تقوم دول الحوض بعد تكوين مفوضية حوض النيل وفي غضون ستة أشهر من تكوينها بحل المادة (14ب) التى ستلحق بالإطار المتفق عليه.

قام شركاء التنمية بإعداد وثيقة موقعة بتاريخ 29 يونيو 2009 أوضحوا فيها الآتي:" يعتقد الشركاء بأنه وبدون اتفاق يشمل كل دول الحوض فإن المكاسب التى تحققت من التعاون خلال مبادرة حوض النيل معرضة للضياع، وأن تحقيق الرؤية التى تم الاتفاق عليها سيكون معرضاً للخطر وأن سكان الحوض لن يجنوا المنافع التى يحتاجون إليها مستقبلاً".

أعتقد أنه من الأهمية ذكر بعض النقاط الهامة التي حدثت في هذا الاجتماع:

- قام الوزير الكنغولي قبل الاجتماع بزيارات لبعض دول الحوض (لم يكن السودان أو مصر جزءاً منها) بغرض حشد الدعم لموقف دول أعلى النهر، وليس لإنجاح الإجتماع، مما خلق تكتلاً أثر في سير الإجتماع ومخرجاته.
- وزير السودان انسحب من الاجتماع دون إشعار مسبق، كما أخطر الوفد الفني - القانوني سابقاً بعدم حضور الاجتماع لأنه قرر مقاطعة الاجتماع.
- جميع الوزراء الحضور كانوا وزراء جدداً بمن فيهم د نصر الدين علام وزير الموارد المائية والري بمصر، وكان هذا أول اجتماع له في حوض النيل. وقد قدم موقفاً جديداً مخالفاً لموقف مصر السابق إبان فترة سلفه الوزير د محمود أبو زيد والذي تضمن الموافقة على قرار مجلس وزراء المياه، بتاريخ 25 يونيو 2007 بأن النقطة الوحيدة المتبقية التي لم تحل هي المادة 14ب وأن ترفع لرؤساء الدول والحكومات للبت بشأنها وقدم شكراً للوزيرة اليوغندية رئيسة المجلس نيابة

عن الوزراء. لقد أضاف الموقف الجديد للوزير المصري ثلاث نقاط أخرى للخلافات مما أثار حفيظة وإحباط الوزراء الجدد في حوض النيل.

- شخصي والمهندس إسحاق ليابويل (Isaac Libwel)، أعضاء الفريق الاستشاري الفني لحوض البحيرات الاستوائية آنذاك (NELTAC)، حضرنا أساساً للمشاركة في اجتماعات NELTAC وسُمح لنا كمراقبين فقط بحضور اجتماع وزراء شؤون المياه (COM) الذي جاء مباشرة بعد اجتماعنا.
- أعتقد أن استمرار حضور ومشاركة الوزير السوداني في ذلك الإجتماع كان ضرورياً وكان من الممكن أن يحدث تعديلاً في نتائج الاجتماع؛ لأنه كان يمتلك الحكمة والمعرفة والخبرة في قضايا وملابسات حوض النيل مقارنة بالوزراء الآخرين، وكان وزيرًا لمدة عشر سنوات في ذلك الوقت.

Ref. Minutes of the Extra-Ordinary meeting of Nile COM, 2009.

2.5 الاجتماع الثامن للجنة التفاوضية في نيروبي في 3 يوليو2009

أدخل هذا الاجتماع تعديلات لغوية على الإطار المقترح، وحذف تعبير حوض النيل (Nile River Basin) من المواد (4-1) و(5-1)، الخاصة بالاستخدام والانتفاع، وتم استبداله بنظام نهر النيل (River Nile System) وأكمل المادة 35 بإدخال تواريخ محددة وتعديل ترقيم المواد بصورة صحيحة.

رفضت مصر والسودان التوقيع على محضر الاجتماع باعتبار أن اجتماع كنشاسا رأى أن مسودة الإطار نظيفة ومقبولة للتوقيع وفقًا للرسالة رقم (47) الموجهة إلى المدير التنفيذي لمبادرة حوض النيل (NBI) بتاريخ 8 يوليو**2009** .

Ref. Minutes of the 8th NC Meeting, 2009.

2.6 الاجتماع (17) لمجلس وزراء النيل الإسكندرية: 27 - 28 يوليو2009

أخذ الوزراء علماً بما تم في الاجتماع الوزاري فوق العادة المنعقد بكنشاسا (الكنغو الديمقراطية) في يوم 22 مايو 2009 واجتماع المتابعة الذى عقدته اللجنة التفاوضية يوم 3 يوليو 2009 بنيروبي (كينيا) ومواقف الدول في هذه الاجتماعات والاتصالات الخاصة بها.

قررت الدول في هذا الاجتماع إعطاء مزيد من الوقت (ستة أشهر) لمساعدة الدول لتحقيق الإجماع والتقدم للأمام كما قررت أيضاً تكليف اللجنة الفنية الاستشارية لحوض النيل واللجنة التفاوضية (TAC/NC) للعمل معاً وإعداد توصية لوزراء حوض النيل بكيفية أن تقوم دول الحوض مجتمعة بالتقدم للأمام وتقديم النصح بالخطوات الانتقالية وطريقة التوقيع.

Ref. Minutes of the 17th Nile COM Meeting, 2009.

2.7 اللجنة الفنية الاستشارية/اللجنة التفاوضية: TAC and NC
2.7.1 الاجتماع الأول للجنة الفنية الاستشارية/اللجنة التفاوضية 28-29 سبتمبر 2009، كمبالا

كانت بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وكينيا ورواندا وتنزانيا ويوغندا ترى أن اجتماع مجلس وزراء النيل في الإسكندرية لم يخالف قرارات اجتماع مجلس وزراء النيل في كينشاسا.

كانت مصر والسودان تريان أن اجتماع الإسكندرية وليس اجتماع كينشاسا قد قدم أفضل طريقة للمضي قدماً معاً بطريقة شاملة.

أوصت الدول السبع باختيار مستشار للتوصية بترتيبات انتقالية مفصلة بموجب المادة 30 (التوارث Succession) من مبادرة حوض النيل إلى مفوضية حوض النيل لاجتماع اللجنة الفنية الاستشارية/اللجنة التفاوضية المقرر عقده في ديسمبر 2009 في دار السلام، تنزانيا.

كانت مصر والسودان تريان أن دخول الترتيبات الانتقالية في قرارات اللجنة الفنية الاستشارية/اللجنة التفاوضية أمرغير مقبول.

Ref. Minutes of the 1st Nile TAC/NC, 2009.

2.7.2 الاجتماع الثاني للجنة الفنية الاستشارية/اللجنة التفاوضية
دار السلام 10 - 11 ديسمبر 2009

رأت الدول السبع أنه وبالنظر إلى مقترح مصر بخصوص المواد 8 (التدابير المزمع تنفيذها)، 14 (الأمن المائي)، والمادة 36 (مادة التعديلات، بعد إعادة الترقيم بدلاً عن 34 سابقاً) لا يوجد جديد تم تقديمه بواسطة مصر والسودان، وعليه فإن التوجيه الذى صدر في اجتماع الوزراء بكنشاسا يعتبر هو الخيار الأوحد.

كان السودان يرى أن الفوائد التي ستجنى من إعطاء المزيد من الوقت لاستكشاف المزيد من الاحتمالات للمضي قدماً بطريقة شاملة ستفوق بكثير الفوائد التي ستجنى من توقيع اتفاقية الإطار التعاوني من قبل البعض.

شرح المدير التنفيذي لمبادرة حوض النيل سبب تأخر تعيين مستشار الترتيبات الانتقالية وتم الاتفاق على مهام العمل للترتيبات الانتقالية.

اقترح السودان إضافة بند جديد في الشروط المرجعية الخاصة بالترتيبات الانتقالية لجمع المواد التى تضم الأمن المائي أو المواد المشابهة التى وردت في كل الاتفاقيات الإقليمية والدولية في الأنهر المشتركة أو العابرة وقد أيدت مصر موقف السودان ورفضت بقية دول الحوض.

Ref. Minutes of the 2nd Nile TAC/NC, 2009.

2.7.3 الاجتماع الثالث للجنة الفنية الاستشارية/اللجنة التفاوضية في شرم الشيخ: 11-12 أبريل

قدم بعض الدول للمستشارالفرنسي (BRL Ingeniers) تعليقات أولية على تقريره الخاص بالترتيبات الانتقالية مع أن التقرير تم تسليمه قبل ساعات قليلة من الاجتماع ولم تكن النسخة الفرنسية جاهزة.

Ref. Minutes of the 3rd Nile TAC/NC, 2010.

2.8 الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء النيل، شرم الشيخ: 13 أبريل 2010

أكدت الدول السبع موقفها بأن اجتماع كينشاسا يظل الأساس للمضي قدماً معاً بطريقة شاملة وأن اتفاقية الإطار التعاوني يجب أن تظل مفتوحة للتوقيع لمدة لا تزيد عن سنة. الدول السبع: "تأمل بشدة أن توافق مصر والسودان على توقيع اتفاقية الإطار التعاوني، وإلحاق اختلافاتنا، وإنشاء مفوضية حوض النيل كإجراء مؤقت، وتأجيل التصديق والاستمرار في المفاوضات حول اختلافاتنا"، ولم يتم النظر بجدية في هذا الخيار (مهمة غير مكتملة). وقرر مجلس وزراء دول حوض النيل:

- تقديم تعليقات مكتوبة للمستشارحول الترتيبات الانتقالية بحلول 26 أبريل 2010.
- على المستشار إنهاء وتوزيع المسودة النهائية للتقريرعبر سكرتارية مبادرة حوض النيل بحلول 30 مايو 2010 على جميع الدول الأعضاء في مبادرة حوض النيل.
- يجب أن يقرر مجلس وزراء النيل اجتماعاً جماعياً لتلقي ومراجعة المسودة النهائية للتقرير من المستشار قبل الموافقة على التقرير (مهمة غير مكتملة).
- أشارالسودان إلى عاملين مشتركين رئيسيين بين الموقفين وهما: إنشاء مفوضية حوض نهر النيل بناءً على الأحكام غير المثيرة للجدل في اتفاقية الإطار التعاوني وإحالة القضايا العالقة إليها.
- تم تعديل النص الموقع لاتفاقية الإطار التعاوني:

تم إعداد النص الموقع لاتفاقية الإطار التعاوني من قبل سكرتارية حوض النيل لاجتماع نيروبي في 3 يوليو 2009، ولكن تم إدخال تعديلات في ذلك الاجتماع:

- تم تغيير تواريخ فترة التوقيع في المادة 40 من سنتين إلى سنة واحدة في اجتماع مجلس وزراء النيل في شرم الشيخ في 13 أبريل 2010: "ستظل مفتوحة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة".
- إعادة ترقيم المواد بعد المادة 30، حيث تكرر رقم المادة 30.
- تغيير عنوان النص الموقع لاتفاقية الإطار التعاوني ليقرأ "اتفاقية الإطار التعاوني - CFA"، حيث يُطلق عليها الآن "اتفاقية الإطار التعاوني لحوض نهر النيل".

الجديربالذكر أن روح هذا الاجتماع كانت عدائية جداً مقارنة مع الاجتماعات السابقة، وتم فيه النكوص عن قرار كينشاسا بتعديل فترة سريان التوقيع من عامين إلى عام واحد، واستمر الاجتماع حتى صباح اليوم التالي.

Ref. Minutes of the Extra-Ordinary Nile COM, 2010.

2.9 اجتماع مجلس وزراء حوض النيل - أديس أبابا: 26 يونيو 2010

عُقد الاجتماع (31) للجنة الفنية الاستشارية لحوض النيل خلال الفترة 24-25 يونيو 2010 بأديس أبابا للتحضير لاجتماع الوزراء ورفضت مصر والسودان مناقشة أي بنود أخرى (بنود الاجتماع العادى business as usual) بدون اعتبار للتبعات والآثار المترتبة على توقيع بعض دول الحوض بما في ذلك تقرير المستشار الخاص بالترتيبات الانتقالية.

خلال الاجتماع الوزاري حاولت دول أعلى حوض النيل المضي قُدماً في مناقشة تنفيذ مشروعات مبادرة حوض النيل بعد ذلك ولكن أثار السودان التعارض القانوني الذي تم بين توقيع الدول الست على الإطار ووراثة مبادرة حوض النيل، حيث إن المبادرة يملكها تسع دول وقد وقع على الإطار خمس دول فقط. واعترض السودان ومصر على إجازة برنامج عمل وميزانية المبادرة للعام 2010 وطلبا إرجاء ذلك لحين حسم موضوع التناقض القانوني بين المبادرة والإطار القانوني. وعلى أثر ذلك قررت دول أعلى الحوض إعطاء الفرصة للسودان ومصر لعرض هذا الأمر في اجتماع استثنائي وليس اجتماعاً عادياً لمناقشة التبعات القانونية والمؤسسية للتوقيع على الإطار القانوني بواسطة خمس من دول الحوض (لم يتم إكمال هذا الموضوع).

في أثناء المؤتمر الصحفى الذى عقب اجتماع الوزراء أعلن السودان تجميد نشاطه في مبادرة حوض النيل لحين انجلاء التعارض القانوني (لحقت به مصر بعد ذلك). وقد تعدل تاريخ عقد الاجتماع عدة مرات نسبة لظروف مصر السياسية آنذاك.

الجدير بالذكر أن:

- أ د نصر الدين علام وزير الموارد المائية والري المصري، وصل الخرطوم لزيارة قصيرة إلى السودان لعقد اجتماع طارئ لإجراء مشاورات وتنسيق المواقف بين البلدين قبل حضور اجتماع أديس أبابا المذكور أعلاه. واقترح الوزير علام تجميد أنشطة البلدين في مبادرة حوض النيل (NBI) إذا استمرت دول أعلى النيل في مناقشة تنفيذ برامجها وأنشطتها كالمعتاد دون مناقشة الآثار القانونية لتوقيع اتفاقية الإطار التعاوني CFA) نظراً لأن مبادرة حوض النيل مملوكة من قبل تسعة دول (لم تنضم دولة جنوب السودان في ذلك الوقت) في حين وقعت خمس دول فقط على الاتفاقية.
- خلال المؤتمر الصحفي، طلبت من الوزير علام أن يعلن تجميد نشاط مصر في المبادرة أيضًا، حيث إن السودان قد قام بالفعل بالتجميد حسب اتفاق الخرطوم. وكان رده أن مصر ستقوم بالتجميد لاحقاً، وفعلاً قامت مصر بذلك لاحقاً.

Ref. Minutes of the 31st Nile TAC, 2010 and Minutes of the 18th Nile COM, 2010.

الفصل الثالث

اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل

الفصل الثالث

3. اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل

3.1 مقدمة

تحتل أحواض الأنهار أو البحيرات العابرة للحدود 47٪ من سطح الأرض، وبها ما يقرب من 60% من المياه العذبة في العالم، وأن 40% من سكان العالم يعيشون في تلك الأحواض والبحيرات (OSU, 2007; UN-Water, 2008). إن هناك 276 حوض مياه سطحية عابر للحدود تتشارك فيها الدول (UN-Water, 2013a)، يعيش في بلدان تلك الأحواض (148 دولة) أكثر من 90٪ من سكان العالم (Cogels, 2014).

تم اعتماد أكثر من 400 اتفاقية لتنظيم الأنهار أو البحيرات العابرة للحدود منذ عام 1820. ويلاحظ أن هناك زيادة كبيرة في نشاط تَبني المعاهدات عقب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992. ولكن على الرغم من هذه التطورات القانونية خلال العقود الخمسة الماضية، لا يزال الإطار القانوني الدولي المنظم للمجاري المائية الدولية مجزأً. بالإضافة إلى ذلك، فإن 171 من أصل 276 حوضًا مائياً دولياً في العالم يفتقر إلى أي نوع من الأطر التعاونية ومن بين 106 أحواض مشمولة بالاتفاقيات، فإن ما يقرب من ثلثيها لا تشمل جميع الدول المشاطئة للحوض (فقط 35 حوضاً مائياً توجد بها اتفاقيات شاملة) (Seifeldin Hamad, 2015).

على الصعيد الإفريقي، هناك 59 حوض نهر عابراً للحدود، وتشكل 62٪ من مساحة القارة، منها 16 فقط مشمولة باتفاقيات شاملة على مستوى الأحواض، وثلاثة أحواض منها مغطاة جزئياً بالاتفاقيات، و40 منها لا تمتلك أية اتفاقيات محددة للأحواض. لقد صادقت كل من أنغولا، بوتسوانا، الكونغو، ليسوتو، مالاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشيل، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا وزيمبابوي على بروتوكول مجموعة التنمية لإفريقيا الجنوبية (SADC) المعدل للعام 2000 بشأن أنظمة المجاري المائية المشتركة (SADC, 2000)، والذي ينطبق على 15 مجرى مائياً دولياً عبر منطقة جنوب إفريقيا ويجسد جزءاً كبيراً من محتوى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (UNWC, 1997).

لقد وضح من السرد أعلاه أنه من أصل 276 حوضاً مائياً دولياً في العالم (أي حوضاً مشتركاً)، يوجد فقط 35 حوضاً مائياً بها اتفاقيات شاملة تنظم العلاقة بين دول أحواض تلك الأنهار، وتحدد كيفية استغلالها وتنميتها والتعاون بينها، وهناك71 توجد بها اتفاقيات لا تشمل كل دول الحوض كما هو الحال في حوض النيل. وهذا يوضح عدم وجود اتفاقيات في أغلب أحواض الأنهار الدولية ومن ثم عدم وجود منظمات إقليمية أو دولية مختصة تنظم العلاقة بينها وتقوم بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بينها وتحول دون تفشي النزاعات وتعمل على حلها حين وقوعها. لقد ساهم تجمع السادك (SADC) الذي تم ذكره سابقاً في رفع عدد الأحواض المائية المشتركة في إفريقيا التي توجد بها اتفاقيات شاملة من حوض واحد إلى 16 حوضاً من أصل 59 حوضاً مشتركاً بالقارة الإفريقية.

ويرى د فيصل عبد الرحمن علي طه (فيصل عبد الرحمن علي طه، 2005)، "أن عدم وجود نظام قانوني متفق عليه بين دول حوض النيل لا يعني غياب القواعد القانونية الواجبة التطبيق عل النيل، فكأي مجرى مائي دولي آخر، فإنه تنطبق على النيل مبادئ القانون الدولي العرفي المقررة لمثل هذا النوع من المجاري. وقد تم تدوين (codification) بعض هذه المبادئ في قانون الأمم المتحدة الخاص بالمجاري المائية للأغراض غير الملاحية للعام 1997، والذي دخل حيز النفاذ في العام 2014 (UNWC, 1997). وأكدت عليها محكمة العدل الدولية بعد إجازتها في عام 1997 في نزاع المجر وسلوفاكيا على نهر الدانوب (ICJ, 1997).

3.2 الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل

سبق أن ذكرنا أن إطار حوض النيل قد خرج من خطة العمل التى تم تقديمها من خلال برنامج التكونايل في أكتوبر عام 1994. وتحوى هذه الخطة 22 مشروعاً من ضمنها مشروع (D3) الذى يُعنى بإنشاء إطار هيكلي مؤسسي قانوني للتعاون بين دول حوض النيل.

اشتمل الإطار على مقدمة، ونطاق لتطبيق الاتفاق وأربعة تعريفات للتعابير المستخدمة، كما اشتمل على ستة أجزاء.

- الجزء الأول ويشمل المبادئ العامة التى تتكون من خمسة عشر مبدأ ضُمنت في ثلاث مواد (1- 3).
- الجزء الثاني ويشمل الحقوق والواجبات التى تضم إحدى عشرة مادة (4 - 14).
- الجزء الثالث ويشمل الهيكل المؤسسي الذى يضم المواد من 15 - 31 (17 مادة).
- الجزء الرابع ويشمل المؤسسات الفرعية وتضم المواد من 32 حتى 33 (مادتين).
- الجزء الخامس ويشمل مواد إضافية ويضم المواد 34 - 35 (مادتين).
- الجزء السادس ويشمل النقاط النهائية ويضم المواد 36 - 45 (عشر مواد).

تتكون اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل من 45 مادة موزّعة على ديباجة وستّة أجزاء، بالإضافة إلى ملحقٍ للاتفاقية. وتتضمن الديباجة مجموعة من التعريفات من بينها تعريف "الأمن المائي" ليعني حقّ كل دول حوض النيل في المياه من أجل الصحة والزراعة والإنتاج والبيئة.

يتضمن الجزء الأول مجموعة مبادئ لاستعمال وتنمية وحماية حوض النيل وتشمل هذه المبادئ مبدأ التعاون القائم على المساواة في السيادة والتعاون المتبادل وحسن النيّة، وكذلك مبادئ التنمية المستدامة والاستغلال المنصف والمعقول والالتزام بعدم التسبب في ضررٍ ذي شأن، وحق كل دولة من دول الحوض في استعمال مياه النيل داخل أراضيها مع مراعاة المبادئ الوارد ذكرها أعلاه.

تُلزم الاتفاقية أطرافها بالتعاون وبالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بالآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة حوض النيل. وتتضمّن الاتفاقية بنوداً عن تبادل المعلومات وليس عن الإخطار المسبق.

يتناول الجزء الثالث الهيكل المؤسسى لحوض النيل الذى يتكون من مفوضيّة حوض النيل التى تعطيها الاتفاقية مسئولية الإشراف التام على تطبيق بنود الاتفاقية. وحال دخول الاتفاقية حيز النفاذ فإن المفوضية سيتم تشكيلها لتحلّ محل سكرتارية مبادرة حوض النيل القائمة حالياً في مدينة عنتبي في يوغندا.

يتناول الجزء الخامس أحكاماً عامة، ويبدأ بتسوية المنازعات ويحثّ الأطراف على حلّ كافة النزاعات بالوسائل السلمية بدءاً بالتفاوض وطلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث أو بواسطة المفوضيّة أو التحكيم. وإذا فشلت الدول المعنيّة في الاتفاق على وسيلة لحل النزاع في ظرف ستة أشهر فإن النزاع يُحال إلى لجنة تقصّى الحقائق. ويشمل الملحق للاتفاقية تفاصيل عن تكوين اللجنة ومهامها، ويطلب الملحق من أطراف النزاع النظر في تقرير اللجنة بحسن نيّة.

يتناول الجزء السادس والأخير أحكاماً ختامية تشمل إجراءات تعديل الاتفاقية وعلاقة الاتفاقية بالبروتوكولات التي يتم الدخول فيها تحت غطاء الاتفاقية، وكذلك إجراءات التوقيع والتصديق أو القبول للاتفاقية وبدء نفاذها والانسحاب منها. ويُوضّح هذا الباب أنّ الاتفاقية ستدخل حيّز النفاذ بعد ستين يوماً من اكتمال التصديق أو القبول السادس للاتفاقية.

تفاصيل الإطار المؤسسي القانوني في المرفق رقم (1).

3.3 التوقيع والمصادقة على الإطار المؤسسي القانوني

3.3.1 التوقيع على الإطار

تم فتح التوقيع على الإطار CFA في 14مايو 2010، وقد وقعت الدول حسب ماهو موضح أدناه:

- أربع دول (إثيوبيا، رواندا، تنزانيا، ويوغندا) توقع على الإطار CFA المفتوح في عنتيبي، يوغندا في 14مايو 2010.
- كينيا توقع على الإطار CFA في نيروبي، كينيا - 19 مايو 2010.
- بورندي توقع على الإطار CFA في بوجومبورا، بوروندي - 28 فبراير 2011.

3.3.2 المصادقة على الإطار African Union Commission (OLC) (2024)

- إثيوبيا تصادق على الإطار CFA في 25 يونيو 2013، ثم تودعه 2 سبتمبر2013.
- رواندا تصادق على الإطار CFA في 21 مايو 2014، ثم تودعه 26 مايو2014.
- تنزانيا تصادق على الإطار CFA في 23 مايو 2016، ثم تودعه 28 يونيو 2016.
- يوغندا تصادق على الإطار CFA في 15 أغسطس 2019، ثم تودعه 8 أكتوبر 2019.
- بورندي تصادق على الإطار CFA في 25 سبتمبر 2023، ثم تودعه 19 أكتوبر 2023.
- جنوب السودان تنضم إلى الإطار CFA في 1 أغسطس 2024، ثم تودعه 14 أغسطس 2024.

وبذلك يكون اتفاق الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل (CFA) قد حصل على مصادقة وانضمام ستة دول ودخل حيز النفاذ في 13 أكتوبر 2024، حسب منطوق المادة (43) من الإطار"يبدأ نفاذ الاتفاقية الإطارية الحالية في اليوم الستين عقب إيداع صك المصادقة أو الانضمام السادس لدى الاتحاد الإفريقي". ومن المفيد هنا أن نذكر أن دول حوض النيل قد وافقت على انضمام دولة جنوب السودان لمبادرة حوض النيل في الاجتماع الوزاري العشرين لوزراء دول الحوض الذي انعقد بكيقالي يوم 5 يوليو 2012 (Minutes of the 20th Nile Council of Ministers, 2012).

3.3.3 موقف كينيا من المصادقة على الإطار

لقد قامت كينيا بالتوقيع ولم تصادق حتى الآن على الإطار المؤسسي القانوني. وكانت كينيا تؤيد بشدة موقف إثيوبيا الداعم لإنشاء الإطار المؤسسي القانوني بحوض النيل كدول أعلى النهر، ووقعت على إطار اتفاقية عنتبي (CFA) وفي طريقها للمصادقة. حتى إن بعض المعلومات قد رشحت تفيد تصديق مجلس الوزراء ولم تُرفع للبرلمان. وأعتقد أن البدء في التفاوض لإعداد إطار قانوني خاص بالمياه لمنظمة الإيقاد وضع كينيا في موقع أدنى النهر مع إثيوبيا خلافاً لموقعها في حوض النيل (أعلى النهر). وكان موقفها في الإيقاد مخالفاً لموقف إثيوبيا التي رفضت تضمين نفس المواد التي دعمتها في الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل لتكون جزءاً من إطار الإيقاد. وترتب عليه ظهور إثيوبيا في تناقض وآضح (double standard) قطع رباطها مع موقف كينيا بحوض النيل ولم تصادق على الإطار. وهذا ما حدث بالضبط فقد تمت مواجهات عديدة بين كتلة الدول الأدنى (تشمل السودان، الصومال، جيبوتي، كينيا، جنوب السودان ويوغندا) مع إثيوبيا، الدولة الوحيدة الأعلى، خلال التفاوض لإعداد السياسة المائية لدول الإيقاد تحت إصرار الدول الأدنى. وقد كُللت السياسة المائية بتوقيع وزراء الموارد المائية بدول الإيقاد في 21 يناير 2015 بأديس أبابا (IGAD, 2015)، بالرغم من المعارضة الإثيوبية القوية.

أيضاً بعد ذلك ظهر التناقض بصورة جلية بين إثيوبيا وبقية دول الإيقاد خلال إعداد بروتوكول الموارد المائية لدول الإيقاد الذي تتعثر فيه المفاوضات حتى الآن. وقد تم البدء في التفاوض في أكتوبر 2015 بأديس أبابا وتوقف بعد ذلك نسبة لعدم مشاركة إثيوبيا وغيابها عن جولات التفاوض. والجدير بالذكر أن كينيا لم تصادق حتى الآن على الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل.

3.4 المسائل المتعلقة بخلافة مفوضية حوض النيل لمبادرة حوض النيل

3.4.1 مقدمة

دخل اتفاق الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل (CFA) حيز النفاذ في 13 أكتوبر 2024. ومع دخول اتفاق ال CFA حيز النفاذ سيتم إنشاء مفوضية حوض النيل (NRBC) كمنظمة دولية، وتكون الدول الأعضاء في المفوضية هي الأطراف فقط في اتفاق ال CFA. ولا تُعد المفوضية خلفًا تلقائياً للمبادرة كما هو متصور في المادة (31) من اتفاق ال CFA (الملحق رقم 1)، فكل من المفوضية والمبادرة كيانان قانونيان منفصلان، وعلى ذلك يُعد تأسيس المفوضية في القوانين الوطنية وتشغيلها، وكذلك إغلاق وحل المبادرة، عمليتين قانونيتين منفصلتين (NBI, 2024). وأيضاً لا تتوقف المبادرة عن الوجود بمجرد دخول اتفاق ال CFA حيز النفاذ، بل ستستمر في عملياتها حتى يتم حلها. كما أن إنشاء المكتب الإقليمي الفني للنيل الشرقي

(ENTRO) كوحدة قائمة بذاتها يختلف عن إنشاء وحدة حوض النيل الاستوائي (NBI/NELSAP-CU) التي هي جزء من سكرتارية المبادرة. وعليه لا يتبع مستقبل ال ENTRO تلقائياً مستقبل ال NBI/NELSAP-CU، ويجب اتخاذ قرارات بشأن مستقبل ENTRO بالتوازي مع القرارات المتعلقة بمستقبل NBI/NELSAP-CU (NBI, 2024).

3.4.2 المسائل القانونية

موضوع خلافة مفوضية حوض النيل لمبادرة حوض النيل تحكمه المادة (31) من الإطار المؤسسي القانوني (الملحق رقم 1)، ومن الأهمية معرفة النقاط التالية في هذا الأمر(NBI, 2010):

أ. تصديق إحدى دول حوض النيل على اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني (CFA) يعني موافقتها على الالتزام بالاتفاقية لتلك الدولة على نحو فردي.
ب. لا يمكن لاتفاقية الإطار المؤسسي القانوني (CFA) أن تنشئ التزامات أو حقوقاً لدولة من دول حوض النيل غير المصادقة عليها دون موافقتها.
ت. لا يمكن أن تكون هناك خلافة تلقائية للحقوق والأصول والالتزامات من مبادرة حوض النيل (NBI) إلى المفوضية المنشأة بموجب اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني (CFA) وعليه: يجب على الدول الأعضاء العشر في مبادرة حوض النيل الوصول إلى تسوية تفاوضية بشأن نقل الحقوق والأصول والالتزامات إلى المفوضية.
ث. استمرار أنشطة مبادرة حوض النيل، بما في ذلك برنامج حوض النيل الاستوائي (NELSAP) والنيل الشرقي (ENSAP)، بالحقوق والأصول والالتزامات الحالية من قبل الدول التي صادقت على اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني (CFA) تتطلب تسوية تفاوضية مع الدول غير المصادقة على الاتفاقية بشأن نقل الحقوق والأصول والالتزامات.

إن استمرار أنشطة المكتب الفني الإقليمي لحوض النيل الشرقي (ENTRO) من قبل الدول غير المصادقة على اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني (CFA) ممكن فقط خارج مفوضية حوض النيل المستقبلية. وهذا يمكن تنفيذه على أرض الواقع بمصادقة مصر على اتفاقية 6 نوفمبر 2012 (الملحق رقم 3) وانضمام جنوب السودان، إذا وافقت إثيوبيا والسودان على ذلك كما سيأتي لاحقاً ضمن الفصل الخامس.

3.4.3 اتفاقيات المانحين وصناديق التمويل

البرامج والمشاريع والأنشطة:

ستكون هنالك اتفاقيات جارية ومنح معلقة، بالإضافة إلى الأموال المتبقية التي سيتم صرفها خلال الفترة من الآن وحتى الوقت المتوقع لحدوث الانتقال. ولا تتضمن الاتفاقيات الإدارية المبرمة بين المانحين والبنك الدولي (إن وجدت) في شروطها إمكانية الخلافة القانونية من مبادرة حوض النيل (NBI) إلى كيان خلف محتمل، مثل المفوضية. لذلك، لا يمكن ضمان إمكانية حدوث خلافة قانونية لهذه الأغراض بشكل ضمني أو تلقائي. ففي هذه الحالة:

أ. إذا وافق جميع الدول المعنية والمانحون، فمن المتوقع ألا تكون هناك عقبات كبيرة أمام استمرار الأنشطة حتى تواريخ الإغلاق المحددة.
ب. إذا لم يوافق بعض الدول المعنية أو المانحون، فإنه يوصى بأن يجتمع المانحون والدول المعنية للوصول إلى توافق يحدد:

- إلى أي مدى، يمكن أن يستمرالمشروع دون انقطاع أو
- إذا كان ينبغي إعادة تخصيص الحقوق والالتزامات والأصول الخاصة بالكيان المستلم (المفوضية) في ظل تلك المشاريع والبرامج بين الدول المصادقة وغير المصادقة على اتفاقية الإطار المؤسسي (CFA)، أو إعادتها إلى المانحين.

3.4.4 الحقوق والالتزامات والأصول

هنالك إجراءات يجب على مبادرة حوض النيل (NBI) اتخاذها بشأن الحقوق والالتزامات والأصول:

أ. التسليم الرسمي للحقوق والأصول والالتزامات.
ب. إغلاق الحسابات البنكية الخاصة بمبادرة حوض النيل وفتح حسابات بنكية جديدة خاصة بالمفوضية.
ت. تعديل الوثائق التعاقدية الحالية لتأخذ في الاعتبار الوضع الجديد بعد دخول اتفاقية الإطار المؤسسي القانون (CFA) حيز النفاذ.

وفقًا لاتفاقية الإطار المؤسسي القانوني (CFA) ستُنظم عملية انتقال الحقوق والالتزامات والأصول الخاصة بمبادرة حوض النيل (NBI) بموجب القسم "ج"، المادة (31) المتعلقة بالخلافة في الاتفاقية، والتي تنص على:

"عند دخول هذه الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ، ستخلف المفوضية في كافة الحقوق والالتزامات والأصول الخاصة بمبادرة حوض النيل (NBI) " في إطار القانون الدولي، ولا يمكن أن يكون هناك انتقال تلقائي للحقوق والأصول والالتزامات بين مبادرة حوض النيل (NBI) والمفوضية التي يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقية (CFA).
ومع ذلك، قد يتم الطعن في شرعية وقابلية تطبيق المادة (31) من قبل الدول غير المصادقة على الاتفاقية (CFA). لذلك، يُوصى بأن يحاول جميع الدول الأعضاء العشر في مبادرة حوض النيل، سواء كانت من الدول المصادقة على الاتفاقية أو غير المصادقة عليها التفاوض للتوصل إلى اتفاق ودي حول من سيحصل على أي حقوق أو التزامات أو أصول خاصة بمبادرة حوض النيل قبل أن تخضع تلك الحقوق والالتزامات والأصول لعملية الانتقال إلى المفوضية.

الموظفون: يتعين على الدول المصادقة اتخاذ قرار سياسي بشأن الموظفين الذين يحملون جنسيات الدول غير المصادقة. ومع ذلك، يُوصى باتباع نهج عملي قدر الإمكان بهدف تقليل العقبات التي قد تؤثر في المشاريع الجارية إلى أدنى حد ممكن.

3.5 طرق بناء الثقة للانتقال السلس من مبادرة حوض النيل (NBI) إلى المفوضية (NBC):

أ. تشجيع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية (CFA) على القيام بذلك عن طريق التفاوض لحل البند العالق وخلق بيئة مشجعة للتعاون.

ب. إتاحة وخلق جو مناسب وودي للتوافق السياسي على مستقبل المبادرة ، والتدرج في قيام المفوضية يمثل بذرة طيبة للتوافق وحل القضايا العالقة. وفي حالة عدم وجود ذلك يجب أن تعمل كل من المبادرة والمنظمة بشكل متوازٍ لفترة زمنية كافية مع عدم انسحاب الموقعين لضمان حل سلس للمبادرة حتى تصبح المنظمة ممارسة عملية واقعية، وتتمتع بالقدرة الكافية. ويبدو أن الحد الأدنى المطلوب لهذه الفترة من 2 - 3 أعوام. ويمكن خلال فترة الوجود المتوازي أن يستمر مجلس وزراء مياه النيل في الاجتماع بصفته الإشرافية على المبادرة، بينما سيجتمع أيضاً بالتوازي بحضور وزراء الدول الأعضاء فقط بصفته الإشرافية على المنظمة. ويمكن أن تشكل فترة التوازي أرضية طيبة ومناسبة للتوافق إذا سعت الدول المصادقة على ذلك.

ت. السماح بالمشاركة في البرامج والمشاريع الخاصة بالمفوضية على أن تكون الحقوق والالتزامات محددة بشكل مشترك.

ث. توفير وضع المراقب في مفوضية حوض النيل للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية (CFA) خلال فترة التفاوض.

ج. السماح لجميع دول الحوض بالمشاركة في النقاش حول المادة 14(ب) والبروتوكولات الأخرى التي يتم تطويرها بموجب الاتفاقية، مثل الإخطار بالإجراءات المزمع اتخاذها.

ح. تطوير القدرات وبناء الثقة، ومشاركة البيانات والمعلومات، وتعزيز مشاركة الأطراف المعنية خلال الفترة الانتقالية.

خ. يجب ألا يكون قيام المفوضية من قبل ست دول نهاية التعاون حيث إن دول أعلى الحوض تشترك الآن في مفوضية حوض بحيرة فكتوريا ولا داعي لإضافة أو تكرار مفوضية جديدة أخرى تجمع نفس الدول كما أن مصر والسودان لاعبان أساسيان في حوض النيل ولا يمكن تجاهلهما أو إغفال دورهما.

د. النظر في إمكانية مشاركة الدول غير المصادقة في المساعدة في التشغيل السلس للمفوضية.

ذ. يجب أن يستمر التعاون البيئي وأي تعاون مشابه آخر؛ لأن لديهم أساساً قانونياً آخر غير اتفاقية الإطارالمؤسسي القانوني.

ر. يمكن أن تقوم الدول أيضاً مجتمعة بالاشتراك في الأعمال الخاصة بحقوق الإنسان للمياه حيث إن حقوق الإنسان للمياه تبرر وتدعم استمرار دول حوض النيل في التعاون فيما بينها.

ز. توسيع مشاركة المجتمع المدني في قضايا النيل وهذا من شأنه تخفيف الاحتقان ودعم وتعزيز التعاون.

س. تحويل التوصيات المذكورة أعلاه إلى خريطة طريق مفصلة تقوم بتنفيذها مفوضية حوض النيل (NBC).

الفصل الرابع

الأمن المائي وقيام مفوضية دول حوض النيل

الفصل الرابع

4. الأمن المائي وقيام مفوضية دول حوض النيل

4.1 مقدمة عن الأمن المائي

هنالك عدة تعريفات للأمن المائي، نذكر منها:

أ. "قدرة السكان على ضمان الوصول المستدام إلى كميات كافية من المياه ذات الجودة المقبولة لدعم سبل العيش، ورفاهية الإنسان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وضمان الحماية من التلوث المنقول بالمياه والكوارث المرتبطة بالمياه، والحفاظ على النظم البيئية في مناخ يسوده السلام والاستقرار السياسي" (UN-Water, 2013).

ب. "توفر كمية ونوعية مقبولتين من المياه للصحة وسبل العيش والنظم البيئية والإنتاج، إلى جانب مستوى مقبول من المخاطر المرتبطة بالمياه على البشر والبيئة والاقتصاديات" (Grey & Sadoff, 2007).

ت. "حق كل دول حوض النيل لضمان الوصول واستغلال مياه منظومة نهر النيل للصحة والزراعة والمعيشة والإنتاج والبيئة" (تعريف البنك الدولي للأمن المائي خلال التفاوض حول الإطار التعاوني لحوض النيل، (CFA, 2011))

وترى كريستينا لب (Christina Leb) وباتريشيا فاوترز (Patricia Wouters) أن "القانون الدولي يشكل جزءاً لا يتجزأ من لغز الأمن المائي، إذ يوفر نظاماً شاملاً من القواعد والعمليات والحقوق والالتزامات التي يمكن استخدامها (وقد تم استخدامها) لتحقيق الأمن المائي على المستويات العالمية والحوضية والفردية" (Leb, C., & Wouters, P., 2013). إن هناك عدداً كبيراً من الاتفاقيات الدولية التي تُعزز الأمن المائي أو بعض جوانبه، وهي موجودة بالفعل. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يمكن أن يكون حلاً سحريًا، وقد لا يكون نطاق التنظيم القانوني الحالي يعالج بشكل كافٍ الترابط بين تدفقات المياه السطحية والجوفية والغلاف الجوي فإن النظام ككل يوفر أساساً متيناً يمكن البناء عليه لتعزيز الأمن المائي على المستوى العالمي.

إن مفهوم الأمن المائي في ما يتعلق بالموارد المائية يؤدي إلى تطوير حلول إدارة أكثر تكاملاً، وزيادة الاهتمام باحتياجات الدول الأشد فقراً والأكثر تضرراً، وإنهاء الاستغلال غير المستدام للمياه، وتطوير إستراتيجيات إدارة على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، تعزز الوصول العادل والإمداد الكافي بخدمات المياه (Grethel Aguilar Rojas and Alejandro Iza, 2011).

لقد اقترحت باتريشيا فاوترز (Wouters, 2005) ثلاثة عناصر رئيسية للأمن المائي:

أ. يعتمد الأمن المائي على ثلاث حريات أساسية: الحرية من الفقر، والحرية من الخوف، والحرية في العيش بكرامة إنسانية.
ب. قد يؤدي ضمان الأمن المائي إلى تضارب في المصالح، ويجب أن يكون هذا التضارب قابلاً للتحديد والمعالجة الفعالة على المستويات الدولية والوطنية والمحلية.
ت. الأمن المائي، مثل الماء، هو مفهوم ديناميكي يحتاج إلى أبطال محليين واضحين ورعاية مستدامة.

إن أمن السودان المائي يشمل أمن الزراعة والطاقة والنقل والصحة والبيئة وغيرها وهي تشكل عماد الأمن والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والاستقرار السياسي والأمن القومي بصفة عامة. وقد عبر روبرت ماكنمارا (McNamara, 1968)، وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وبعدها رئيس البنك الدولي، عن مفهومه للأمن القومي في كتابه جوهرالأمن (The Essence of Peace): "في مجتمع يتجه نحو التحديث، فإن الأمن يعني التنمية. فالأمن ليس مجرد عتاد عسكري رغم أنه قد يشمله، والأمن ليس مجرد قوة عسكرية رغم أنه قد يتضمنها، والأمن ليس مجرد نشاط عسكري تقليدي رغم أنه قد يحتوي عليه **. الأمن هو التنمية، وبدون التنمية لا يمكن أن يكون هناك أمن .** فالدولة النامية التي لا تحقق التنمية فعلياً لا يمكنها أن تظل آمنة، وذلك لسبب جوهري لا يمكن التغلب عليه، وهو أن مواطنيها لا يمكنهم التخلي عن طبيعتهم البشرية". وحيث إن التنمية في السودان تعتمد أساساً على الأمن المائي فإن الأمن المائي السوداني يُعتبر ركيزة أساسية للأمن القومي السوداني.

إن نفاذ الإطار المؤسسى القانوني وقيام المفوضية الدائمة بحوض النيل لهما تداعيات مباشرة على الأمن المائي السوداني، وعليه يجب أن تُبنى رؤية السودان حول هذا الموضوع على أساس المعرفة التامة والإلمام بالمرتكزات التالية:

أ. هيدرولجية نهر النيل وبالتحديد هيدرولوجيا الهضبة الاستوائية والهضبة الإثيوبية .
ب. الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية في دول حوض النيل .
ت. الجوانب القانونية التى تحكم العلاقة بين دول حوض النيل .
ث. الظروف الجيوبوليتيكية السائدة الآن في حوض النيل .
ج. الدور الصيني فى حوض النيل .
ح. دور مبادرة حوض النيل .التغير المناخي بحوض النيل .

وسنتعرض لهذه المواضيع بشيء من التفصيل لإلقاء الضوء على هذا الأمرحتى يُبنى قرار السودان حول الإطار والمفوضية على أرضية صلبة ومعرفة عميقة.

4.2 هيدرولجية نهر النيل
4.2.1 هيدرولوجية الهضبة الاستوائية:

إن بحيرة فكتوريا تعتبر ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم وأكبر مسطح مائي عذب في إفريقيا. وتحتوي كينيا وتنزانيا ويوغندا على التوالي على 6% و51% و43% من مساحة سطح البحيرة البالغة 69 ألف كيلو متر مربع. ويبلغ المحتوى الطبيعي للبحيرة نحو 4400.7 مليار متر مكعب من المياه عند منسوب (15.35 متر) على مقياس جنجا الذى يرتفع صفر مقياسه بنحو 1121.65 متر عن منسوب سطح البحر. ويمثل السنتيمتر الواحد على مقياس جنجا محتوى مائياً قدره 637.5 مليون متر مكعب من مياه البحيرة. ويقدر العمق المتوسط للبحيرة بين منسوب 11- 13 متراً بحوالي 40 متراً وأقصى عمق بحوالي 70 متراً، كما يبلغ أقصى طـول للبحيرة 315 كيلومتراً وأقصى عرض 275 كيلومتراً. وبالرغم من عظم المساحة السطحية لبحيرة فيكتوريا فإنه بمقارنة مخزونها الطبيعى مع بعض البحيرات الأخرى الأقل منها مساحة، نجد أن محتواها أقل بكثير ويرجع ذلك إلى قلة عُمقها مقارنة ببحيرة تنجانيقا التى يبلغ مثلاً متوسط عمقها 570 متراً، وأقصاه 1470 متراً وتحوي 18,900 مليار متر مكعب من المياه (سيف الدين حمد، 2007c؛ Seifeldin Abdalla, 2017).

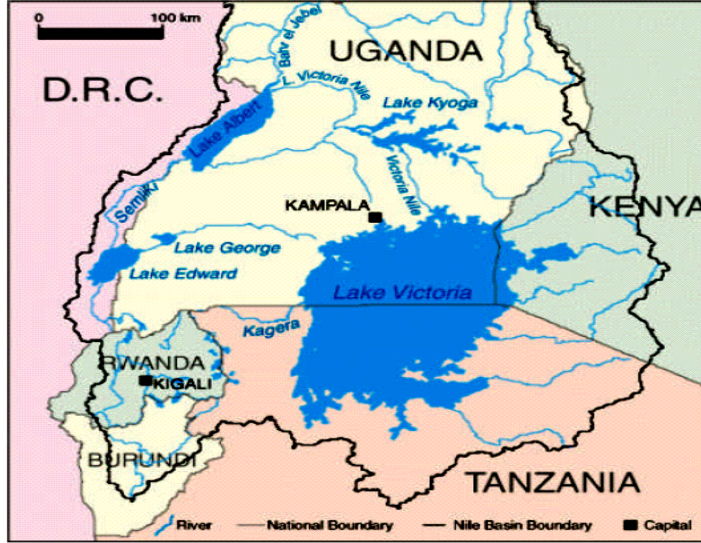
يضم مستجمع مياه البحيرة دولتي رواندا وبورندي واللتين يعتبران من الدول غيرالمشاطئة للبحيرة (الشكل 1). ويصب في بحيرة فكتوريا 23 نهراً أكبرها نهر الكاجيرا الذي ينبع أحد روافده من رواندا (نهر نيابارونقو) وينبع رافد آخر من بورندي (نهر روفوفو)، ويلتقيان عند الحدود الرواندية البورندية التنزانية ليكونا نهر الكاجيرا. ويمر النهر بعد ذلك بغرب تنزانيا وجزء صغير من يوغندا ليدخل بحيرة فكتوريا وتتأثر البحيرة بإيراد هذا النهر ارتفاعاً وانخفاضاً، ويبلغ متوسط إيراده 6.9 مليار متر مكعب في العام. تشترك في هذا النهر أربع دول هي: بورندي ورواندا وتنزانيا ويوغندا. وقد قامت الدول الثلاث الأولى بإنشاء سد على شلالات روسوموعلى الحدود المشتركة وتم افتتاحه في عام 2022. ولأهمية هذا النهر نود أن نورد عنه بعض المعلومات الخاصة بمساحة الحوض على تلك الدول في الجدول (4) أدناه:

الجدول (4): مساحة حوض نهر الكاجيرا على الدول التي تشترك في النهر

القطر	مساحة الحوض (كلم مربع)	نسبة المساحة (%)
بورندي	13000	22
رواندا	20550	34
تنزانيا	20210	34
يوغندا	5980	10
الجملة	59800	100

أيضاً من الأنهار المهمة التي تغذي بحيرة فكتوريا نهر نزويا الذي ينبع من كينيا ويقدر إيراده ب 3.7 مليار متر مكعب في العام ومساحة حوضه 12,696 كلم مربع، ونهرمارا الذي ينبع من تنزانيا وتشترك فيه كُل من كينيا وتنزانيا ومساحة حوضه 13,325 كلم مربع ويقدر إيراده ب 1.3 مليار متر مكعب في العام، ونهر سيو(394 مليون متر مكعب في العام) الذي ينبع من كينيا وتشترك فيه كينيا ويوغندا (سيف الدين حمد، 2007c؛ Seifeldin Abdalla, 2017).

يبلغ معدل سقوط الأمطار في حوض الهضبة الاستوائية 1223 ملم في العام وعلى سطح البحيرة 1350 ملم في العام. كما يبلغ معدل التبخر من سطح البحيرة 1260 ملم في العام. وتعتبر كمية المياه الواصلة إلى البحيرة من الحوض بنسبة 4% من الأمطار المباشرة عليه. وحسب التقرير الفني للبنك الدولي الذي تم إعداده بواسطة (Blackmore and Whittington, 2008) فإن معدل كمية المياه الواردة من روافد البحيرة للفترة (1912 - 1957) في حدود 18 مليار متر مكعب في العام. وتصل كمية الأمطار المباشرة على البحيرة 100 مليار متر مكعب في العام، يتبخر منها 94.5 مليار متر مكعب ليصبح الخارج من البحيرة 23.5 مليار متر مكعب في العام. الشكل (2) يوضح حوض بحيرة فكتوريا و البحيرات الاستوائية.



الشكل (2). حوض بحيرة فكتوريا و البحيرات الاستوائية

تمر المياه الخارجة من بحيرة فكتوريا ببحيرة كيوجا، حيث يُضاف اليها مقدار3 مليارات متر مكعب في العام من الأمطار وأنهار ملابا وملاكيسي، وينقص الإيراد 4.0 مليارات متر مكعب بالتبخر في تلك البحيرة (أي خسارة مليار متر مكعب في العام، لتصبح المياه المارة 22.5 مليار متر مكعب في العام).

بعد ذلك تمر المياه إلى بحيرة البرت حيث يضاف إليها 6.5 مليار من الخيران والوديان، ونهر السمليكي الواصل من بحيرتي إدوارد وجورج والذي يمد البحيرة بمقدار 3.84 مليار متر مكعب في العام. يفقد النهر في بحيرة البرت 2.5 مليار متر مكعب في العام بالتبخر (أي يضاف إليه 4.0 مليارات متر مكعب في العام) ليصبح الإيراد 26.5 مليار متر مكعب في العام تتجه نحو نمولي. وقبل منطقة السدود تضيف الأنهر الصغيرة والخيران من الجهة اليمنى للنهر (شمال يوغندا ومناطق حدود جنوب السودان الجنوبية) 4.6 مليار متر مكعب ويضاف إليها أيضاً من مرتفعات الكنغو الشرقية وحدود جنوب السودان الجنوبية الغربية المتاخمة لها 3.3 مليار، ليصل نمولي 34.4 مليار متر مكعب في العام.

لقد حدثت تغيرات كبيرة في هيدرولوجية بحيرة فكتوريا واحتياجات يوغندا للكهرباء وهذا بدوره أثر بصفة ملموسة في تصرف المياه في مخرج البحيرة عند جنجا، نذكر منها:

أ. الوضع في ما قبل 1962: كان متوسط تصرف البحيرة الطبيعي للفترة (1912- 1957) في حدود 18 مليار متر مكعب.

ب. الوضع خلال الفترة 1962 - 1965: زاد التصرف بصفة ملحوظة إلى 34.2 في 1962، 40.3 في 1963، ووصل قمته 48.65 في عام 1964، ثم 47.8 في عام 1965. وكان المتوسط خلال هذه الفترة 42.7 مليار متر مكعب في العام.

ت. الوضع خلال الفترة 1966- 1995: رجع التصرف لحدود متوسط 28- 32 مليار متر مكعب في العام.

ث. الوضع خلال الفترة 1995 - 2005: حاجة يوغندا الماسة لزيادة التوليد الكهرومائي من خزان أوين دفعها لزيادة التصرفات أكثر من المياه الداخلة للبحيرة في حدود متوسط 36 مليار متر مكعب في العام. وتسبب هذا في نزول مناسيب البحيرة وترتب على ذلك أضرار كبيرة للقاطنين على ضفاف البحيرة في كل من يوغندا وكينيا وتنزانيا من خلال انحسار المياه من محطات مياه الشرب والري والصرف الصحي وأثرت بصفة مباشرة في الملاحة مما دفع كينيا وتنزانيا إلى ممارسة ضغوط كبيرة على يوغندا للرجوع للتصرف الطبيعي حسب اتفاقيات 1949-1953 بين مصر وبريطانيا بخصوص إنشاء خزان أوين (الملحق 2 ح1-ح4).

ج. الوضع خلال الفترة 2006 – 2019: كان متوسط التصرف في حدود 27 مليار متر مكعب في العام. إن إضافة امتداد كير(عام 2000) إلى نالوبالي (سد أوين القديم) وقيام سدي بوجقالي (2012) وكاروما (2023) كان لها أثر كبير في استقرار تصرفات بحيرة فكتوريا عند جنجا خلال هذه الفترة.

ح. الوضع خلال الفترة 2020 - 2024: خلال الأعوام الأربعة الأخيرة كانت هناك زيادة غير مسبوقة في منسوب بحيرة فكتَوريا وخصوصاً في العام 2024. فقد زاد عن مناسيب (1962-1965)، وقمته في موسم 1964-1965 (13.40)، ومنسوب 2020 (13.42-13.44)، ومنسوب 2021. فقد كانت المياه المارة في حدود 190-220 مليون متر مكعب في اليوم، ووصل منسوب 2024 (13.70). وقد أصدرت يوغندا يوم الثلاثاء 14 مايو 2024 تحذيراً للمجتمعات التي تعيش على ضفاف البحيرات والأنهار، محذرة إياها من زيادة حجم المياه في تلك المسطحات المائية التي وصلت إلى مستويات مقلقة. وصرح وزير المياه والبيئة سام تشبتوريس للصحفيين "أن مستوى المياه في بحيرة فيكتوريا . وهي أكبر بحيرة في البلاد - قد ارتفع إلى أعلى مستوى له. ووفقاً للوزير، ارتفع مستوى المياه في بحيرة فيكتوريا إلى 13.66 متر مقارنة بـ 13.5 متر في عام 2020." أيضاً قام وزير المياه بدولة جنوب السودان في يوم 12 أغسطس 2024 بإطلاق تحذيرات بالمستويات العالية للمياه المارة من الحوض الاستوائي والأمطار لتوخي الحذر.

تتأثر البحيرات الاستوائية بالظروف المناخية في المحيط الهادي الذي يمثل نصف مساحة الكرة الأرضية، والمحيط الهندي (Indian Ocean Dipole, IOD). وتميزعام 2024 بظروف مناخية مختلفة تأثرت بها بحيرة فكتوريا. فقد تزامن ظهور النينو (بسبب الدفء في مسطح المحيط الهادي)، ولانينا (بسبب برود مسطح المحيط الهادي)، وكانت المناسيب عالية جداً في بحيرة فكتوريا هذا العام، وبلغ أقصى تصرف 2,600 متر مكعب في الثانية (تعادل 224.6 مليون متر مكعب في اليوم). وكان منسوب البحيرة أعلى من المتوسط قرابة المتر. وتتحرك المياه ببطء من بحيرة كيوجا (التي بلغت مناسيب قياسية) نحو بحيرة ألبرت ثم جنوب السودان وتصل بحر الجبل في غضون 3 شهور (أي حوالي منتصف أغسطس). وتزامن هذا مع فيضان السوباط (أغسطس-أكتوبر)، وتلاقت كلها بجنوب السودان. إن المتوسط العادي للمياه الداخلة على بحيرة سد جبل أولياء عند ملوط (629 كلم من خزان جبل أولياء) تعادل 80-90 مليون متر مكعب في اليوم، وبلغت هذا العام 190 - 220 مليون متر مكعب في اليوم.

الزيادة المطردة في تصرفات بحيرة فكتوريا التي حدثت خلال الفترة 2020-2024 والتي فاقت الخمسين مليارمتر مكعب في العام مرت بعد ذلك بصفة مباشرة في بحر الجبل ومنطقة المستنقعات بدون نقصان يذكر عبر المستنقعات والتي تتميز ببيئة معقدة جداً (مدثر زروق، 2024). وقد أدى ذلك لتضاعف مساحة المستنقعات وارتفاع المياه لمناسيب غير مسبوقة.

4.2.2 هيدرولوجية بحر الجبل

متوسط المياه الواصله من البحيرات الاستوائية إلى نمولي (بحر الجبل) قبل عام 2020 كان في حدود 34.4 مليار متر مكعب في العام. تقع منقلا على بعد 57 كلم شمال جوبا، وفرق منسوبها من نمولي والتي تبعد عنها 213 كلم يعادل 440 متراً. التصرف المتوسط لروافد السيول الداخلة إلى بحر الجبل بين نمولي ومنقلا في حدود 3.0 مليارات متر مكعب في العام مقدراً عند منقلا، ومتوسط التصرف عند منقلا 36 مليار متر مكعب في العام (بعد خصم فواقد الإنتقال). تقع شمال منقلا منطقة المستنقعات ويتبخرمن النهر حوالي 60 % من إيراده (بين منقلا والنيل الأبيض) مروراً ببحر الزراف وبحر الجبل. ويصل من هذه المياه 14.5 مليار متر مكعب عند ملكال(التبخر أكثر من 21.5 مليارمتر مكعب في العام باعتبار متوسط الخارج من بحيرة فكتوريا في حدود 23.5 مليار (سيف الدين حمد، 2007c؛ Seifeldin Abdalla, 2017).

إمكانية التخزين المتاحة توجد في الحبس الأول لنهر الجبل داخل حدود جنوب السودان (بين نمولي والرجاف) إذ يهبط النيل في مسافة 138 كلم مقدار 152 متراً (منسوب 622 متراً عند نمولي – شلال الفولة إلى 470 متراً عند أسفل شلال بدين) حيث يعبر النهر أربعة شلالات (فولا، شوكولى، لاكي، بدين). وهذه المنطقة تقع في خط الزلازل ومن هنا جاء اسم الرجاف. تصرفات نهر الجبل تتراوح بين 85 مليون متر مكعب في اليوم كمتوسط خلال فترة شهور الوفرة و55 مليون متر مكعب في اليوم كمتوسط خلال شهور الصيف بمتوسط كلي 72 مليون متر مكعب في اليوم (حتى عام 2019). ويبلغ التصرف الأقصى بالسجل 245 مليون متر مكعب في اليوم والأدنى 30 مليون متر مكعب في اليوم.

4.2.3 هيدرولوجية حوض بحر الغزال

تشكل تصرفات روافد حوض بحر الغزال 14 مليار متر مكعب في العام. وتشمل هذه الروافد الأنهر التي تنبع من مرتفعات الحدود مع الكنغو مثل تاباري، ياي، النعام، الجل، التونج؛ وروافد نهر السيوي، أحد أفرع نهر الجور؛ وأيضاً من مرتفعات الحدود مع إفريقيا الوسطى، مثل روافد نهر البوسيري - الفرع الثاني نهر الجور، نهر البونقو وروافد نهر لول والروافد الجنوبية والشمالية لبحر العرب. ويتبخر منها 13.5 مليارليصل منها نصف مليار متر مكعب عند ملكال. ومعدل الأمطار في هذا الحوض 900 ملم والتبخر في حدود 2,000 ملم. وتقدر مساحة حوض بحر الغزال بحوالي 526 ألف كلم مربع ومساحة المستنقعات بحوالي 40 ألف كلم مربع.

4.2.4 هيدرولوجية نهر السوباط - مستنقعات مشار

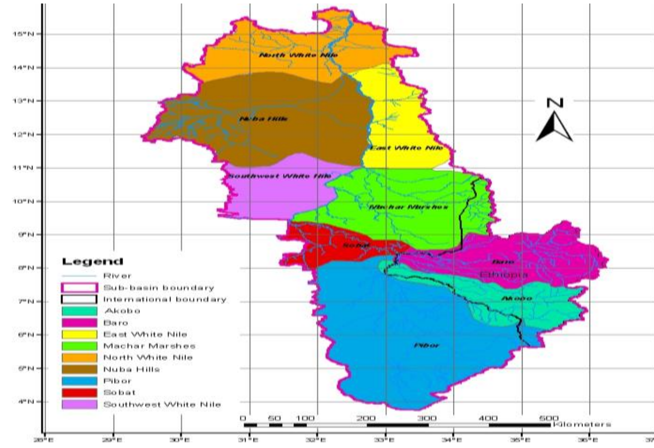
أ. هيدرولوجية نهر السوباط (Sobat River)

مساحة حوض نهر السوباط وروافده تعادل 187,200 كلم مربع. وتشمل حوض نهر البارو ومساحته 41,400 كلم مربع، وحوض نهر البيبور 109,000 كلم مربع وحوض نهر السوباط الرئيسي 36,800 كلم مربع. ومعدل الأمطار في حدود 2000 إلى 2400 ملم أعلى البارو، 1000 ملم في البيبور وفي الحدود مع إثيوبيا، و800 ملم في نهر السوباط. ويصل معدل التبخر في جمبيلا وملكال إلى 1,420 ملم في العام.

يتكون نهر السوباط من رافدين رئيسيين هما: نهر البيبور ونهر البارو (له 17 رافداً داخل إثيوبيا أشهرها أكوبو وجيلو)، وتتجمع المياه الواردة للسوباط من جنوب الهضبة الإثيوبية التي تشمل الروافد الشرقية لنهر البيبور وروافد الأنهار العليا لنهر البارو(الشكل 3). الإيراد السنوي في أعلى نهر البارو في حدود 23.3 مليار متر مكعب في العام وعند منطقة جمبيلا في حدود 13.3 مليارمتر مكعب، يصل منها نهر السوباط 9.2 مليار متر مكعب في العام. التصرف عند الناصر (43 كلم من مصب البيبور) 12.6 مليار متر مكعب، حيث إن التصرف الوارد من نهر البيبور 2.8 زائداً المستنقعات في حدود 0.6 مليار متر مكعب. متوسط تصرف نهر السوباط عند حلة دوليب في مصب النيل الأبيض 13.3 مليار متر مكعب في العام (سيف الدين حمد، 2007c) .

ب. هيدرولوجية حوض مستنقعات مشار Machar Marches

يقع حوض مستنقعات مشار بين: حوض السوباط وفرعه البارو (من الناحية الجنوبية)، والنيل الأبيض من الغرب، وطريق ملوط - بالوتش - خور يابوس (من الشمال)، والميول الغربية لجبال إثيوبيا (من الشرق). الميول الغربية لجبال إثيوبيا تشمل خيران يابوس، تُمد، داجا، تمباك، أحمر، لاو وخيران أخري - مستنقعات مشار + الجانب الأيمن لنهر البارو عن طريق خور مشار. معدل الأمطار 800 ملم وتبلغ مساحة المستنقعات 2000 كلم مربع، يُصّرف منها إلي النيل الأبيض خوري وول وعدار وأخرى، كما أن كميات مياه الأمطار علي حوض مستنقعات مشار + مستنقعات الجانب الأيمن لنهر بارو + مياه الخيران تصل الي 19.5 مليار متر مكعب - يصل منها نصف مليار فقط إلي النيل الأبيض (سيف الدين حمد، 2007c؛ Seifeldin Abdalla, 2017).



الشكل (3). أحواض روافد النيل الأبيض (نهر البيبور ونهر البار وأكوبو ونهر السوباط)

4.2.5 مشروعات تقليل التبخر

سنتعرض هنا لمشروعات تقليل التبخر بجنوب السودان لأثرها الكبير في هيدرولوجية المنطقة. تعادل جملة التبخر في مستنقعات جنوب السودان أكثر من 52 مليار متر مكعب في العام. وقد أفادت الدراسات الأولية التي قامت بها الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل أن ما يمكن تقليله من التبخر عبر مشاريع الاستصلاح يعادل 20 مليار متر مكعب محسوبة عند ملكال، وبإضافة 19% فواقد في الحبس من ملكال حتي أسوان تتناقص تلك الكمية إلي 16 مليار متر مكعب عند أسوان.

يعتبر مشروع قناة جونقلي المشروع الأول في قائمة مشروعات تقليل التبخر. وبدأت فكرة القناة عام 1904 بواسطة المهندس البريطاني وليام قارستن الذي كان آنذاك وكيلاً لوزارة الأشغال العمومية بمصر وسُمّيت (Garstin Cut). وكانت الفكرة عبارة عن شق قناة من بور حتى ملتقى السوباط بطول 340 كلم وذلك لتسهيل الملاحة وتقليل التبخر (Garstin, 1904)، إلا أن الفكرة لم تُنفذ في حينها وتم إحياؤها خلال فترة العشرينيات وحفظت للظروف السياسية السائدة في مصر في ذلك الوقت (Salman, 2008). تم إحياء الفكرة مُجدداً في الأربعينيات، حيث بدأت الدراسات وصدر أول تقريرعن القناة عام 1953 (Howell et al., 1953). بعد اتفاق أديس للسلام عام 1972، تم التفكير في تنفيذ مشروع القناة والمشروعات المصاحبة (مشروع ري، طرق وكبارٍ، تصنيع، ملاحة، ومشروعات خدمية خاصة بالتعليم والصحة)، وصدر القرار في 1974.

التصميم الجديد تم بناؤه على فكرة قارستن، وتم تعديله على أن تبدأ القناة عند جونقلي بطول 280 كلم لتقليل طول القناة وكذلك التكلفة. وكانت التكلفة 260 مليون دولار. وقد وقعت حكومة السودان العقد المبدئي في 28 يوليو 1976 مع الشركة الفرنسية (Compagnie de constructions Internationales, CCI) التي كانت تعمل في مشروع مماثل بباكستان، وبدأ تنفيذ المشروع عام 1978م. تم تفكيك ونقل الحفارة، ولكن أوضحت الدراسات عدم ملاءمة موقع جونقلي لبناء المأخذ (Intake) نسبة لوجود ميعات وفيضانات بحر الآتم (فرع من بحر الجبل)، مما اضطرالمقاول للرجوع إلى خيار قارستن بأن يكون المأخذ من بور، وأصبح طول القناة 360 كلم بدلاً من 280 كلم، وعرض في حدود 70 متراً (محد الأمين محد نور،

2025). وعليه تم توقيع العقد المُعدل في 13 مارس 1980 بتكلفة تفوق ال 300 مليون دولار (تكلفة مشروع الرهد في ذلك الوقت). فقد زادت تكلفة المأخذ من 14 إلى 43.5 مليون دولار إضافة لتكلفة حفر 80 كلم إضافية. كان متوقعاً أن ينتهي المشروع في 31 يوليو 1984 حسب العقد الأول ولكن ماكينات الحفارة كانت مصممة على التعامل مع الأرض الرملية وواجهتها صعوبات في الأرض الطينية وعليه تم تأهيلها، وأيضاً إعادة العقد تبعاً لخيار بور(محمد الأمين محمد نور، 2025).

هذه الترتيبات أدت لتأخير العمل في حفر القناة وبدأ العمل الفعلي في 1981 واستمر حتى 1983. اكتمل تنفيذ الحفر على طول 270 كلم (بمعدل 90 كلم في العام)، وكان متوقعاً الانتهاء من المشروع المعدل في 13 يونيو 1985 لولا قيام SPLM بثلاث هجمات خلال الفترة (نوفمبر 1983- فبراير 1984)، ترتب على أثرها قتل أحد العاملين بالشركة مما أدى إلى توقف العمل بالمشروع (Salman, 2008). ولم يبدأ العمل الإنشائي في المأخذ عند بور (Intake) أو المصب عند ملتقى السوباط ببحر الجبل (Outfall or Offtake) أو تنفيذ أي من المشروعات المصاحبة خلال فترة الحفر وإنما اقتصر على الدراسات الاجتماعية والفنية والتجهيزات فقط (محمد الأمين محمد نور، 2025). اشتمل تصميم المشروع على تشييد قناة ذات كفاءة لتصريف 20 مليون متر مكعب في اليوم، ويقدر الناتج من تقليل التبخر من المشروع بِ 13 مليون متر مكعب في اليوم وهو ما يعادل 4.75 مليار متر مكعب في العام عند ملكال.

المشروع الثاني الذي يمكن تنفيذه بعد جونقلي-1 هو مشروع مستنقعات مشار. وهذا يشمل تشييد ضفاف لحجز مياه فيضان نهر البارو ويتم توجيه قناة من البارو لتشق طريقها عبر مستنقعات مشار إلى النيل الأبيض. ويمكن أن يضيف هذا المشروع 4 مليارات متر مكعب عند ملكال. أما مشروع جونقلي-2 فهو يحتوي على برمجة تنظيم التخزين في البحيرات الاستوائية وتوسيع قناة جونقلي-1. وتحتوي مشاريع تقليل التبخر ببحر الغزال وروافده على مجموعة من بحيرات التخزين وقنوات التوجيه (Storage reservoirs and diversion channels). وحسب تقرير الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل للعام 1961 فإن هذه المشروعات يمكن أن توفر 11.25 مليار متر مكعب عند ملكال (4.25 مليار من جونقلي-2 و 7 مليارات من بحر الغزال)، وهو ما يعادل 9.11 مليار عند أسوان.

ولا بد في هذا المقام أن نسلط الضوء على النقاط التالية:

- أن مساحة المستنقعات بجنوب السودان 5.7 مليون هكتار مقارنة مع مساحة المستنقعات بحديقة الدندر بالسودان التي تبلغ 1.084 مليون هكتار، وكلتاهما يقع ضمن قائمة مواقع رامسارللأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية (NBI, 2019a). حيث انضم السودان للقائمة في 7 مايو2005، وكذلك جنوب السودان في الأول من نوفمبر 2006. وتُعتبرمستنقعات جنوب السودان الثالثة في العالم حسب تصنيف رامسار بعد دلتا أوكافانقو ببوتسوانا وخليج كُوان مُواد في كندا.
- أن الدراسات السابقة لمشروعات زيادة الإيراد قد تمت خلال العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين تحت إشراف الحكومة المصرية وتبنتها الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل عند تكوينها عام 1960 حسب اتفاقية الانتفاع الكامل لمياه النيل للعام 1959. وكان قيام مشروع قناة جونقلي مقابلاً لقيام مشروع الرهد الزراعي، حيث إن السودان لم يستغل حصته حتى الآن.

- الدراسات السودانية لاحقاً أوضحت أن مشروع زيادة الإيراد من حوض بحر الغزال تنقصه الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية، وغير قابل للتطبيق خلال الفترة القادمة (سيف الدين حمد، 2010b).
- وآجه مشروع قناة جونقلي معارضة كبيرة في جنوب السودان منذ البداية، إذ كان يُنظر إليه على أنه يخدم مصالح شمال السودان ومصر. وقد تحول الجزء المكتمل من القناة إلى خندق كبير يمكن أن تعلق فيه الحياة البرية وتموت، كما أنه يعوق حركة الناس والحيوانات في المنطقة (Salman, 2011).
- يعتقد د محمد الأمين محمد نور (المدير التنفيذي لمشروع جونقلي) أن وصول الحفر حتى منطقة الدينكا كان عاملاً مساعداً في اندلاع حركة التمرد، بالإضافة إلى استغلال طائرة ورفاص مقاول المشروع لسفرالعقيد د جون قرنق من الخرطوم إلى ملكال ثم السوباط واللحاق بالحامية في بور في الوقت المناسب قبل مغادرتها (كمال على محمد، 2005).
- أن هنالك مفهوماً يسود وسط الرأي العام أن مشروعات تقليل التبخر ستؤدي إلى تجفيف المستنقعات بجنوب السودان. وهذا المفهوم الخاطيء سيطر على قطاعات كثيرة من المهتمين بقضايا البيئة والمياه وخلافهم. الغرض الأساسي لهذه المشروعات تمهيد الطريق للمياه الواردة من الهضبة الاستوائية للمرور عبر جنوب السودان وذلك بتقليل الكميات الكبيرة من التبخر كما يحدث الآن في بحر الجبل والسوباط. وهذه المياه المارة يمكن أن يستفيد منها جنوب السودان أولاً ثم السودان عند الحاجة ومصر. هذه المياه الزائدة تسبب الآن معظم الفيضانات والغرق والدمار الكبير بجنوب السودان وتغطي معظم الأراضي الخصبة التي يمكن زراعتها وريها مثل مناطق البنقو- جونقلي الشاسعة كما أن تخفيف غمر هذه المياه للمناطق الشاسعة هو المقصود وليس التجفيف (decrease level of submergence).
- أن قرار إعادة دراسة أي من المشروعات التي سبق ذكرها ينبغي أن ينبع من أهالي تلك المناطق التي تقع في دائرة هذه المشروعات ومن ثم حكومة جنوب السودان وليس سواهما.
- تمويل مشروع القناة تم مناصفة بين الدولتين. وقد رفض البنك الدولي تمويل المشروع لعدم اكتمال الدراسات وخاصة الدراسات البيئية مما دفع الدولتين للبحث عن تمويل تجاري بمساعدة المقاول من البنوك التجارية الفرنسية (محمد الأمين محمد نور، 2025).
- أن قضية البيئة والدراسات البيئية (EIA) والإكولوجي، ومفهوم إشراك المجتمعات المحلية (Public or Local People Participation)، والديمومة (Sustainability)، لم تكن حاضرة بشدة خلال منتصف السبعينيات وظهرت جلياً خلال فترة التسعينيات. فقد كان مؤتمر البيئة في 16 مايو عام 1972 بإستكهولم، السويد، تحت إشراف الأمم المتحدة (UNCHE, 1972)، وهو أول مؤتمر يجعل البيئة قضية أساسية، ونتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في الخامس من يونيو 1972 ومقره الآن بنيروبي، كينيا. وبدأت تتبلورهذه المفاهيم بصورة أكبر بعد نجاح مؤتمر الأمم المتحدة للمياه الذي عقد بمار دل بلاتا بالأرجنتين في، 14 - 25 مارس عام 1977 (UN, 1977)، والذي يعتبره الخبراء بدون شك معلماً بارزاً في تاريخ تنمية الموارد المائية خلال القرن العشرين. فقد كانت هذه أول مقاربة منسقة دولياً لمفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM). ناقش المؤتمر إدارة المياه على أساس شامل ومتكامل، وهو نهج تم الاعتراف به كإحدى القضايا الرئيسية للإدارة المتكاملة لموارد المياه في تسعينيات القرن الماضي. لقد تم هذا المؤتمر تحت إشراف المهندس يحي عبد المجيد الذي كان وزيراً للري خلال فترة تنفيذ مشروع

قناة جونقلي. أيضاً في نوفمبر 1991م عُقد في مدينة فيينا المؤتمر العالمي من أجل أجندة للبيئة والتنمية للقرن 21 (ISCU, 1991). وفي 26- 31 يناير 1992 عُقد في مدينة دبلن المؤتمر الدولي للمياه والبيئة (UNEP and WMO, 1992)، وفي 3-14يونيو 1992م عقد في مدينة ريودي جانيرو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED, 1992) المُسمى "بقمة الأرض".

4.2.6 هيدرولوجية النيل الأبيض

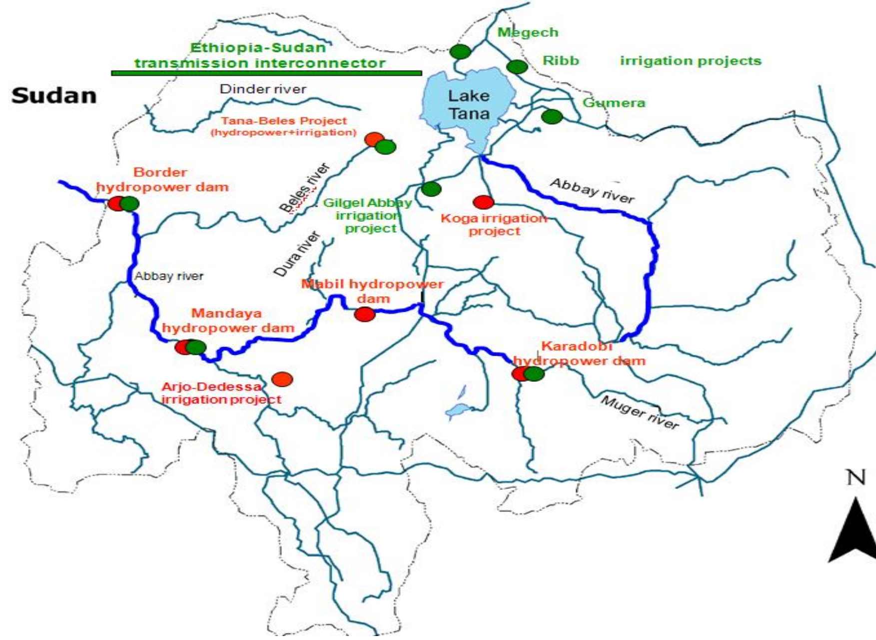
يتميز مجرى النيل الأبيض بانحداره الضعيف (1.5 سم/ كلم). ويعادل متوسط المياه السنوية الواصلة للنيل الأبيض عند ملكال 29.2 مليار متر مكعب وهي عبارة عن إيراد نهر السوباط إضافة إلى الواصل من بحر الجبل والغزال. وفي الحبس بين ملكال وجبل الأولياء تصل النهر 2.5 مليار متر مكعب من خلال الخيران الرئيسية (منها خور: عدار وول والرنك ومشك وجلهاك وأخرى) ليصل إيراده إلى 31.7 مليار متر مكعب. الواصل منها للخرطوم يعادل 28.4 مليار متر مكعب. ويتميزالنيل الأبيض بالاعتدال والاستقرار في الجريان طوال العام (567 - 1270 متراً مكعباً في الثانية) وبوجود نبات الهايسنت وخلوه من الإطماء خلافاً لنهري النيل الأزرق وعطبرة (سيف الدين حمد، 2007c؛ Seifeldin Abdalla, 2017).

4.2.7 هيدرولوجية حوض النيل الأزرق

المنبع نهر صغير على منسوب 2900 متر، يبعد 100 كلم جنوب بحيرة تانا ويغذي أباي الصغير الذي يصب في بحيرة تانا. تقع بحيرة تانا على منسوب 1890 متراً فوق مستوى سطح البحر، ومساحة سطحها تساوي 3000 كلم مربع بأقصى عمق في حدود 15 متراً، وهي أكبر بحيرة بإثيوبيا. تبلغ مساحة حوض بحيرة تانا 17000 كلم متر مربع، ويشمل ينابيع دائمة مثال: مجيش وريب وجوميرا بالإضافة إلى ينابيع أخرى (الشكل 4). وتساهم بحيرة تانا بنسبة 7- 8% من إيراد النيل الأزرق تقريباً.

ينحدر النيل الأزرق في الاتجاه الجنوبي الغربي من البحيرة لمسافة 30 كلم حتى شلالات تيسيسات (50 متراً) ومن ثم يدخل أخدود بعمق 1200 متر لمسافة 400 كلم ومن ثم ينحدر في الاتجاه الجنوبي الشرقي ليعبر غرب إثيوبيا الى السودان. ويصب في أعلى النيل الأزرق الأنهر: شمبيلي، باسهايل، وجاما وفي أسفله ديدسا، دابوس وبلس، ويمثل نهر ديدسا ربع ايراد النيل الأزرق تقريباً (وهو أكبرها). والهضبة الإثيوبية ككل يعادل إيرادها 85% من مياه النيل.

يتغذى النيل الأزرق من بحيرة تانا وروافدها وروافد نهر أباي السفلى والعليا (40 رافداً) والروافد داخل السودان حيث يقطع النهر 900 كلم من بحيرة تانا حتى الروصيرص. مستوى النهر عند مخرج بحيرة تانا يعادل 1890 متراً فوق سطح البحر، وينحدر إلى 510 أمتار عند فاماكا على حدود السودان (800 كلم)، ثم إلى 440 متراً عند الروصيرص (900 كلم) ثم إلى 372 متراً عند الخرطوم. التصرف المتوسط لبحيرة تانا في حدود 3.85 مليار متر مكعب في العام (7.5% من إيراد النيل الأزرق) ومتوسط إيراد النهر عند الروصيرص 50.25 مليار متر مكعب في العام وعند الخرطوم 52 مليار متر مكعب في العام.

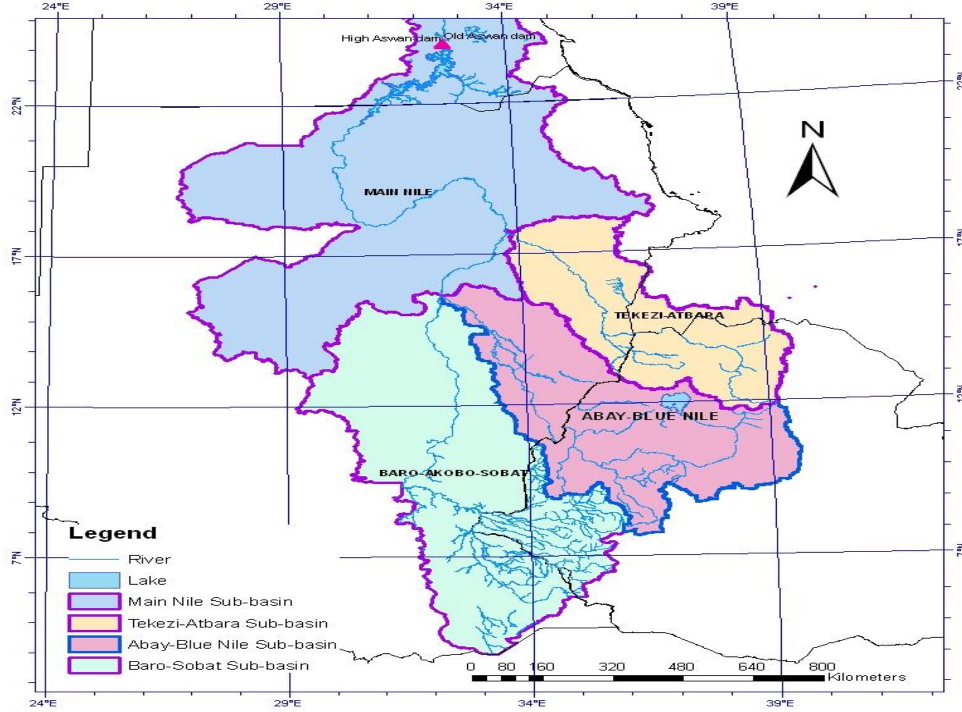


الشكل (4). حوض نهر الأباى بالهضبة الأثيوبية ومواقع السدود المقترحة للتوليد الكهرومائى

أيضاً ينحدر للنيل الأزرق، من الميول الشمالية الشرقية لجبال إثيوبيا، روافد الدندر والرهد ويبلغ متوسط إيرادهما على التوالي 3 مليارات و مليار متر مكعب في العام. وينقل النيل الأزرق سنوياً حوالي 270-140 مليون متر مكعب من الطمي العالق بالإضافة إلى الطمي الزاحف.

4.2.8 هيدرولوجية حوض نهر عطبرة

يتكون حوض نهر عطبرة من رافدين أساسيين هما: بحر السلام ونهر تكزي، وينبعان من الميول الشمالية لجبال إثيوبيا (الشكل 5). يدخل نهر باسلام السودان مباشرة من إثيوبيا، في حين يمر نهر تكزي، والذي ينبع من إثيوبيا، بالحدود الإثيوبية الأريترية لمسافة 150 كلم ثم يدخل السودان. متوسط التصرف السنوي لنهر باسلام (فرع عطبرة) يعادل 40% من الإيراد الكلي لنهر عطبرة، أما إيراد فرع تكزي (ستيت) فيمثل 60% من إيراد النهر. تبلغ مساحة حوض نهر عطبرة ورافديه 143,600 كلم مربع، ويقدر متوسط تصرفه عند مصبه بالنيل الرئيسي بحوالي 12 مليار متر مكعب في العام. يحمل فرع ستيت 65 مليون طن من الطمي سنوياً مقارنة بفرع عطبرة والذي يبلغ 19 مليون طن في العام.



الشكل (5). أحواض تكزى وعطبره و روافد النيل الأخرى

4.2.9 التغير المناخي وهايدرولوجية نهر النيل

التوقعات الأخيرة الخاصة بالتغيرات المناخية (IPCC, 2018) أن منطقة حوض النيل ستواجه مناخاً أكثر دفئاً وأكثر تقلباً. وتتمثل التغيرات المناخية الرئيسية على الحوض في:

أ. زيادة الجفاف
ب. ارتفاع درجات الحرارة
ت. حدوث فيضانات أكثر تواتراً وشدة
ث. زيادة في تكرار وشدة فترات الجفاف
ج. ارتفاع التفاوت في هطول الأمطار وتصرفات المياه في الأنهار.

ومع ذلك، لا تزال درجة التغير المناخي المستقبلي في منطقة حوض النيل غير واضحة، حيث ستتأثر أجزاء مختلفة من الحوض بطرق مختلفة.

تبقى التغيرات في أنماط هطول الأمطار غير مؤكدة وتختلف من منطقة إلى أخرى. فبينما تميل بعض النماذج إلى التنبؤ بزيادة هطول الأمطار في الهضبة الإستوائية فإن هناك تبايناً كبيراً بين النماذج المناخية الحالية، وتظل توقعات متوسط هطول الأمطار غير مؤكدة بدرجة عالية. ونظرًا لحساسية إيرادات الأنهار في روافد النيل الرئيسية - وخاصة تلك التي تنبع من الهضبة الإثيوبية - لأي تغير طفيف في متوسط هطول الأمطار، فقد يكون للتغيرات في أنماط الأمطار تأثيرات كبيرة على توفر الموارد المائية بالحوض. ومع ذلك،

لا يزال مدى واتجاه هذا التغير غير واضح، حيث تظهر نتائج النماذج مجموعة واسعة من السيناريوهات لجميع الأحواض الفرعية. وفي المقابل، هناك إجماع على أن ارتفاع درجات الحرارة يؤدي إلى زيادة التبخر في الخزانات.

الفيضانات في حوض النيل:

تزداد مخاطر الفيضانات في حوض النيل بسبب تزايد تباين وشدة هطول الأمطار نتيجة لتغير المناخ علاوة على ذلك، فإن الأضرار المحتملة للفيضانات في العديد من المناطق تتزايد بسبب النمو المستمر للأنشطة الاقتصادية في السهول الفيضية. وقد تم تطوير نظام التنبؤ بتدفق نهر النيل من قبل سكرتارية مبادرة حوض النيل، ويتيح هذا النظام معلومات حول حجم تصرفات المياه المتوقع عند نقاط معينة في منظومة النهر بفترات إنذار مسبق تتراوح بين بضعة أيام حتى موسم كامل. كما يشمل النظام واجهة إلكترونية لنشر المعلومات من خلال بوابة المعرفة المتكاملة لمبادرة حوض النيل (IKP). بالإضافة إلى ذلك، يوفر نظام التنبؤ بتصرفات نهر النيل المعلومات التالية:

- التصرفات عند نقاط محددة في منظومة النهر.
- مستويات المياه في بعض الخزانات والبحيرات.
- معدل هطول الأمطار في مناطق التصريف.

علاوة على ذلك، قام المكتب الإقليمي الفني للنيل الشرقي (ENTRO) بتنفيذ برنامج الاستعداد للفيضانات والإنذار المبكر لتعزيز القدرة على التكيف مع مخاطر الفيضانات في المنطقة.

مشروع الاستعداد للفيضانات والإنذار المبكر(FPEW):

يهدف مشروع الاستعداد للفيضانات والإنذار المبكر (FPEW) إلى تعزيز القدرة على الاستجابة لحوادث الفيضانات في المناطق المعرضة للخطر، بما في ذلك المناطق الممتدة على طول النيل الأزرق والنيل الرئيسي. كما وفر المكتب الإقليمي الفني للنيل الشرقي (ENTRO) خدمة الإنذار المبكر بالفيضانات من خلال برنامج الرصد الموسمي للفيضانات.

ومع ذلك، لا تزال آليات التعاون بين الدول المجاورة لإنشاء قواعد تشغيل للخزانات الكبيرة على النيل الأزرق ونهر تكزي التي تعطي الأولوية للإدارة الفعالة للفيضانات غير موجودة حتى الآن. وعلى الرغم من تحقيق تقدم كبير في تطوير البنية التحتية فإن التقدم في تبادل البيانات والمعلومات والتنسيق لا يزال محدوداً مما يعوق الاستعداد للفيضانات الأكثر تكراراً بسبب تغير المناخ.

4.3 الاحتياجات الحالية والمستقبلية لدول حوض النيل

4.3.1 الاحتياجات الحالية والمستقبلية لدول حوض النيل الاستوائي:

احتياجات الزراعة: إن دول الهضبة الاستوائية تعتمد اعتماداً كبيراً ومباشراً على الزراعة المطرية ذات التكلفة الاقتصادية القليلة مقارنة مع الاحتياجات المائية للمحاصيل التي يمكن أن تروي على مدار العام.

الجدول رقم (5) يوضح المساحات الزراعية التي يمكن ريها بدول حوض النيل الاستوائي واحتياجاتها المائية المستقبلية.

الجدول (5): المساحات الزراعية التي يمكن ريها بدول حوض النيل الاستوائي واحتياجاتها المائية المستقبلية

القطر	إجمالي المساحة الممكنة للري (ألف هكتار)	الإحتياجات المائية	
		للهكتار (متر مكعب سنوياً)	للمساحة الكلية (مليون متر مكعب)
يوغندا	202	8.0	1620
تنزانيا	30	11.0	330
كينيا	180	8.5	1530
رواندا	150	12.5	1880
بورندي	80	13.0	1040
الكنغوالديمقراطية	10	10.0	100
الجملة	672		6500

المصدر: FAO, 1997

الاحتياجات المائية لزراعة المساحات الكلية للأراضي المتوفرة بدول الحوض الاستوائي تعادل 6.5 مليار متر مكعب لري مساحة 672 ألف هكتار (تعادل 1.6 مليون فدان). وأثبتت الدراسات التي قامت بها الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل والدراسات التي قام بها المستشار الإسترالي دون بلاكمور (Don Blackmore, 2009) أن هذه الاحتياجات في حدود 650 مليون متر مكعب عند أسوان بافتراض أن كل المساحات قد تم زراعتها لدورتين وأنها كلها ذات جدوى فنية واقتصادية وبيئية.

إن كمية الأمطار المتوفرة حالياً بحوض الهضبة الاستوائية كبيرة جداً مقارنة مع استهلاك المحاصيل من مياه الري في تلك المناطق وغالباً ما يحتاج المحصول لدعم الريات الأخيرة لإكمال النضج. وهذا يجعل الجدوى الاقتصادية لبناء منشآت مائية وخلافه قليلة مقارنة مع المحصولات التي تحتاج إلى عدد ريات أكثر. ولكن حتى بافتراض وجود الجدوى الاقتصادية والفنية فإن كمية المياه المتوقع استهلاكها مستقبلاً لاتتعدى 650 مليون مترً مكعب عند أسوان وهي كميات قليلة مقارنة مع الاحتياجات الكلية لتلك الدول، هذا إذا وضع في الاعتبار المشاكل المعقدة لحصاد وصرف مياه الأمطار وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي، والتي بحلها تحل معظم مشاكل المياه بتلك الدول. الجدول (6) أدناه يوضح المساحات المروية بحوض النيل. تبلغ جملة المساحات المروية 156,104 هكتار (تعادل 390,260 ألف فدان)، وتقدر الاحتياجات المائية لهذه المساحات ب 1.51 مليار متر مكعب في العام تقريباً (Nile Basin Atlas, 2021).

الجدول (6): المساحات المروية بحوض النيل

القطر	إجمالي المساحة المروية (هكتار)
يوغندا	32,381
تنزانيا	55,226
كينيا	48,515
رواندا	5,981
بورندي	8,337
الكنغو الديمقراطية	5,664
الجملة	156,104

المصدر: Nile Basin Atlas, 2021

التأثيرات المحتملة لمشروعات التوليد الكهرومائي بالحوض الاستوائي :

تعتبرسدود التوليد الكهرومائي اليوغندية في كل من بوجقالي (250 MW) وكاروما (600 MW) ومشروع مرشيزون المستقبلي على نيل فكتوريا من المشروعات الكبيرة في النيل الاستوائي وتقوم بالتوليد على السريان الطبيعي للنهر (بدون تخزين). وهذه السدود ستدعم التخزين في النيل الأبيض وتزيد سريان النهر خلال فترة الصيف ولا تسبب ضرراً للسودان (سيف الدين حمد، 2005). وهي مشروعات سبق أن أُثير حولها كثير من المخاطر البيئية والسياحية للمنطقة والمحميات الطبيعية. وعلى نفس النسق يمكن اعتبار الآثارالمترتبة على قيام مشروعات السدود المقترحة ببحر الجبل القريبة من تلك المنطقة التي تقل آثارها البيئية والاجتماعية بمقدار كبير مقارنة مع المشروعات اليوغندية.

إن بحيرة فكتوريا بمسطحها المائي الذي يحتل مساحة 69000 كلم مربع، تمثل البحيرة الثانية في العالم للمياه العذبة بعد بحيرة سيوبيرير الأمريكية. ويعتبرالتعديل الذي يطرأ على المناسيب والتصرفات لبحيرة فكتوريا بسبب مشروعات التوليد الكهرومائي صغيراً جداً. يزود نهر الكاجيرا بحيرة فكتوريا بحوالي 6.9 مليار متر مكعب في العام وهذا يمثل إضافة طبقة مائية تساوي 9 سنتمترات على السطح الكلي للبحيرة في العام في المتوسط، كما أن تخزين جزء صغير من هذه الطبقة في بحيرة سد روسومو وسد نياباورنقو خلال فترة الأمطار لا يغير من المستوى اليومي لبحيرة فكتوريا بنسبة ملموسة وأن تأثيره السنوي على تصرفات البحيرة لا يذكر إذا اعتبرنا التخزين السنوي في بحيرة خزان جبل الأولياء والتغيرات على مجرى نهر الجبل والزراف (سيف الدين حمد، 2005). وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهر يفقد جزءً كبيراً من مياهه قبل وصوله إلى بحيرة فكتوريا.

يترتب على المشروعات المقترحة بالكاجيرا ونيل فكتوريا قيام بعض مشروعات الري الصغيرة والمستقبلية ولا تؤثر بدورها في هيدرولوجية النيل الأبيض، وليس لها آثار بيئية أو اقتصادية أو اجتماعية على السودان من حيث تقليل كمية المياه الواردة أو تعديل منسوبها أو تأخير وصولها (سيف الدين حمد، 2004b).

4.3.2 الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية: إثيوبيا
مشروعات الزراعة:

لقد تقدمت أثيوبيا عام 2003م بمشروعاتها المقترحة للزراعة المروية ضمن مبادرة حوض النيل على النحو التالي (سيف الدين، 2009c):

- مشروعات بأحواض أنقر - ديدسا، كما موضحة بالجدول رقم (7).
- مشروعات بمنطقة حوض بحيرة تانا، كما موضحة بالجدول رقم (8).
- مشروعات الري بمنطقة الحُميرا، كما موضحة بالجدول رقم (9).

وقد تم حساب الاحتياجات المائية لتلك المشروعات بناءً على دراسة ال (USBR, 1964) المُعدلة.

الجدول رقم (7): مشروعات أحواض أنقر – ديدسا

المشروع	المساحة (هكتار)	النهر	الاحتياجات المائية (مليون متر مكعب/العام)	كميات الطمي المنقولة (ألف طن)
ديدسا	4802	ديدسا	48	
أرجو- ديدسا الأعلى	14280	ديدسا+واما	141	630
نجسو	22815	نجسو	228	630
دبانا- ديدسا الأسفل	16338	دبانا	163	401
أنقر	14450	أنقر	145	173
نكمت	11220	أنقر	112	962
الجملة	83700		837	

الجدول رقم (8): مشروعات ري حوض بحيرة تانا

المشروع	المساحة (هكتار)	النهر	تصرف (متر مكعب/ث)	الاحتياجات المائية (مليون متر مكعب)	كميات الطمي المنقول (ألف طن)
ريب-جوميرا الجملة	19925 13976 33901	ريب وجوميرا	11.6	150 105 254	490
مجش	31,821	مجش وبحيرة تانا	6.4	238	240
جلجل أباي	18923	جلجل		142	
شمال غرب بحيرة تانا	5475	بحيرة تانا		42	
الجملة	90120			676	

الجدول رقم (9): مشروع ري منطقة الحميراء

المشروع	المساحة (هكتار)	النهر	الاحتياجات المائية (مليون متر مكعب)
ري الحميراء	50550	تكزي	506

تصبح المساحات التي قدمت بواسطة أثيوبيا ضمن مبادرة حوض النيل في حدود 561 ألف فدان تحتاج إلى 2.019 مليار متر مكعب من المياه لريها إذا وضع في الاعتبار الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية لقيام هذه المشروعات.

أما بخصوص الأحواض الأخرى بالهضبة الأثيوبية فهنالك خطط لري 40 ألف فدان بالسوباط ومشروعات أخرى صغيرة على حوضي نهري الرهد والدندر، أما مشروعات بلس الأعلى فهي في حدود 63200 هكتار (150 ألف فدان) وتحتاج الى 500 مليون متر مكعب من المياه وتوليد في حدود 460 ميقاوات. وقد تم تشييد نفق من بحيرة تانا بطول 15 كلم لتحويل 70% من إيراد بحيرة تانا (2.70 مليار متر مكعب في العام) لاستغلاله للتوليد الكهرومائي والزراعة بنهر بلس حيث يوجد جل الأراضي المسطحة والخصبة نسبياً التي يمكن ريها في حوض نهر الأباي. وتوجد أغلب المساحات الصالحة للزراعة المروية بأدنى نهر بلس وهو الرافد الأخير لنهر الأباي قبل دخوله السودان. وتغطي بحيرة سد النهضة جزءاً كبيراً من تلك المساحات. وبذلك تصبح جملة المساحات المتوقع ريها بواسطة أثيوبيا في حدود 751 ألف فدان، تحتاج إلى 2.5 مليار متر مكعب من المياه إذا وضع في الاعتبار الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية لقيام هذه المشروعات.

مشروعات الطاقة الكهرومائية:

الطاقة الكهرومائية المقترحة على نهر بارو:

يشهد نهر بارو عدة مشاريع سدود مخططة تهدف إلى تعزيز إنتاج الطاقة الكهرومائية والري. وتُعد هذه المشاريع جزءاً من إستراتيجية إثيوبيا الأوسع لاستغلال مواردها المائية لتحقيق نمو اجتماعي واقتصادي مستدام. ومع ذلك، يتطلب تنفيذ هذه المشاريع دراسة دقيقة للتأثيرات البيئية والاجتماعية والعابرة للحدود، خاصةً فيما يتعلق بدول حوض النيل الشرقي.

السدود القائمة: سد ألويرو: تم إنشاؤه في الثمانينيات بالقرب من جمبيلا، وتم تطويره في البداية لأغراض ري 10,400 هكتار.

السدود المخططة: وهذه تم دراستها المبدئية عام 2016 ضمن مشروعات مبادرة حوض النيل (مشروع بارو- أكوبو- سوباط، BAS). وشملت الدراسة أيضاً مشروعات صغيرة متعددة الأغراض للري في إقليم جمبيلا بمنطقة النوير (NBI, ENTRO 2016):

أ. سد تامس: مشروع طاقة كهرومائية كبير بسعة مخططة تبلغ 1,700 ميقاواط، ويُقترح إنشاؤه على نهر بارو، على بعد حوالي 45 كيلومترًا من جمبيلا.

ب. سدا بارو 1 وبارو 2: مشاريع طاقة كهرومائية إضافية مخططة على نهر بارو بسعة إجمالية تبلغ 645 ميقاواط.
ت. سدا جيباA وجيبا R: مخططان على نهر جيبا، وهو أحد روافد نهر بارو، ويهدفان إلى إنتاج الطاقة الكهرومائية. وبدأ مشروع سد نهر جيبا في عام 2014، ويهدف إلى إنتاج حوالي 391 ميقاواط من الكهرباء.
ث. سدا بيربير A وبيربيرR: مشاريع طاقة كهرومائية مقترحة على نهر بيربير، وهو أحد روافد نهر بارو.
ج. سد جيلو-2 وسد دمبونغ: مشاريع متعددة الأغراض مخطط لها للطاقة الكهرومائية والري ضمن حوض بارو- أكوبو- سوباط.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع البارو- أكوبو- سوباط (BAS) قد وافقت على دراسته دول إثيوبيا والسودان ومصر عام 2008 في إطار مبادرة حوض النيل - المكتب الفني لحوض النيل الشرقي. وتم إجازة توصيات مستشار المشروع، شركة بي آر ل (BRL) الفرنسية، بعد مراجعتها خلال الفترة 2015-2016 بواسطة اللجنة الفنية الاستشارية بالنيل الشرقي (إثيوبيا والسودان وجنوب السودان) واعتمادها بواسطة الوزراء (لم تشارك مصر في مخرجات الدراسة بسبب تجميد نشاطها في مبادرة حوض النيل منذ 2010).

الطاقة الكهرومائية المقترحة على نهر أباي:

السدود المقترحة لتوليد الطاقة الكهرومائية على نهر أباي (النيل الأزرق) موضحة على الشكل (4) وحسب ماهو أدناه في الجدول رقم (10):

الجدول رقم (10): الطاقة الكهرومائية المقترحة على نهر أباي (النيل الأزرق)

الخزان	الارتفاع (متر)	السعة (مليار متر مكعب)	التوليد (ميقاوات)
كارادوبي[1]	260	40.2	1600
بكوأبو	285	37.5	2100
مندايا	200	49.2	2000
مابل	-	17.2	1400

المصدر: سيف الدين حمد، 2009b (تم تحديث الجدول)

يوجد بإثيوبيا الآن عدد 53 خزاناً كبيراً حسب مواصفات الهيئة العالمية للخزانات الكبرى (ICOLD)، (أطول من 15 متراً أو تخزين أكثر من 3.5 مليون متر مكعب)، منها 8 خزانات على حوض النيل. الجدول (11) أدناه يوضح السدود الحالية الكبيرة على حوض النيل بدولة أثيوبيا.

السدود الأثيوبية (الصغيرة نسبياً) الحالية والمستقبلية مهددة بالإطماء بسبب معاناة الأحباس العليا بالهضبة من ظواهر جرف التربة واندفاع المياه وإزالة الغطاء النباتي. ويبلغ معدل جرف التربة حسب

[1]ملحوظة: لقد ذكرت إثيوبيا أنها استبعدت خزان كارادوبي، في الوقت الراهن نسبة لقيام كبري برى - نكمت (Bure - Nekmete) الذي يتعارض مع بحيرة الخزان المذكور، وتم استبداله بخزان بكو أبو.

دراسة أجرتها الفاو في عام 1988 من 100-300 مليون طن في العام وهذه تعادل فقدان 120-200 ألف هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة وتدمير 200 ألف هكتار من الغابات والغطاء النباتي.

وفي إطار التكيف مع المناخ قامت إثيوبيا بإعداد برنامج موسع بواسطة وحدات وقطاعات متعددة وبمشاركة المنتفعين تحت إشراف ورعاية مكتب رئيس الوزراء مباشرة. واعتمدت أيضاً دولة إثيوبيا إستراتيجية خاصة بالتكيف المناخي للاقتصاد الأخضر لمقابلة درء الآثار والتكيف مع التغير المناخي بالتنسيق مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي سميت بخطة النمو والتحول. هذا كله يدعم ويؤكد أن إثيوبيا قد اعتبرت أن التكيف والتعامل مع المناخ ليس خياراً بديلاً وإنما طريق إجباري تقتضيه التنمية المستقبلية في أثيوبيا.

إن إستراتيجية الاقتصاد الأخضر، واعترافاً بأن التمويل هو العقبة الأساسية في التنفيذ، قسمت كل البرامج والمبادرات الخاصة بالاقتصاد الأخضر إلى ثلاث مجموعات حسب مصدر التمويل لتنفيذها:

- المبادرات التي تم تخطيطها بواسطة الحكومة وستمول كلياً بواسطتها.
- المبادرات التي تم تخطيطها بواسطة الحكومة وتحتاج إلى دعم لتنفيذها.
- المبادرات التي تعتمد على السوق والتي يمكن لإثيوبيا بواسطتها الحصول على تمويل باستعمال ما يمكن مقايضته مع الكربون من المنظمات والجهات العالمية.

الجدول رقم (11). السدود الحالية الكبيرة على حوض النيل بدولة أثيوبيا

الخزان	الارتفاع (متر)	السعة (مليون متر مكعب)	الغرض	النهر	العام
الويرو	16	74.6	ري	البارو اكوبو	1995
أنقرب	34	5.3	شرب	تكزي	1991
فنشا	25	650	ري وكهرباء	اباي	1973
مديمار	33	10	شرب	تكزي	1996
شاراشار	9	9100	تنظيم وكهرباء	تانا	1996
كوجا	21	-	ري	اباي	2007
تكزي	185	9000	ري وكهرباء	تكزي	2009
النهضة	145	74000	كهرباء	اباي	2025

المصدر: Gebre, 2008 (وتم تحديث الجدول بإضافة سد النهضة)

4.3.3 الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية: السودان

تعتمد كل المشروعات المروية في السودان وخصوصاً على النيلين الأزرق والأبيض ونهرعطبرة على الأمطار خلال فترة الخريف (يونيو\يوليو - سبتمبر\أكتوبر) وتسمى العروة الصيفية، حيث إنها مصممة على الأقل بأن تهطل الأمطار وتروي الزرع 8 سنوات من كل 10 سنوات (80%). لذلك تعاني هذ المشروعات خلال سنوات الجفاف التي تقل فيها الأمطار عن حاجة الزراعة المروية. وتعتمد الزراعة بصورة كلية على المياه المخزونة خلال فترة التحاريق أو العروة الشتوية.

إستراتيجية السودان لاستغلال مياه النيل الأزرق قدرت الاحتياجات لري مساحة 4.3 مليون فدان على النيل الأزرق بحوالي 14 مليار متر مكعب أي 150% من كميات المياه المستغلة حالياً من النهر. ولا يتعدى التخزين الكلي الحالي على النيل الأزرق 6.1 مليار متر مكعب، وهو قليل مقارنة مع الاحتياجات الحالية للتوليد الكهرومائي. يستهلك ري المشروعات القائمة على النيل الأزرق في حدود 8.2 مليارمتر مكعب (أقل من مليوني فدان) (الجزيرة والمناقل، الرهد، السوكي، الجنيد، شمال غرب سنار، أبو نعامة والسليت والواحة ومشروعات الطلمبات بالنيل الأزرق)، كما يمكن أيضاً ري المساحات المخططة غير المستغلة لهذه المشاريع والإيفاء بالمتطلبات المستقبلية لخطط التنمية الطموحة لولايتي النيل الأزرق والجزيرة للتكثيف الزراعي وزراعة محاصيل ذات طبيعة استهلاك كبيرة للمياه كقصب السكر وخلافه.

وإذا نظرنا إلى الوضع الراهن الآن فإن التخزين الحالى لا يفي بدعم ري المساحات المزروعة بالمشروعات الزراعية خلال فترة الانحسار (يناير – أبريل). ويدعم توفير تخزين إضافي في إثيوبيا التخزين بسد الروصيرص ويوفر مياهاً إضافية لزيادة التوليد الكهرومائي وري المشروعات الحالية والمستقبلية. وهذا يمكن أن يتم من خلال التكثيف الزراعي وري المساحات المخططة المستقطعة وتوفير مياه إضافية يمكن أن تستغل في إنشاء مشروعات إضافية كالرهد2 وخلافه، كما يمكن أن يساعد في تغيير التركيبة المحصولية في بعض المساحات المروية أو المخططة على النيل الأزرق.

إن قيام أي تخزين كبير على النيل الأزرق في إثيوبيا سيدعم التخزين على النيل الأزرق ونهر النيل وسيوفر إمداداً مائياً مستقراً على النيل الأزرق ويقلل نسبة الإطماء بصفة ملحوظة فى الخزانات على النيل الأزرق ونهر النيل ويساعد على ضبط تصرفات النهرللزراعة والتوليد الكهرومائي وضبط الفيضانات التي لها آثار مدمرة على السودان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وزيادة فوائده الأخرى كالملاحة وغيرها. وينبغي للسودان التنسيق مع الجارة إثيوبيا في مشروعات النيل الأزرق والمشاركة في التكلفة والعائد إذا توفر ذلك.

المساحات المزروعة على النيل الأبيض تتراوح بين 350- 480 ألف فدان بما فيها قصب السكر بمشروعات كنانة وعسلاية، ويقدر استهلاكها بحوالي 2.6 - 3.0 مليارات متر مكعب في العام. إن إجمالى المساحة المخططة حالياً (630 ألف فدان + 120 ألف فدان بمشروعات كنانة وعسلاية)، ويتوقع أن ترتفع إلى 1.556 مليون فدان حسب إستراتيجية السودان لاستغلال مياه النيل الأبيض. وهذه تحتاج إلى مياه ري في حدود 7.28 مليار متر مكعب في العام.

التخزين بالنيل الأبيض يستعمل عادة لري المشروعات على جانبي النهر وأيضاً ري الجروف على طول مساحة البحيرة بالسودان وجنوب السودان ولرفع المنسوب حتى يسهل على الطلمبات سحب كميات المياه المطلوبة ولتزويد شمال السودان بأكثر من 55 مليون متر مكعب يومياً خلال فترة التحاريق عند هبوط تصرفات النيل الأزرق. وتغير هذا الوضع بعد تشغيل سد النهضة وتوفر إمكانية سد العجز في شمال السودان خلال فترة التحاريق. ولكن تظل أهمية التخزين بالنيل الأبيض قائمة لسد العجز أثناء الملء السنوي لسد النهضة خلال الفترة من يوليو حتى أكتوبر إضافة إلى الثروة السمكية والملاحة والسياحة والفوائد الأخرى التي تم ذكرها سابقاً.

اما الميزة النسبية التى يتمتع بها النيل الأبيض فهي أنه نهر منتظم يمكن أن يوفر كميات متواصلة من المياه لري المحصولات التى تحتاج إلى مياه طوال العام كقصب السكر وخلافه، كما أن خلوه من الطمي جعل بحيرة جبل الأولياء تحافظ على كفاءتها التخزينية لفترة طويلة. أيضاً مازالت البحيرة تستخدم كممر مائي بين السودان وجنوب السودان، ويمكن بواسطته أيضاً ربط الدولتين مع مصر ويوغندا ودول حوض النيل الاستوائي الأخرى مستقبلاً.

إن مستقبل السودان وجنوب السودان التنموي يعتمد على كميات المياه الوارده من النيل الأبيض التى يمكن أن تتوفر من خلال التعاون مع دول حوض النيل الاستوائي لزيادة إيراد النيل، وتقليل التبخر في مستنقعات جنوب السودان. تقدر هذه المياه بأكثر من 52 مليار متر مكعب، وأثبتت الدراسات إمكانية استرجاع 16 مليار متر مكعب، تدعم خطط التنمية المستقبلية بجنوب السودان والسودان ومصر حسب اتفاقية مياه النيل لعام 1959. ولكن هنالك محاذير كثيرة تتعلق بقيام مشروعات تقليل التبخر حيث تحتاج إلى دراسات مكثفة بيئية واقتصادية واجتماعية تراعي المحافظة على البيئة والنظم الأكولوجية ومصالح الأهالي بجنوب السودان في المقام الأول (سيف الدين حمد، 2007b).

قيام السدود المقترحة فى أعالى الهضبة الاستوائية والسدود اليوغندية في كل من بوجقالى وكاروما ومقترح مرشيزون يدعم التخزين في النيل الأبيض ويزيد سريان النهر خلال فترة الصيف ولا يسبب ضرراً للسودان.

المساحة المزروعة بنهر عطبرة في حدود الـ 160- 200 ألف فدان بمشروع حلفا الجديدة، تستهلك أقل من 1.4 مليار متر مكعب في العام. وإذا نظرنا إلى إستراتيجية السودان لاستغلال مياه نهر عطبرة، فإن المساحات المزروعة على نهر عطبرة يتوقع أن ترتفع إلى 710 ألف فدان، تحتاج إلى أكثر من ثلاثة مليارات متر مكعب في العام. كما أن إنشاء مجمع سدي أعالي عطبرة وستيت، بتكلفة 1.15 مليار دولار، وفر 2.5 مليار متر مكعب يمكن أن تستخدم لتكملة ري المساحات المستقطعة بمشروع حلفا الجديدة وري المساحات المستقبلية التي يتوقع أن تستخدم للإنتاج الحيواني لزيادة الدخل السنوي وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لأهالي شرق السودان والقاطنين بمنطقة سيدون أدنى نهر عطبرة. إن قيام سد تكزي على نهر ستيت لتوليد الكهرباء له دور إيجابي في دعم التخزين بالسدود على نهر عطبرة إذا تم مراعاة وتنسيق تشغيله بحيث لا يسبب ضرراً للسودان.

مشروع حلفا الجديدة سبق أن تناقصت مساحته من 450 ألف فدان إلى أقل من 170 ألف فدان لتدنى سعة خزان خشم القربة بسبب الإطماء من 1,300 مليون متر مكعب إلى 480 مليون متر مكعب. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تم إنشاؤه لتعويض المُهجرين من منطقة حلفا القديمة وما جاورها بسبب قيام السد العالي. لقد تعرض الأهالي بسبب إطماء خزان خشم القربة لصعوبات كثيرة منها اقتصادية واجتماعية وغيرها كما أثر ذلك أيضاً في حياة القاطنين بمنطقة سيدون على طول 350 كلم (من خشم القربة وحتى عطبرة) لانعدام مياه الشرب خلال فترات الصيف.

المساحات المزروعة بالنيل الرئيسي في حدود 311 ألف فدان تزرع مرتين غالباً (صيفى وشتوى)، وتستهلك 1.2 مليار متر مكعب من المياه. ويتوقع أن ترتفع هذه المساحات إلى 860 ألف فدان حسب إستراتيجية السودان لاستغلال مياه النيل، ويقدر استهلاكها السنوي بحوالي 2.87 مليار متر مكعب.

كانت السعة التخزينية على نهر النيل وروافده داخل السودان ضعيفة جداً قبل تعلية الروصيرص وقيام مجمع أعالي عطبرة وستيت. وارتفعت كفاءة التخزين بالنيل الأزرق بصفة ملحوظة بقيام تعلية سد الروصيرص وقيام سد النهضة. وهذا التخزين في أعلى النهر يُعتبر تخزيناً إستراتيجياً من الدرجة الأولى، ويمكن أن يستغل بصفة مباشرة في الزراعة (consumptive use) وتوليد الطاقة الكهربائية (non-consumptive use) ومن ثم تنتقل فوائده إلى أسفل النهر (Cascading). التخزين في النيل الرئيسي (أسفل النهر) يمثل درجة ثانية من حيث الأهمية الإستراتيجية إذا ما قورن بالتخزين على النيل الأزرق ونهر عطبرة (أعلى النهر) ولا يمكن استغلاله استغلالاً كاملاً في توليد الطاقة، والزراعة لزيادة نسبة التبخر والتسرب واستهلاك المحاصيل كلما اتجهنا شمالاً.

إمكانات التوليد الكهرومائي المستقبلي على النيل الرئيسي كبيرة إذا ما قورنت بإمكانات التوليد على روافده في النيل الأزرق والأبيض ونهرعطبرة - حيث أثبتت الدراسات إمكانية توليد 10 آلآف جيجاوات ساعة في العام بقدرة 1,780 ميقاوات في كل من السبلوقة (192 ميقاوات)، الشريك (396 ميقاوات)، مقرات (340 ميقاوات)، دقش (284 ميقاوات)، كجبار (284 ميقاوات)، ودال (284 ميقاوات). ويمكن النظر حالياً في قيام هذه المشروعات على مستوى الفيضان بدون تخزين (run of the river dams) خصوصاً بعد توفر المياه خلال فترة الصيف تبعاً لقيام سد النهضة الأثيوبي. إن إنشاء هذه السدود المقترحة، بدون تخزين، سيكون له مردود إيجابي على السكان المحليين من حيث توفير الطاقة ودعم وتقليل مشقة وتكلفة الضخ للزراعة، ويقلل تكلفة هذه السدود بصفة ملحوظة، حيث تنعدم تكلفة التهجير العالية وكذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المترتبة عليها.

يستهلك السودان من مياه النيل (قبل بداية الحرب) في حدود 13.6 مليار متر مكعب في العام عند أواسط السودان، تعادل 12.2 مليار متر مكعب عند أسوان. وهي أقل من الحصة المقررة له حسب اتفاقية 1959 (20.35 مليار متر مكعب عند وسط السودان تعادل 18.5 عند أسوان). وتبلغ جملة الاحتياجات من مياه النيل لمشروعات الري بالسودان بنهاية الإستراتيجية الحالية 33.6 مليار متر مكعب لري مساحة 7.5 مليون فدان وتغطية احتياجات مياه الشرب للإنسان والحيوان والصناعة والاستعمالات الأخرى. وهذه يمكن توفيرها من كميات المياه الزائدة عن متوسط إيراد النهر بالإضافة إلى المتوفر من الحصة المقررة للسودان التي لم يستغلها حتى الآن حسب اتفاقية 1959 الموقعة مع مصر. وسيوفر التخزين الناتج من قيام السدود الإثيوبية مياهاً إضافية إذا تم من خلال التعاون الفعّال وبناء الثقة والتنسيق المستمرلتشغيل منظومة السدود على المياه المشتركة. وهذا بدوره يساعد على توفير مياه إضافية بسبب تقليل فواقد التبخر في بحيرة السد العالي والخزانات السودانية، والتي يمكن استغلالها في مشروعات الري المقترحة على روافد نهر الأباي بإثيوبيا (سيف الدين حمد، 2007).

هنالك تدنٍّ في كفاءة استعمال مياه الري حالياً بالمشروعات المروية حسب ما هو واضح من خلال الدراسات السابقة. ويعتمد برنامج إستراتيجية السودان لاستغلال مياه النيل على الاستغلال الأمثل للمياه وزيادة كفاءة استعمال مياه الري لتوفير الكميات المهدرة. كما يجري حالياً تجميع وكهربة مشاريع النيل الأبيض التى تروى من خزان جبل الأولياء، وهذا بدوره سيساعد على الاستفادة القصوى من المياه المخزنة ببحيرة سد جبل الأولياء وتقليل فاقد المياه بالتبخر إذا تم تشغيل خزان جبل الأولياء على مناسيب

منخفضة نسبياً، خصوصاً بعد انتظام تشغيل سد النهضة وتعزيز التعاون مع دول أعلى النهر لزيادة حصاد الأمطار وتقليل التبخر بجنوب السودان.

زيادة المخزون المائي على النيل وروافده وترشيد ورفع كفاءة استخدامات المياه في مشروعات الري المختلفة يعتمد بشكل مباشر على دعم برامج البحث العلمي الأساسي والتطبيقي في مجال الموارد المائية واستخداماتها للأغراض والقطاعات المتعددة، مع التوسع في استخدام الري الحديث فى مشروعات الري الصغيرة ومشروعات القطاع الخاص والاستفادة من تكنولوجيا الـ GIS والاستشعار عن بعد، مع الاستمرار في نقل التكنولوجيا الحديثة. كما يمكن اختيار التقنيات الملائمة فنياً واقتصادياً وتنمية القدرة التكنولوجية التى تناسب تقييم واستغلال الموارد المائية، بالإضافة إلى إثراء البحوث والدراسات الخاصة بالتغير المناخي للتنبؤ بموجات الجفاف والفيضانات للاستفادة من مياه الفيضانات (التنفيس) وترشيد استغلال المياه في قطاع الزراعة المروية وتحسين كفاءة استخدامها. ويدخل في هذا الاهتمام بالوعي المائي على كل المستويات وخصوصاً المواطن المستخدم للمياه والعاملين بالدولة وصانعي القرارات السياسية.

التكيف والتعامل مع تغير المناخ:

تشكل الزراعة بالأمطار 87% من الزراعة بحوض النيل وأكثر من 90% من الزراعة بالسودان. وسيؤثر تغيير المناخ في كميات المياه المتوفرة للزراعة ومياه الشرب والطاقة الكهرومائية من خلال تذبذب مياه الأمطار وتكرر دورات الجفاف والتغير خلال العام وتدني تغذية المياه الجوفية بسبب زيادة درجات الحرارة وزيادة معدلات التبخر ومن ثم زيادة معدلات استهلاك المياه للزراعة وشرب الإنسان والحيوان. وهذه تزيد من احتمالية زيادة النزاع بين المجتمعات والقطاعات المختلفة بسبب نقص معدل توفر الموارد المائية وأثر ذلك في توفر مياه شرب الإنسان والحيوان والزراعة والرعي.

تغيير المناخ يؤثر أيضاً بصفة مباشرة في نوعية المياه عند حدوث موجات الفيضان والجفاف بزيادة معدلات الملوحة والإطماء والتلوث الخاص عند نقص كميات المياه الواردة للأنهر. وأيضاً يؤثر ذلك بصفة مباشرة في تداخل المياه المالحة في الأحواض الجوفية عند الأحواض المحاذية لمياه البحر.

يؤثر التغير المناخي في التوليد الكهرومائي بالسودان وينعكس على التنمية وتدهور البيئة حيث إن استهلاك الفرد في السودان في حدود 250 كيلووات ساعة في العام مقارنة مع المعدل العالمي للعام 2025 (3350 كيلووات ساعة). وقد ظهرت تأثيرات التغير المناخي بصفة ملحوظة في السودان من خلال الآتي:

- التدني في إنتاجية الصمغ العربي لاعتماده على الأمطار.
- خروج محاصيل كثيرة من دائرة الإنتاج لتذبذب هطول الأمطار وتدمير بعض المناطق المزروعة بالفيضانات.
- أدت الفيضانات المتكررة خلال الـ 30 عاماً السابقة إلى تدمير عدد من مواقع الطلمبات والطرق والكباري وقنوات الري والمساحات المزروعة وزيادة الأمراض المستوطنة.
- شح للمياه بمناطق ومجتمعات الرعي خصوصاً في كردفان ودارفور ويتوقع حدوث نقصان في حدود 70% في إنتاج الغذاء بشمال كردفان بسبب التغير المناخي.
- زيادة حدة تدهور التربة وزيادة زحف الرمال وتدهور المراعي وفقدان ونفوق الماشية.

- زيادة النزاعات بسبب شح المياه.

فقد أظهرت دراسة قام بها برنامج البيئة العالمي (UNEP) في عام 2013 زحف الغطاء النباتي من 50 إلى 200 كلم جنوباً في مناطق المناخ الصحراوي وشبه الصحراوي منذ ثلاثينيات القرن السابق. ويتوقع ازدياد الزحف جنوباً نسبة لتقلص هطول الأمطار وخصوصاً في مناطق السافنا الفقيرة التي تمثل 25% من الأراضي الزراعية في السودان.

لقد قام السودان بخطوات ملحوظة تجاه مخاطبة مخاطر تغير المناخ بالنسبة للمجتمعات، والموارد الطبيعية، والاقتصاد. فقد تم تحديد قطاعات الزراعة، والمياه والصحة كقطاعات تحظى بأسبقية عليا في مجال التكيف لمواجهة تغير وتقلبات المناخ المتزايدة. وحدد برنامج الخطة الوطنية للتكيف (NAPA) الذى تم تسليمه لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) في يوليو 2007 – حدد 32 مبادرة تكيف عاجلة لهذه القطاعات للحد من التأثيرات المتزايدة لمخاطر تغير المناخ الحالية والمستقبلية على المجتمعات الريفية. وتم تنفيذ بعض التدخلات العاجلة للتكيف بغرض تعزيز الأمن الغذائي من خلال بناء قدرات إدارة التكيف لسكان الريف، وخاصة مجتمعات الزراعة المطرية والرعاة.

طلبت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC) من الدول النامية إعداد خطط وطنية للتكيف مع المناخ. وفي ضوء ذلك بدأ السودان في إعداد الخطة الوطنية للتكيف في الفترة 2011 – 2012 (إسماعيل الجزولي، 2025). وانتهى إعداد الخطة في 2014 – 2015 وتم تسليمها لسكرتارية الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ في عام 2016 بعد موافقة مجلس الوزراء (NAP, 2016).

تم اكتساب خبرات مميزة للإعداد من خلال برنامج الخطة الوطنية للتكيف (NAPA) في عام 2007، ساعدت على تطوير الخطة الوطنية للتكيف فى السودان. وتغطي الخطة 18 ولاية في مجالات الزراعة والمياه السطحية والجوفية والصحة، وقد بدأ الآن تنفيذ بعض المشاريع بعد توفر التمويل من صندوق المياه الأخضر. وشملت الخطة الوطنية للتكيف أيضاً إعداد خطة لكل ولاية لتكون بعد ذلك جزءاً من الخطة العامة للسودان.

الرؤية الكاملة للخطة الوطنية للتكيف هي المساهمة في إضفاء المرونة على المجتمعات المتأثرة بتغير المناخ، ونظمهم الإنتاجية عبر البلاد في المستقبل. وقد تم إعداد إطار واضح وعملي من أجل تحقيق مرونة وإجراء حاسم للحد من مخاطر تغير المناخ في ظل شراكة من حكومات الولايات إلى المانحين، ومن القطاع الحكومى إلى القطاع الخاص، ومن أحد أطراف الطيف المؤسسي الوطني إلى الآخر. وهذه الرؤية تنطوي على محاولة لتشجيع الشركات على القيام باستثمارات تكيف واسعة النطاق يكون في وسعها ربط العمليات الناجحة مع ممارسات الحد من المخاطر وترتيبات إدارة الطوارئ. أيضاً تضمنت الرؤية استحداث ترتيبات جديدة لاستخدامات الأراضي، ونظم إدارة لا مركزية، ومبادرات تشريعية تسعى للحد من التعرض للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ.

يتمثل الحل طويل الأجل للمجتمعات السودانية فيما يتعلق بتأثير تغير المناخ على الموارد الطبيعية والقطاعات الاقتصادية في التعميم الفعال لإستراتيجيات التكيف في عملية التخطيط الوطني، وهذا ما

يرتبط بمبادرة خطة التكيف التي تم اكتمالها في السودان، فقد هدفت تلك المبادرة إلى دمج مخاطر تغير المناخ في عملية التخطيط للتنمية. وتعتبر المصادر المالية والدعم العالمي أمرين حيويين لنجاح تنفيذ برنامج التكيف الوارد في الوثيقة السودانية. علماً بأن هذا الدعم سوف يساعد كثيراً في بناء القدرات على الصعيد الولائي، والمنظمات المحلية ومنظمات المجتمع المدني بوصفهم شركاء في بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ.

4.3.4 الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية: جنوب السودان

تتميز الموارد المائية لجنوب السودان بخصائص وميزات عديدة أهمها أن الذي يأتي من خارج حدود جنوب السودان يُشكل أقل من 5% من جملة هذه الموارد التي تعتمد في إجمالها على الهطول المطري المباشر وليس على إيراد النيل من خارج جنوب السودان كما يتبادر للذهن (سيف الدين حمد، 2010b). ويتراوح توزيع مياه الأمطار بجنوب السودان ما بين 550 ملم في الجزء الشمالي إلي 1500 ملم في الأجزاء الجنوبية (أكثر من 600 مليار متر مكعب في العام)، مما يوفر فرصاً جيدة للاعتماد على الزراعة المطرية. هذا ويتميز جنوب السودان بالسهول المنبسطة التي تغطيها أكبر مستنقعات مائية في إفريقيا، ويتبخر ويتسرب فيها أكثر من 52 مليار متر مكعب من المياه، وتضم نظاماً حيوياً أصبح يتمتع باهتمام عالمي وصنف في قائمة المعاهدة الدولية للحفاظ والاستخدام المستدام للمناطق الرطبة (Ramsar). كما يتميز النيل الأبيض بالاعتدال والاستقرار في الجريان طوال العام، إذ تأتي عبره حوالي 28 مليار متر مكعب تمثل 28% من إيراد النيل الكلي. كما يتميز النيل الأبيض بخلوه من الإطماء، إلا أن انتشار نبات الهايسنت المعوق للملاحة يفقده قدراً كبيراً من المياه عن طريق النتح.

التخزين في بحيرة جبل الأولياء بالنيل الأبيض يستعمل عادة لري المشروعات الزراعية على جانبي النهرداخل السودان وجنوب السودان وري الجروف علي طول البحيرة، ولرفع المنسوب حتى يسهل على الطلمبات سحب كميات المياه المطلوبة، وما زالت البحيرة تستخدم كممر مائي بين الدولتين ويمكن بواسطته أيضاً ربط الدولتين مع مصر ويوغندا ودول حوض النيل الاستوائي الأخرى. كما أن هناك إمكانية كبيرة للاستفادة من البحيرة في مشروعات صيد الأسماك بالطرق الحديثة على نسق بحيرة ألبرت بيوغندا، والإمكانات السياحية. وتمتد بحيرة جبل الأولياء لمسافة 629 كلم حتى مدينة ملوط داخل جنوب السودان (420 كلم داخل السودان و209 كلم داخل جنوب السودان).

أثبتت الدراسات إمكانية سد العجز في الاحتياجات المستقبلية للمشروعات التنموية بجنوب السودان والسودان ومصر بالاستفادة من كميات المياه الواردة من النيل الأبيض التي يمكن أن تتوفر من خلال التعاون لتوفير مياه إضافية من الهضبة الاستوائية، وتقليل التبخر في مستنقعات جنوب السودان لتسهيل مرور هذه المياه. إن الفيضانات التي حدثت في بحيرة فكتوريا خلال الأربعة أعوام السابقة والأضرار الكبيرة التي سببتها للأهالي بجنوب السودان واحتياجهم لمساحات كبيرة للزراعة المروية بمنطقة بنقكو - جونقلي لتوفير الغذاء، استدعت التفكير في تخفيف حدة الفيضان، وظهرت أصوات عديدة تنادي بضرورة النظر في إعادة دراسة مشروع القناة بنظرة واقعية جديدة وأفق أكبر، يراعي المصالح والمتطلبات الحالية والمستقبلية لأهل المنطقة في المقام الأول، ويحافظ على إيكولوجية المنطقة. لقد تمت سابقاً دراسة

مستفيضة حول التنمية الريفية لمنطقة مشروع جونقلي، بواسطة د جون قرنق دي مبيور (De Mebior, 1981)، يمكن الاستفادة منها لقيام مشروع البنقكو- جونقلي، حيث أوصت الدراسة بالعناصر التالية:

أ. تطوير أنظمة حديثة للصرف والري، حيث من غير المحتمل أن تؤدي أية إستراتيجية تنمية ريفية يتم تنفيذها في منطقة قناة جونقلي إلى تنمية كبيرة ما لم تتم إزالة أو تعديل العوائق الطبيعية التي تثبط الزراعة، مثل المخاطر المتكررة التي تهدد المحاصيل بسبب الفيضانات والجفاف.
ب. إدخال تكنولوجيا ميكانيكية محددة تأخذ في الاعتبار العوامل الطبيعية والمؤسسية والاقتصادية في بيئة منطقة قناة جونقلي، والتي يمكنها أن توفر الحوافز الطبيعية للإنتاج، والتي تعتمد عليها نجاحات الحوافز الاقتصادية والاجتماعية.
ت. إدخال أشكال جديدة من الحيازة وتنظيم المؤسسات تتماشى مع متطلبات الإنتاج الحديث المستدام، مع الحفاظ على جذورها في الأشكال التقليدية للتنظيم.
ث. إعادة التنظيم المكاني للريف بحيث يتم إنشاء قرى أكثر تماسكاً بدلاً من النمط الحالي للمزارع المتناثرة في منطقة قناة جونقلي.

كما تم التأكيد في هذه الدراسة، على أن العناصر التخطيطية المذكورة أعلاه تتماشى بشكل أكبر مع نهج التحول بدلاً من نهج التحسين الذي كان متبعاً في السابق.

وعلى الرغم من هذه الدراسة القيمة والتوصيات العملية التي خرجت بها، تظل هنالك محاذير كثيرة يجب أن تؤخذ في الاعتبار، تشمل إجراء دراسات بيئية واقتصادية واجتماعية مكثفة تراعي المحافظة على البيئة والنظم المناخية ومصالح المواطنين بجنوب السودان في المقام الأول. وسبق أن بدأ العمل في تقليل التبخر من مستنقعات بحر الجبل في عام 1978 عن طريق شق قناة جونقلي من بور إلى ملكال بطول 360 كلم، وتوقف العمل بعد إنجاز 260 كلم بسبب إندلاع الحرب في ذلك الوقت (سيف الدين حمد عبد الله، 2010b).

حساب الاحتياجات المائية المستقبلية لجنوب السودان يشمل مشاريع التنمية المقترحة حسب ما هو موضح بالجدول رقم (12). ولكن من الأهمية أن نذكر في هذا المقام بعض التحديات بشأن مستقبل الزراعة المروية في منطقة الرنك – جلهاك - مُلبك:

أ. تنقيب البترول في هذه المنطقة وتدهور التربة أثر في نوعية التربة في المنطقة المخصصة للزراعة المروية.
ب. لا تزال بعض مشاريع الطلمبات موجودة في تلك المنطقة؛ ومع ذلك، فإن معظمها متعطل وتعاني من مشكلات إدارية وفنية.
ت. تكلفة الضخ من النيل الأبيض مرتفعة جدًا مقارنة مع النيل الأزرق والنيل الرئيس والروافد الأخرى. تجربة مشروع سكر كنانة مثال جيد، حيث إن 65% من تكلفة إنتاج السكر تذهب لتغطية تكلفة الري. إن مستوى الأرض يعوق عمليات الري الانسيابي العادي، حيث يتم الري عكس المنحدر الطبيعي، أي من أدنى إلى أعلى. فقد استخدمت كنانة أربع منصات رفع للمضخات للتمكن من استخدام الري السطحي عند مستوى سطح الأرض الطبيعي.

الجدول رقم (12): الاحتياجات المستقبلية لمشروعات الري التنموية بجنوب السودان

النهر	المشروع	المساحة المزروعة (1000 فدان)		الاحتياجات المائية (مليون متر مكعب)	
بحر الجبل النيل الأبيض:		المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية
جنوب السودان	سكر ملوط[2]	75	150	663	1083
	سكر منقلا	40	40	50	50
	أرز ملكال	20	40	80	160
	بنقكو – جونقلي	50	100	90	180
	الجبلين - الرنك	81	181	265	590
	الرنك - جلهاك	106	231	318	690
	أخرى	100	150	180	270
الجملة		472	892	1656	2998

المصدر: سيف الدين حمد، 2001

أيضاً هنالك إمكانية كبيرة للتوليد الكهرومائي في الحبس الأول لبحر الجبل داخل حدود جنوب السودان (بين نمولي والرجاف) حيث يهبط النيل في مسافة 138 كلم مقدار 152 متراً. وأثبتت الدراسات الأولية سابقاً أنه يمكن توليد 2080 ميقاوات من الأربعة شلالات (فولا، 1260؛ شوكولى، 210؛ لاكي، 210؛ بدين، 400). وقبل الانفصال مباشرة، قامت وحدة تنفيذ السدود بإجراء دراسات الجدوى لتلك المشروعات بالتعاقد مع الشركة الإسترالية (SMEC)، وقد وصلت الدراسات مرحلة وثائق العطاء، وتم طرح وفرز العطاء الخاص بسد بدين. أيضاً تم دراسة الجدوى لبعض السدود الصغيرة بواسطة الشركة الصينية سينوهايدرو والمستشار (النهر الأصفر)، نذكر منها: سد جوبا (90 ميقاوات)، وسدي كنيتي وسيو.

مشروعات نهر السوباط ونهر البارو- أكوبو (BAS):

تم تحت مظلة مبادرة حوض النيل ومكتب حوض النيل الشرقي خلال الفترة (2016 – 2017) التفاوض مع دولتي جنوب السودان وإثيوبيا بخصوص خططها المستقبلية للاستفادة من روافد نهر السوباط داخل إثيوبيا (17 رافداً) والمجرى الرئيسي داخل جنوب السودان، بما يستوعب احتياجات دولتي جنوب السودان وإثيوبيا ويحقق مصلحة السودان. وتم تكليف شركة بي آر إل (BRL) الفرنسية لإعداد الدراسات تحت مسمى مشروع بارو- أكوبو - سوباط (Baro-Akobo-Sobat, BAS). يشمل ذلك مشروعات ري صغيرة بالدولتين وإقامة السدود بنهر البارو وتوليد الطاقة والمحافظة على البيئة وإدارة الأراضي الرطبة. وتم الاتفاق على خطة قصيرة المدى للعشر سنوات القادمة ومتوسطة المدى 25 عاماً وطويلة المدى لمدة 50 عاماً. وقد تم توقيع النسخة النهائية لدراسة المشروعات بواسطة الدول الثلاث (إثيوبيا، جنوب السودان والسودان) في عام 2017، بأديس أبابا بعد تفاوض دام لمدة عامين. شملت مشروعات جنوب

[2]ملحوظة: حسب إستراتيجية السودان، كان مشروع سكر ملوط وبعض مشروعات الطلمبات بشمال أعالي النيل مخططاً تنفيذها بعد اكتمال تنفيذ قناة جونقلي.

السودان مشروع كنيتي المتعدد الأغراض والذي يحوي خزاناً صغيراً للتوليد الكهرومائي (2 ميقاوات) إضافة إلى مشروعات ري صغيرة (في حدود 1000 هكتار) ومياه الشرب للإنسان والحيوان وتربية الأسماك والتدريب. وعلى نفس النسق هناك أيضاً مشروعات أكوبو- جمبيلا في ولايتي جونقلي (منطقة أكوبو) وأعالي النيل (منطقة مولانق).

مشروعات الروافد الأخرى:

تمتاز هذه الروافد الصغيرة بطول فترة الجريان (عادة: مارس - ديسمبر) وشدة الانحدار وتتجمع لتكون النهيرات الرئيسية كنهر ياى، وأويل والنعام والجور ... الخ. وبعد ذلك تزيد سعة الأنهار وينخفض مقدار انحدارها مما يمكن من توفير قدر معقول من التخزين. وأثبتت الدراسات الأولية أنه يمكن أن يتم تخزين 600 مليون متر مكعب في الجور مع توليد (15 ميقاوات من سيوي[3])، 500 مليون متر مكعب في لول، 400 مليون متر مكعب في كايا مع توليد (13.5 ميقاوات)، و400 مليون متر مكعب في ياي مع توليد (3 ميقاوات)، و300 مليون متر مكعب في كيت، و150 مليون متر مكعب في كنيتى[4] مع توليد (3 ميقاوات)، ويمكن أن يُستغل التخزين في زراعة محاصيل نقدية عالية القيمة مثل البن والشاي وتوليد الطاقة الكهرومائية في حدود 0.5 – 13.5 ميقاوات.

إن قيام مشاريع صغيرة على هذه الروافد يكلف مبلغاً قليلاً من المال ويساعد في خلق مقومات إنمائية وخدمية محلية بجنوب السودان. كما يمكن استعمال تكنولوجيا التوليد ذات الضغط المنخفض الحديثة في إنتاج الكهرباء. وعلى الرغم من إمكانية سرعة تنفيذ مثل هذه المشروعات، والجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالية، فإن قيامها ينقصه وجود بيانات فنية أساسية أولية حتى يتم دراستها بالصورة المطلوبة.

4.3.5 الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية: مصر

تتركز الزراعة المصرية في منطقة الدلتا. وهي منطقة معرضة لتداخل مياه البحر مع التربة والمياه الجوفية، وتذبذب مياه الأمطار في مناطق النيل العليا مما ينعكس على إيراد النيل ومن ثم الموارد المائية بالدلتا. وتم إعادة استخدام مياه الصرف في الدلتا كسياسة رسمية منذ السبعينيات حيث تقضي وتنص على إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي وذلك بضخها من المصارف الرئيسية والفرعية وخلطها مع المياه العذبة في القنوات الرئيسية والفرعية إضافة إلى إدارة الملوحة في التربة والمياه الجوفية في منطقة الدلتا. وعلى العموم فإن المياه المسترجعة من الصرف الزراعي في مصر تقدر بحوالي 25 - 30% من المياه وارتفع إعادة استخدامها إلى 21 مليار متر مكعب في العام حسب الإفادات الرسمية. أيضاً هنالك مجهودات كبيرة لتحسين نوعية مياه الصرف الزراعي في المصارف الرئيسية باستعمال سلسلة من محطات التنقية الصغيرة في المصارف الثانوية أو في مناطق مضخات إعادة الاستخدام.

---

[3]مشروع نهر سيوي (أحد روافد نهر الجور) كان تحت التنفيذ قبل الانفصال.

[4]مشروع نهر كنيتي تم دراسته سابقاً من وحدة تنفيذ السدود وصار أخيراً جزءاً من مشروع (بارو - أكوبو - سوباط) تحت مظلة مبادرة حوض النيل.

أما بخصوص التوليد الكهربائي فإن معدل الإنتاج للفرد في حدود 2000 – 2500 كيلوات ساعة في العام مقارنة بالمعدل العالمي للفرد 3200 – 3500 كيلوات ساعة في العام.

إستراتيجية مصر في الموارد المائية للفترة 2000- 2017

إن إستراتيجية مصر في الموارد المائية عام (2000 - 2017) ارتكزت على ثلاثة محاور رئيسة (وزارة الموارد المائية والرى، 2005):

- الحفاظ على كافة الموارد المائية المتاحة وتنميتها وترشيد استخدامها وتعظيم العائد منها ورفع كفاءتها
- الحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث والتحكم في الآثار البيئية السلبية بما يحقق الحفاظ على الصحة العامة
- زيادة الموارد المائية بالتعاون مع دول حوض النيل من خلال إقامة العديد من المشروعات المشتركة لاستقطاب الطاقات والفواقد المهدرة للمياه في منابع أعالي النيل لمصلحة مشروعات التنمية لدول الحوض.

ولتحقيق تلك الإستراتيجية قامت مصر بوضع خطة لتنفيذ البرامج والمشروعات اللازمة حتى عام 2017. تشمل استزراع 3.4 مليون فدان بتوشكي و620 ألف فدان بشمال سيناء إضافة الى 2.2 مليون فدان بباقي الجمهورية.

رؤية مصر 2030:

تتضمن رؤية مصر 2030 إستراتيجية شاملة لإدارة الموارد المائية، مع التركيز بشكل خاص على الري والزراعة. وتهدف الخطة إلى تحديث أنظمة الري، والحفاظ على المياه، والتكيف مع تحديات ندرة المياه وتغير المناخ.

المبادرات الرئيسة:

أ. تحديث أنظمة الري:

- التحول من الري التقليدي بالغمر إلى أنظمة أكثر كفاءة مثل الري بالتنقيط والرش، مما يساهم في تقليل استهلاك المياه بنسبة 30%- 70% وزيادة إنتاجية المحاصيل.
- يتم تقديم قروض ودعم تقني للمزارعين لاعتماد هذه التقنيات، وقد شملت هذه الجهود مئات الآلاف من الأفدنة في محافظات مختلفة.
- مكافحة فقدان المياه: تشمل الإجراءات تبطين القنوات، ومنع التسربات، وتحسين البنية التحتية للمياه في المناطق الحضرية للحفاظ على المياه.

ب. إعادة تدوير المياه والحفاظ عليها:

- إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة: يتم الاستثمار في محطات معالجة مياه الصرف الصحي لإعادة تدوير المياه لاستخدامها في الزراعة والصناعة، مما يعزز الاستفادة من الموارد.
- تنفيذ مشاريع مثل "مشروع الدلتا الجديدة" الذي يهدف إلى استخدام المياه المعالجة من الصرف الزراعي والصرف الصحي لري أراضٍ زراعية إضافية، بما في ذلك استصلاح 500,000 فدان بالقرب من الساحل الشمالي

ت. تعديل أنماط زراعة المحاصيل:

تقليل زراعة المحاصيل التي تستهلك كميات كبيرة من المياه مثل الأرز، والتحول إلى محاصيل بديلة أقل استهلاكاً للمياه. وقد تم تقليص المساحات المخصصة لزراعة الأرز بشكل كبير للحفاظ على حصة مصر من المياه.

ث. تحلية مياه البحر: مع الاعتراف بالمحدودية في إمدادات النيل، تقوم مصر بتوسيع مشاريع تحلية المياه، خاصة في المناطق الساحلية كجزء من إستراتيجية أوسع لتنويع مصادر المياه وتقليل الاعتماد على مياه النيل.
ج. تحديث البنية التحتية: تحسين قنوات ومصارف الري، وإعادة تأهيل الأنظمة القائمة، وحماية منشآت البنية المائية الحيوية مثل السد العالي وخزان أسوان.
ح. حملات التوعية العامة: تهدف البرامج إلى توعية المواطنين بأهمية الحفاظ على المياه، مع التركيز على المسؤولية الفردية في الاستخدام المستدام.
خ. دعم البحث العلمي والمشاريع التي تركز على إيجاد حلول مبتكرة لترشيد استخدام المياه في الزراعة.
د. التعاون الإقليمي والدولي وإدارة الموارد، ويشمل ذلك:

- تعزيز التعاون مع دول حوض النيل لتحقيق الإدارة المشتركة للموارد المائية، واستخدام أنظمة إدارة الموارد المائية المتكاملة لتحسين استخدام مياه الأمطار والمياه الجوفية والمياه المحصودة. كما تعمل مصر على تعزيز العلاقات الثنائية مع دول المنبع من خلال مشاريع مشتركة مثل حفر الآبار، وتطوير أنظمة حصاد مياه الأمطار، وتحسين الملاحة المائية.
- العمل مع دول حوض النيل لتحقيق الاستخدام الأمثل للمياه بما يخدم المصالح المشتركة مع التركيز على المشروعات الإقليمية مثل تطوير نظم حصاد مياه الأمطار. وتسعى مصر من خلال هذه الخطط إلى تحقيق الأمن المائي والغذائي، وضمان الاستدامة البيئية مع التركيز على الابتكار والشراكات الإقليمية والدولية لتحقيق أهدافها.
- تظل مصر ثابتة في موقفها الداعي إلى الاستخدام العادل والمنصف لمياه النيل بموجب الاتفاقيات الدولية، خاصة فيما يتعلق بسد النهضة الإثيوبي (GERD). وتستمر مصر في السعي إلى اتفاقيات ملزمة قانونياً بشأن تشغيل السد لضمان تدفق المياه لدول أدنى النهر.
- تعزيز المبادرات القارية المتعلقة بالمياه: من خلال قيادتها في منتديات مثل مجلس وزراء المياه الأفارقة، تدعو مصر إلى التعاون الإقليمي لتحقيق الأمن المائي والتنمية المستدامة في جميع أنحاء إفريقيا.

- استضافة الفعاليات العالمية: تُقدم فعاليات مثل "أسبوع القاهرة للمياه" (أكتوبر 2024) منصات للحوار حول إدارة الموارد المائية المستدامة والابتكار لمواجهة ندرة المياه.

تركز هذه الإستراتيجية على تحديث أنظمة المياه، وتعزيز التعاون الإقليمي مع دول حوض النيل، والدعوة إلى اتفاقيات قانونية دولية، خاصة فيما يتعلق بسد النهضة الإثيوبي GERD. وتأتي هذه الجهود استجابة للتحديات المتمثلة في تغير المناخ، والنمو السكاني، واستخدام المياه وتحقيق الأمن المائي ومعالجة التحديات المحلية وتعزيز التعاون الإقليمي. كما تعكس هذه الإستراتيجيات نهجًا شاملاً لمصر في إدارة المياه، حيث تتعامل مع الاحتياجات الفورية. وتشكل هذه الإجراءات جزءاً أساسياً من جهود مصر لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة، والتصدي لنقص المياه، وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، مع الاستعداد لتلبية احتياجات المستقبل والتحديات البيئية. لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى وثائق رؤية مصر 2030 عبر مصادر مثل UNEP والأهرام أونلاين.

رؤية مصر 2050:

وضعت مصر إستراتيجية للموارد المائية حتى عام 2050، تركز على ضمان الأمن المائي، وتحسين الكفاءة، والتعامل مع تحديات تغير المناخ، والنمو السكاني، والنزاعات الإقليمية حول المياه. فيما يلي بعض الجوانب الرئيسية لخطة إدارة المياه في مصر حتى عام 2050:

أ. إدارة الموارد المائية والكفاءة

- الخطة القومية للموارد المائية 2037 (NWRP-2037): أطلقت مصر إستراتيجية طويلة الأمد تمتد حتى عام 2050، تهدف إلى تحسين استخدام المياه وتقليل الفاقد.
- التحول الرقمي في إدارة المياه وإعداد قواعد البيانات وإنشاء التطبيقات واستخدام صور الأقمار الصناعية والتصوير بالدرون في إدارة المياه والإدارة الذكية للمياه من خلال استخدام نماذج التنبؤ بالأمطار وحساب زمامات المحاصيل الزراعية باستخدام صور الأقمار الصناعية واستخدام النماذج الرياضية في توزيع وإدارة المياه والاستفادة من منصة Digital Earth Africa
- تحديث أنظمة الري: تشجيع استخدام تقنيات الري الحديثة بدلاً من الري بالغمر التقليدي، مما يقلل من فقدان المياه في الزراعة، والتي تستهلك أكثر من 80٪ من المياه العذبة في مصر.
- إعادة تدوير المياه وتحلية المياه: توسيع محطات معالجة مياه الصرف الصحي وتحلية المياه لتعويض نقص موارد مياه النيل.

ب. مشروعات البنية التحتية

- محطات معالجة المياه الضخمة الجديدة: مثل محطات الدلتا الجديدة، بحر البقر والمحسمة، والتي تعد مشروعات رئيسية لمعالجة وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي.
- تطوير وتأهيل المنشآت المائية وإدخال رقم قومي لكل منشآت المياه مع دراسة استخدام المواد الصديقة للبيئة في تأهيل الترع وحماية الشواطئ.
- بناء الخزانات والقنوات: توسيع الخزانات والقنوات لضمان التوزيع الفعّال للمياه.
- توسيع مشروع توشكى: يهدف إلى استخدام مياه النيل في التوسع الزراعي في الصحراء.

ت. التكيف مع تغير المناخ

- التخفيف من ارتفاع مستوى سطح البحر: حماية دلتا النيل التي تواجه تهديدات من ارتفاع مستوى سطح البحر وهبوط الأراضي.
- تعزيز تخزين المياه: تطوير أنظمة تخزين وحفظ المياه لمواجهة التغيرات الموسمية.
- مشروعات للإدارة المرنة مناخياً للمياه والقدرة على التكيف مع المناخ.

ث. التعاون الدولي ونزاعات مياه النيل

- مفاوضات سد النهضة الإثيوبي (GERD): جهود دبلوماسية مستمرة مع إثيوبيا والسودان لضمان عدم تأثر حصة مصر من المياه بصورة سلبية.
- تعزيز الشراكات الإقليمية: العمل مع دول حوض النيل لتعزيز التعاون بشأن الموارد المائية المشتركة.

ج. التوعية العامة والإصلاحات التشريعية

- الحوكمة من خلال التوسع في تشكيل روابط مستخدمي المياه وصولاً لحوالي 6500 رابطة وانتخاب ممثلي الروابط على مستوى المراكز والمحافظات والجمهورية وصولاً للمجلس الأعلى للمياه برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء.
- حملات الحفاظ على المياه: تشجيع الجمهور على تقليل إهدار المياه.
- تشديد القوانين المتعلقة باستخدام المياه: فرض قوانين لمنع الاستخدام غير القانوني للمياه وضمان ممارسات مستدامة.
- تطوير الموارد البشرية والعمل على سد الفجوات الموجودة في بعض الوظائف والتدريب وبناء قدرات العاملين بالوزارة.
- الإعلام وتوعية المواطنين بأهمية ترشيد المياه والحفاظ عليها من التلوث.

تعتمد خطة مصر لمياه النيل حتى عام 2050 على مزيج من الكفاءة، والابتكار، والدبلوماسية لضمان تلبية احتياجاتها المائية للنمو السكاني والقطاع الزراعي.

المراجع:

- الخطة القومية للموارد المائية (NWRP) - European External Action Service
- مشروعات البنية التحتية ومعالجة المياه - Smart Water Magazine
- التكيف مع تغير المناخ والتعاون الدولي - ECES

إستخدام مياه النيل في مصر:

يبلغ إجمالي احتياجات مصر السنوية من المياه حوالي 114 مليار متر مكعب، مما يؤدي إلى عجز مائي كبير يبلغ نحو 58.5 مليار متر مكعب. وتتمثل الاحتياجات الخاصة للزراعة بالإضافة إلى الاحتياجات الاستهلاكية للأغراض المنزلية ومياه الصناعة حسب الآتي:

- الاستخدامات الزراعية (80-85%) 65 مليار متر مكعب في العام
- الاستخدامات المنزلية (10-15%) 12 مليارات متر مكعب في العام
- الاستخدامات الصناعية (5-7%) 5 مليارات متر مكعب في العام
- جملة الاستخدامات 82 مليار متر مكعب في العام

ولتغطية هذا العجز، تعتمد مصر على عدة مصادر بديلة، من بينها:

- إستخدام 7.2 مليار متر مكعب من المياه الجوفية المتجددة، خاصة من الأحواض الرسوبية بوادي النيل والدلتا (en.wikipedia.org). وأيضاً يتم إستخدام 1.3 مليار متر مكعب من مياه الأمطار (egypttoday.com).
- مصادر غير تقليدية: تشمل إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي ومياه الصرف المعالجة، وتُقدر كمية المياه المعاد استخدامها بحوالي 20.9 مليار متر مكعب سنويًا، وتُستخدم بشكل رئيسي في الزراعة ويتم استخدام 0.4 مليار من تحلية مياه البحر سنوياً (egypttoday.com).

بالإضافة إلى ذلك، تعمل مصر على توسيع موارد المياه من خلال تحلية مياه البحر وزيادة كفاءة الري لمواجهة نقص المياه والتحديات الناجمة عن تغير المناخ وزيادة عدد السكان. ومن المقدر أن تصل هذه الاحتياجات إلى أكثر من 120 مليار متر مكعب في السنة عند عام 2030م.

ورغم هذه الجهود، تعاني مصر من حالة ندرة مائية حادة، إذ تقل حصة الفرد عن 500 متر مكعب سنويًا، وهو أقل بكثير من الحد الأدنى العالمي البالغ 1,000متر مكعب للفرد (egypttoday.com).

وتعكس المشروعات المذكوره أدناه التحدي الكبير أمام مصر لتحقيق توازن دقيق بين التنمية وإدارة الموارد المائية بشكل مستدام:

- مشروع الدلتا الجديدة: خطة مصر لإنشاء منطقة زراعية جديدة

مشروع الدلتا الجديدة هو مبادرة تنموية رئيسية في مصر تهدف إلى إنشاء منطقة زراعية جديدة في الصحراء الغربية. ويتم تنفيذ المشروع على ثلاث مراحل ابتداءً من 2023، بتكلفة في حدود 5 مليارات دولار، ومن المقرر الانتهاء منه بحلول عام 2037. يتضمن المشروع بناء قناة جديدة، وهي قناة الحمام، التي ستعمل على تحويل المياه من نهر النيل إلى الصحراء الغربية. وستكون القناة بطول 114 كيلومتراً وستتمتع بقدرة نقل تصل إلى 10 ملايين متر مكعب من المياه يوميًا. كما سيتضمن المشروع بناء بنية تحتية جديدة للري، بما في ذلك القنوات والسدود والخزانات. بالإضافة إلى ذلك سيتم زراعة محاصيل جديدة، مثل القمح والذرة والأرز. ومن المتوقع أن يكون لمشروع الدلتا الجديدة تأثير كبير على الاقتصاد المصري.

وأحرز مشروع الدلتا الجديدة تقدماً جيداً، حيث تم الآن إنجاز 90% من قناة الحمام، ويتم حالياً بناء البنية التحتية الجديدة للري. ويعتمد المشروع على إنشاء شبكة كبيرة لتوفيرمياه الصرف الزراعي وإنشاء محطة تنقية لمعالجة 7.5 مليون متر مكعب من المياه في اليوم بتكلفة 522 مليون

دولار. وسيعتمد ري المشروع على استعمال المياه المعالجة وذلك بخلط المياه المعالجة مع مياه النيل لتوفير 50% من المياه المستخدمة.

- مشروعات الزراعة في الصحراء: يهدف مشروع "مستقبل مصر" لاستصلاح 16,800 كيلومتر مربع من الأراضي الصحراوية بحلول 2027. لكن المشروع أثار مخاوف من زيادة العجز المائي القائم حاليًا عند 7 مليارات متر مكعب سنويًا (theguardian.com).
- تطوير مدن جديدة: في يونيو 2025، أعلنت مصر عن خطة لإنشاء مدينة صحراوية جديدة باسم "جريان"، تقع على بعد 42 كيلومترًا غرب القاهرة. وسيتطلب المشروع تحويل حوالي 7% من حصة مصر السنوية من مياه النيل - بما يعادل 10ملايين متر مكعب يوميًا - لدعم المدينة ومشروع زراعي مجاور تبلغ مساحته 2.28 مليون فدان (reuters.com).

توفير مياه إضافية لسد الفجوة المستقبلية للمياه في مصر يفرض تحسين إدارة المياه للزراعة من خلال إدخال تقنيات ري فعالة لتقليل هدر المياه، بما في ذلك التحول من الري التقليدي بالغمر إلى أنظمة الري بالتنقيط والرش والحد من مساحات المحاصيل عالية الاستهلاك للمياه (الأرز وقصب السكر). وقد تزايدت في السنوات الأخيرة مساحات الأرز حتى وصلت أكثر من 1.5 مليون فدان. فسياسة التنمية تنظر الى توفير حوالي 3 مليارات متر مكعب في العام من خلال التوسع في السلالات الأقل استهلاكاً للمياه وتطوير أساليب الري. (خفض مساحة الأرز إلى 750 ألف فدان).

أيضا يأتي ترشيد استخدامات مياه الشرب والصناعة كأحد الخيارات المطروحة لتقليل العجز المستقبلي للمياه وذلك عن طريق الحد من الفواقد والإسراف في المياه والتوعية وتجديد وتطوير الشبكات ونظم إدارة واستخدامات هذه المياه.

تنظر مصر وبشدة الى الإمكانيات المتاحة للتنمية بالأحواض العليا للنيل إذ يمكنها من خلال إقامة مشروعات تقليل التبخر بجنوب السودان الحصول على مياه إضافية من خلال تعزيز التعاون مع دول حوض النيل وتنفيذ مشروعات جونقلي ومشار. وتحتاج مصر لبذل مزيد من الجهد لتحقيق هذه المشروعات لارتباطها بتحديات سياسية واجتماعية وبيئية. أيضا يأتي تعديل نظام الموازنات أمام السد العالي لتقليل التبخر كأحد الطرق ذات الجدوى الفنية والاقتصادية خصوصاً بعد تشغيل سد النهضة وزيادة الوارد من سد مروي لدعم حصة مصر من المياه مستقبلاً.

كانت مصر قبل 1988 تتبع سياسة توزيع المياه التي تعني باختصار صرف حصتها (55.5 مليار متر مكعب) من أمام السد العالي للإيفاء بتوصيل المياه لجميع نقاط شبكة الري لتحقيق مناسيب محددة دون النظر إلى الاحتياجات والتصرفات عند كل نقطة من نقاط الشبكة ويُلقى الباقي من الحصة في البحر. وحسب إحصائيات الأعوام 1976- 1984 تراوحت كمية المياه التي تم إلقاؤها في البحر بين 4.411 - 11.273 مليار متر مكعب في العام. ومع استمرار الجفاف الذي ضرب إفريقيا خلال الثمانينيات انخفضت تلك الكمية خلال الفترة 1985- 1994 الى مابين 1.153- 3.798 مليار متر مكعب في العام.

الاستغلال الرسمي لحصة مصر من مياه النيل حسب اتفاقية 1959 يعادل 55.5 مليار متر مكعب في العام، ولكن في الحقيقة تستفيد مصر الآن من كميات المياه الزائدة عن متوسط إيراد النهر السنوي

بالإضافة إلى الزائد من الحصة المقررة للسودان التي لم يستغلها حتى الآن حسب اتفاقية 1959 الموقعة بين البلدين.

التوليد الكهرومائي قليل في مصر مقارنة مع المصادر الأخرى. ويوفر السد العالي في حدود 10 آلآف جيجاوات ساعة في العام مقارنة مع 180 - 200 ألف جيجاواط/ساعة في العام يتم إنتاجها من الغاز والمصادر الأخرى . ويمثل الغاز 75% من الإنتاج الكلي للكهرباء ويتم توليد البقية من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الكهرومائية وأخرى.

وفيما يخص التغير المناخي يتم الآن تنفيذ عدة مشروعات خاصة بالإدارة المرنة مناخياً للمياه والقدرة على التكيف مع المناخ نذكر منها:

- مشروع الإدارة المرنة مناخياً للمياه والقدرة على التكيف مع المناخ على المستوى الحقلى في وادى النيل بالتعاون مع منظمة الإيقاد والذى يدعم تأهيل البنية التحتية على المستوى الحقلى ويدعم أيضاً التواصل مع المزارعين.
- مشروع توسيع نطاق استخدام المضخات الشمسية للرى بتمويل عربى بهدف تنفيذ رفع للمياه الجوفية اعتماداً على الطاقة الشمسية.
- مشروع التكيف في شمال الدلتا المتأثرة بارتفاع منسوب سطح البحر بالتعاون مع البنك الأوروبى للإعمار والتنمية.
- مشروع تحقيق المرونة في المناطق النائية والأكثر احتياجاً بالتعاون مع البنك الإسلامى للتنمية.
- مشروع التحول الزراعى الغذائي الموائم للمناخ (CRAFT).

4.3.6 تأثير التغير المناخي علي الاحتياجات المائية والتوليد الكهرومائي بدول الحوض

الزراعة المروية:

زيادة الجفاف: تؤدي إلى زيادة التبخر والنتح مما يؤدي إلى ارتفاع متطلبات المياه للمحاصيل، وإلى زيادة التبخر التي قد تؤدي إلى تفاقم مشكلة التملح وتلوث/تدهور التربة، إضافة إلى زيادة الإطماء، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف صيانة قنوات المياه.

ارتفاع درجات الحرارة: ينتج عنها زيادة الطلب على مياه الري، وزيادة مخاطر الآفات وأمراض المحاصيل.

موجات الجفاف الأكثر تكراراً وشدة: تقود إلى زيادة خطر نقص الرطوبة في أثناء نمو النباتات، مما يتطلب المزيد من تخزين المياه.

الفيضانات الأكثر تكراراً وطولاً: تزيد الضرر الذي يلحق بالمحاصيل بسبب هطول الأمطار الغزيرة، وتؤدي إلى ارتفاع خطر تدمير البنية التحتية (الكهرباء، الطرق، إلخ.) الضرورية لتخزين المنتجات الزراعية، والتصنيع الزراعي، والتجارة الزراعية. وزيادة ذروة الفيضانات تزيد الحاجة إلى سعة تخزين أكبر لإدارة الفيضانات في مجرى أسفل النهر؛ وتوفر كميات أقل من المياه للري.

زيادة التباين الموسمي والسنوي لهطول الأمطار وتدفق الأنهار المصاحب له: يؤدي إلى ارتفاع خطر نقص الرطوبة أثناء نمو النباتات، مما يستلزم مزيداً من تخزين المياه.

الزراعة المطرية:

زيادة الجفاف: ينتج عنها زيادة متطلبات المحاصيل للمياه، وزيادة خطر نقص الرطوبة في أثناء نمو النبات وما يرتبط به من فشل المحصول. وهذا يقود إلى تدهور الأراضي بسبب جفاف المناظر الطبيعية (Landscape) وفقدان الغطاء النباتي مما يؤدي إلى زيادة خطر تآكل التربة بواسطة الرياح أو المياه وفقدان خصوبة التربة وقدرتها على تخزين الرطوبة.

ارتفاع درجات الحرارة: لها تأثير مباشر في زيادة متطلبات المحاصيل للمياه؛ وزيادة خطر نقص الرطوبة أثناء نمو النبات وما يرتبط به من فشل المحصول إضافة إلى زيادة مخاطر الإصابة بالآفات الزراعية والأمراض النباتية.

تكرار الجفاف وشدته: غالباً يتسبب في زيادة خطر نقص الرطوبة أثناء نمو النبات وما يرتبط به من فشل المحصول ويؤدي إلى اعتماد المزارعين على إستراتيجيات منخفضة المخاطر ذات عوائد وإنتاجية منخفضة.

تكرار الفيضانات وامتداد مدتها: يزيد الأضرار التي تلحق بالمحاصيل وخطر تدمير البنية التحتية (الكهرباء، الطرق، إلخ) الضرورية لتخزين المنتجات الزراعية والتصنيع الزراعي والتجارة الزراعية.

زيادة التفاوت الموسمي والسنوي في هطول الأمطار وتدفق الأنهار: يقود إلى زيادة فشل المحاصيل بسبب عدم القدرة على التنبؤ بموعد بدء هطول الأمطار. ويتسبب في زيادة خطر الإجهاد المائي أثناء نمو النبات وما يرتبط به من فشل المحصول. ويؤدي إلى اعتماد المزارعين على إستراتيجيات منخفضة المخاطر ذات عوائد منخفضة.

التوليد الكهرومائي:

زيادة الجفاف: تدهور الأراضي بسبب جفاف المناظر الطبيعية (Landscape) وفقدان الغطاء النباتي سيؤدي إلى زيادة الأحمال الرسوبية في الأنهار، مما يسرع من ترسب الطمي ويقلل من سعة الخزانات، وقد يتسبب في أضرار محتملة للمعدات الكهروميكانيكية. وسينتج من ذلك توفر كميات أقل من المياه لتوليد الطاقة وزيادة تكاليف الصيانة.

ارتفاع درجات الحرارة: ينتج منه زيادة تبخر المياه السطحية مما يؤدي إلى توفر كمية أقل من المياه لتوليد الطاقة، وزيادة الطلب على مياه الري مما يؤدي إلى توفر كمية أقل من المياه لتوليد الطاقة.

تكرار الجفاف وشدته: يفاقم الحاجة إلى تخصيص المزيد من المياه للري؛ مما يؤدي إلى توفر كمية أقل من المياه لتوليد الطاقة، وينتج منه انخفاض الطاقة المضمونة وتقليل ضمان إنتاج الطاقة.

تكرار الفيضانات وامتداد مدتها: يؤدي إلى زيادة ذروة الفيضانات، مما يستلزم سعة تخزين أكبر وتنسيق تشغيل السدود لإدارة الفيضانات في مجرى النهر السفلي ومن ثم توفر كمية أقل من المياه لتوليد الطاقة. ويزيد خطر انهيار السدود.

زيادة التفاوت الموسمي والسنوي في هطول الأمطار وتدفق الأنهار: يدعم الحاجة إلى جمع المزيد من المياه وتخزينها للري التكميلي ومياه الشرب مما يؤدي إلى توفر كمية أقل من المياه لتوليد الطاقة. وهذا يقود إلى انخفاض موثوقية إنتاج الطاقة وانخفاض الطاقة المضمونة.

Ref. (NBI, 2021)

4.4 الجوانب القانونية التى تحكم العلاقة بين دول حوض النيل

4.4.1 الاتفاقيات القائمة بحوض النيل

يشتمل هذا الجزء على ستة عشر اتفاقية ووثيقة دولية قائمة تنظم استغلال مياه النيل بين دول الحوض حسب الآتي:

i. بروتوكول روما بين بريطانيا وإيطاليا بخصوص نهر عطبرة 15 أبريل1891
ii. اتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا (ممثلة في حكومة السودان) وإثيوبيا بخصوص النيل الأزرق - بحيرة تانا - السوباط 15 مايو 1902
iii. اتفاقية لندن بين بريطانيا والكنغو بخصوص نهر السـمليكي ونهر سانجو 9 مايو1906
iv. الاتفاقية الموقعة بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا 13 ديسمبر 1906
v. تبادل مذكرات بين بريطانيا وإيطاليا - روما - ديسمبر 1925
vi. اتفاقية 7 مايو 1929 - القاهرة - خطابات متبادلة بين حكومة مصر وحكومة بريطانيا
vii. اتفاقية لندن بين المملكة المتحدة (تنجانيقا) وبلجيكا (رواندا وبورندي)
viii. اتفاقية أبريل 1938 بين المملكة المتحدة وإيطاليا (بحيرة تانا)
ix. مذكرات متبادلة بين المملكة المتحدة ومصر بخصوص خزان أوين بيوغندا (1949 – 1953)
x. اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة (ج.ع.م.) 8 نوفمبر 1959
xi. اتفاق توسيع محطة كهرباء خزان أوين بين جمهورية مصرالعربية (ج.م.ع) ويوغندا 1991
xii. إعلان الخرطوم للسلام والصداقة بين إثيوبيا والسودان في 23 ديسمبر 1991
xiii. إطار عام للتعاون بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) وإثيوبيا 1993
xiv. بروتوكول التنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا - 2003
xv. الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل - 2011
xvi. اتفاقية إعلان المباديء بين إثيوبيا والسودان ومصر في 23 مارس 2015

4.4.1.1 بروتوكول روما بين بريطانيا وإيطاليا بخصوص نهر عطبرة 15 أبريل 1891

هذا البرتوكول قد حدد مناطق نفوذ الدولتين في حوض النيل بشرق إفريقيا قرب منطقة البحر الأحمر، وقد نص البند الثالث من الاتفاق بتعهد الحكومة الإيطالية على ألا تقوم بتشييد أية منشآت للري على نهر عطبرة من شأنها أن تؤثر أو تغير من كمية مياه النهر التى تصل إلى النيل (Sensibly Modify).

- Hertslet, 1896: 668.
- LXXXXII Br. & For St. Paps. (1890-1891) 19, 20.

وقد اهتم هذا البروتوكول أيضاً بالإشراف على ممرات البحر الأحمر وضمان مكاسب الدولتين لرعاياهما في هذا الإقليم. ويعتبر البند الثالث من هذا الاتفاق ساري المفعول في القانون الدولي وفق مفهوم توارث الدول واستمرارية الالتزامات ذات الطبيعة الإقليمية والجغرافية وفق ما التزم به الإقليم المعني. أيضاً أكد الاتفاق على ضرورة التشاور بين الدولتين قبل القيام بمشروعات استغلال النهر. التفاصيل الكاملة للاتفاقية بالملحق رقم 2أ.

ذكر بعض المؤرخين أنه في عام 1893 حاولت إيطاليا إرغام إثيوبيا للاعتراف بهذه الاتفاقية ورفضت إثيوبيا ذلك، وحاولت إيطاليا غزو واحتلال إثيوبيا عام 1896. وتمكن الإمبراطور منليك الثانى وزوجته الإمبراطورة تايتو وبقية زعماء وقواد وعظماء الحبشة من دحرهم وهزيمتهم فى معركة عدوا بإقليم التقراى. وكانت هزيمة مدوية للعسكرية الإيطالية بتاريخ 1 مارس 1896م أذهلت العالم كله. وعند استيلاء موسوليني للحكم في إيطاليا لم ينسَ هزيمة عدوا واحتل أديس عام 1935. وبمساعدة السودان قام هيلاسلاسي باسترجاع أديس عام 1941 بعد هزيمة إيطاليا في واقعة "كرن" التي وقعت أحداثها بين يومي 5 فبراير وو1 أبريل1941. تلك الحادثة التاريخية التي أبلى فيها الجنود السودانيون بلاءً حسناً، خلده الغناء السوداني في أغنية "يجو عايدين ضباطنا المهندسين، الفتحو كرن باينين يا الله".

4.4.1.2 اتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا والحبشة بخصوص النيل الأزرق - بحيرة تانا - والسوباط 15 مايو 1902م

بدأت المفاوضات في 15 أبريل 1899 بين الإمبراطور منليك الثاني والمقدم جون هارنجتون، المعتمد البريطاني في إثيوبيا، بهدف ترسيم الحدود بين السودان والحبشة (Marcus, 1963). تمسّك منليك بما اعتبره "الحدود الفعلية" وفق ما جاء في تعميمه إلى قادة الدول الأوروبية بتاريخ 10 أبريل 1891، مستندًا إلى أن عدم اعتراض بريطانيا على ذلك التعميم يعد بمثابة إقرار ضمني به. في المقابل، أوضح المقدم هارنجتون أن مجرد إدعاء السيادة على مناطق معينة لا يكفي ما لم يقترن ذلك بسيطرة فعلية على الأرض، وهو ما كان يُعد قاعدة معتمدة في القارة الأفريقية آنذاك. وأمام تصلب موقف هارنجتون، أبدى الإمبراطور منليك إستعداده للدخول في مفاوضات. وتشير بعض المصادر إلى أن مطالب منليك لم تعكس بدقة الواقع القائم على الأرض، بل جاءت تعبيرًا آنذاك عن طموحات الحبشة وخططها التوسعية التي تستند إلى مزاعم تاريخية ودينية قديمة. تقدم المفاوضات نتج عنه مقترح منليك في مايو 26، 1899، والذي تم إستلامه في نهاية المطاف بشكل إيجابي بواسطة الحكومة البريطانية.

- Harold G. Marcus 'Ethio-British Negotiations Concerning the Western Border with Sudan, 1896-1902', Journal of African History, Vol. IV, (1963), p. 81.
- National Archives, Kew, FO 1/32, Rodd to Salisbury, No. 15, May 4, 1897
- (National Archives, Kew, FO 1/36, Harrington to Rodd, April 15, 1899
- (FO 1/36, Harrington to Menelek, September 1899, see also Harrington to Ilg, September 8, 1899.

وبناءً على تقرير المهندس البريطاني وليام قارستن عن النيل في عام 1901، تقدم مهندس مدني بريطاني يدعى رسل إيتكن (Russel Aitken) بطلب للإمبراطور منليك الثاني، في أكتوبر عام 1901، لإقامة سد على بحيرة تانا بإرتفاع لا يتعدى ثمانية أمتار ضمن امتياز لمدة 50 عاماً. وقد علل طلبه بأن خزان أسوان الذي يتم تشييده حالياً في الشلال الأول على النيل سوف لن يتحمل كمية الطمي الكبيرة التي سوف ترد إليه مستقبلاً نسبة لصغر حجمه، وهذا بدوره سيؤثر على مقابلة الإحتياجات المائية لمصر، وأن بحيرة تانا إذا حُولت لخزان طبيعي قد يُمكّن من سد الاحتياجات المائية لمصر والنوبة ومحافظات سنار مستقبلاً (Petition, 1901). وقد علل إيتكن طلبه الفردي حتى يجد حظاً من الموافقة، حيث أن إثيوبيا سوف لن توافق إذا تم طلب إنشاء السد بواسطة مصر داخل إثيوبيا (Bell, 1901). ورداً على طلب إيتكن، أعلنت الحكومة البريطانية في 22 فبراير 1902 أنها تعارض منح امتيازات لأفراد على بحيرة تانا (Foreign Office, 1901)، وطالبت الإمبراطور منليك بتعهدات معينة بشأن بحيرة تانا والنيل الأزرق والسوباط، وقد ضمّنت هذه التعهدات في مذكرات تم تبادلها في 18 و20 مارس 1902 (Notes on 18th and 20th March 1902).

وفيما يلي ملخص المذكرات التي تم تبادلها بين المقدم جون هارنجتون المعتمد البريطاني في إثيوبيا والمهندس السويسري الفرد إلق (Alfred Ilg) مستشار الإمبراطور منليك الثاني في 18 و20 مارس 1902:

أ. مذكرة المقدم جون هارنجتون إلى المهندس الفريد إلق (Alfred Ilg) في 18 مارس 1902:

أنه فهم خلال مقابلته للإمبراطور منليك في 13 مارس 1902 الآتي (Harrington to Ilg, 1902):

- أن جلالته لا يعترض على أن لا يكون هنالك تدخل في مياه النيل الأزرق وبحيرة تانا إلا بالتشاور مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان. وفي حالة حدوث مثل هذا التدخل وطالما بقيت الأحوال على ماهي عليه، فستُعطى الأفضلية لمقترحات حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان.
- ليس في نية جلالة الإمبراطور منليك إعطاء أي امتياز فيما يتعلق بالنيل الأزرق وبحيرة تانا إلا لحكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان أو أحد رعاياهما.

ب. رد الفريد إلق (Alfred Ilg) إلى هارنجتون في مذكرة 18 مارس 1902 (Ilg to Harrington, 1902):

- إن الإمبراطور قد فوضه تأكيد ما أعرب عنه جلالته بالفعل خلال مقابلته لهارنجتون في 13 مارس 1902.

- لن يكون هنالك تدخل في مياه النيل الأزرق وبحيرة تانا إلا بعد التشاور مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان.
- ليس في نية جلالة الإمبراطور منليك إعطاء أي إمتياز فيما يتعلق بالنيل الأزرق وبحيرة تانا إلا لحكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان أو أحد رعاياهما.
- تظل هنالك التحفظات المتعلقة بالتغيير الملموس (appreciable change) في كميات المياه التي تجري عبر النيل الأزرق.
- أن الإمبراطور يحتفظ بالحق في كافة الترتيبات لاستخدام هذه المياه كقوة محرّكة (يقصد استخدام مياه النيل الأزرق لتوليد الطاقة الكهربائية).

ت. رد هارنجتون إلى الفريد إلق (Alfred Ilg) في مذكرة 18 مارس 1902:

- شُكر على التأكيد المتعلق بالنيل الأزرق وبحيرة تانا.
- الملاحظة بأن التأكيد المقدم يشير فقط للتغيير الملموس (appreciable change) في تدفق المياه في النيل الأزرق، وأن صاحب الجلالة يحتفظ بحق استخدام القوة المحرّكة لهذه المياه، على أن يكون مفهوماً أن هذا التحفظ لن يؤدي إلى تغيير ملموس (appreciable change) في تدفق النيل الأزرق إلى النيل الأبيض.
- يطلب التأكيد على صحة تفسيره لمعنى تحفظ صاحب الجلالة بصورة صحيحة.

ث. رد الفريد إلق (Alfred Ilg) إلى هارنجتون في مذكرة 20 مارس 1902 (Ilg to Harrington, 1902):

إن هذا الاستخدام لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن ينتج عنه تغيير ملموس (appreciable change) في كمية المياه التي تتدفق في النيل الأزرق.

- Copy of the Petition to Menelek was Enclosure 1 in Messers W. M. Bell to the Foreign Office, October 31, 1901, PROFO 403/313.
- Messers W. and W. M. Bell to the Foreign Office, October 18, 1901, Enclosure 4. PROFO 403/313.
- Foreign Office to Mr R. Aitken, February 22, 1902, PROFO 403/322.
- Harrington to Ilg, March 1902, and Ilg to Harrington, March 20, 1902, Enclosure 3 and 4 respectively, PROFO 403/322.

وتلي ذلك توقيع الطرفان على معاهدة أديس أبابا في 15 مايو سنة 1902 والتي تتكون من خمسة مواد:

تتضمن المادتان الأولى والثانية تحديداً (delimitation) وترسيماً (demarcation) للحدود بين إثيوبيا والسودان، وتعهد الإمبراطور الإثيوبي منليك الثاني، بمقتضى المادة الثالثة بألا يقيم أو يسمح بإقامة أي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط من شأنها منع جريان المياه إلى النيل إلا بالاتفاق مع حكومة جلالة الملكة البريطانية وحكومة السودان.

يسمح الإمبراطور منليك، من خلال المادة الرابعة، لحكومة جلالة الملكة البريطانية في السودان بإختيار قطعة أرض على نهر بارو بمنطقة قمبيلا، بمساحة 950 فدان، لإيجارها لإيجارها لمدة 100 عام وإدارتها كمحطة تجارية. في 5 يوليو / 12 أغسطس من العام 1955 تم تبادل مذكرات، بين ووزير الخارجية الإثيوبية والقائم بالأعمال البريطاني في أديس أبابا، بغرض إنهاء إيجار منطقة قمبيلا للسودان (UKTS, 1955). أعقب ذلك تسليم السودان المنطقة لإثيوبيا حسب البروتوكول الموقع بين البلدين في 3 يونيو 1957 (Sudan Gazette, 1957). المادة الخامسة أعطت الحكومتين البريطانية والسودانية الحق في إنشاء خط سكة حديد يمر بالأراضي الحبشية لربط السودان مع يوغندا.

- Great Britain/Ethiopia (1902). Treaty delimiting the Sudan Ethiopia Boundary, May 15, 1902. Hertslet, The Map of Africa by Treaty (1909), No. 100, p. 431.
- UKTS No. 86 (1955), Cmd. 9646; and Legislative Supplement to the Sudan's Gazette, No. 910, 1957, p.2.

وبإختصار فقد عالجت هذه المعاهدة أربع مسائل، وهي تحديد وتخطيط الحدود بين إثيوبيا والسودان، وحماية المنابع الإثيوبية لنهر النيل، وإيجار منطقة بالقرب من إتانج على نهر البارو للحكومتين البريطانية والسودانية لاستخدامها كمركز تجاري (Gambeila Emclave, 1937)، ومنح الحكومتين البريطانية والسودانية حق إنشاء خط سكة حديد عبر الأراضي الإثيوبية ليصل السودان بيوغندا.

- PROFO 141/562/7/79/37, Memorandum on the Gambeila Enclave, May 8, 1937.
- Hertslet, 1901: 1
- XCV Br & For St. Paps. (1901 – 1902) 467, 468.
- Tesfaye Tasfesse, 2001

التفاصيل الكاملة للاتفاقية بالملحق رقم 2ب.

هناك مزاعم تشكك في صحة ونفاذ واستمرار معاهدة 15 مايو 1902 نذكر منها:

- عدم التصديق على النص الأمهري
- إن هناك إختلاف في المعنى بين النصين الإنجليزي والأمهري على المادة الثالثة من الإتفاقية
- أن حكومة السودان لم تُذكر في النص الأمهري للمادة الثالثة من معاهدة 15 مايو 1902 وإن معاهدة 15 مايو 1902 قد أبرمت مع الدولة المُستعمرة (يُقصد بريطانيا) وأنها قد إنقضت بعد خروجها من السودان
- أن إثيوبيا لم تعترف بمعاهدة 15 مايو 1902 والتي وقعها 1902 الإمبراطور منليك الثاني والمقدم جون هارنجتون، المعتمد البريطاني في إثيوبيا
- أن مصر، الشريك الثاني في السيادة على السودان، لم تكن جزءاً من المعاهدة
- أن معاهدة 15 مايو 1902 تمنع إثيوبيا من المضي قدماً في تطوير مواردها المائية بسبب حق الفيتو الذي تقدمه هذه الإتفاقية للسودان

- تتضمن معاهدة 15 مايو 1902 التنازل عن إقليم بني شنقول مقابل التعهد بعدم بناء أي سدود على بحيرة تانا والنيل الأزرق والسوباط إلا بعد موافقة حكومة السودان حسب المعاهدة

عدم التصديق على النص الأمهري

وقع المعاهدة في 15 مايو 1902 الإمبراطور منليك الثاني وجون هارنجتون، المعتمد البريطاني في إثيوبيا. ونصت المادة الخامسة من النص الإنجليزي للمعاهدة، ونفس المادة من الترجمة الإنجليزية الحرفية للنص الأمهري، على أن تصبح المعاهدة نافذة عندما يُخطر الإمبراطور بتصديق ملك بريطانيا على المعاهدة. وقد سلم هارنجتون بنفسه تصديق ملك بريطانيا للإمبراطور في 28 أكتوبر 1902 وأصبحت المعاهدة نافذة من ذلك التاريخ.

إن هناك إختلاف في المعنى بين النصين الإنجليزي والأمهري على المادة الثالثة من الإتفاقية

الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المعاهدة أوضحت أن النصين الإنجليزي والأمهري رسميان ولكن لم ترد صفة الرسمية للنص الأمهري في الفقرة الثانية. إن المذكرات الأربعة التي تم تبادلها بين المقدم جون هارنجتون والمهندس الفرد إلق (Alfred Ilg) مستشار الإمبراطور منليك الثاني في 18 و 20 مارس 1902 والتي تشكل أعمالاً تحضيرية للمادة الثالثة من معاهدة 1902، وممارسة الطرفين في تنفيذ المعاهدة قد أذالت الإختلاف بين النصين الإنجليزي والأمهري بخصوص المادة الثالثة، وتؤكد أن الإقليم البريطاني المشار إليه في أعمال المادة الثالثة هو السودان وأن السودان قد خلف بريطانيا في حقوقها وعليه أن موافقة حكومة السودان مطلوبة أيضاً لإقامة أو الإذن بإقامة أي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا من شأنها التأثير على إنسياب مياههما إلى النيل (فيصل عبد الرحمن علي طه، 2005).

- PROVO 371/158751, North and Eastern African Department, Foreign Affairs Office, to the Chancery of the British Embassy, Addis Ababa, March 29, 1961.
- Tesfaye Tasfesse (2001). The Nile Question: Hydropolitics, legal Wrangling, Modus Vivendi and Perspectives. Munster: LIT, Germany.
- فيصل عبد الرحمن علي طه (2005). كتاب مياه النيل: السياق التاريخي والقانوني. الطبعة الأولى، إصدار مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان-الخرطوم، السودان. رقم الإيداع: 15460/2005

أن حكومة السودان لم تُذكر في النص الأمهري للمادة الثالثة من معاهدة 15 مايو 1902 وإن معاهدة 15 مايو 1902 قد أبرمت مع الدولة المُستعمرة (يُقصد بريطانيا) وأنها قد إنقضت بعد خروجها من السودان

بعد إنتهاء الحكم الثنائي في السودان وحصوله على إستغلاله في أول يناير 1956، أصبح السودان الدولة الخلف لبريطانيا في مواد معاهدة 15 مايو 1902 المتعلقة بالحدود وحماية المنابع الإثيوبية لنهر النيل حتى وإن لم يرد ذكره بالإسم في المادة الثالثة من الإتفاقية في أي من نصيّها الإنجليزي والأمهري (فيصل عبد الرحمن علي طه، 2025). وقد أوضحت المادة 12 من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 (Vienna, 1978) أن الحكم الوارد في المادة (3) المذكورة في المعاهدة ينتمي إلى فئة الأحكام

العينية أو النظم الإقليمية التي ترتب حقوقاً على الإقليم نفسه فتدمغه بوضع دائم لا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على شخصية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم، وحلول دولة محل أخرى في السيادة على الإقليم. فهذا النوع من الحقوق لا يتأثر بحدوث حالة خلافة، مثل ما حدث في قرار محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكو - ناغيماروس (ICJ, 1997). حيث أن المادة الثالثة من المعاهدة قد أنشأت حقوقاً والتزامات مرتبطة بالنيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط، وأن هذه الحقوق لم تتأثر بحلول السودان كخلف لبريطانيا (فيصل عبد الرحمن علي طه، 2025).

المادة الأولى من معاهدة 15 مايو 1902 حددت ورسمت الحدود بين السودان وإثيوبيا، ولا تتأثر اتفاقيات الحدود بخلافة الدول حسب المادة (11) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978. وحسب طبيعة هذه المعاهدة المتعلقة بنظم الحدود أو النظم الإقليمية، فحقوق المياه أكثر بقاءً وديمومة من الاتفاقيات التي أنشأتها، مثال ما حدث في قرار محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد (ICJ, 1994). فلا يمكن تعديل أو إلغاء مثل هذه المعاهدات إلا بموافقة الدول التي تكون طرفاً فيها، ولكن الإنهاء أو الإلغاء أو النقض من دولة وآحدة يتعارض مع القانون الدولي العرفي للمعاهدات والذي تم تدوينه في اتفاقية فيينا للعام 1969 (Vienna, 1969) وينتج عنه مسئولية دولية على الدولة التي تتصرف أحادياً.

- ICJ, 1994. ICJ Reports 1994, Judgement by the International Court of Justice on the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad) on the 3rd of February 1994.
- Vienna, 1969. UNTS, Vol. 1155.

- فيصل عبد الرحمن علي طه (2025). كتاب شئون سودانية، مقال: سد النهضة والتزامات إثيوبيا القانونية تجاه السودان (2). الطبعة الأولى، صفحة 159. ISBN: 978-614-479-043-4
- كتاب الإستراتيجية الرئيسية للمياهين (حوض نهر النيل والبحر الأحمر) (2024). والذي قام بترجمته من الأمهرية للعربية محمد جمال مختار في عام 2024.

<u>أن إثيوبيا لم تعترف بمعاهدة 15 مايو 1902 والتي وقعها 1902 الإمبراطور منليك الثاني والمقدم جون هارنجتون، المعتمد البريطاني في إثيوبيا</u>

لا تزال معاهدة 15 مايو 1902 نافذة وملزمة لطرفيها إثيوبيا والسودان منذ إبرامها ودخولها حيز النفاذ بتاريخ 28 أكتوبر 1902، ولم تُعرب الحكومة الإثيوبية في أي وقت من الأوقات عن أي طعن في قوة الزام هذه المعاهدة، أو في صحتها، أو في استمرار سريانها لأي سبب من الأسباب. ولم يحدث إطلاقاً أن أبلغت إثيوبيا السودان رسمياً بأنها قد نقضت من جانب واحد تلك الاتفاقية، أو طالبت بتعديلها أو إعادة النظر فيها بل إن كلاً من إثيوبيا والسودان قد إعتبرا على الدوام أن هذه المعاهدة تشكل الأساس لجميع معاملاتهما المتعلقة بالمسائل التي تتضمنها أحكامها. وعلى النقيض من ذلك فقد أكدت إثيوبيا في مناسبات عديدة استمرار التزامها بالاتفاقية. ومن أمثلة التعاملات السابقة بين الطرفين ما يلي:

أ) في 15 يناير 1904، قامت حكومة السودان، إستنادًا إلى المادة الرابعة من معاهدة 15 مايو 1902، بإنشاء مركزها التجاري في المنطقة المؤجرة لها من إثيوبيا في "إيتانق" وقد تم نقل هذا المركز لاحقًا إلى "قمبيلا" في 31 أكتوبر 1904، بعد طلب وموافقة الحكومة الإثيوبية على هذا النقل.

- National Archives, Kew, FO 141/562/7/79/37

- Annual Report on the Administration of the Sudan for 1905

ب) في 1 يناير 1956، وبانتهاء الحكم الثنائي (الإنجليزي المصري) على السودان، تم إنهاء إيجار السودان لمنطقة قمبيلا إستنادًا إلى المادة الرابعة من معاهدة 15 مايو 1902. وقد أشارت المذكرات المتبادلة بين إثيوبيا والمملكة المتحدة بتاريخ 5 يوليو/ 12 أغسطس 1955 صراحة إلى تلك المادة (UKTS, 1955).

ج) تم تنفيذ التسليم الفعلي لمنطقة قمبيلا إلى إثيوبيا بموجب بروتوكول قمبيلا المؤرخ 3 يونيو 1957، المبرم بين إثيوبيا والسودان (الجريدة الرسمية السودانية، 1957)، حيث نصت المادة الأولى من ذلك البروتوكول على نص المادة الرابعة من معاهدة 15 مايو 1902.

د) لقد تم الرجوع إلى معاهدة 15 مايو 1902 في جميع المراسلات والمناقشات التي جرت بين إثيوبيا والسودان بشأن الجزء من حدودهما المشتركة الذي تم تحديده وترسيمه بموجب المادة الأولى من تلك المعاهدة. وقد ذُكرت المعاهدة في:

- مذكرة الوزير البريطاني بتاريخ 17 يناير 1935 إلى وزير خارجية إثيوبيا.
- البند الثامن من اتفاقية القلابات (Gallabat Agreement, 1935)
- ملخص بيان وفد السودان المقدم إلى الوفد الإثيوبي أثناء إجتماع لجنة الخبراء لعام 1947، حيث تم الإستشهاد بالمادة الأولى من المعاهدة ومناقشتها بإسهاب (Experts Note, 1947).

- National Archives, Kew, 371/19182, Barton to Herui, January 17, 1935.
- Sudan's Legal Secretary to British Minister in Addis Ababa, February 26, 1935, National Archives, Kew, FO 971/19182.
- Sudan/Ethipia (1935). Gallabat Agreement of February 12, 1935, National Archives, Kew FO 371/19182.
- Note on the discussion between the Ethiopian and Sudanese experts on May 22, 1947.

هـ) أقرت إثيوبيا بصحة معاهدة 15 مايو 1902 من خلال المذكرات المتبادلة بين وزراء خارجية البلدين (ميناسي هايلي، من الطرف الإثيوبي) و (منصور خالد، من الطرف السوداني) بتاريخ 18 يوليو 1972، بشأن تسوية النزاع الحدودي بين البلدين (Brownlie, 1979; Faisal ARA Taha, 1983)؛ نصت الفقرة الأولي من المذكرة على قبول تخطيط الميجر قوين، على أساس اتفاقيتي 1902 و1907، كحدود بين السودان وإثيوبيا. بالإضافة لذلك، أكدت هذه المذكرات سيادة السودان على مثلثي أم بريقة والفشقة الواقعين على التوالي شمال وجنوب نهر ستيت (Brownlie, 1979; Faisal ARA Taha, 1983).

- Brownlie, African Boundaries (1979), A Legal and Diplomatic Encyclopaedia, p. 877.
- Faisal ARA Taha, The Settlement of the Sudan -Ethiopia Boundary Dispute (1983), p. 101.

و) لم تطعن إثيوبيا في صحة المعاهدة أمام لجنة ترسيم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا في عام 2002 عند تحديد النقطة الغربية النهائية لحدود إثيوبيا مع إريتريا، وهي النقطة الثلاثية التي تلتقي عندها حدود السودان وإثيوبيا وإريتريا (EEBC, 2002).

في ضوء ما تقدم، يبدو أن إثيوبيا ستواجه صعوبات قانونية جدّية إستنادًا إلى الأفعال والاتفاقيات السابقة المرتبطة بهذه المعاهدة إذا ما حاولت في الوقت الراهن تبرير التشكيك في صحة معاهدة 15 مايو 1902. ذلك أن إثيوبيا قد أبرمت، خلال ستة عقود، أربعة اتفاقيات مع السودان صراحةً استنادًا إلى معاهدة 15 مايو 1902، دون أن تطعن في صحتها أو تشير إلى مسألة عدم التصديق عليها، وهي: اتفاقية القلابات لسنة 1935، تبادل المذكرات لعام 1955، بروتوكول قمبيلا لسنة 1957، وتبادل المذكرات بتاريخ 18 يوليو 1972.

علاوة على ذلك، فقد إلتزمت إثيوبيا الصمت طوال مدة إيجار منطقة قمبيلا التي تجاوزت الخمسين عامًا، وذلك وفقًا لأحكام المعاهدة المذكورة. وبهذا، تكون إثيوبيا قد أقرت فعليًا بصحة معاهدة 15 مايو 1902، بحيث تشكل تلك الأفعال والاتفاقيات الأربعة، سندًا قانونيًا يُرتب عليها عدم جواز الطعن لاحقًا في صحة المعاهدة استنادًا إلى الإدعاء بعدم التصديق عليها.

ويجد هذا المبدأ تأكيدًا واضحًا في قضاء التحكيم الدولي، لا سيما في قضية الحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا(Moore, 1961) ، وقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1906 (ICJ Reports, 1960; Johnson, 1961). كما أن الاستعراض السابق لوقائع موقف السودان يُظهر بشكل لا لبس فيه أن قضية السودان مؤسسة على قواعد القانون الدولي التقليدي (Fiasal Taha, 2023).

- Decision of the Eritrea – Ethiopia Boundary Commission, 41 ILM 1075 (2002).
- Moore, International Arbitrations, Vol. II, p.1945 at p. 1961.
- ICJ Reports 1960, p.192 at p.209.
- Johnson, 10 ICLQ (1961), p.328.
- Faisal Taha (2023).The Sudan-Ethiopia Boundary Dispute 1898 – 1972. Ink Press Publications Ltd, London. ISBN: 978-1-7397434-8-2.

قرار منظمة الوحدة الأفريقية بشأن معاهدات الحدود

لقد تجاهل ترسيم الحدود الأفريقية من قِبل البريطانيين وحدة القبائل وسلامتها واحتياجات السكان الأصليين والقبائل الذين يسكنون المناطق الحدودية (مثل مواقع الرعي التقليدية). وفي مؤتمر القمة الافريقي الذي عقد بأديس أبابا - مايو 1963 ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بضرورة مراجعة الأسس التي بنيت عليها تلك الحدود التي ورثت بعد الإستقلال، ولكن إستقر الرأي على الإبقاء عليها من أجل إستقرار القارة (AU, 1963). ولتفادي النزاعات المستقبلية بين الدول الأفريقية المستقلة حديثًا آنذاك، إعتمد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة من 17 إلى 21 يوليو 1964 القرار رقم (1) AHG/Res. 16، والذي نص على أن "تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام الحدود القائمة عند تحقيقها لاستقلالها الوطني" (Brownlie, 1979).

وقد تم تعزيز هذا القرار في يونيو 1993 بإعلان رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن إنشاء آلية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها. حيث نصت الفقرة 14 من الإعلان على أن تكون الآلية مسترشدة بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، وكذلك عدم المساس بالحدود الموروثة من الاستعمار (AU, 1993). كما نصت المادة 4 (ب) من

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد في يوليو 2000، على احترام الحدود القائمة عند تحقيق الإستقلال (AU, 2000).

وفي الواقع إن قرار منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إحترام الحدود القائمة عند الإستقلال إستند إلى تجربة المبدأ والقانون العام الذي تبنته أمريكا اللاتينية عقب إستقلال المستعمرات الإسبانية في أمريكا الوسطى والجنوبية في القرن التاسع عشر (African Affairs,1971). وقد عُرف هذا المبدأ باسم " uti possidetis juris " والذي يعني الحفاظ على الوضع القائم. وقد تجلى هذا المبدأ بوضوح في حكم المجلس الفيدرالي السويسري في التحكيم الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا، والمُدرج ضمن تقارير الأمم المتحدة للأحكام التحكيمية الدولية (UNRIAA) ، وكذلك في ملاحظات محكمة العدل الدولية في قضية السلفادور/هندوراس - نيكاراغوا (ICJ Report, 1992).

كما تبنت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء نفس الموقف في نوفمبر 1991، حيث أصدرت إعلانات باحترام حرمة حدود جميع الدول الجديدة في أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي. وأكدت أن هذه الحدود لا يمكن تغييرها إلا بالوسائل السلمية وباتفاق مشترك (ILR, 1992).

- AU (1963). Charter of the Organization of the African Unity, UNTS, Vol. 479, p. 39, 13 September 1963.
- AU (1964). Protocol of the Commission of Mediation, Conciliation and Arbitration of the OAU, signed 21 July, 1964: ILM, Vol. 3, No. 6 (November 1964), p. 1116, Also in Brownlie, African Boundaries: A Legal and Diplomatic encyclopaedia (1979), pp. 10-11.
- AU (2000). Constitutive Act of the African Union, 11 July 2000: 2158 UNTS 3, Reg No. 1-37733.
- https://au.int/sites/default/files/decisions/9538-1993_ahg_res_218-227_xxix_e.pdf
- African Affairs (1971). Basic documents on African Affairs (1971), p. 360.
- The date of 'uti possidetis juris' was recorded to be 1821 for the case of Central America, and 1810 for the case of South America.
- UNRIAA, Vol. I, p. 233.
- ICJ Reports, 1992, p. 351 at para 42.
- ILR, 1992. The EU Declarations are available in 1992 International Law Reports (ILR), p. 173-175 at p. 174.

أن مصر، الشريك الثاني في السيادة على السودان، لم تكن جزءاً من المعاهدة

لم يرد في النص الإنجليزي للمادة الثالثة من معاهدة 15 مايو 1902 على ضرورة الحصول على موافقة مصر، على الرغم من أن التفسير البريطاني لإتفاقية 19 يناير 1899 يعتبر مصر شريكًا في السيادة على السودان. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 19 يناير 1899 لم تتناول مسألة مياه النيل. غير أن من المهم التنويه هنا إلى أن النص الإنجليزي للمادة الرابعة من معاهدة 15 مايو 1902، والمتعلقة بتأجير إقليم

إثيوبي للسودان، ينص على أن هذا التأجير يستمر طالما أن السودان "تحت الحكم المصري- البريطاني المشترك".

Great Britain/Egypt (1899). Agreement Relative to the Future Administration of the Sudan, January 19, 1899. British and Foreign State Papers (BFSP), BFSP, vol. 19, at pt. 19.

تلقت الحكومة البريطانية إلتزاماً من الحكومة المصرية بأن لا تدخل في مفاوضات مع المهندس رسل إيتكن (Russel Aitken) حول طلبه بخصوص إستغلال بحيرة تانا لإقامة خزان طبيعي لسد إحتياجات مصر المستقبلية للمياه.

Cromer to Lansdowne, March 8, 1902, PROFO 403/322.

وعلى الرغم من أن مصر لم تشارك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة 15 مايو 1902، إلا أن الحكومة البريطانية قامت بإبلاغ الحكومة المصرية، وحصلت على موافقتها الخطية بشأن التعليمات التي أصدرتها إلى هارينقتون بخصوص سير المفاوضات. وفي رسالة بتاريخ 2 أغسطس 1900 أبلغ رود سالزبري بأن الحكومة المصرية قد قبلت الآراء التي عبر عنها سالزبري في برقيته رقم 39 بتاريخ 31 يوليو 1900 بشأن الإجراءات المتعلقة ببحيرة تانا وتحديد حدود السودان مع الحبشة.

PROVO 1/44, Rodd to Salisbury, August 2, 1900.

أيضاً حصلت الحكومة البريطانية على موافقة الحكومة المصرية بشأن التنازل عن بعض الأراضي السودانية إلى منليك، مقابل الحصول على إلتزام منه بعدم وقوع بحيرة تانا تحت سيطرة شركة خاصة، على أن تحتفظ الشركات البريطانية بحق التنقيب عن الذهب في تلك الأراضي.

PRFO 371/22019, Memorandum on the Delimitation of the Sudan Boundaries: Position of the Egyptian Government, September 21, 1938.

<u>أن معاهدة 15 مايو 1902 تمنع إثيوبيا من المضي قدماً في تطوير مواردها المائية بسبب حق الفيتو الذي تقدمه هذه الإتفاقية للسودان</u>

يؤكد خبير القانون الدولي د. فيصل عبد الرحمن علي طه (فيصل عبد الرحمن علي طه، 2025) أن لفظ إتفاق الوارد في الإتفاقية لا يعني إتفاقاً طبقاً لمفهومه القانوني، أي معاهدة تُبرم بين إثيوبيا والسودان كلما قررت إثيوبيا تطوير مواردها المائية لأغراض الري أو إنتاج الطاقة الكهرومائية. هي في الحقيقة لا تعني أكثر من دخول الطرفين في مفاوضات ومشاورات للوصول الى وفاق أو توافق بشأن التدابير التي تزمع إثيوبيا القيام بها، حسب تفسيرها بإستخدام الخطابات المتبادلة والتي تمثل أعمالاً تحضيرية للمادة (3) طبقا للمواد (31) و(32) لإتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 (Vienna, 1969)، ويمكن تحرير ما تتمخض عنه هذه المفاوضات في محاضر أو مذكرات تفاهم أو حتى في إتفاق ملزم إذا إتفق الطرفان على ذلك.

إن المادة (3) من معاهدة 1902 لا تخول للسودان حق نقض المشروعات الإثيوبية ولكنها تُلزم إثيوبيا بإخطار السودان وتزويده بكافة البيانات والمعلومات والدراسات المتعلقة بهذه التدابير قبل وقت كاف من

الشروع في التنفيذ. وتلزمها قانونياً بالتفاوض مع السودان بحسن نية بشأن أي ملاحظات يبديها بشأن التدابير المقترحة، أو أي مخاوف يثيرها حول أي أضرار محتملة وسبل الوقاية منها حسب القانون الدولي العرفي والذي تم تدوينه في المواد (11 وحتى 19) من قانون الأمم المتحدة للمجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 (UNWC, 1997). القول بخلاف ذلك يعني الإرتداد الى نظرية مندثرة وهي نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة التي تعطي دول أسفل النهر حق النقض على المشروعات التي ترغب دول أعالي المجرى في تنفيذها.

تتضمن معاهدة 15 مايو 1902 التنازل عن إقليم بني شنقول مقابل التعهد بعدم بناء أي سدود على بحيرة تانا والنيل الأزرق والسوباط

قبل معاهدة 15 مايو 1902، كانت منطقة بني شنقول تتبع للسودان ومصدر قلق للإمبراطور منليك الثاني نسبة لوجود موارد الذهب وكموقع إستراتيجي على النيل الأزرق. وقد رفض هارنقتون التنازل عن اي حقوق خاصة بها للحبشة، ولكن أبدى رغبته للوصول إلى ترتيبات ترضي رغبات منليك.

لقد حصلت الحكومة البريطانية على موافقة الحكومة المصرية بشأن التنازل عن بعض الأراضي السودانية إلى منليك، مقابل الحصول على إلتزام منه بعدم وقوع بحيرة تانا تحت سيطرة شركة خاصة، على أن تحتفظ الشركات البريطانية بحق التنقيب عن الذهب في تلك الأراضي. وعليه يوضح هذا النص أن حكومة السودان لم تتنازل عن منطقة بني شنقول مقابل إلتزام إثيوبيا بتنفيذ إتفاقية 15 مايو 1902. ولم تتضمن هذه الإتفاقية، أو الخطابات الأربعة المتبادلة، أي فقرة خاصة بالتنازل عن إقليم بني شنقول مقابل التعهد بعدم بناء أي سدود على بحيرة تانا والنيل الأزرق والسوباط. أيضاً لم تتضمن المذكرات التي تم تبادلها بين منصور خالد، وزير الخارجية السوداني، ونظيره الإثيوبي ميناسي هايلي في 18 يوليو 1972، والتي إعترفت فيها إثيوبيا بصحة معاهدة 15 مايو 1902 وتسوية نزاع الحدود بين البلدين، أي خلاف بين الدولتين حول إقليم بني شنقول (Brownlie, 1979; Faisal ARA Taha, 1983).

- PRFO 371/22019, Memorandum on the Delimitation of the Sudan Boundaries: Position of the Egyptian Government, September 21, 1938.
- National Archives, Kew, FO 1/44, Harrington to Cromer, May 26, 1899. A concession was consequently granted to a certain Mr Lane, see Menelek’s letter to Lane, National Archives, Kew, FO 1/37, December 25, 1899.
- Brownlie, African Boundaries (1979), A Legal and Diplomatic Encyclopaedia, p. 877.
- Faisal ARA Taha, The Settlement of the Sudan – Ethiopia Boundary Dispute (1983), p. 101.
- فيصل عبد الرحمن علي طه (2005). كتاب مياه النيل: السياق التاريخي والقانوني. الطبعة الأولى، إصدار مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان-الخرطوم، السودان. رقم الإيداع: 15460/2005
- فيصل عبد الرحمن علي طه (2025). كتاب شئون سودانية، مقال: سد النهضة والتزامات إثيوبيا القانونية تجاه السودان (2). الطبعة الأولى، صفحة 159. ISBN: 978-614-479-043-4

4.4.1.3 اتفاقية لندن بين بريطانيا والكنغو بخصوص نهر السمليكي ونهر سانجو 9 مايو 1906م

الجزء الأول والثاني في هذه الاتفاقية يُعدان تعديلاً لاتفاقية بروكسل عام 1894م لترسيم الحدود السياسية بين السودان والكنغو. ويشمل الجزء الثالث تعهداً من حكومة الكنغو بعدم تشييد أو السماح بتشييد أية منشآت على، أو بالقرب من نهر السمليكي أو نهر سانجو أو بجوار أي منهما مما يقلل كمية المياه المتدفقة من بحيرة ألبرت إلا بموافقة السودان (Hertslet 1907: 344).

ويتميز هذا الاتفاق عن الاتفاقات السابقة بأنه اقترح في الجزء الثاني آلية لفض النزاعات بين المتعاقدين بالنسبة للحدود ويمكن أن ينطبق ذلك على مجمل الاتفاق الذي يشمل المياه في الجزأين الأول والثاني. فقد نص على إحالة جميع المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً بالنسبة لحدود دولة الكنغو المستقلة إلى محكمة (لاهاي) للتحكيم إذا عجز الطرفان عن التوصل إلى تفاهم ودي، ويكون قرارها ملزماً للطرفين. التفاصيل الكاملة للاتفاقية بالملحق رقم 2ت.

تجدر الإشارة إلى أن نهر السمليكي يفصل بين يوغندا والكنغو الاتحادية. وينبع النهر من بحيرتي إدوارد وجورج وتمر المياه بعد ذلك حتى بحيرة البرت، ويرفد بحيرة ألبرت بمقدار 3.84 مليار متر مكعب في العام.

4.4.1.4 الاتفاقية الموقعة بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا 13 ديسمبر 1906م

هذا الاتفاق يتعلق بمصالح الدول الثلاث الموقعة على الاتفاقية تحت غطاء الاعتراف بسيادة إثيوبيا على أراضيها ويعرف باتفاقية حماية المصالح.

أقر البند الرابع من الاتفاق التعاون بين الدول الثلاث للحفاظ على مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل خاصةً فيما يتعلق بتنظيم جريان نهر النيل وروافده وتأكيد مصالح إيطاليا في إثيوبيا ومصالح فرنسا في الساحل الصومالي (Caponera, 1993: 658).

4.4.1.5 تبادل مذكرات بين بريطانيا وإيطاليا
المذكرة الأولى: روما - 14 ديسمبر 1925م

هذه المذكرة من السفير البريطاني ر. جراهام إلى رئيس مجلس الوزراء الإيطالي ووزير الخارجية (موسوليني) وتتعلق بمنح بريطانيا امتياز بناء سد في مخرج بحيرة تانا لتخزين مياه الفيضان لاستعمالها في النيل الأزرق والحصول من إثيوبيا على حق إنشاء وإبقاء طريق للسيارات يمتد بين بحيرة تانا والسودان وفي المقابل:

- تحصل إيطاليا على امتياز من الحكومة الإثيوبية ببناء وتشغيل خط حديدي من حدود إريتريا (البحر الأحمر) إلى حدود الصومال الإيطالي عن طريق غرب أديس أبابا.
- يكون لإيطاليا نفوذ اقتصادي خالص في غرب إثيوبيا وفي كامل الأراضي التي يعبرها الخط الحديدي.

- تتعهد بريطانيا بتأييد جميع طلبات إيطاليا لدى الحكومة الحبشية بشأن الحصول على امتيازات اقتصادية في المنطقة المذكورة سابقاً وفي المقابل:
- شرط اعتراف الحكومة الإيطالية من جانبها بالحقوق الهيدرولجية الأولى لمصر والسودان والتزامها بعدم إجراء أية أشغال على المياه الرئيسية للنيل الأزرق أو النيل الأبيض أو أي من روافدهما من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفق المياه نحو النهر الرئيسي.

وقد أكدت بريطانيا:

- أنه يمكن استخدام أهالي المنطقة للمياه استخداماً معقولاً.
- بناء الخزان وتشغيله سيجري قدر الإمكان بالأيدي العاملة المحلية.
- رفع منسوب المياه في البحيرة لن يتجاوز الحد الأقصى الذي وصل إليه حتى الآن خلال موسم الأمطار.
- الخزان لن يقتصر نفعه على مصر والسودان فحسب بل أيضاً زيادة رخاء السكان المحليين ودفع تقدمهم الاقتصادي.
- إضافة مبدإ التعاون الودي الذي طالما ثبتت قيمته في مجالات أخرى

Br. Treaty series No. 16(1926), Cmd. 2680; CXXI Br. & For. & St. Paps. (1925) 805 – 806 – 808,812)

<u>المذكرة الثانية: روما 20 ديسمبر 1925م</u>

وهذه المذكرة من حكومة إيطاليا (موسوليني) إلى السفير البريطاني ر.جراهام. وتشمل:
- تذكير بالمقترحات التي عرضها في لندن مندوبو الحكومة الإيطالية في نوفمبر1919م حول إيجاد تعاون إنجليزي – إيطالي في هذا الشأن ولم تُقبل. ومباركة اقتناع بريطانيا بأن المقترحات الإيطالية لا تتعارض مع اتفاقية لندن بتاريخ 13 ديسمبر 1906م (اتفاقية حماية المصالح).
- تؤيد ما ورد من مقترحات بواسطة الحكومة البريطانية.
- تؤمن على احترام الحقوق التابعة لسكان الأراضي المجاورة (التي تقع ضمن نفوذ إيطاليا) في المياه.
- تُذكر بأن يتم رسم إطار وإنجاز المشروع الذي يُعتَزم تنفيذه بقدر الإمكان وبما يتفق والمصالح الغالبة لكل من مصر والسودان بحيث يُرضي بصورة ملائمة احتياجاتها الاقتصادية.

تؤكد هاتان الرسالتان الاعتراف بحقوق السودان ومصر المائية المكتسبة في النيلين الأزرق والأبيض وروافدهما. وتشير بوضوح إلى ضرورة تنظيم استغلال المياه بما لا يعوق تدفقها على المجرى السفلي دون المساس بحقوق المواطنين المحليين في الانتفاع المنصف العادل بدون الإضرار بمصر والسودان وقد تم تنفيذ هذا السد في مخرج بحيرة تانا عام 1996 وتوسيعه عام 2001.

(Br. Treaty series No. 16(1926), Cmd. 2680; CXXI Br. & For. & St. Paps (1925) 805 – 806 – 808,812)

التفاصيل الكاملة للمذكرات بالملحق رقم 2ت1 و2ت2.

4.4.1.6 اتفاقية 7 مايو 1929 القاهرة – خطابات متبادلة بين حكومة مصر وحكومة بريطانيا

أولاً: الرسالة الموجهة من (محمد محمود) رئيس الوزراء المصري إلى (لويد) المندوب السامي البريطاني التي تضمنت الآتي:

- البت في مسائل الري لا يمكن تأجيله حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن السودان.
- لا مانع في استغلال مياه لتعمير السودان بحيث لا تضر بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل ولا بما تحتاج إليه مصر في توسعها الزراعي.
- تقبل الحكومة المصرية النتائج التي انتهت إليها لجنة مياه النيل في سنة (1925).
- إنشاء خزان جبل أولياء مقابلاً لمشروع الجزيرة.
- أن لا يتعدى ما يأخذه السودان من النيل 126 متراً مكعباً في الثانية قبل سنة 1936م (يعادل 11 مليون متر مكعب في اليوم و4 مليارات متر مكعب في العام).

بحيث تراعى الترتيبات التالية فيما يختص بأعمال الري على النيل:

- أن يكون للسلطات المصرية الحرية الكاملة في التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والإيراد لكي تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية حسب الاتفاق.
- أن لا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى، ولا تتخذ إجراءات على النيل وروافده أوعلى البحيرات التي ينبع منها سواءً في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر.
- تلقي الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجياً) لنهر النيل في السودان دراسةً ورصداً وافيين.
- إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال في السودان على النيل أو روافده أو اتخاذ أية إجراءات لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر، تتفق مقدماً مع السلطات المحلية على ما يجب اتخاذه من إجراءات للمحافظة على المصالح المحلية، ويكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأساً.
- تستعمل الحكومة البريطانية وساطتها لدى حكومات المناطق التى تحت نفوذها لكي تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل ما هو مبين في الفقرتين السابقتين.
- إذا نشأ شك في تفسير أي من البنود السابقة يعالج بروح من حسن النية المتبادلة وإذا نشأ خلاف في الرأي حول تفسير أي حكم من الأحكام السابقة أو تنفيذه أو مخالفته ولم يتيسر للحكومتين حله فيما بينهما رفع الأمر لهيئة تحكيم مستقلة.

ثانياً: رسالة موجهة من المندوب السامي البريطاني (لويد) إلى رئيس مجلس الوزراء المصري (محمد محمود):

- تأييد للقواعد التي تم الاتفاق عليها كما هي في المذكرة السابقة.
- مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الري على أساس تقرير لجنة مياه النيل لعام 1925م.
- تأكيد أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل وتعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسياً من مبادئ السياسة البريطانية.
- التأكيد أن هذا المبدأ وتفصيلات الاتفاق ستنفذ في كل وقت أياً كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد.

(Cxxx Br. & For. St. Paps. (1929) 104-105-106,150)

التفاصيل الكاملة للرسائل بالملحق رقم 2ث1 والملحق رقم 2ث2.

هنالك بعض النقاط يجب توضيحها عن هذه الخطابات المتبادلة:

موقف السودان من الاتفاقية: لقد ذكر د سلمان محمد أحمد سلمان في كتابه السودان ومياه النيل (سلمان م أ سلمان، 2016)، ملابسات إلزامية اتفاقية 1929، نورد منها بعض النقاط الخاصة بموقف السودان من هذه الاتفاقية:

أنه حدث خلاف بين السودان ومصر بعد أن قام السودان بفتح أبواب خزان سنار لري مشروع الجزيرة وجزء من امتداد المناقل في الرابع من يوليو عام 1958 بدلاً من 16 يوليو المنصوص عليها في الخطابات المتبادلة. تم تبادل مذكرات بين الدولتين خلال شهري أغسطس وسبتمبر 1958،واعتبرت مصر أن هذا خرقاً للاتفاقية ويرى السودان أنه تم إخطار مصر بذلك وأنه لا يعترف أصلاً بالاتفاقية لأنها وقعت خلال الفترة الاستعمارية ولم يعترف بها عند الاستقلال. وأصرت مصر على إلزامية الاتفاقية بناءً على نظرية توارث الاتفاقيات وأصر السودان أنه لم يكن طرفاً في الاتفاق.

في سبتمبر 1958 قام السودان بتكليف الخبير القانوني الهولندي، د. فان سانتين، لدراسة الأمر وإبداء الرأي القانوني حول إلزامية الاتفاقية للسودان، وخلص للآتي: "إن الاتفاقية ليست لها صفة إلزامية على السودان لأنها لا تمثّل أكثرمن ترتيبات إدارية محلية بين شريكي الحكم في السودان، مما يُفقدها صفة الاتفاقية الدولية، ولم يعترف بها السودان عندما نال استقلاله في الأول من يناير 1956". وقد أنهى السودان تعاقد الخبير الهولندي بقيام انقلاب 17 نوفمبر 1958، وانتهت اتفاقية 1929 بتوقيع اتفاقية 1959 في 8 نوفمبر وظهورها في ديباجة الاتفاقية (راجع مرفق 2خ).

وفي هذا السياق أيضاً، ذكر د فيصل عبد الرحمن علي طه في كتابه مياه النيل: السياق التاريخي والقانوني، الذي صدر في 2005 (فيصل عبد الرحمن علي طه، 2005)، أن وزير الري ميرغني حمزة أخطر وزير الري المصري بإجراء السودان بفتح أبواب خزان سنار بمذكرة بتاريخ 18 يونيو1958. وأرسلت مصر مذكرة احتجاج على الإجراء بتارخ 9 يوليو 1958. وشمل رد الحكومة السودانية على المذكرة المصرية بتاريخ 15 يوليو 1958 الآتي: "عند استقلال السودان طلبت دولتا الحكم الثنائي من حكومة السودان أن تبدي إذا

كانت راغبة في إعطاء الأثر الكامل للاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها دولتا الحكم الثنائي نيابة عن السودان أو طبقتها عليه. عندئذ طلبت حكومة السودان من دولتي الحكم الثنائي أن تحددا تلك الاتفاقيات والمعاهدات لتنظر فيها. وإذا كانت حكومة الجمهورية العربية المتحدة لم تقدم اتفاق 1929 كواحد من تلك الاتفاقيات، فإنها لا تتوقع أن تعطي حكومة السودان أي اعتبار لذلك الاتفاق". وفي فقرة تالية من المذكرة، "أكدت حكومة السودان أنها لن تقبل أحكام اتفاق 1929 كأساس لما ينبغي أن تقوم به. وبالمثل فإن أي اتهام بخرق اتفاق دولي لن يكون مقبولاً". وقد ظلت حكومة السودان على موقفها هذا إزاء اتفاق 1929 حتى وقوع الانقلاب العسكري في 17 نوفمبر 1958.

موقف كينيا ويوغندا وتنجانيقا من الاتفاقية: أبلغت تنجانيقا بعد استقلالها في 9 أكتوبر1961 مصر والسودان في 4 يوليو 1962 أنها غير ملزمة باتفاقية 1929، وتبعتها كينيا ويوغندا بعد استقلالهما مباشرة بناءً على نظرية نيريري (Nyerere Doctorine) (جوليوس نيريري هو رئيس تنزانيا الأول، حكم خلال الفترة 1964 - 1985). وهذه النظرية أعطت فترة عامين للتفاوض حول الاتفاقيات التي تم توقيعها خلال فترة الاستعمار، وفي حالة عدم الاتفاق حولها ينتهي أجلها وتصبح غير سارية.

موقف دولة جنوب السودان من الاتفاقية: لم تعترف حتى الآن باتفاقية 1959، التي جبت اتفاقية 1929، برغم تأكيدات المسئولين الحكوميين المتكررة بأن جنوب السودان لن تضر مصر بأي حال من الأحوال.

الجدير بالذكر أن هذه الخطابات المتبادلة لم تحدد حصة لمصر كما ورد في كثير من الأوراق والمقالات لبعض المختصين وغيرهم (48 مليار متر مكعب في العام حسب ما وردت في اتفاقية 1959). الخطاب الأول حدد حصة السودان بصفة مؤقتة حتى عام 1936، (4 مليارات متر مكعب في العام)، وهو الموعد الذي كان متوقعاً لإنهاء تشييد سد جبل أولياء في ذلك الوقت، لكن تشييده انتهى فعلياً في عام 1937. أيضاً هناك حديث ورد عن كثير من الإثيوبيين من المختصين وغيرهم، عن هذه الاتفاقية وإلزاميتها لإثيوبيا. إن إثيوبيا لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية وأنها غير ملزمة لها ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال.

إحدى الطرائف التي حدثت في هذا المقام، أنه في عام 2015، أثناء أحد اجتماعات إعداد اتفاقية سد النهضة بأديس أبابا، تم دعوة وزراء الخارجية والمياه والفنيين أعضاء فريق التفاوض المصري والسوداني والإثيوبي لتناول العشاء بمنزل السفير أبو بكر حنفي سفير مصر بإثيوبيا. عند وصولي علقت على إحدى الصور الكبيرة بمنزل السفير بأنها صورة رئيس الوزراء المصري محمد محمود الذي كان أحد أطراف اتفاقية 1929. ضحك السفير وقال هذه صورة جدي وأفاد أن الوفد المصري لم يتعرف عليه فكيف يتعرف عليه السوداني، وضحك الجميع.

4.4.1.7 اتفاقية لندن بين المملكة المتحدة (تنجانيقا) وبلجيكا (رواندا وبوروندى): بخصوص نهر الكاجيرا - 22 نوفمبر 1934م

الجزء الأول من الاتفاقية ينص على أن المياه العابرة في النهر من خلال تنجانيقا أو رواندا وبورندي يجب ألا تستغل بصورة ملموسة قبل وصولها إلى بحيرة فكتوريا.

الجزء السادس من الاتفاقية نظم استغلال المياه حسب النص التالي:
" إذا أرادت أي من الدول المذكورة استغلال مياه النهر أو السماح لأي شخص باستغلال مياهه من أجل الري، ينبغي إعطاء إخطار قبل مدة ستة أشهر للحكومة الأخرى حتى يتسنى لها رفع اعتراضها ". كذلك تضمنت الاتفاقية بنوداً للملاحة وصيد الأسماك والتلوث. التفاصيل الكاملة للاتفاقية بالملحق رقم 2ج.

(Br. Treaty series No. 42 (1938), Cmd. 5778; CXXX1X Br. & For. & St. Paps (1935) 746, 747).

ملحوظة: يصب في بحيرة فكتوريا 23 نهراً، أكبرهم نهر الكاجيرا الذي تنبع روافده من رواندا (نيابارونقو) وبورندي (روفوفو) ويمر النهر بغرب تنزانيا ويوغندا ويصب في بحيرة فكتوريا، وتتأثر البحيرة بإيراد هذا النهر ارتفاعاً وانخفاضاً. يبلغ متوسط إيراد النهر السنوي 6.9 مليار متر مكعب، وتشترك فيه أربع دول هي بورندي، رواندا، تنزانيا، ويوغندا.

4.4.1.8 اتفاقية 16 أبريل 1938م بين المملكة المتحدة وإيطاليا (بحيرة تانا)

ذكرت الاتفاقية في جزءٍ منها إعلاناً خاصاً ببحيرة تانا مضمونه أن الحكومة الإيطالية تعي تماماً التزاماتها نحو المملكة المتحدة بشأن بحيرة تانا وليس لديها النية بتاتاً على إنكار أو إغفال هذه الالتزامات.

(Treaty Series No. 31 (1938), Cmd. 5726, also Published in CXLIIX Br. &.For. St. Paps (1938) 147,152).

4.4.1.9 مذكرات متبادلة بين المملكة المتحدة ومصر بخصوص خزان أوين بيوغندا

أولاً: مذكرة 19 يناير 1949م من المملكة المتحدة لمصر:
- أوضحت المملكة المتحدة حاجة يوغندا إلى الطاقة الكهربائية من شلالات أوين على أن يتم التشغيل مبدئياً في الاتجاه الطبيعي لتدفق مياه النهر فحسب.
- إن إنشاء وتشغيل محطة التوليد لن يكون من شأنه خفض كمية المياه التي تصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصولها أو تخفيض منسوبها أو إلحاق أي ضرر بمصالحها.
- يمكن استقبال خبير مصري لمتابعة الأمر حسب الاتفاق.

ثانياً: مذكرة فبراير 1949م من مصر للمملكة المتحدة:
- أن مصر عليها أن تجري مشروعات ري حيوية لزيادة محصولها الصيفي من مياه النهر لمقابلة الأعداد المتزايدة للسكان.
- تحتاج مصر إلى التخزين في بحيرة فكتوريا في حدود ثلاثة أمتار.
- إن مصر عليها منذ البداية أن تشترك في تصميم وبناء الخزان وفي التشغيل وأن تشارك في التكاليف والمصروفات السنوية على أساس نسبة الفائدة التي يجنيها كلٍ من البلدين.

ثالثاً: مذكرة 30 مايو 1949م من المملكة المتحدة إلى مصر:
- تمت الموافقة على الاقتراح المصرى بالمشاركة في التشييد وتم الاتفاق على التصميمات والعطاءات.
- أن يكون بالخزان مهندس مقيم مصري ومعاونوه يشرفون على التشغيل.

- إدارة وصيانة الخزان سيضطلع بها مجلس كهرباء يوغندا.
- يمكن لمجلس الكهرباء أن يتخذ ما يراه مناسباً بخصوص شلالات أوين بشرط عدم الإضرار بمصالح مصر.
- حل الخلافات التي تنشأ بمنشآت ضبط المياه أو توليد الطاقة الكهرومائية عن طريق المناقشة والتسوية في روح من التعاون الودي فيما بينهما وفي حال عجز السلطات من تسوية الأمر يحال إلى التحكيم.

رابعاً: مذكرة 31 مايو 1953م من وزير الخارجية المصري إلى السفير البريطاني:

الترتيبات المالية التي تتمخض عن إشراك مصرفي المشروع:
- التكلفة
- التعويض للمتضررين وخلافه
- تعويض لمجلس كهرباء يوغندا عن الخسارة المترتبة على فقدان قدر من الطاقة الكهربائية.

(Br. Treaty series No. 30 (1954), Cmd. 9130, 209 Units 277, 278)

التفاصيل الكاملة للمذكرات بالملاحق رقم 2ح1-4.

4.4.1.10 اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه نهرالنيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة (ج.ع.م.) 8 نوفمبر 1959م

ورد في صدر الاتفاقية المبررات التالية:

- نهر النيل في حاجة إلى مشروعات لضبطه ضبطاً كاملاً ولزيادة إيراده للانتفاع التام بمياهه لمصلحة الجمهوريتين.
- هذه الأعمال يحتاج إلى إنشائها وإدارتها اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الفائدة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبها الحاضرة والمستقبلية.
- إن اتفاقية مياه النيل المعقودة في سنة 1929 قد نظمت بعض الاستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداها ضبطاً كاملاً لمياه النهر.

اشتملت الاتفاقية على خمسة بنود رئيسية حسب الآتي:
أولاً: الحقوق المكتسبة الحاضرة:
- يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده. ومقدار هذا الحق (48) ملياراً من الأمتار المكعبة مقدرةً عند أسوان سنوياً.
- يكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها ومقدار هذا الحق هو (4) مليارات من الأمتار المكعبة مقدرةً عند أسوان سنوياً.

ثانياً: مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين:

- لضبط مياه النهر والتحكم في تدفقه إلى البحر ينشأ خزان السد العالي.
- لتمكين السودان من استغلال نصيبه ينشأ خزان الروصيرص وأية أعمال أخرى داخل حصة السودان.
- يحسب صافي الفائدة من السد العالي على أساس متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي المقدر بنحو (84) مليار متر مكعب سنوياً وتستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة وفاقد التخزين في السد العالي (10 مليارات متر مكعب) ويوزع الباقي على الجمهوريتين.
- يوزع صافي فائدة السد العالي بنسبة (14.5 مليار متر مكعب) للسودان إلى (7.5 مليار متر مكعب) لـ ج.ع.م (إذا استمر الإيراد 84 والتبخر 10 مليارات متر مكعب) ليصبح نصيب السودان (18.5 مليار متر مكعب سنوياً و ج.ع.م. (55.5) مليار متر مكعب سنوياً.
- إذا زاد المتوسط فإن الزيادة في صافي الفائدة الناتجة عن زيادة الإيراد تقسم مناصفةً بين الجمهوريتين.
- سيكون متوسط إيراد النهر محل مراجعة الطرفين بعد فترات كافية يتفق عليها الطرفان من بدء تشغيل خزان السد العالي.
- توافق ج.ع.م. على دفع 15 مليون جنيه مصري للسودان كتعويض للأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في السد العالي.
- تتعهد حكومة السودان بترحيل سكان حلفا وغيرهم من الأراضي التي ستغمر بالمياه.
- تشغيل السد العالي ينتج عنه استغناء ج.م.ع. عن التخزين في جبل الأولياء ويبحث الطرفان ما يتصل بالاستغناء في الوقت المناسب.

ثالثاً: مشروعات استغلال المياه الضائعة من حوض النيل:

- تتولى جمهورية السودان بالاتفاق مع جمهورية مصر العربية إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض ويكون صافي الفائدة مناصفةً والتكلفة مناصفةً.
- إذا كانت حاجة ج.ع.م. إلى البدء في أحد مشروعات زيادة إيراد النيل بعد إقراره من الحكومتين في وقت لا تكون حاجة السودان قد دعت إلى ذلك فإن ج.ع.م. تخطر السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع وتبدأ في التنفيذ بتكاليف من عندها وتدفع جمهورية السودان نسبتها التي تود الحصول عليها من المشروع عندما تتهيأ لذلك - على أن لا تتجاوز حصة أي من الجمهوريتين النصف.

رابعاً: التعاون الفني بين الجمهوريتين:

لتحقيق التعاون الفني بين الجمهوريتين وللسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده وكذلك لاستمرار الإرصاد المائية على النهر في أحباسه العليا توافق الجمهوريتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة مشتركة من جمهورية السودان ومن ج.ع.م. بعدد متساوٍ من الأعضاء من كل دولة على أن تقوم بالآتي:

- رسم الخطوط الأساسية لمشروعات زيادة الإيراد والإشراف على تنفيذها.
- تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود السودان كما تضع نظم التشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود الجمهوريتين بالاتفاق مع المختصين في البلاد التي تقام فيها هذه المشروعات.

- تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها بواسطة المهندسين من الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك خزان السد العالي وسد أسوان وطبقاً لما يبرم من اتفاقيات مع البلاد الأخرى.
- عند توالي السنوات شحيحة الإيراد فإن الهيئة تضع نظاماً لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة بما لا يوقع ضرراً على أي منهما.
- لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصها السابق ولاستمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته في كامل أحباسه العليا ينهض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة مهندسو جمهورية السودان وج.ع.م في السودان وفي ج.ع.م وفي يوغندا.
- تصدر الحكومتان قراراً مشتركاً لتكوين الهيئة وتدبير الأموال اللازمة لها من اعتمادات البلدين.

خامساً: أحكام عامة:

- عندما تدعو الحاجة إلى إجراء أي بحث في شئون مياه النيل مع أي بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين فإن حكومتي السودان و ج.ع.م. تتفقان على رأي موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشتركة ويكون هذا الرأي هو الذي تجري الهيئة الاتصال بشأنه مع البلاد المشار إليها على أن تقوم الهيئة الفنية الدائمة المشتركة بالاتصال بالمختصين في حكومات البلاد ذات الشأن والقيام بكل الأعمال المتصلة بالاتفاق.
- نظراً إلى أن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين تطالب بنصيب في مياه النيل فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثا سوياً مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأي موحد بشأنها وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد النهر تخصص لبلد منها أو لآخر فإن هذا القدر محسوباً عند أسوان يخصم مناصفةً بينهما وتنظم الهيئة الفنية بالاتفاق مع المختصين في البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها.

ملحوظة:

التفاصيل الكاملة للاتفاقية بالملحق رقم 2خ. أما تفاصيل التفاوض حول هذه الاتفاقية فتوجد في كتاب د سلمان محمد أحمد سلمان بعنوان: السودان ومياه النيل الذي صدر في عام 2016 (سلمان م أ سلمان، 2016). وهناك كتيب إلكتروني مختصر (66 صفحة) عن "خبايا وخفايا مفاوضات اتفاقية مياه النيل لعام 1959" للدكتور سلمان محمد أحمد سلمان، تم رصده وجمعه بواسطة محمد سعيد حاج وأخرجه ونفذه محمد يس بدر. أيضاً هناك القصة الكاملة لتهجيرالنوبيين أهالي منطقة حلفا التي رواها معتمد منطقة حلفا آنذاك المرحوم حسن دفع الله في كتابه (The Nubian Exodus) الذي صدر عام 1975 باللغة الإنجليزية بواسطة شركة هيرست البريطانية (لندن) بالتعاون مع المعهد الأسكندنافي للدراسات الإفريقية بمدينة أُوبسالا بالسويد. وقام بترجمة الكتاب للغة العربية عبد الله حميدة وصدرت الطبعة الأولى عام 2003 (حسن دفع الله، 1975).

لقد ذكر د فيصل عبد الرحمن علي طه في كتابه مياه النيل: السياق التاريخي والقانوني (فيصل عبد الرحمن علي طه، 2005) الآتي:

- لقد وضح من ديباجة الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من البند (أولاً) أن السودان قد تراجع عن موقفه القديم بشأن اتفاقية 1929، والذي تم اتخاذه بواسطة الحكومات الديمقراطية التي سبقت حكومة عبود، واعترف باتفاقية 1929، وأن المملكة المتحدة (نيابة عن أقاليم شرق إفريقيا: تنجانيقا، كينيا ويوغندا) تحفظت على الاتفاقية، فقد أبلغت مصر والسودان بأنها تحتفظ رسمياً بحق التفاوض في الوقت المناسب للحصول على حصة من مياه النيل لهذه الأقاليم، وكذلك إثيوبيا التي رفضت الاتفاق بصفة كلية في مذكرة وزعتها على البعثات الدبلوماسية بالقاهرة في 23 سبتمبر 1957.

- أن بريطانيا أرسلت إلى حكومات مصر والسودان وإثيوبيا وبلجيكا بشأن حصة أقاليم شرق إفريقيا بتاريخ 11 أغسطس 1959 طلبت فيها حصص لدول أقاليم شرق إفريقيا: تنجانيقا (647 مليوناً)، كينيا (415 مليوناً) ويوغندا (642 مليوناً)، بجملة 1,704 مليون متر مكعب في العام. وذكرت أن هذه الأرقام تمثل الحد الأدنى لل 25 عاماً القادمة، واحتفظت بحق مراجعة هذه الأرقام كل خمسة أعوام. واجتمع ممثلو هذه الدول مع الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل خلال الفترة 16 – 19 أكتوبر 1961 بخصوص طلب الحصص ولم توافق الهيئة على ذلك.

قيام السد العالي كان مقابلاً لقيام خزان الروصيرص كما ذُكر في أعلى البند (ثانياً). وتم تسليم خزان جبل الأولياء في احتفال عام 1977 بحضور الرئيسين نميري والسادات، وكان المهندس أحمد الفاتح سعد (دفعة 1967) أول مهندس مقيم بالخزان. وما زال تحديد مستقبل الخزان أحد البنود الراتبة في اجتماعات الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل.

أيضاً ذكر المرحوم الصادق المهدي في كتابه مياه النيل: الوعد والوعيد (الصادق المهدي، 2000) أن تنفيذ المهام الموكلة إلى الهيئة الفنية الدائمة المشتركة التي وردت في البند (رابعاً) يحتاج إلى تعاون وثيق مع دول حوض النيل الأخرى. وهذا التعاون يتوقف على وجود اتفاق سياسي يجمع كل دول حوض النيل ويدعم تنفيذ الإطار المؤسسي القانوني. وهذا الاتفاق سيعزز إدارة وتنمية الموارد المائية بحوض النيل، وحماية بيئتها، واستخدامها لرفاهية وتضامن شعوب حوض النيل.

من الصعوبة التعليق على هذه الاتفاقية بعد مرور أكثر من 65 سنة على توقيعها، حيث تمت في ظروف مختلفة عن الوضع الراهن بصفة كلية، وليس من العدل أن نقيّمها بالظروف الحالية وفهم وخبرة اليوم، ولكن هنالك بعض النقاط نضعها في تساؤلات عسى أن تُلقي الضوء على بعض الملابسات التي حدثت في ذلك الوقت، أهمها:

- متوسط إيراد النهر: تم اعتبار حساب المتوسط للفترة 1900 - 1953، والذي قدر ب84 مليار متر مكعب في العام، كما أن هنالك قياساً بصورة منتظمة للنهر منذ عام 1879، وإذا تم اعتبار القياس منذ تلك الفترة يكون المتوسط 92 مليار متر مكعب بدلاً من 84. فلماذا لم يؤخذ في الاعتبار حساب المتوسط من عام 1879 بدلاً عن عام 1900 ؟
- الحقوق المكتسبة: إن اتفاقية 1929 قيدت استهلاك السودان ب 4 مليارات متر مكعب في العام حتى عام 1936 (توقع موعد افتتاح خزان جبل أولياء)، راجع الملحق (رقم 2ث1 ورقم 2ث2). في عام 1958 تم اعتبار استهلاك مصر 48 مليار مكعب في العام والسودان 4 مليارات كحقوق

مكتسبة. فلماذا لم يتم قياس وتأكيد هذه الحقوق المكتسبة بواسطة الدولتين أو أية جهة ثالثة كما هو معمول به عالمياً ؟

- تعويض السودان عن الأضرار الحاضرة للتخزين بالسد العالي: إقترح السودان مبلغ 37 مليون جنيه مصري تعويضاً لتكاليف الأضرار الشاملة التي تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين ببحيرة السد العالي. تم التوافق على مبلغ 15 مليون جنيه مصري للتعويض وكان ذلك عن طريق التفاوض. فلماذا لم يتم إجراء حسابات دقيقة وواقعية تعكس التكلفة الحقيقية للترحيل والأضرار الناتجة عن التخزين (ليست عملية معقدة وكانت هناك خبرات محلية وعالمية معتبرة في هذا الشأن)
- مشاريع زيادة الإيراد: ماهي الأُسس التي بُني عليها قسمة العائد من مشروعات زيادة الإيراد؟
- البند خامساً - أحكام عامة: إذا تم تخصيص مياه لدول حوض النيل مستقبلاً تخصم مناصفة من الدولتين. فما الأُسس التي بُني عليها خصم تلك المياه مناصفة بين الدولتين؟
- السُلفة المائية: من المعلوم أن السودان لم يستغل حصته من مياه النيل حسب اتفاقية 1959 حتى الآن، ناهيك عند وقت توقيع الاتفاقية. فلماذا طلبت مصر من السودان سلفة مائية 1.5 مليار في العام ومعلوم أن الفائض السنوي الذي ستحصل عليه أعلى بكثير من السلفة المطلوبة؟

4.4.1.11 اتفاق توسيع محطة كهرباء خزان أوين بين (ج.م.ع) ويوغندا 1991

تم تبادل خطابين بين ج.م.ع. وحكومة يوغندا بشأن الموافقة على توسيع محطة كهرباء أوين وأعتُبر الخطابان بمثابة اتفاق بين البلدين ويحتوي الاتفاق على الآتي:

- احترام اتفاق عام 1953 والخاص بإنشاء الخزان.
- يمكن ليوغندا تنظيم بحيرة فكتوريا متى دعت الحاجة إلى ذلك بحيث لا يؤدي إلى آثار عكسية على احتياجات دول أسفل النهر، على أن يكون التصرف المستخدم للتوليد الكهربائي متوافقاً مع التصرف الطبيعي من البحيرة.
- تكتب مصر إلى البنك الدولي لرفع تحفظاتها على المشروع.
-

ملحوظة: سبق أن تقدمت يوغندا بطلب للبنك الدولي بخصوص قرض لإنشاء توسعة سد أوين (نالوبالي، 190 ميقاوات). وحسب لوائح البنك الدولي ينبغي موافقة دول أدنى النهر على المشروع قبل تمويله (World Bank, 2012). وعليه اضطرت يوغندا للتواصل مع مصر وتم عقد هذا الاتفاق، وبناءً عليه رفعت مصر الحظر عن هذا المشروع ووافق البنك الدولي على التمويل. تم تنفيذ المشروع عام 2000 تحت مسمى سد كيرا (200 ميقاوات).

4.4.1.12 إعلان الخرطوم للسلام والصداقة بين إثيوبيا والسودان: 23 ديسمبر 1991

تناول الإعلان في الفقرات 4.1.1 - 4.1.7 **"محاضر احترام مبادئ واحتياجات استخدامات مياه النيل."** حيث أكدت الفقرة الأولى على أن "النيل مورد مشترك لدول الحوض، وهو مورد حيوي ترتبط به حياتنا وثقافاتنا ارتباطاً وثيقاً وإلى الأبد ".كما أضافت الفقرة أن "الطرفين يؤمنان ويؤكدان على الحقوق المتساوية في استخدام مياه النيل دون التسبب في أي ضرر ملموس لبعضهما البعض". ثم تطرق الإعلان إلى معالجة قضايا تآكل التربة والفيضانات وتدفقات الرواسب.

وفي الفقرة الخامسة، أقر الطرفان بغياب إثيوبيا عن المبادرات السابقة المتعلقة بنهر النيل، واتفقا على أنه "ستعلن إثيوبيا الآن ترفيع مشاركتها لتكون على مستوى العضوية الكاملة للمساهمة في المبادرات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين دول الحوض".

أما الفقرة السادسة فقد نصت على اتفاق الطرفين على أن "من الضروري إنشاء لجنة فنية مشتركة تضم خبراء من تخصصات متعددة، والتي ستعمل على تمهيد الطريق للتشاور المسبق، وتبادل البيانات والمعلومات، واستكشاف مجالات التعاون". وستكون هذه اللجنة الخطوة الأولى نحو تحقيق هدف تشكيل منظمة حوض النيل، مع مراعاة مصالح جميع الدول المشاطئة، وبموافقة كل الدول.

ملحوظة: أعادت الفقرة الأولى من الإعلان التأكيد على المبدإ الأساسي في القانون الدولي للمياه، وهو المساواة بين جميع الدول المشاطئة، كما أشارت إلى مبدأي الاستخدام المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في الضرر. وأعتقد أن غياب إثيوبيا المُشار إليه في الفقرة الخامسة نتج بسبب مشاركتها بصفة مراقب (وليس عضواً كاملاً) في مشروع الهايدرومت وأيضاً خلال الإعداد لبرنامج التكونايل، وعدم مشاركتها في دعم فكرة هيئة حوض النيل المقترحة عام 1974.

4.4.1.13 إطار عام للتعاون بين ج.م.ع. وإثيوبيا: الأول من يوليو 1993

تم الاتفاق على:
- تقوية روابط الصداقة لتعزيز التعاون بينهما.
- عدم قيام أي منهما بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضرراً بمصالح الجانب الآخر.
- ضرورة المحافظة على مياه النيل وحمايتها.
- احترام القوانين الدولية.
- يتم التشاور والتعاون بين الجانبين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفواقد.

(Waterbury, 1996)

4.4.1.14 بروتوكول التنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (2003)

تم التوقيع على بروتوكول التنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا في 29 نوفمبر 2003 من قِبل دول الشراكة في مجموعة شرق إفريقيا (EAC): كينيا ويوغندا وتنزانيا. وانضمت رواندا وبورندي إلى البروتوكول في 18 يونيو 2007، ودخل حيز النفاذ في هذين البلدين في الأول من يوليو 2007.

أنشأ هذا البروتوكول لجنة حوض بحيرة فيكتوريا (LVBC) كمؤسسة مختصة تابعة لمجموعة شرق إفريقيا، مسؤولة عن تنسيق التنمية المستدامة وإدارة حوض بحيرة فيكتوريا. وحدد البروتوكول إطاراً شاملاً للتعاون بين الدول المشاركة، وركز على عدة مجالات رئيسية:

- إدارة النظم البيئية: حماية وصون النظم البيئية في الحوض من خلال الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

- تشجيع الاستثمار: زيادة الاستثمارات في قطاعات مثل الطاقة، النقل، الاتصالات، البنية التحتية، السياحة، الزراعة، صيد الأسماك، الثروة الحيوانية، الغابات، والتعدين لتعزيز التنمية والقضاء على الفقر في حوض بحيرة فيكتوريا.
- حماية البيئة: الأنشطة التنموية قد تؤثر سلبًا في البيئة، مما يؤدي إلى تدهور واستنزاف الموارد الطبيعية، وضرورة وجود بيئة نظيفة وصحية كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.
- الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM): أن المياه مورد محدود وضعيف، وهو ضروري للحياة والتنمية والبيئة، ويجب إدارته بطريقة متكاملة وشاملة تربط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية النظم البيئية الطبيعية.
- التنمية الاقتصادية: حوض بحيرة فيكتوريا منطقة للنمو الاقتصادي، والحاجة إلى تنسيق الجهود لتعزيز السلامة والملاحة والحفاظ على البيئة المائية.

يؤكد البروتوكول أيضاً على أهمية توحيد السياسات والمعايير التنظيمية بين الدول المشاركة لضمان الإدارة الفعالة لموارد الحوض، وضرورة زيادة الاستثمار في مختلف القطاعات لتعزيز التنمية والقضاء على الفقر داخل الحوض. وبشكل عام، يمثل هذا البروتوكول وثيقة أساسية توجه الجهود التعاونية لدول مجموعة شرق إفريقيا في تعزيز التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة، والنمو الاقتصادي داخل حوض بحيرة فيكتوريا.

4.4.1.15 الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل (2011)

تم إجازة الإطار بعد توقيع ست دول من حوض النيل: إثيوبيا، رواندا، تنزانيا، يوغندا، كينيا، وآخرها بورندي بتاريخ 28 فبراير 2011. ودخل حيز النفاذ يوم 13 أكتوبر 2024 بعد ستين يوماً من إكمال مصادقة خمس دول: إثيوبيا، رواندا، تنزانيا، يوغندا وبورندي وانضمام دولة جنوب السودان حسب منطوق المادة (43) من الإطار.

تفاصيل التوقيع والمصادقة والانضمام وردت في الفصل الثالث، وتفاصيل الإطار موجودة بالملحق (1).

4.4.1.16 اتفاق إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة الإثيوبي (2015)

توصّلت البلدان الثلاثة - إثيوبيا ومصر والسودان - إلى "اتفاق إعلان مبادئ حول مشروع سد النهضة الإثيوبي". وقد وقّع على الاتفاق في الخرطوم الرؤساء الثلاثة يوم الاثنين 23 مارس عام 2015. ويتكوّن الاتفاق من ديباجة وعشرة مبادئ، ستةٌ منها تتعلّق بالقانون الدولي للمياه وتختصُّ الأربعة الأخرى بسد النهضة وسلامته، وملء البحيرة، وكهرباء السد.

أكد الاتفاق في فقرته الأولى على مبدأ التعاون. وينبني التعاون بمقتضى الاتفاق على التفاهم والمنفعة المشتركة للدول الثلاث، وحسن النوايا، وتفهّم الاحتياجات المائية بين دول أعلى وأسفل النهر.

وتناولت الفقرة الثانية "مبدأ التنمية، التكامل الإقليمي والاستدامة". إذ أشارت هذه الفقرة إلى أن الغرض

من سد النهضة هو توليد الكهرباء مما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

الفقرة الثالثة أوضحت التزام الدول الثلاث بعدم التسبّب في ضررٍ ذي شأن لأية دولة أخرى من خلال استخداماتها لمياه النيل الأزرق أو نهر النيل. وقد ألزم النص الدولةَ التي قد تتسبب برامجها في ضررٍ ذي شأن باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ذلك الضرر أو تخفيفه، ومناقشة تعويض الدولة المتضررة إن كان ذلك ممكناً.

ثم اعتمدت الأطراف الثلاثة في الفقرة الرابعة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النيل بين دول الحوض، وأشارت إلى العناصر الاسترشادية كعوامل لتحديد الانتفاع المنصف والمعقول، وهي:

أ- العناصر الجغرافية، والهيدروغرافية، والهيدرولوجية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية.

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض .

د- تأثيرات استخدام أو استخدامات الموارد المائية في إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى .

هـ- الاستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية.

و- عوامل الحفاظ والحماية والتنمية واقتصاديات استخدام الموارد المائية، وتكلفة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن .

ز- مدى توفر البدائل، ذات القيمة المقارنة، لاستخدام مخطط أو محدد .

ح- مدى مساهمة كل دولة من دول الحوض في نظام نهر النيل .

ط- امتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض.

وهذه العوامل مبنيةٌ بناءً تاماً على العوامل المضمنة في اتفاقية عنتبي.

وأقرّت الفقرة الخامسة مرةً ثانية مبدأ التعاون، وتناولته في التوافق على ملء بحيرة السد، وفي إدارة السد نفسه. وأشارت الفقرة إلى أن ذلك سيتم وفق المخرجات النهائية لتقرير بيت الخبرة الذي سيقوم بالدراسات الثلاث المتبقّية حول السد. كما تضمّنت نصاً يقضي بإخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد كما نصت على إنشاء آلية تنسيقية بين الدول الثلاث.

وانتقلت الفقرة السادسة من الاتفاق إلى مبدإ "بناء الثقة بين الأطراف الثلاثة." وأشارت هذه الفقرة إلى أن إثيوبيا ستعطي السودان ومصر الأولوية في شراء الكهرباء التي سيقوم السد بتوليدها. وشدّدت الفقرة السابعة على أهمية تبادل المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بدراسات مشتركة متى تطلّب الأمر ذلك، وبحسن نية وتعاون.

وتطرقت الفقرة الثامنة إلى مسألة سلامة السد، وأمّنت مصرُ والسودانُ في البداية على الجهد الذي قامت وتقوم به إثيوبيا لضمان سلامة السد، وشمل ذلك ترتيبات السلامة قبل الإنشاء وأثناء الإنشاء وإلى موافقة

إثيوبيا على اتباع مخرجات دراسة اللجنة الدولية حول سلامة السد وتنفيذ إجراءات السلامة أثناء التشغيل. وعادت الفقرة التاسعة والقبل الأخيرة مرة ثانية إلى موضوع التعاون. فقد اتفقت الأطراف الثلاثة بمقتضى تلك الفقرة على السيادة المتساوية، والمنفعة المشتركة وحسن النوايا بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

واختتمت الفقرة العاشرة المبادئ بتأكيد الأطراف الثلاثة على مبدإ حل النزاعات التي قد تنشب بينهم بالوسائل السلمية. وأشارت إلى التزام الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدإ حسن النوايا. فإذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، أو الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/ الحكومة.

ملحوظة: لقد أكد الاتفاق في فقراته الأولى والخامسة والتاسعة المبدأ الأساسي الذي تنبني عليه إدارة الموارد المائية الدولية، وهو مبدأ التعاون. وهذا هو المبدأ الذي تُدار به معظم الأحواض المائية المشتركة في العالم اليوم. واستند الاتفاق على مبادئ القانون الدولي للمياه، وأوضح التزام أيّةٍ من الدول الثلاثة بها، وأعطى السيادة لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على الالتزام بعدم التسبب في ضررٍ ذي شأن على نسق اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997 واتفاق عنتيبي، إذ إن الاتفاق ألزم الأطراف بمنع الضرر أو تخفيفه، وأضاف مبدأ التعويض إن لم يكن ذلك ممكناً.

التفاصيل الكاملة للاتفاقية بالملحق رقم 2د

4.5 علاقة الإطار المؤسسي القانوني بحوض النيل مع القانون الدولي

4.5.1 مقدمة عن القانون الدولي للمياه

يُشكل الماءُ أساس الحياة، وضرورة لمعيشة وصحة الإنسان والحيوان والبيئة، قال تعالى {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} (الأنبياء: 30). كما يلعب دوراً رئيسياً في معالجة التحديات العالمية الأكثر إلحاحاً في عصرنا، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ، وأمن الغذاء والطاقة، والاستدامة البيئية، وتعزيز السلام والاستقرار. ولقد تحقق في العقود الأخيرة تقدم كبير في تعزيز حوكمة إدارة الموارد المائية على مختلف المستويات، بما في ذلك المساعدة في معالجة النزاعات المحلية في المياه المشتركة داخل الدول والنزاعات الدولية حول الموارد المائية العابرة للحدود. وقد وضح أن القوانين والسياسات "الفعالة" هي محركات أساسية للاستخدام الآمن والعادل والمستدام للمياه، كما وضح أيضاً أن القانون أو السياسة الفعالة التي تتعلق بإدارة الموارد المائية لا تزال محل جدل كبير (Alistair et al., 2017).

وقد لعب القانون الدولي دوراً كبيراً وفعالاً في تعزيز التعاون وحل القضايا العالقة في المياه العابرة للحدود، كما حدث في قرار محكمة العدل الدولية الخاص بنزاع نهر الدانوب بين المجر وسولوفاكيا Gabcikovo - Nagymaros Case (ICJ, 1997) ونزاع نهر الأورجواي بين الأرجنتين وأورجواي Pulb Mills Case - (ICJ, 2010).

إن القانون الدولي قد وفر إطاراً شاملاً لمعالجة التحديات والقضايا المتعلقة بالمياه التي تمتد عبر المقاييس والقطاعات والتخصصات، وتطوير وإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، بما في ذلك قانون المياه بما يدعم تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM) والأمن المائي، والمياه العابرة للحدود من خلال اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية (UNWC, 1997) واتفاقية المياه التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (UNECE, 1992)، ومسودة اتفاقية المياه الجوفية العابرة للحدود (UN, 2008). كما ساعد في تطوير آليات التعاون الخاصة بإدارة الموارد المائية المشتركة في العالم، نذكر منها مفوضية حوض الميكونق، وبروتوكول مجموعة السادك والإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل (MRC, 1995; SADC, 2000; CFA, 2011).

لقد عرّفت باتريشيا فاوترز القانون الدولي على أنه "نظام من القواعد القانونية والمعايير والمبادئ العامة، والقواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم العلاقات بين الدول في مختلف مجالات الأنشطة البشرية مثل التجارة الدولية، والأنشطة البحرية والفضائية، وحماية البيئة، فضلاً عن الوصول إلى الموارد الطبيعية العابرة للحدود واستخدامها" (Wouters P, 2013). كما عرفه أستاذ القانون الدولي أوين ماكنتاير، خلال ورشة عمل مبادرة حوض النيل وال جي آي زد الألمانية (GIZ) على أنه ثقافة للتواصل بين الدول " a culture of communication" (NBI, 2015).

الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للعام 1997 (UNWC, 1997)، أجازتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 21 مايو 1997م، وأيدتها الجمعية العمومية بأغلبية ساحقة (103 دولة أجازتها، 27 إمتنعت عن التصويت، و3 ضدها) وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 17 أغسطس 2014. هذه الاتفاقية قننت المبادئ السائدة في القانون العرفي والدولي بشأن المياه وتعتبر اتفاقاً عالمياً على القانون الذي ينظم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار العابرة كالنيل وروافده. وعلى الرغم من أن روح الاتفاق الإطاري لحوض النيل نابعة من هذه الاتفاقية الإطارية فإن دول حوض النيل كان لها مواقف مختلفة حولها حسب الآتي: السودان وكينيا أيدتا الاتفاقية؛ وبورندي عارضتها؛ ومصر، وإثيوبيا، ورواندا، وتنزانيا امتنعت عن التصويت؛ و يوغندا، وإريتريا، والكونغو غابت عن الجلسة. وهذا دليل على أن دول حوض النيل تختلف بشكل كبير ليس بحسب الموقع (أسفل وأعلى) أو الحقوق، ولكن في المبادئ العامة التي أقرها القانون الدولي بشأن المياه. هذا التناقض في المواقف إنعكس على مواقف دول الحوض تجاه الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل. وفي ظل الأطماع الخارجية والظروف الجيوبوليتيكية الهشة بالإقليم ربما يؤثر مستقبلاً في زعزعة استقرار منطقة حوض النيل إذا لم يتم التوصل لصيغة تدعم التوافق وتحقق الوصول إلى مفوضية تجمع كل دول الحوض.

إن افتقاد التعاون الشامل بين دول الحوض والمنازعات عبر وسائل الإعلام يعرقلان الاستخدام الأمثل للحوض مما يلحق الضرر بكثير من دول الحوض. والآن قد حان الوقت لبذل الجهود للوصول إلى توافق بين كل دول الحوض، بمنهج جديد يركز على الإدارة التعاونية الشاملة التي تفيد جميع دول الحوض مع ضمان تنفيذ أكثر استخدامات الحوض كفاءة ومراعاة للبيئة.

4.5.2 علاقة الإطار مع قواعد هلسنكي (1966)

هذه القواعد تم إعدادها بواسطة رابطة القانون الدولي بهلسنكي عام 1966 (ILA, 1966). وهي رابطة غير حكومية ولا تتبع لأية جهة خلافاً للجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة التي قامت بإعداد الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة للعام 1997 (UNWC, 1997). وقد انصب اهتمام قواعد هلسنكي على القواعد الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية لأحواض الصرف السطحي الدولية، فالمادة الرابعة تنص على الانتفاع المنصف والمعقول والمادة الخامسة تعدد بعض العناصر الجغرافية، والهيدرولوجية، والمناخية، والتاريخية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفنية التي ينبغي النظر فيها عند إجراء ذلك الانتفاع. وتُستكمل هاتان القاعدتان الأساسيتان بمواد تنص على عدم وجود فئة تتمتع بأفضلية استخدامات متأصلة على فئة أخرى (المادة السادسة) وأنه لايجوز لأية دولة قصر الاستخدامات في المستقبل على ذاتها (المادة السابعة)، وأنه يمكن اعتبار الأنشطة القائمة منصفة ومعقولة ما لم تثبت الدولة المشاطئة التي تطعن فيها غير ذلك (المادة الثامنة).

لم يرد في قواعد هلسنكي أي ذكر لمبدإ من شأنه أن يحظر على الدول المشاطئة إلحاق الضرر بالدول المشاطئة الأخرى إلا أن المادة الخامسة التي تعدد العناصر المحددة للانتفاع المنصف والمعقول تذكر من بين هذه العناصر "الدرجة التي يمكن عندها الوفاء باحتياجات دولة من دول الحوض دون إلحاق ضرر كبير بدولة مشتركة معها في نفس الحوض". وبعبارة أخرى يُعتبر الضرر الذي يمكن أن يلحقه استخدام ما بدولة واقعة على مجرى مائي من بين العناصر، ولكن ليس العنصر الحاسم في قياس الانتفاع المنصف والمعقول، إلا أنه في حالة المجرى المائي المستغل تماماً (حالة حوض النيل وأحواض أخرى كثيرة) سيمنع القيام بأي نشاط جديد لأنه لابد بالضرورة أن يضر بالاستخدامات الحالية والمستخدمين الحاليين لذلك المجرى المائي. وعلى الرغم من سلامة قواعد هلسنكي، فليس لها صفة رسمية (ليست ملزمة).

ويري مور (Moore, 1992) أنه في مجال قانون المياه الدولي، لا توجد تعريفات متفق عليها عالميًا لمبدإ الإنصاف في تقسيم المياه بين المستخدمين نظراً لأن لكل مورد مائي دولي خصائصه الخاصة من الناحية الهيدرولوجية والمؤسسية والقانونية، كما أن وضع قواعد ولوائح ذات تطبيق عالمي لا بد أن تكون عامة ومرنة. وعلى مر السنين، نشأت نزاعات بين الدول المشاطئة التي تتشارك في مورد مائي بسبب اختلاف النهج المتبع بشأن مسألة السيادة. ودائمًا ما يكون النزاع بين الدول الواقعة في أعلى المجرى وتلك الواقعة في أسفله.

4.5.3 علاقة الإطار مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بالمجاري الدولية للأغراض غير الملاحية 1997م

4.5.3.1 الاتفاقيات القائمة بحوض النيل

إن بعض الدول التي شاركت في إعداد الاتفاقية الإطارية (البرتغال وإثيوبيا) اقترحت بأن تعتبر بعض أحكام الاتفاقية الجديدة ليس تقنيناً لقواعد عرفية قائمة فحسب ولكن بمثابة قواعد قانون ملزم. وبمقتضى المادة 64 من اتفاقية فيينا الموقعة عام 1969م بشأن قانون المعاهدات يتم بطلان كافة الاتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية التي تخالف هذه القواعد. وعلى الطرف الآخر، أعلنت دول أخرى مثل مصر

وفرنسا وسويسرا أنه ينبغي ألا تتأثر الاتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية بأي شكل من الأشكال بالاتفاقية الجديدة. ويلاحظ أن هذا الموضوع لم يكن مرهوناً باعتبارات جغرافية وانما حسب المصلحة في الاتفاقيات القائمة.

إن الاتفاقية الإطارية حاولت أن تحل وجهتي النظر المتعارضتين وتنص المادة 3(1) على الآتي:
" ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية". وهذا ينطبق مع رأي الدول الراغبة في الحفاظ على الاتفاقيات القائمة كمثل مصر والسودان. أما على سبيل التنازل للدول التي تريد إلغاء تلك الاتفاقيات كمثل دول أعالي نهر النيل، فان المادة 3(2) تنص على الآتي:
"رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة 3(1) يجوز للأطراف في الاتفاقيات [القائمة] أن تنظر عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية ".

وعلى نقيض المعنى الظاهري، ليس لهذا "التنازل" مضمون جوهري تقريباً. فالنص اللغوي المستخدم في المادة 3(2) يبين بوضوح أنه لن يكون هناك أي "تحقيق اتساق" أي لن يكون هناك تعديل للاتفاقات القائمة بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقات انسجاماً مع القواعد الأساسية لقانون المعاهدات وهذا هو الموقف الذي تستند إليه مصر والسودان في الحفاظ على الاتفاقيات القائمة التي تحافظ على حقوقهما التاريخية. كما أن "المبادئ الأساسية" التي يمكن تحقيق اتساق هذه الاتفاقات معها ليست في أي نص. ولذا يعود الأمر للدول المعنية ورغبتها في فعل ذلك. ولايمكن تحقيق ذلك إلا من خلال اتفاق. وباختصار لا تعدو المادة 3(2) كونها تعبيراً عما هو واضح أصلاً، أي أن الاتفاقات القائمة بحوض النيل يجوز أن تعدل بموافقة كافة الدول الأطراف فيها.

كانت المادة (3) من بين النصوص التي جرى عليها التصويت، حيث صوتت مصر وإثيوبيا ضد المادة (3). إن موقف إثيوبيا ليس غريباً إذ تعتقد أن تحقيق الاتساق يجب أن يكون مطلوباً، ولكن نظراً لكثرة وتنوع الاتفاقات القائمة فإن مثل هذا الاشتراط غير عملي (McCaffrey S, 2001). ويبرز هنالك تساؤل عن موقف مصر ضد هذا النص الذي يضمن بقاء تلك الاتفاقات وهي من دعاة بقاء الاتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية، ربما لأنها ظنت أن المادة (3) لم تنص بوضوح وقوة كافيين على بقاء تلك الاتفاقات، إلا أن هذا لا يعني أن المبادئ التي تجسدها الاتفاقية ليست ذات أهمية في تفسير الاتفاقيات القائمة (Salman and Laurence, 1998).

4.5.3.2 الاتفاقيات المستقبلية بحوض النيل

ماذا يمكن أن يكون أثر اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997 في الإطار القانوني المؤسسي بحوض النيل؟
تنص المادة المادة 3(1) على أنه يجوز لدول المجرى المائي في المستقبل أن "تعقد" اتفاقات جديدة" تطبق بموجبها أحكام هذه الاتفاقية وتتواءم مع خصائص واستخدامات" المجرى المائي المعني. ومع أن الفعل "تطبق" عندما ينظر إليه بمعزل عن النص يبدو كأنه يعني أن مضمون الاتفاقات التي تعقد في المستقبل يجب أن ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية، فإن الفعل الثاني "تتواءم" يوحي بأنه يجوز للدول المعنية أن تحيد أيضاً عن أحكام الاتفاقية وهو ما تؤكده الكلمتان " أن تعقد "، وأيما دولة يمكن أن تبرم

اتفاقاً يطبق أحكام الاتفاقية يمكن أيضاً أن تفعل عكس ذلك، أي أن تعقد اتفاقاً يحيد عن تلك الأحكام. وهذا ما يثبت صحة استنتاج سابق وهو أن أحكام الاتفاقية ليست قانوناً ملزماً وهي ليست قواعد معاهدة متعددة الأطراف لا يجوز خرقها باتفاقات تعقد فيما بين بعض الدول الأطراف فيها وإنما هي في أفضل الحالات إرشادات للدول التي تنوي التفاوض على اتفاقات جديدة بشأن المجاري المائية. وبعبارة أخرى تم الحفاظ التام على الحرية التقليدية للدول إلا أن بعض الدول يمكن تظن أن نص المادة 3(3) لم يكن قوياً وواضحاً بدرجة كافية. وقد تم الاهتداء بنصوص هذه الاتفاقية بدرجة كبيرة في معظم المواد التي تم الاتفاق عليها في الإطار المؤسسي القانوني لدول حوض النيل.

4.5.3.3 الاتفاقيات الجزئية بحوض النيل

الاتفاقيات التي تعقد في المستقبل فيما يتعلق بمجري مائي بكامله يجب أن تُطبق على كافة البلدان أو بالتحديد يجب أن يحق لكل دولة مشاطئة لمجرى مائي أن تشارك في التفاوض على اتفاق من هذا القبيل وأن تصبح طرفاً فيه (UNWC, 1997). المادة 32 من الإطار المؤسسي القانوني اعترفت بفائدة ونفع منظمات الحوض الفرعية والترتيبات على أن يتم الإنسجام والتعاون الوثيق من خلال مهام وأنشطة وعمل هذه المنظمات والترتيبات مع تلك الخاصة بمبادئ وقواعد مفوضية حوض نهر النيل.

هناك مشكلة حقيقية في الاتفاقات الجزئية، أي الاتفاقات التي تبرم فيما بين بعض الدول المشاطئة لمجرى مائي وهي مقتصرة على الأجزاء الخاصة بها من ذلك المجرى، كمثال: قيام منظمة دول شرق إفريقيا (EAC) بإنشاء مفوضية بحيرة فكتوريا (LVBC) عام 2003، أوالهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان التي تأسست عام 1960على النيل الرئيسي الذي يربط بين الدولتين، وكذلك مفوضية نهر الكاجيرا التي تأسست عام 1977 بين رواندا وبورندي وتنزانيا ويوغندا ولم تستمر طويلا. حيث ترى بعض الدول أن هذه الاتفاقات الجزئية ينبغي أن تكون متوفرة للدول الأخرى التي تتأثر بما يجري في الجزء محل الاتفاقية.

المادة الرابعة من قانون الأمم المتحدة للعام 1997 وكذلك المادة 32 من الإطار المؤسسي القانوني تتيح لإثيوبيا ومصر والسودان بالاتفاق وتكوين آلية لحوض النيل الشرقي (على أن تقوم الآلية الدائمة عقب انتهاء المبادرة فوراً مع الحفاظ على استمرارية التعاون حتى لا يكون هنالك فراغ تعاوني بالحوض الشرقي، راجع الملحق رقم 3 الخاص باتفاقية 6 نوفمبر 2012، أديس أبابا)، ويمكن أيضاً لجنوب السودان المشاركة في هذه الآلية. كما يمكن قيام دول حوض النيل الاستوائي بإنشاء آلية على نسق حوض النيل الشرقي. المادة 4(2) من قانون الأمم المتحدة للعام 1997 سمحت للدول المشاطئة في الأحواض الفرعية أولاً أن تشارك في المشاورات التي تجرى بشأن الاتفاق المزمع وفي التفاوض عليه، وثانياً أن تصبح أطرافاً في ذلك الاتفاق. وتتيح المواد المذكورة أعلاه للسودان ومصر المشاركة في مفوضية بحيرة فكتوريا وآلية حوض النيل الاستوائي المستقبلية أيضاً. وهناك تجارب عالمية ناجحة لمفوضيات أحواض فرعية نذكر منها مفوضية نهر سافا الرافد الأكبر لنهر الدانوب ومقرها مدينة زغرب بكرواتيا.

هناك سؤال قد ينشأ فيما يتعلق بهذا النص فهو: هل يمكن للدول الأخرى المشاطئة لنفس المجرى المائي أن يسمح لها بالإنضمام إلى الاتفاقات التي ودت الأطراف الأصلية استبعادها منها؛ فبعض البلدان بما في

ذلك عدد من الدول الأخرى المشاطئة لأعالي المجاري المائية ظنت أنه لا ينبغي السماح لها بالانضمام. وقد نظر إلى هذا الأمر على أنه يجب معالجة الخطر الذي يهدد مصالح الدول الأخرى المشاطئة لمجرى مائي نتيجة مثل هذه الاتفاقات، ليس عن طريق إعطائها الحق في أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقات، بل عن طريق اعتبار هذا الخطر بمثابة نشاط يمكن أن يكون غير قانوني من جانب الأطراف الأصلية في تلك الاتفاقات، وبذا يمكن أن تكون مسؤولة دولياً تجاه الدول الأخرى المشاطئة للمجاري المائية المعنية. وهذه الصيغة كان يمكنها تفادي أي تدخل في حرية الدول في إبرام اتفاقيات تعاقدية إلا أن وجهات نظر لجنة القانون الدولي سادت في النهاية، ولكن بصيغة مخففة فبموجب المادة 4(2) من الاتفاقية يجب إرضاء الدولة المشاطئة لمجرى مائي غير الدولتين أو الدول الأصلية في اتفاق مزمع بحقها "في أن تشارك في المشاورات التي تجرى بشأن هذا الاتفاق وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً فيه بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق".

ويرى أستاذ القانون الدولي أوين ماكنتاير أن هذا الحل مشكوك فيه إلا أنه أُعتبر مقبولاً بسبب اشتماله على عبارة "عند الاقتضاء" التي تعطى قوة كبيرة للأطراف الأصلية في الاتفاق، وأيضاً لأن مشاركة دولة أخرى غير الدول الأصلية في الاتفاق المزمع محدودة "بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق" (McIntyre, 2007).

4.5.3.4 تطبيق قاعدة عدم الإضرار بحوض النيل

ربما نشأت قاعدة عدم الإضرار من اعتبار أنه لايجوز للدول المتجاورة مثلما هي الحال بالنسبة لأصحاب العقارات المتجاورة التصرف كما يحلو لها في أراضيها. فليس من المسموح لها استخدام أراضيها للإضرار بجيرانها. وهذا المبدأ المرتبط بمفهوم إساءة استخدام الحقوق والذي نشأ في مجال القانون الخاص يبدو "مبدأ قانونياً عاماً تقر به الدول المتحضرة " وهو قد دخل مجال القانون الدولي العرفي.

وتشمل قاعدة عدم الإضرار المجموعة الكاملة من أنواع العلاقات بين الدول المتجاورة شاملة قضايا تخص حماية البيئة. وهي ذات صلة بصفة خاصة بجانبين من جوانب قانون الممرات المائية الدولية، وهما تخصيص استخدامات هذه المجاري وحماية بيئتها. وفيما يتعلق بالوجه الثاني - حماية البيئة - فإن قاعدة عدم الإضرار صحيحة وتظل كذلك إلا أنه فيما يتعلق بالوجه الأول فإنه ليس لتلك القاعدة فائدة كبيرة في الوقت الحالي. فحوض النيل كمعظم المجاري المائية الدولية مستغل تماماً حالياً، ولذلك لم تعد القضية قضية عدم إلحاق ضرر- ففي الأوضاع المنطوية على الموارد المحدودة الموجودة بحوض النيل حالياً، فإن كل نشاط جديد أو زيادة في النشاط القديم قد تضر بالاستخدامات القائمة حالياً - فهناك صعوبة في حالة تقسيم الموارد وتوزيعها على النشاط الجديد والتي بدورها تضر بالاستخدامات القائمة حالياً - ولذا وجب استبدال قاعدة عدم الإضرار السلبية وإحلال قاعدة إيجابية محلها تجعلها من الممكن أن تحقق المنفعة المشتركة.

4.5.3.5 تطبيق مبدإ الاستغلال المنصف والمعقول بحوض النيل

إن المبدأ الذي ينظم حالياً تخصيص الموارد المائية المشتركة له جذوره في الممارسات القضائية في الدول الاتحادية كالولايات المتحدة وألمانيا وسويسرا وبصورة أكثر تحديداً في القانون القضائي المتعلق بتخصيص

وتوزيع الموارد المائية فيما بين الوحدات الأعضاء في تلك البلدان. وتعتبر ممارسات المحكمة العليا في الولايات المتحدة ذات أهمية خاصة في هذا السياق.

وعلى نقيض تخصيص الموارد المائية المشتركة وقاعدة عدم الإضرار فإن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يستهدف بصورة خاصة ويقتصر على الأنشطة التي تتم في المجاري المائية الدولية غير أنشطة الملاحة، وكان ظهوره مدفوعاً بمحدوديات تحديد أو تخصيص الموارد وقاعدة عدم الإضرار: فهذه لم تسهل تسوية المنازعات بشان قضايا التخصيص والتوزيع أو الاستغلال المشترك في المجاري المائية الدولية المستخدمة استخداماً تاماً أو مفرطاً، أو كان يمكن أن تفعل ذلك بطريقة منصفة أي بإعطاء الأولوية التامة للأنشطة القائمة ومنع تطوير استخدامات جديدة أو توسعة الاستخدامات القائمة كما أنه نظراً لأن المستخدمين الرئيسيين للمجاري المائية الدولية هم عادة البلدان المشاطئة لأسفل تلك المجاري حيث تتمتع دول أعلى الأحواض بالأمطار الوافرة (كما هو الحال الآن بحوض النيل) فان مثل هذا الحال إذا تم الحفاظ عليه من شأنه أن يعطي ميزات كبيرة لتلك البلدان وأن يضر البلدان المشاطئة للمجاري المائية في أعاليها.

إن الوضع في حوض النيل يوضح أهمية مفهوم الاستغلال المنصف والمعقول. فقاعدة عدم الإضرار إن كانت الوحيدة التي ينبغي تطبيقها من شأنها أن تحمي الوضع القائم والحقوق القائمة حالياً لدول أسفل النهر، وأن تُنكر على البلدان المشاطئة للنيل في أعاليه أية فرصة لتطوير أو توسيع أنشطة على نهر النيل. وهذا بدوره يساهم في تعويق النمو الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة حديثة العهد بالنمو، وبصفة خاصة البلدان المشاطئة لأعالي المجاري المائية، ويوتر العلاقة بين دول الأعلى ودول أسفل الحوض. وفي الجانب الآخر، ترى دول أسفل الحوض أن دول أعلى الحوض تتمتع بميزة نسبية عالية بسبب هطول الأمطار الغزيرة طوال العام والظروف المناخية المناسبة للزراعة المطرية وقلة تكلفة ري المحاصيل ووفرة الرعي الطبيعي وتوليد الطاقة الكهرومائية الرخيصة، وبعد كل ماذكر تنافس دول أدنى الحوض في ال4% من مياه الأمطار التي تمر في المجاري المائية الدولية.

هناك صعوبة لمعرفة وتطبيق الاستغلال المنصف والمعقول في دولة ما بدون وجود آلية تعاون قائمة بين الدول أو مسهل أو محكمة دولية (McCaffrey S, 2001). إن تطبيق هذا المفهوم الجديد بحوض النيل يحتاج إلى تعاون دول الحوض فيما بينها بصفة كبيرة وأن تتخذ خطوات إيجابية في هذا المنحى على المستوى الفردي أو الجماعي. ومع أن هذا المفهوم هو في الواقع من السمات المميزة لعلاقات التعاون البالغة التطور بين الدول المشاطئة لأحواض الأنهار إلا أنه لم يتم تجسيدها على هذا النحو في مسعى للنص عليها في قانون في هذا المجال إلى أن أدخلتها لجنة القانون الدولي في المادة (5) من الاتفاقية الإطارية. ويعتبر قبولها بالإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل بادرة طيبة؛ لأنها تساعد في توضيح أنه لا يمكن تحقيق نظام انتفاع منصف ومعقول لنظام مجارئ مائية دولية جنباً إلى جنب مع حماية وصون نظمه الأكولوجية فقط من خلال عمل منفرد تقوم به كل دولة من الدول المشاطئة بمعزل عن الدول الأخرى. ومرة أخرى يكون التعاون الإيجابي البناء ضرورياً وتتضح فائدة هذا المفهوم في أن محكمة العدل الدولية استشهدت بكل الفقرة من المادة (5) التي تنص على الالتزام بالمشاركة المنصفة وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية غابتشيكوفو- ناغيماروس (ICJ, 1997).

4.5.3.6 العلاقة بين مبدإ الاستغلال المنصف والمعقول وقاعدة عدم الإضرار بحوض النيل

إن العلاقة بين مبدإ الانتفاع المنصف والمعقول وقاعدة عدم الإضرار لم تكن واضحة في معظم الاتفاقيات والأطر المؤسسية في الأحواض المشتركة. ومع أن لجنة القانون الدولي تناولت هذه العلاقة وأوضحتها في كثير من المحافل الدولية فإن هنالك بعض الخلط مازال قائماً ومن المفيد تحليل كل من المبدأ والقاعدة تحليلاً موجزاً بصورة مستقلة قبل بحث العلاقة بينهما:

- قواعد هلنسكي (ILA, 1966) اعتبرت المبدأ (الانتفاع المنصف المعقول) - القاعدة المرشدة و(عدم الإضرار) واحدة من سلسلة العناصر التي بحثت من أجل تحديد: هل كان الاستخدام منصفاً ومعقولاً(Salman and Laurence, 1998)؟ أما في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام 1997م (UNWC, 1997) فقد ورد عدم الإضرار حسب الآتي:
- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن (المادة 7).
- تتخذ دولة المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
- ومع ذلك فإنه حتى إذا وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبَب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (5) و (6) وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض.

وهذه القاعدة إذا نظرنا إليها بمنظار دول أسفل النهر فتعتبر صيغتها محايدة إلى درجة كافية لعدم الإيحاء بخضوع قاعدة عدم الإضرار لمبدإ الانتفاع المنصف والمعقول، ولكن تعتقد دول أعالي النهر عكس ذلك تماماً أي أن الصيغة كانت قوية بما يكفي بمساندة فكرة هذا الخضوع.

والواقع أنه من المتعذر تقريباً بالنسبة لدول أعالى النيل ضمان كون استخدامها لروافد النيل العليا منصفاً ومعقولاً بدون بيانات ومعلومات من البلدان الأخرى، غير أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ملائم للتنفيذ بصورة أفضل من خلال التعاون الوثيق بين دول الحوض وأفضل ما يكون ذلك عن طريق مفوضية الحوض المقترحة أو لجنة مشتركة أو محكمة أو طرف ثالث. والواقع أن أصل المبدإ نبع من قرارات المحكمة العليا في الولايات المتحدة بشأن المنازعات بين مختلف الولايات في الاتحاد ومن الصعوبة إيجاد مبدإ عام آخر يمكن أن يأخذ في الاعتبار بدرجة كافية كل العوامل الكثيرة والمتنوعة التى قد يكون لها أثر فيما يتعلق بحوض النيل. وهذا أيضاً يبرز أهمية التعاون بين دول الحوض بهدف تحقيق نظام انتفاع ومشاركة منصفين ومعقولين بشأن نظام الحوض بكامله. ولذا فإن وجود مادة من الاتفاقية تنص على التزام عام بالتعاون لتحقيق الانتفاع الأمثل لموارد المياه بحوض النيل وتوفير الحماية الكافية له من خلال آليات مشتركة ذات أهمية قصوى.

إن من أكثر المواد إثارة للجدل في الإطار المؤسسي القانوني المقترح هو الالتزام بعدم إحداث ضرر ذي شأن والذي تنص عليه المادة (5). وهذه المادة وثيقة الصلة بالمادة (4). فتطبيق هذه المادة على حوض النيل على قرار أن لا تُلحق أية دولة ضرراً ذا شأن بدولة أخرى ليس بهذه البساطة على الأقل. فعلى سبيل المثال، ففي حالة إثيوبيا فإنها ترى أنها لم تطور مواردها المائية حتى الآن بدرجة كبيرة لكون أراضيها جبلية

وظروفها المناخية ولكن طبوغرافية السودان ومصر واحتياجاتهما للري للظروف المناخية الجافة والأراضي المنبسطة حتمت استخدام مياه النيل استخداماً واسع النطاق في الري لعدة قرون، إن لم يكن لعدة آلاف من السنوات. فإثيوبيا الآن ترغب في تطوير مواردها المائية لأغراض الزراعة وإنتاج الكهرباء ولكن السودان ومصر قد يحتجان نظراً لأن ذلك قد يضر باستخداماتهما الراسختين للمياه. فهذا الأمر يحتاج إلى التوفيق بين موقفي إثيوبيا وموقف السودان ومصر، فطلب أثيوبيا منطقي واحتجاج السودان ومصر منطقي أيضاً. فالحل يكمن في التعاون الوثيق وبناء الثقة لتحقيق التوازن في تحقيق هذا الهدف (سيف الدين حمد، 2009a).

وهذا يعتبر لب الجدل الدائر في المادة (5) وعلاقتها بالمادة (4) في الإطار القانوني المؤسسي بشأن الانتفاع المنصف والمعقول بحوض النيل. فالإطار قد أدخل مرونة حولت الالتزام بعدم تسبيب الضرر إلى عملية تستهدف تفادي الضرر ذي الشأن قدر الإمكان مع الوصول إلى نتيجة منصفة في كل حالة من الحالات الملموسة. ومتى ما وقع ضرر ذو شأن على الرغم من توخي العناية اللازمة، يجب على الدولة المعنية الدخول في مشاورات بشأن (أ) درجة إنصاف ومعقولية الاستخدام المضر و (ب) وهل كان ينبغي على الدولة المسببة للضرر تعديل استخدامها للمجرى المائي المعني من أجل إزالة أو تخفيف الضرر(ت) والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض. فهذا النص يخول الدولة أعلى النهر تطوير مواردها المائية بطريقة منصفة ومعقولة حتى لو كان ذلك التطوير يشكل ضرراً ذا شأن لاستخدامات دول أسفل النهر الراسخة. وأما إذا كانت الغلبة للالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن فإن دولة أو دول أعالي النهر لا يمكن أن تجرى أى تطوير لمواردها المائية مهما كان الاستغلال منصفاً أو معقولاً فهو حتماً يسبب ضرراً ذا شأن لدول أسفل النهر في حالة الانتفاع الكامل بالنهر (Salman S, 2010).

إن نص اتفاقية 1997 الإطارية (UNWC, 1997) حبذ وأعطى الأسبقية للانتفاع المنصف المعقول على عدم التسبب في ضرر وهذا ما أوضحه الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكو-ناغيماروس (ICJ, 1997)، فقد أشارت عدة مرات في حكمها إلى الحق في استغلال منصف ومعقول من استخدامات وفوائد المجرى المائي الدولي ولم تتم الإشارة إلى مبدإ "عدم التسبب في ضرر" . فقد اعتمدت هنغاريا بشدة على هذا المفهوم (عدم تسبيب الضرر) في مرافعتها غير أن المحكمة لم تقبل دعوتها لها لاستخدام هذا المبدإ كأساس لحكمها. وهذا لا يعنى أن قاعدة "عدم التسبب في ضرر" أُضعفت كثيراً ولكنه يوحي بأن المحكمة تعتبر مبدأ الانتفاع المنصف هو الأكثر أهمية من بين المبدأين.

إن مبدأ الاستغلال المنصف المعقول مبدأ راسخ تمت الإشارة اليه في كثير من التجمعات والمحافل الدولية والإقليمية، نذكر منها على سبيل المثال: مؤتمر مار دل بلاتا بالأرجنتين 1977 (UN, 1977) الذي نص على أنه "يجب على السياسات المائية القومية أن تضع في الاعتبار حق أية دولة مشاطئة في الاستغلال العادل للموارد المائية وذلك لدعم الروابط والتضامن والتعاون بين هذه الدول" (Caponera, 1980)، ومؤتمر قمة الأرض بريودي جانيرو بالأرجنتين 1992 (UNCED, 1992) الذي نص على أنه "للدول حسب ما ورد في قانون الأمم المتحدة والقانون الدولي الحق في استغلال مواردها حسب سياستها التنموية والبيئية وهي مسئولة عن متابعة الأنشطة التى تقع تحت مسئوليتها أو إدارتها لكي لا تسبب ضرراً بالبيئة أو الدول الأخرى أو المناطق التى تقع خارج حدودها الوطنية" (Seifeldin Hamad, 2008b).

المنازعات المستقبلية الفعلية قد تعتمد على حقائق وأوضاع كل قضية وليس هنالك قاعدة بديهية، وستكون في المقام الأخير العوامل الرئيسية المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المعنية. ويمكن أن تُحل كثيرمن القضايا المستقبلية الصعبة عن طريق التعاون والحلول الوسطى وليس بالإصرار العنيد على تطبيق القواعد القانونية وهو درس من الدروس المستفادة من حكم محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو- ناغيماروس (ICJ, 1997).

4.5.3.7 تعريف المجرى المائي الدولي وحوض النيل

قامت رابطة القانون الدولي بتعريف حوض النهر في هلسنكي عام 1966 على أنه "المنطقة الجغرافية الممتدة في أكثر من دولتين، المحددة بنهاية منطقة التصريف (حوض التصريف) والتي تصب في نهاية واحدة " (ILA, 1966). أما الاتفاقية الإطارية لعام 1997م (UNWC, 1997) فقد عرفت المجرى المائي الدولي على أساس أنه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً". فالتعريف الأخير يأخذ في الاعتبار أن معظم المياه العذبة هي في الحقيقة مياه جوفية، وأن معظم هذه المياه الجوفية لها صلة أو تتفاعل مع المياه السطحية، ولذا على سبيل المثال يمكن لتلوث المياه السطحية أن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية والعكس صحيح تماماً، مثلما أن عمليات سحب المياه الجوفية يمكن أن تؤثر في تدفقات المياه السطحية. ويلفت هذا التعريف انتباه الدول إلى الترابط بين جميع أجزاء نظام المياه السطحية والجوفية التي تشكل مجرى مائياً دولياً. لذا ينبغي أن يكون واضحًا على الفور أن التأثير في جزء واحد من النظام سينتقل بشكل عام إلى الأجزاء الأخرى (McCaffery S, 2001). والتعريف الأخير أيضاً والذي أقرته الاتفاقية الإطارية لعام 1997م لا يشمل مساحة الأراضى التي تدار بواسطة القانون الإداري وقانون استعمال الأراضي وقوانين أخرى، وجَعْل هذه الأراضي تحكم بقوانين المياه يؤدي إلى تعقيدات قانونية كثيرة (Seifeldin Hamad, 2008b).

الإطار المؤسسى القانوني لدول حوض النيل تعامل في النهاية مع تعريف منظومة نهر النيل على حسب تعريف المجرى المائي الدولي الذى ورد فى الاتفاقية الإطارية (UNWC, 1997) عند التطرق إلى استغلال أو استعمال مياه النيل، وحوض النهر أو حوض النيل عند التحدث عن الحماية البيئية وحفظ المياه وتنميتها، وكان ذلك بطلب من إثيوبيا ووافقت عليه كل دول الحوض. وأعتقد أن موقف إثيوبيا من التعريفات المذكورة قد نبع من العروض المتكررة التي كانت تُقدم لموضوع المياه الخضراء، والتي تُحظى بها دول أعلى الحوض، والمياه الزرقاء التي تمر في المجاري المائية لحوض النيل والتي تشكل 4% فقط من المياه الخضراء.

4.5.3.8 تطبيق مبدإ الإخطار المسبق (التدابير المزمع اتخاذها) بحوض النيل

إن تطبيق مبدإ الإخطار المسبق أو التدابير المزمع اتخاذها قد ورد فى الاتفاقية الإطارية (UNWC, 1997) في المواد 11 وحتى 19. وهي من أكثر المواد التي تم تفصيلها في الإطار. ولا يمكن أن تعرف الدولة المُنفذة للمشروع أن هنالك ضرراً كبيراً بدون إجراء الدراسات البيئية وغيرها، وقد تأخذ الإجراءات 12 شهراً أو أكثر بقليل، وإذا لم يتم الاتفاق يمكن اللجوء إلى حل النزاع حسب المادة 33، ولكن لا يوجد فيتو لإيقاف المشروع (MacCaffery S, 2001). ومن الضروري أن يضم موضوع المادة (8) "التدابير المزمع

اتخاذها" التي وردت في إطار حوض النيل مجموعة من الإجراءات التى ينبغي اتباعها فيما يتعلق بنشاط جديد في دولة ما قد يكون له أثر سلبي في دول أخرى تشترك في المجرى المائي. ومن المهم أن تقبل دول الحوض الالتزام الأساسى بتوجيه إخطار مسبق بهذه التغييرات باعتباره يشكل جزءاً من الإطار. وقد تتيح هذه المادة أثراً يتجسد في التعليق المؤقت عند تنفيذ إجراءات من جانب الدولة المخططة، ولكن ليس هنالك حق نقض لإيقاف المشروع أو فيتو تنص عليه المادة. فالمجتمع الدولي برمته الآن يرفض قطعياً فكرة أن لدولة ما وحدها الحرية غير المقيدة في أن تفعل ما ترغب في الجزء الواقع في نطاق ولايتها من مجرى مائي دولي (Salman and Laurence, 1998) .

إن موضوع قيام المفوضية قد يأخذ بعض الوقت فينبغي إلى حين قيامها أن توضع ضوابط انتقالية على الدولة التى تزمع تنفيذ استخدام جديد أو تغيير في استخدام قائم لروافد النيل يمكن أن يكون له أثر ضار ذو شأن على دولة مشاطئة أخرى بوجوب أن توجه إخطاراً مسبقاً للدول التى يمكن أن تتأثر بذلك. وتعطى تلك الدول مهلة ستة أشهر ينبغي أن ترُد فيها على الإخطار. فإن عارضت الاستخدام المزمع، يجب أن تدخل في مناقشات مع الدولة التى وجهت الإخطار "بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع". وقد تستغرق هذه العملية بكاملها مدة سنة واحدة أو أكثر. فإن لم تتم تسوية المسألة بما يرضي أي من الدول المعنية، تنطبق إجراءات تسوية المنازعات التى تنص عليها المادة (34) من الإطار (CFA, 2011).

إن الدولة التى تزمع وتخطط للاستخدام الجديد للمجرى المائي بالضرورة أن تجرى تقييماً للأثر البيئي لذلك الاستخدام وذلك لتحديد الآثار السلبية الممكنه على الدول المشاطئة لنفس المجرى المائي المعنى، حسب ما ورد في المادة (9) من إطار حوض النيل الذي يتماشي مع اتفاقية ايسبو (فنلندا) بشأن تقييم الأثر البيئي في إطار غير حدودى والتى اعتمدت في 25 فبراير 1991 وأصبحت نافذة في 15 سبتمبر 1997.

4.5.3.9 النظم الأكولوجية بحوض النيل

المادة (6) تتعلق بالحماية والصون لحوض النيل ونظمه الأكولوجية ويعتبر النص الوارد في إطار حوض النيل نصاً جيداً وقوياً وبسيطاً فهو ينص على التزام الدولة المشاطئة لحوض النيل بحماية النظم الأيكولوجية لحوض النيل وصونها (CFA, 2011). وهذا يتماشي مع الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التى اعتمدت في هلسنكي في 17 مارس 1992 وأصبحت نافذة في 6 أكتوبر 1996 (UNECE, 1992).

4.5.3.10 الأراضي الرطبة بالسودان

تتناول المادة (6- ث) حماية وصون الأراضي الرطبة بحوض النيل وهذه المادة يجب الانتباه لها بحيث إنها تتعارض مع الخطط التنموية المستقبلية لبعض دول الحوض التي تنوي استغلال بعض هذه الأراضي للزراعة المروية أو تقليل التبخر وزيادة إيراد النيل. فمن الأهمية إجراء الدراسات البيئية والاجتماعية لهذه المناطق قبل البدء في أي أعمال بها. وأهم من ذلك كله أن ينبع القرار في هذا الشأن من مواطني تلك المناطق واقتناعهم بأهمية وجدوى وضرورة إنشاء تلك الأعمال.

4.5.4 الإطار القانوني المؤسسي بحوض النيل وتجسيده للقانون الدولي العرفي

إن القانون الدولي العرفي عبارة عن الممارسة الدولية أو ما جرى عليه العمل بين الدول، واشتراطه الأساسي أن تكون الممارسة قد استقرت لوقت طويل. أما اشتراط أن تكون الممارسة ذات طبيعة ملزمة فإنه قد اختلفت حوله آراء الفقهاء (المفتى، 2002).

إن إطارحوض النيل يعتبر تجسيداً لقواعد القانون الدولي العرفي حيث إن معظم الالتزامات الأساسية التى ينص عليها الإطار تجسد فعلاً المعايير العرفية. ومن المبادئ العامة المتضمنة في الإطار وتطابق المعايير العرفية:

- الإلتزام باستخدام مجرى نهر النيل بطريقة منصفة ومعقولة حسب نص المادة (4).
- والالتزام بإخطار دول حوض النيل التى يمكن أن تتأثر بالإجراءات المزمع تنفيذها على الحوض حسب نص المادة (8).

كما أن هنالك أحكاماً أخرى في الإطار مثل بعض الأحكام المتعلقة بالبيئة كما ورد في المادة (6) وثيقة الصلة بهذه المبادئ أو تنبع منها. ومن الممكن القول إن هذه الأحكام تُجسد الأعراف بقدر ما تستند إلى المبادئ الأساسية. فالقانون العرفي لا خلاف حوله كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي.

4.5.5 علاقة الإطار المؤسسي القانوني بالقانون الإسلامي للمياه

تمت مراعاة جملة من القواعد العامة المستنبطة من العرف الدولي والقانون الإسلامي في القانون الدولي، سواء الخاص منه أوالعام وأيضاً الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل، ولم تخرج عن الضوابط التى ذكرها الفقهاء، نذكر منها:

الماء كحق مشترك للجميع (المادة 9 في الإطار):

يؤكد الإسلام على أن الماء مورد حيوي لكل إنسان، وله الحق في نصيب عادل منه. ويبرز ذلك في الحديث النبوي الذي يجعل الماء مُلكًا مشتركًا للمجتمع، بحيث يكون متاحاً للجميع، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، إذ قال النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار" رواه أبو داود وأحمد. وبناءً على نصيحة النبي ﷺ قام عثمان بن عفان الذي أصبح لاحقًا الخليفة الثالث بشراء بئر رومة في المدينة المنورة، وجعل ماءها متاحاً مجاناً للمسلمين. وقد تم تحويل البئر إلى وقف، أي ملكية جماعية مخصصة للأغراض الدينية والمنافع العامة ليظل الماء مورداً مشتركاً يستفيد منه الجميع ولمنع أية محاولة لاحتكار الماء، وحرم الإسلام بيعها: "رسول الله نهى عن بيع فضل الماء". وبناءً على هذه الأحاديث اللاحقة، اعتقد بعض المؤلفين أن النبي ﷺ قد أسس مجتمعاً لاستخدام المياه بين الناس (Van Den Berg, 1896).

لقدَ أوضح القرآن العظيم أن الله سبحانه وتعالى خص نفسه بنزول الغيث، قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (لقمان: 34)، وقال تعالى {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُون أأنتم أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ

نَحْنُ الْمُنزِلُونَ} (الواقعة: 68 - 69). والآية التالية توضح أن بعض هذا الماء يسيل بالأودية والأنهار، فلا يمكن أن تدعي جماعة أو دولة ملكيتها لتلك الأودية أو الأنهار وإنما هي ملك عام للمجموعة أو الدول التي تمر بها لتستغلها في الملاحة أو الري وغيرها. قال تعالى { ينزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا } (الرعد: 17). وقال تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ} (إبراهيم : 32).

وذكر د علاء الدين الزاكي في كتابه "سَكر مياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي" (علاء الدين الزاكي، 2022) أن الأصل في مياه الأنهار سواء كانت تمر بين أراضي دول كثيرة أم بين أراضي أفراد في الدولة الواحدة، أنها مباحة يشترك فيها الجميع ولا ملك فيها لأحد. ويستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحداً من ذلك، ومرادهم من لفظة الشراكة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم، فالماء في هذه الأودية ليس ملك لأحد.

الماء كمنفعة اجتماعية (تقابلها المواد 3-2 و13و14 في الإطار):

يتمتع الماء بأهمية بالغة في الإسلام، إذ يُعتبر نعمة من الله تمنح الحياة وتحافظ عليها، كما أنه يطهر الإنسان والأرض. وتكرر ذكر كلمة "ماء " في القرآن الكريم ثلاثًا وستين مرة. ويقول د دانتي كابونيرا: يبدو أن أعظم مخلوق بعد الإنسان في القرآن هو الماء (Caponera, 1973). وتعكس الآية الكريمة خاصية الماء في منح الحياة، حيث يقول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } (فاطر: 9). {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ} السجدة: 27)، وهذه الآية تعكس حالة شمال السودان ومصر. وقال تعالى {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ} (الأنعام: 99)، وحالات الجفاف أيضاً وردت في الآية {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ } (الشورى: 28).

مبدأ التعاون (المادة 3-1) وحسن الجوار والانتفاع المتبادل، والاستغلال المنصف والمعقول (المادة 4، الإطار):

دعت الشريعة الناس في حال الاشتراك في النهر أن يحصل التفاهم بين الأشخاص أو الدول في حل المشكلة، ويسعى الناس بالصلح بينهم، وعلى هذا يحمل توجيه النبي ﷺ للزبير بن العوام رضي الله عنه (وهو صاحب الأرض) عند خلافه مع الأنصاري في الماء وهو قوله "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، أي أسق شيئاً يسيراً دون قدر حقك، ثم أرسله إلى جارك (إلى أخيك في رواية أخرى)، ولعلمه أنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره. لذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري. ومن الإكرام مراعاة حقه عند كل مصلحة، فناسب هذا التعبيرمراعاة حق الجوار بين الدول في حالة اشتراكها في المياه، وأما التعبير بالأخوة فهو أبلغ في الدعوة للصلح والتفاهم. وهذا أيضاً دلالة أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويُرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي ذلك. ثم إن في التعبير ما يدل على التفاهم والتعاون وحسن الجوار، كما قال ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره". فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: "أسق، ثم أحبس حتى يرجع إلى الجدر". وكان ذلك إلى الكعبين.

ونهى الإسلام عن الإسراف في الماء فقد روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"، وقال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأعراف: 31). وهذ يتطابق مع ما يحتاج له الزرع في الرية الواحدة (10 سم) بدون غمر أو إسراف تحقيقاً لمبدأ الإستغلال المنصف والمعقول وقاعدة حسن الجوار التي يتحدث عنها الإطار القانوني والقانون الدولي.

قاعدة عدم التسبب في ضرر (المادة 5 في الإطار):

قال ابن حزم: "والحديث دليل على أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، وأنه ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه" وقال النووي: "إن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والنيل وماء البئر قبل الأرض التى تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين، أي كعبي رجل الإنسان الواقعين عند مفصل الساق والقدم، ثم يرسله بعد ذلك". استدلوا بالقياس قال ابن قدامة: "ولأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة"، فوجب أن يكون الأقرب أولى من الذي هو أبعد منه. وقال الحنفية: "ليس له أن يتعنت ويقصد الإضرار بالغير في منعه عما وراء موضع الحاجة، فعند قلة الماء بدا أهل الأعلى أسبق إلى الماء فلهم أن يحبسوه عن أهل الأسفل، وعند كثرة الماء يتم انتفاع صاحب الأعلى من غير حبس، فليس له أن يتعنت بحبسه عن أهل الأسفل".

ورأى الحنفية أربعة شروط لحبس الماء (أ). ألا يكون حبس الماء بقصد الضرر (ب). التفرقة في الحبس بين قلة الماء وكثرته وحملوا ما قضى به النبي صلى الله عليه على قلة الماء (ج). التراضي بين الشركاء (د). مراعاة الجوانب الفنية لوسائل الحبس. والذي يترجح أنه لا تعارض بين قول الجمهور والحنفية؛ وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على إثبات الحق في حبس الماء، وهو حق أصيل لكل من يمر به الماء، سواء كان فرداً أم دولة وباعتبار أن قول الحنفية فيه مزيد ضبط لمسألة حبس الماء التي عرفت فيما بعد بمعايير منع التعسف في استخدام الحق التي ذكرها العلماء ومنها تمحض قصد الإضرار بالغير، وترتب الضرر الفاحش، وهما معياران مهمان وقيدان ضروريان في مسألة حبس الماء. ولا يوجد خلاف بين علماء الشريعة في عدم جواز الإضرار بالشركاء في المجري المائي المشترك حسب الآتي (علاء الدين الزاكي، 2022):

- في عموم قوله ﷺ "لا ضررَ ولا ضِرار" وهذا الحديث بنيت عليه قاعدة عظيمة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى وهي قاعدة "الضرر يزال".
- ولأن صاحب الحق له أن يتصرف في حقه كيف يشاء دون تعسف في استخدام معايير منع التعسف عند استخدام الحق.
- أن النهر ليس ملكاً لأحد، وأن الناس ليسوا شركاء في أصل النهر، بل في مائه فقط، فالتصرف في حبسه دون مراعاة للآخرين فيه تجاوز وتعدٍّ. قال السرخسي: "اليد لا تثبت على الماء في النهر لأحد حقيقة وإنما ذلك الانتفاع بالماء والظاهر أن انتفاع من له عشر قطاع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة، ثم الماء لا يمكن إحرازه بإثبات اليد عليه، وإنما إحرازه بسقي الأراضي فإنما ثبت اليد عليه بحسب ذلك.

مقدار حبس الماء: هناك قولان (المادة 4 في الإطار):

القول الأول: الذي عليه الجمهور أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين والجدر فقط للأحاديث السابقة، ويفهم من ظاهر كلام الجمهور أنه مهما بلغ حجم الأرض واتساع الرقعة لا يجوز تجاوز الجدر والكعبين. القول الثاني: يرجع في قدر الحبس إلى العادة والحاجة، وهذا هو مذهب الحنفية و بعض الشافعية، إذا توفرت شروطهم السابقة في جواز حبس الماء. وهذا رأي الغالبية حيث إنه ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة. ويؤكد ذلك أن الصحابة هم من قدر مسألة الحبس إلى الجدر، وهذا يدل على أن المسألة خاضعة للتقدير بحسب الحاجة والعادة بدليل تقدير الأنصار والناس لحبس الماء إلى الجدر.

بناء على ما سبق، فقد رجح د علاء الدين الزاكي أن للدول التى يمر بها النهر الحق في إقامة السدود، وحبس الماء بقدر ما يحقق مصلحتها دون الإضرار بالآخرين، على أن يتولى أهل الخبرة والمعرفة والدراية تقدير الحاجة والكفاية.

حماية البيئة والنظام البيئي (المواد 7،11 ، 13 و14 في الإطار):

تحظى البيئة بالحماية من تدخل الإنسان من خلال أوامر إلهية تمنع الإخلال بنظامها الطبيعي، سواء بالتلوث أو بغيره من الأنشطة الضارة. فقد أمر الله المؤمنين في القرآن الكريم: {ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها} (الأعراف: 56). ويمكن تفسير معنى "الفساد "على أنه إفساد الأداء الطبيعي للعالم أو الإضرار بالموارد الطبيعية وتدهورها، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه ذات مرة بإعادة بيضٍ كانوا قد أخذوه من عش طائر كما فرض الفقهاء المسلمون والحكام عقوبات على سوء استخدام المياه، بما في ذلك تلويثها أو الإضرار بنقائها بالإضافة إلى ذلك، فقد نهى النبي محمد ﷺ بوضوح عن التبول في المياه الراكدة، كما حذّر من ثلاث ممارسات: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وفي الظل، وتحت الشجر". فقد تم التأكيد على أهمية الحفاظ على البيئة في الإسلام في حديث النبي ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كان له به صدقة إلى يوم القيامة". الآيات التالية توضح التوازن البيئي الذي أورثه الله سبحانه وتعالى العباد وأهمية المحافظة عليه، وارتباط تلوث البحروالنهر واليابسة بأفعال البشر وتداعياته عليهم، قال تعالى {وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ} (سورة الحجر: 19)؛ وقال تعالى {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، (سورة الروم: 41).

تسوية المنازعات في الفقه الإسلامي (المادة 34 في الإطار):

لا يوجد خلاف بين علماء الشريعة في ضرورة التحكيم، وعلى ضرورة وجود من له هيبة وسلطان ليقوم بتنفيذ المرجعية على الخصمين. وهناك دلالة على أن النبي ﷺ قضي في المسألة بحبس الماء إلى الجدر وترك تحديد المقدار للأنصار، وهذا يدل على جواز تشكيل لجان مختصة من ذوي الخبرة لتقدير حجم الحاجة، والضرر الواقع عند الخلاف على المياه، وهو عين ما ذهب إليه القانون الدولي المُعاصر والإطار المؤسسي القانوني. وفي مسألة الخلاف حول المياه، قال ابن رشد: "وإذا أشار الإمام على المتخاصمين

بالصلح وندبهما إليه وحضهما عليه فأبيا أو أبى أحدهما، فلا يجبرهما عليه، ولا يلح عليهما فيه إلحاحاً يشبه الإلزام؛ ولكنه يفصل بينهما بواجب الحق وصريح الحكم".

ويرى د علاء الدين الزاكي أن النزاع الحاصل الآن بين الدول كشخصيات اعتبارية في مياه الأنهارالعابرة للحدود مثل النزاع على ماء النهر الصغير بين الأفراد يأخذ نفس الحكم. أما إذا كان في داخل حدود الدولة من مياه سطحية، أو جوفية فهو ملك للدولة، ويحق لها التصرف فيه حسب الفقه الإسلامي والقانون الدولي. وقد تبع القانون الدولي الشريعة في دعوة المشتركين في مياه الأنهار إلى التفاهم في حل النزاع والتعاون، وحسن الجوار؛ لأن هذه المياه مصدرها مباح لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك". وعند رفض أطراف النزاع للصلح والتعاون حول كيفية الاستفادة من المياه، يجوز للذي يمر عليه النهر الاستفادة منه قبل غيره، وجاز له حبس الماء وسكر النهر بما يحقق مصلحته. إن الحبس المذكور ليس مطلقاً بل بمقدار معين، وأن تقدير ذلك راجع للعادة والحاجة (مبدأ الاستغلال المنصف والمعقول) حتى ولو ببناء الخزانات دون الإضرار بالآخرين (قاعدة عدم تسبيب الضرر)، وهي مسألة دعا لها القانون الدولي والإطار المؤسسي القانوني والتفاهمات والاتفاقات القائمة الموقعة بين دول الحوض.

إن موضوع التحكيم في النزاع على المياه في الشريعة المباركة له أولوية قصوى، سواء فيما نصت عليه من أحكام خاصة بالمياه ليست موجودة في القانون الدولي أو في عموم الخلاف. وذلك يتأتى بضرورة تشكيل لجان من ذوي الخبرة لتقدير حجم الحاجة لكل دولة ليتم على وفقها تحديد القدر الذي يمكن حبسه من المياه، وكذلك تحديد الضرر الواقع عند الخلاف على المياه.

أختم حديثي في هذا الجانب بموضوع مرتبط بالقانون الإسلامي، وهو علاقتي وصداقتي مع د دانتي كابونيرا العالم الإيطالي المعروف عالمياً أستاذ القانون الدولي والمختص بقانون المياه، وأستاذ الأجيال في القانون الدولي للمياه (ولد عام 1921 وتوفي في 2003)، والذي ترك إرثاً كبيراً في القانوني الدولي للمياه. لقد ذكر لي د دانتي كابونيرا في مارس 1986 (أثناء دراستي للموارد المائية بإيطاليا)، أن القانون الدولي للمياه نبع أساساً من القانون الإسلامي الذي سبق كل الأعراف والقوانين الدولية التي نتحدث عنها الآن. وأعتقد من الأهمية أن يجد القانون الإسلامي للمياه حظه من الدراسة والنقاش مثل سائر القوانين الدولية للمياه. وأتقدم بشكري للدكتور علاء الدين الزاكي الذي بذل جهداً مقدراً لإعداد وإخراج كتابه "سَكر مياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، والذي صدر في عام 2022. لقد كان الكتاب إضافة حقيقية ومرجعاً قيماً في مجال القانون الإسلامي في المياه العابرة.

لقد كانت فترة دراستي مع د كابونيرا ممتعة للغاية بسبب شخصيته المرحة وعلمه الغزير إذ أولاني اهتماماً خاصاً نسبة لشغفي بتعلم القانون الدولي للمياه، وكنت زميل ابنته فرانشسكا في نفس الدفعة، وأيضاً علاقته بأمدرمان التي قضى فيها شهر العسل عام 1948 مع زوجته الأمريكية قبل رجوعهما إلى اليمن، المحطة التي كانوا يعملون بها سوياً تبع الأمم المتحدة في ذلك الوقت.

هذا أيضاً ذكرني بعلاقتي مع أستاذي، عالم التاريخ المخضرم، عزام أبوبكر الطيب (مؤلف كتاب تاريخ أوروبا الحديث) خلال فترة دراستي بحنتوب الثانوية وكنت آنذاك رئيساً لجمعية التاريخ، وأنوي الاتجاه نحو المجال الأدبي ودراسة القانون مستقبلاً، والذي نصحني بتغيير رغبتي إلى المجال العلمي، وأيضاً رغبة

والدي رحمه الله بدراسة الهندسة. وبالرغم من ذلك كانت رغبتي الثانية القانون عند التقدم للالتحاق بالجامعة.

وقد منّ الله عليّ بعد ذلك بالعمل في مجال المياه العابرة لفترة طويلة أتاحت لي مزيداً من التدريب في القانون الدولي للمياه خلال الدورات الإقليمية والعالمية، والتعرف على خبراء وأساتذة أجلاء في القانون الدولي، أذكر منهم، د سلمان محمد أحمد سلمان الخبير المعروف في القانون الدولي للمياه ود فيصل عبد الرحمن علي طه الخبير الدولي في الحدود والمياه وبروف أوين ماكنتاير (إيرلندا)، وبروف إستيفن ماكافري (الولايات المتحدة)، وبروف باتريشيا فاوترز(المملكة المتحدة)، وبروف أليستير ريو كلارك (المملكة المتحدة)، ود كريستينا لب (البنك الدولي)، ومجموعة من الخبراء الإقليميين والعالميين. كما أن منصات التفاوض المختلفة بحوض النيل والإيقاد وسد النهضة والجامعة العربية وغيرها، أتاحت لي التعرف والاستفادة من الخبرات القانونية لكثير من القانونيين السودانيين والأجانب، أذكر منهم: د أحمد عمرالمفتي (مركز حقوق الإنسان بالخرطوم)، وأستاذ هشام عبده كاهن (البنك الدولي)، د محمد هلال (جامعة ولاية أوهايو) والقانونيين السفير د الصادق علي سيد أحمد والسفير سيد الطيب (وزارة الخارجية) والسفير محمد المُله (وزارة الخارجية المصرية)، والشباب المُتميز ذا المستقبل الواعد: الأستاذة سلمى مروان والأستاذة عزه مصطفى (كلية القانون بجامعة الخرطوم). الشكر والتقديرلكل المذكورين أعلاه ونسأل لهم الصحة والعافية والتوفيق والنجاح.

4.5.6 علاقة الإطار بحماية المنشآت المائية في أثناء الحرب

تلعب البنية التحتية للمياه دوراً حيوياً في النزاعات المسلحة، ويوفر حمايتها القانون الدولي الإنساني (International Human Law, IHL) (Doglas Le Donho, 2006; Francisco et al., 2006)، المعروف أيضاً باسم قانون النزاعات المسلحة (Law of Armed Conflicts, LOAC) (Gary D. Solis, 2021). وتُحدد العديد من المعاهدات والمبادئ العرفية للقانون الدولي كيفية التعامل مع الموارد والبنية التحتية المائية في أثناء الحرب.

المادة (13) من الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل (CFA, 1010) تُعنى بحماية حوض نهر النيل والإنشاءات ذات الصلة في أوقات النزاع المسلح: "يجب أن يتمتع نظام نهر النيل والإنشاءات والمرافق والأشغال الأخرى ذات الصلة، فضلًا عن المنشآت المحتوية على قوى خطرة في حوض نهر النيل، بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، وخاصة قواعد القانون الإنساني الدولي، ويجب عدم استخدامها في انتهاك تلك المبادئ والقواعد". القوى الخطرة تعني السدود والحواجز المائية ومحطات الطاقة بحوض النيل.

هناك العديد من الصكوك القانونية الدولية التي توفر الحماية للبنية التحتية للمياه، نذكر منها:

أ. اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية (1977)
(Geneva Convention IV, 1949; and Geneva Additional Protocols I & II, 1977)

- المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول: (AP I) تحظر الهجمات على الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت المياه، وأعمال الري، وإمدادات مياه الشرب.
- المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول: (AP I) تحمي المنشآت التي تحتوي على "قوى خطرة"، مثل السدود والحواجزالمائية ومحطات الطاقة النووية، من الهجمات إذا كانت قد تتسبب في أضرار جسيمة للمدنيين.
- المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني: (AP II) تمتد الحماية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحظر الهجمات على الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين، بما في ذلك البنية التحتية للمياه (مصادر المياه والمنشآت الزراعية).

ب. قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية

- قرارات مجلس الأمن الدولي: تشمل القرار 2417 لعام 2018 الذي يدين استخدام البنية التحتية للمياه كسلاح في الحرب (UNSCR, 2018)؛ وكذلك القرار 2573 لعام 2021 (UNSCR, 2021) الذي يؤكد على القاعدة العرفية الراسخة التي تحظر بشكل صارم مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ويذكّر جميع أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم بموجب البروتوكول AP I والبروتوكول AP II، اللذين يحميان صراحةً إمدادات المياه. علاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن "يدين بشدة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب في الحرب في عدد من حالات النزاع المسلح، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي وقد يشكل جريمة حرب." يُعد التجويع جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن المجاري المائية الدولية (UNWC, 1997): تشجع التعاون بين الدول بشأن الموارد المائية المشتركة، لكنها لا تعالج النزاعات المسلحة بشكل مباشر.

ت. لوائح لاهاي (1907) (Hague Convention, 1907)

- تحظر هذه اللوائح تدمير ممتلكات العدو إلا إذا كان ذلك ضرورياً للغاية للعمليات العسكرية.
- تؤكد على مبدإ التناسب، مما يعني أن الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية للمياه المدنية يجب ألا يتجاوز الفائدة العسكرية المتوقعة.

ج. القانون الدولي الإنساني العرفي (Customary International Human Law, CIHL)

- يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي (ICRC, 2005) استهداف البنية التحتية المدنية، بما في ذلك منشآت المياه، ما لم تصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً. وتخضع البنية التحتية للمياه لمبدإ التمييز الذي يفرض على المقاتلين التفريق بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.
- القاعدة 42 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) تحمي إمدادات الغذاء والمياه الأساسية.

جرائم الحرب والمساءلة القانونية:

جرائم الحرب والمساءلة القانونية نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (RSICC, 2021):

- يمكن اعتبار التدمير المتعمد للبنية التحتية للمياه انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويخضع للمحاكمة باعتباره جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يُعد استخدام التجويع كأسلوب حرب، بما في ذلك حرمان المدنيين من المياه محظوراً بشكل صريح، وقد يُعتبر جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ؛ فالمادة 8(2)(ب)(4) تجرّم الهجمات المتعمدة على البنية التحتية التي تؤدي إلى أضرار جسيمة بالسكان المدنيين.
- وعليه يُعتبر استهداف أنظمة المياه التي يستخدمها المدنيون جريمة حرب، ما لم يكن هناك ضرورة عسكرية واضحة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights, ICESCR)

هناك اعتراف بأن الحق في المياه حق أساسي من حقوق الإنسان، والتزام بضمان وصولها للإنسان: يجب على أطراف النزاع السماح بوصول المياه للمدنيين والمساعدات الإنسانية (UN- ICESCR, 1966).

جرائم المياه الخاصة بالجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة المتمردة:

ترتكب الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة المتمردة جرائم متعلقة بالمياه بطرق مختلفة، على سبيل المثال، قد يتم تلويث إمدادات المياه عمداً من خلال إدخال ملوثات بيولوجية أو كيميائية إلى مصدر مياه المدينة المتاح للجمهور. وهذه الجرائم المتعلقة بالمياه والانتهاكات الوحشية محرمة دولياً حسب قانون الأمم المتحدة الخاص باتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية للعام 2006 (UN – CIHRT, 2006). ففي عام 2015، هددت مجموعة إجرامية متعاطفة مع داعش بتسميم إمدادات المياه في بريشتينا، لكن الشرطة تمكنت من إحباط الهجوم قبل تنفيذه. وخلال عامي 2024 و2025، قامت مليشيا الدعم السريع المتمردة بتسميم مصادر المياه في مدينة الهلالية بالسودان ومدن وقرى أخرى بولاية الجزيرة، أدى لمقتل أكثر من 600 شخص؛ ومصادر المياه بولاية الخرطوم أدى لمقتل أكثر من ألف شخص.

قد تستهدف الهجمات أيضاً السدود الكهرومائية والسدود الأخرى الكبيرة على الأنهار العابرة للحدود (Geneva Convention IV, 1949, and Additional Protocols, 1977). وهذه الهجمات يمكن أن تقوم بتدمير محطات الكهرباء أو تشريد العاملين بالسد، ويمكن أن تؤدي إلى فشل تشغيل السد ومقتل أو تشريد آلاف الأشخاص، وحتى الأضرار الطفيفة قد تعطل توليد الطاقة أو تؤثر في تشغيل إمدادات المياه. كما يمكن شن هجمات على بنى تحتية أصغر من السدود، والتي قد يكون لها تأثير كبير في السكان مما قد يحد من الطاقة المستخدمة لإمدادات المياه في المدينة.

في أوائل عام 2022، أبلغت وحدة المياه والصرف الصحي والنظافة (WASH) التابعة لليونيسف في بوركينا فاسو عن عدة هجمات على الآبار وتخريب الشبكة الكهربائية في جيبو(Djibo)، مما أدى إلى انقطاع خدمات المياه. وفي دوري (Dori)، أدت أعمال الترهيب ضد النساء في أثناء جمع المياه إلى تفاقم النقص. وحدث نفس الشيء بولاية الخرطوم بالسودان، إذ قامت مليشيا الدعم السريع المتمردة بتخريب أوتدمير محطات المياه الكبيرة، نذكر منها محطات (بحري 320 ألف متر مكعب في اليوم (م م^3/ي) وتخدم 2- 3 ملايين شخص، شمال بحري 50 ألف م م^3/ي، المقرن 90 ألف م م^3/ي، جبل أولياء 50 ألف م م^3/ي وتخدم حتى الكلاكلات، بيت المال 25 ألف م م^3/ي، توتي 10 آلاف م م^3/ي، بري 5 آلاف م م^3/ي) بغرض قطع إمدادات المياه وتشريد المواطنين لإخلاء منازلهم ، وفي ولاية الجزيرة (محطة ودمدني 40 ألف م م^3/ي) وولاية سنار (محطة سنار 20 ألف م م^3/ي) وتم سرقة لوحات الطاقة الشمسية الخاصة بمحطات مياه القرى. وتسبب ذلك في تعطيل معظم هذه المحطات وتشريد ونزوح السكان من ولايات الخرطوم، والجزيرة وسنار إلى مناطق أخرى بالسودان وخارجه (هشام الأمير، 2025).

قامت مليشيا الدعم السريع المتمردة في نوفمبر 2023 باحتلال سد جبل الأولياء في السودان، وأدى ذلك لتشريد العاملين ووقف الإمداد الكهرومائي (30 ميقاوات) وتعطيل تشغيل السد مما تسبب في أضرار كبيرة للقاطنين أمام السد. أيضاً قامت المليشيا خلال الفترة (2024 - 2025) بعدة ضربات لمحطة كهرباء سد مروي (1200 ميقاوات)، مما أدى إلى حرائق وأعطال تسببت في قطع الإمداد الكهربائي من العاصمة القومية ومناطق شاسعة من السودان. وقامت أيضاً بتدمير جزء كبير من محطة قرّي الحرارية التي تغذي المشروعات الزراعية والمنطقة السكنية شمال الخرطوم (520 ميقاوات)، ونهب مخازن المقاولين للمحطة الجديدة تحت الإنشاء (525 ميقاوات)(عثمان أحمد عبدالكريم، 2025)؛ وجزء من محطة أم دباكر الحرارية (600 ميقاوات) مما أدى لقطع الإمداد الكهربائي من منطقة النيل الأبيض، هذا بالإضافة إلى استهدافها المتواصل لمحطة توليد مجمع سدي أعالي عطبرة والستيت (320 ميقاوات). كما قامت المليشيا بضرب محولات الكهرباء الكبيرة بكل من مدن الشوك، ودنقلا، ومروي، وأم دباكروتسبب ذلك في قطع إمدادت المياه والكهرباء بتلك المدن.

شكل آخر من أشكال التهديد للمياه هو الجرائم الإلكترونية (ICSI-CCLP, 2016) : تؤدي العمليات السيبرانية إلى تعطيل الخدمات المدنية الأساسية مثل الوصول إلى إمدادات المياه دون إلحاق ضرر بالبنية التحتية المدنية أو تدميرها. وتخلق النزاعات المسلحة ظروفاً لازدهار الجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، مما قد يزيد من المخاطر التي تهدد الأمن الداخلي للدول.

اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1998 بشأن حماية البيئة:

تعَدّ اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1998 بشأن حماية البيئة (CPECL, 1998) من خلال القانون الجنائي مثالاً نادراً على معاهدة دولية تركز بشكل محدد على حماية البيئة من خلال القانون الجنائي. وهذا الصك المفتوح لتوقيع الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، يتضمن مختلف الجرائم البيئية، بما في ذلك الجرائم ضد المياه. وعلى الرغم من فتحه للتوقيع منذ عام 1998، فمن الجدير بالملاحظة أن دولة واحدة فقط قد صدّقت على هذه الاتفاقية. وهذا يدل على أن الدول لا تزال تتمتع بقدر كبير من السلطة التقديرية في تنظيم وإنفاذ العقوبات ضد الجرائم المتعلقة بالمياه (Mara Tignino, 2023). وبعيداً عن هذا الإطار القانوني، بدأت الدول في التركيز على الروابط بين الجرائم ضد المياه والجريمة المنظمة والفساد.

أمثلة عملية أخرى على النزاعات وتأثيرها في البنية التحتية للمياه:

- العراق (1991 و2003): استهدفت الضربات الجوية الأمريكية محطات معالجة المياه، مما أدى إلى أزمات إنسانية.
- سوريا (2011 - 2024): قامت أطراف النزاع بمهاجمة محطات المياه واستخدام الوصول إلى المياه كسلاح حرب.
- أوكرانيا (2022 - حتى الآن): تعرضت البنية التحتية للمياه لهجمات، مما أدى إلى معاناة إنسانية كبيرة وإدانة دولية.

- غزة (2023 – حتى الآن): أوضحت سلطة المياه أن أكثر من 85% من مرافق وأصول المياه والصرف الصحي قد خرجت عن الخدمة بشكل كامل أو جزئي، بما في ذلك محطات معالجة الصرف الصحي، ومحطات تحلية المياه، ومحطات الضخ، والآبار، وخزانات المياه، وخطوط النقل الرئيسية، وشبكات المياه والصرف الصحي. وتشير التقديرات الأولية إلى أن إنتاج هذه المصادر انخفض إلى ما يقارب 50% مما كان عليه قبل الحرب. وتشمل مصادر المياه المياه الجوفية من خلال 300 بئر موزعة في جميع أنحاء القطاع، بإجمالي تزويد 262 ألف متر مكعب في اليوم لجميع الأغراض، وواجهت غالبيتها أضراراً بالغة، ومن جراء التدخلات التي تمت تصل حالياً كمية المياه المنتجة منها ما يقارب 93 ألف متر مكعب في اليوم، إضافة إلى ست محطات تحلية تعمل بطاقة 40.5 ألف متر مكعب في اليوم. أيضاً تعرضت مرافق إدارة النفايات للتدمير أو التلف، ويقدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أن ما لا يقل عن 100 ألف متر مكعب من مياه الصرف الصحي يتم تصريفها يوميًا على اليابسة أو في البحر الأبيض المتوسط، أدت إلى تركيزات عالية من الكلوروفيل والمواد العضوية المعلقة في المياه الساحلية، بالإضافة إلى الطفيليات المعوية.

تحديات تنفيذ القوانين الدولية:

- صعوبة إثبات النية في استهداف أنظمة المياه عمداً
- ضعف آليات التنفيذ عند انتهاك الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية لهذه القوانين.
- تعقيدات الحروب الحديثة، إذ يمكن أن تخدم البنية التحتية للمياه أغراضاً مدنية وعسكرية على حد سواء.

يوفر الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل والقانون الدولي حماية قوية للبنية التحتية للمياه في أثناء الحروب، لكن التحدي الأكبر هو ضمان الامتثال والمساءلة. ويظل تعزيز آليات التنفيذ والمحاسبة أمراً بالغ الأهمية لمنع الأزمات الإنسانية الناجمة عن شح المياه في أثناء النزاعات.

الوجود الأجنبي وعلاقته بالأمن المائي:

لقد سبق توضيح علاقة الأمن المائي بالأمن القومي وعلاقة التنمية بالأمن في الفصل (البند 4.1) ؛ فتنمية الموارد المائية تعتمد بصفة مباشرة على الأمن، فبدون أمن لا يمكن إحداث تنمية. لقد ظهر بصورة جلية خلال الحرب الحالية أن الوجود الأجنبي كان عاملاً كبيراً في قيام هذه الأحداث وتأجيجها واستمرارها وبشاعتها والأضرار الكبيرة التي ذكرت في الفقرات السابقة. هذا بالإضافة إلى الجرائم الوافدة المستمرة حتى قبل اندلاع الحرب واستهلاك موارد السودان واستنزافها ، فضبط الوجود الأجنبي في الفترة القادمة يُعد

ضرورة قصوى وليس خياراً. فالكاتب ليس خبيراً في هذا المجال ولكن يمكن أن يُقدم مقترحاً قابلاً للنقاش والدراسة بواسطة المختصين في الوزارات ذات الصلة، وذلك لارتباط الوجود الأجنبي بالأمن المائي.

إن مشكلة استباحة السودان بواسطة الأجانب ظلت تؤرق كل الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال حتى الآن، وقد آن الأوان لحسمها حتى يمكن للسودان أن يخطو إلى غدٍ مشرف. وأعتقد لو كانت هنالك فائدة واحدة من هذه الحرب الشرسة التي قضت على الأخضر واليابس هي إنشاء وزارة خاصة بالهجرة تُعنى بضبط الوجود الأجنبي بصفة أساسية وتقوم بشئون الجاليات الأجنبية في السودان وشئون المغتربين خارج السودان، مع قيام إدارات خاصة بهذا الأمر بكل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية والمخابرات العامة، واستنفار كل الولايات وكافة الشعب السوداني للقضاء على هذا الوباء السرطاني على أن تقوم وزارة الهجرة بالتنسيق مع هذه الإدارات المذكورة والولايات، ووزارة العدل لسن التشريعات اللازمة وتضمينها في الدستور المستقبلي.

4.6 الظروف الجيوبلتيكية السائدة في حوض النيل

الظروف الجيوبلتيكية لحوض النيل تعني الجغرافيا السياسية للحوض الناتجة عن التفاعلات السياسية والاقتصادية والإستراتيجية بين الدول التي تشترك في موارد مياه حوض النيل. وتشمل هذه التفاعلات المنافسة والتعاون والنزاع والصراعات التي تنشأ بسبب الحاجة إلى الوصول إلى هذه الموارد والتحكم فيها وإدارتها.

4.6.1 دول الحوض الاستوائي

تُعتبر بحيرة فكتوريا مورداً اقتصادياً مهماً لحوالي 40 مليون شخص ويشكل اقتصاد منطقة البحيرة، وتبلغ قيمته 5 بلايين دولار أمريكي سنوياً، وهو مستند بصورة رئيسية إلى الزراعة المعيشية والمحاصيل النقدية فضلاً عن صيد الأسماك بغرض المعيشة والتصدير. ويسهم صيد الأسماك حالياً بحوالي 500 - 1000 مليون دولار سنوياً من عائدات الصادرات، وتستخدم البحيرة لإمداد المياه المنزلية للمراكز الحضرية مثال موانزا، بوكوبا، روسومو، جينجا عنتبي كيسومو ولآلاف المستوطنات الريفية في كينيا ويوغندا وتنزانيا. كما تمد البحيرة قطاعات الصناعة والزراعة وتربية المواشي بالمياه وتستخدم للملاحة والاستجمام.

إن بحيرة فكتوريا تكون إيكولوجية منفردة كما تم ذكره، ويعتمد عليها القاطنون بهذه الدول الثلاث في معيشتهم ودخلهم السنوي وتتقاطع عليها حدودهم السياسية. وبالنظر إلى جغرافية حوض البحيرة فإن دول كينيا وتنزانيا ورواندا وبورندي تكون دول أعلى البحيرة وتقع يوغندا على أسفل البحيرة، فهي تتأثر بما يحدث في الدول الأعلى، وأيضاً تتأثر كينيا وتنزانيا بما تمرره يوغندا من مياه خلف خزان أوين. وهذا بالطبع يخلق وضعاً جيداً لدول أسفل النهر (جنوب السودان والسودان ومصر) من حيث إنه يشكل ضبطاً طبيعياً لتصرفات هذه الدول تجاه ما يجري في بحيرة فكتوريا حسب ما نصت عليه اتفاقيات 1949- 1953 واتفاقية 1991 بشأن خزان أوين (سيف الدين حمد، 2004a).

لقد قامت يوغندا بزيادة التوليد الكهرومائي بصورة ملحوظة عبر خزان أوين خلال الفترة 1995- 2005، ترتب على أثره زيادة التصرفات الخارجة من خزان أوين مما أدى إلى إنحسار المناسيب بصفة كبيرة في

بحيرة فكتوريا. احتجت كينيا وتنزانيا بما أصابها من شح مياه الشرب وتعطيل الملاحة وصعوبة صيد الأسماك وتردي الظروف البيئية مما خلق وضعاً سيئاً حقاً ومعقداً اضطر يوغندا إلى الخضوع لطلب هذه الدول بضبط تصرفاتها خلف خزان أوين وتمرير الوارد الطبيعي للبحيرة. وعلى الرغم من أن السودان ومصر تراقبان من كثب ما كان يحدث في بحيرة فكتوريا في ذلك الوقت فإن الحكمة اقتضت التزام الصمت تجاه ذلك. حيث إن دراسة الهيئة الفنية المشتركة للمياه المنصرفة خلف خزان أوين أثبتت أنها تتبخر كلها في المستنقعات ولم تشكل أية زيادة تذكر في وارد النيل الأبيض خلال تلك الفترة. ولكن تلك الظروف التي مرت بها يوغندا في ذلك الوقت واحتياجها للتوليد الكهرومائي دفعها لهذا الإجراء. الآن بعد تشغيل سدي بوجقالي وكاروما انتفت الحاجة لمزيد من السحب من بحيرة فكتوريا وواصلت يوغندا في تصريف الوارد الطبيعي للبحيرة حسب الاتفاق مع مصر.

تصل إلى بحيرة فكتوريا حوالي 4% فقط من كمية مياه الأمطار الساقطة على حوضها والذي يضم تنزانيا، يوغندا، كينيا، رواندا وبوروندي. وهذا يدعم الدراسات السابقة التى تؤكد أن سحب المياه من روافد بحيرة فكتوريا يكون أثره 10% عند أسوان. فحصاد الأمطار في حوض البحيرات الاستوائية يشكل دعماً أساسياً للإيفاء بطلب تلك الدول من المياه لشرب الإنسان والحيوان ودعم الزراعة المطرية بالريات الإضافية عند الحاجة حيث إن كمية الأمطار العالية بالهضبة الاستوائية تفوق معدلات استهلاك الزراعة من المياه بمعظم تلك المناطق.

وبالرغم من هطول تلك الأمطار الغزيرة بالحوض الاستوائي والتى يصل مجمل إيرادها إلى أكثر من 570 مليار متر مكعب في العام (Don Blackmore, 2009)، فإن وارد المياه لحوض النيل من تلك الدول التي تغذي البحيرة ضعيف جداً، إذ لا تتعدى المياه الواردة للبحيرة 9.2 مليار متر مكعب من كينيا كحد أعلى و2.6 مليار متر مكعب من بوروندي كحد أدنى. حيث يتبخر جُلها في المستنقعات بالإضافة إلى أن مساحة تلك الدول بحوض النيل صغيرة مقارنة بمساحة الحوض داخل السودان، إذ لا تتعدى كلها 15.3% من مساحة الحوض.

إن كمية الأمطار المتوفرة حالياً بحوض الهضبة الاستوائية كبيرة جداً مقارنة مع استهلاك المحاصيل من مياه الري في تلك المناطق وغالباً ما يحتاج المحصول فقط إلى دعم الريات الأخيرة لإكمال نضج المحصول. وهذا يجعل الجدوى الاقتصادية لبناء منشآت مائية وخلافه قليلة مقارنة مع المحصولات التي تحتاج إلى عدد ريات أكثر. ولكن حتى بافتراض وجود الجدوى الاقتصادية والفنية فإن كمية المياه المتوقع استهلاكها مستقبلاً بدول الحوض الاستوائي لا تتعدى 650 مليون متر مكعب عند أسوان، وهي كميات قليلة مقارنة مع الاحتياجات الكلية لتلك الدول، هذا إذا وضع في الاعتبار أن هنالك مشاكل معقدة لصرف وحصاد مياه الأمطار وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي والتي بحلها تحل معظم مشاكل المياه بتلك الدول.

إن دول حوض النيل الاستوائي قد اتجهت إلى التعاون للوصول إلى التكامل الاقتصادي الإقليمي وهذا التعاون يتناول في معظمه موضوعات تنمية الموارد المائية. فقد تم تأسيس مجموعة شرق إفريقيا (EAC) في الأصل في 6 يونيو 1967 من قبل كينيا وتنزانيا ويوغندا. ومع ذلك، تم حلها في عام 1977 بسبب خلافات سياسية واقتصادية بين الدول الأعضاء. وأُعيد إحياء مجموعة شرق إفريقيا في 30 نوفمبر 1999

بتوقيع معاهدة جديدة دخلت حيز النفاذ رسميًا في 7 يوليو 2000. وهي منظمة دولية إقليمية قامت لعقد شراكة بأهداف تنموية متعددة، ومنذ ذلك الحين توسعت المجموعة لتشمل المزيد من الدول الأعضاء. حيث انضمت رواندا وبورندى للمنظمة في عام 2006، وتلا ذلك جنوب السودان في مارس 2016 والكونغو الديمقراطية في يوليو 2022. تهدف المنظمة إلى توسيع وتعميق التعاون بين دولها وبالأخص في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي لفائدة الدول الأعضاء. ويعتبر تحقيق تنمية الموارد المائية بالإقليم من العناصر المهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية المستقبلية.

المشروع الأساسي لتنمية الموارد المائية لمجموعة شرق إفريقيا (EAC) هو مشروع بحيرة فكتوريا. ففي عام 2001 قامت المنظمة بإنشاء مفوضية بحيرة فكتوريا (LVBC) كأداة لتنسيق التدخلات المختلفة في البحيرة وحوضها والعمل على دعم الاستثمار وتبادل المعلومات بين المنتفعين. وتشمل هذه الأهداف تحقيق تنمية الموارد المائية مثل الزراعة المروية والطاقة الكهرومائية في حوض بحيرة فكتوريا وأيضاً تم تخطيط تنمية الموارد المائية بصورة مشابهة لحوض نهر الكاجيرا المشترك بين رواندا، بورندى، تنزانيا ويوغندا. وسبق وفي حينه أن تحدثت عن أهمية انضمام السودان ومصر كأعضاء دائمين أوعلى الأقل أعضاء مراقبين في تجمع مفوضية حوض بحيرة فكتوريا التي تضم كل دول حوض النيل الاستوائي ودولة جنوب السودان (انضمت لاحقاً)، وللأسف لم يُدرس هذا الاقتراح. وكان هذا الاقتراح وجيهاً وكان سيجد ترحيباً كبيراً من تلك الدول في ذلك الوقت، أما إذا تم الطلب الآن فسيُنظر إليه على أنه التفاف على الإطار المؤسسي القانوني الذي دخل حيز النفاذ. إن أمور الموارد المائية مهمة وحساسة لا تحتمل التأجيل.

إن دول أعالي النيل الأبيض تبدو الآن أكثر تصميماً وتنظيماً على التكامل من ذي قبل. وقد ساعدت المنظمة في إزالة الفروقات الداخلية بين دولها وتبنى سياسات مائية موحدة. وحتى قبل قيام هذه المنظمة فقد أكدت دولها حقها في استغلال مياه حوض النيل. وبالرغم من أن 14% فقط من موارد الحوض المائية ينبع من تلك الدول فإن تنمية هذه الموارد ينبغي أن يتم من خلال التعاون المشترك مع دول أسفل الحوض (مصر والسودان)، لتحقيق الاستغلال الأمثل لتلك الموارد، إذ تتأثر الدولتان بما يجري في منطقة بحيرة فكتوريا.

إن معظم دول الحوض الاستوائي ترفض اتفاقية 1929 وذلك بزعم أنها عقدت إبان فترة الاستعمار حسب مبدأ نيريرى (Nyerere Doctorine). أيضاً هذه الدول ظلت تدعم بشدة قيام الإطار المؤسسى القانوني والتخلص من المادة (14ب) التى تنص على بقاء تلك الاتفاقيات التي تعتقد أنها ركزت فقط على حماية حقوق دولة أسفل النيل وأغفلت حقوق الدول الأخرى. وخلال الفترة السابقة ظل الإعلام في تلك الدول ينتقد بشدة موقف السودان ومصر الذي تعتقد أنه يعرقل الوصول إلى إكمال الإطار القانوني المؤسسى والتنمية المستقبلية للموارد المائية في تلك الدول.

وباختصار فإن التغيرات السياسية والاقتصادية بالمنطقة الاستوائية قد أدت إلى تغير توازن القوى في تلك المنطقة من الحوض. فهذه الدول أضحت أقوى من السابق عن طريق استقرارها السياسي وتكاملها الاقتصادي، ونتج عن ذلك زيادة وعيها وحاجتها لتنمية مواردها المائية ودخول الاستثمارات الأجنبية وتحسن علاقاتها بالمجتمع الدولي المانح. وهذه العوامل مع بعضها ستسهل تنمية مشروعات المياه المخططة بهذه الدول وتجعلها كتلة مؤثرة عند التفاوض مع دول أسفل النهر (Cascao, 2009).

إن نهرالنيل حقيقة جيوسياسية تربط الشمال العربي بالجنوب الإفريقي وأساس متين لعلاقات تعاون اقتصادي تفضي إلى تلاقح فكري، ثقافي، إيكولوجي، تنموي ، أمني في حوض النيل. إن إغفال هذه العوامل يزيد الغبن ويباعد تقارب الرؤى بين دول الحوض، ويخلق استقطاباً حاداً يقود المنطقة إلى الفقر، وعدم المساواة، وغياب الفرص الاقتصادية، وهذه مدعاة للتوتر والاضطراب وعدم الأمن والاستقرار، ويجعل كل حديث عن التعاون كالحرث في البحر. إن الأمن القومي لدول أسفل النهر يعتمد على أمن واستقرار دول أعلى النهر (الصادق المهدي، 2000). إن عدم التوافق على إطار شامل يجمع كل دول الحوض من شأنه أن يبدد التعاون الذي تم خلال ال50 عاماً السابقة ويعرض كل إنجازاته للضياع.

ومع اعتبار أن هذه التغيرات السياسية والاقتصادية في حوض النيل الاستوائي تمثل نقطة تحول في الحالة الراهنة لهيدروبوليتيكية المنطقة، إلا أنها تمثل جزءاً محدوداً مقارنة مع التغيرات في حوض النيل الشرقي الذي يمثل أحد أهم الأحواض من الناحية الجيوبوليتيكية.

4.6.2 الظروف الجيوبوليتيكية السائدة في حوض النيل: إثيوبيا

التعداد السكاني لدولة أثيوبيا عام 2024 قدر ب 132 مليون نسمة، تمثل 83 مجموعة عرقية بزيادة سنوية 2.58% ومن المتوقع أن يصبح 191 مليوناً بحلول عام 2050 (UNDESA 2018). تبلغ المساحة الكلية لإثيوبيا 1.144 مليون كلم مربع ويعتبر القطاع الزراعي هو الغالب ويقدر الدخل السنوي ب 1300 دولار. يتراوح توزيع الأمطار بالهضبة الإثيوبية ما بين 400 إلى 2000 ملم بمتوسط 1184 ملم في العام ويصل مجمل إيرادها حوالي 250 مليار متر مكعب في العام، يشمل ذلك حوض بحيرة تانا والذي يبلغ إيراده حوالي 410 مليار متر مكعب (Don Blackmore, 2009). تحتوى إثيوبيا على 12 حوضاً نهرياً تقدر مياهها السطحية السنوية بـ 122 بليون متر مكعب ومياهها الجوفية المتجددة بـ (36) مليار متر مكعب. وتنحدر 97% من المياه السطحية إلى الأقطار المجاورة وتزود حوض النيل بأكثر من 85% من إيراده الكلي.

تعاني إثيوبيا من تعدد موجات الجفاف حيث بلغت 20 موجة خلال المائة عام السابقة. ويعتبر معظم مواردها المائية موارد مشتركة. أما إمكانيات إثيوبيا للتوليد الكهرومائي فتتعدى الـ 30 ألف ميقاوات - 160 ألف جيجاوات ساعة في العام (50% من حوض النيل)، يُستغل منها حالياً في حدود 4000 ميقاوات. يتراوح معدل الإنتاج السنوي للفرد ما بين 100 إلى 200 كيلووات ساعة في العام، أما تكلفة التوليد الكهرومائي فقليلة مقارنة مع المعدلات العالمية، فهي تتراوح بين 1.63 سنت للكيلوات بسد النهضة، و2.6 سنت بسد تكزي، و4 سنت للسدود الأخرى بدون تكلفة النقل.

تعتبر الأراضي الصالحة للزراعة في حدود 21.8 مليون هكتار يُستغل منها حالياً للري في حدود 1.11 مليون هكتار (5.1%). وتغطي مياه الشرب حوالي 47% من السكان (75% في الحضر و60-55% في الريف). أن السدود الكبيرة بأثيوبيا تبلغ حوالي 53 سداً معظمها للتوليد الكهرومائي والزراعة. وتتركزالسدود المتوسطة والصغيرة في منطقتي أمهره الشمالية والتقراى (64 في منطقة التقراى و 14 في منطقة الأمهرا)، وتعاني معظم هذه السدود من الإطماء. شملت الدراسة التي قامت بها هيئة الاستصلاح الأمريكية لحوض الأباي

(النيل الأزرق بإثيوبيا) (USBR, 1964) 33 مشروعاً، منها 14 للري و8 متعددة الأغراض و11 مشروعاً للطاقة المائية منها المشروعات الأربعة المقترحة على نهر الأباى.

يصل التبخر السنوي من مستنقعات البارو والبيبور ومستنقعات مشار إلى أكثرمن 23 مليار متر مكعب حيث إن السوباط يفقد 4 مليارات متر مكعب زائداً 19 ملياراً من الأمطار التى لا تصل إلى النيل الأبيض من ذلك الحوض. وتبعاً لذلك فإن قيام أي سد على نهر البارو بإثيوبيا بغرض الزراعة والتوليد الكهرومائي لن يزيد من كميات المياه الواردة أسفل النهر إذا لم يوضع في الحسبان الترتيبات اللازمة لقيام مجرى مائي يصل ذلك السد المقترح بالنيل الأبيض.

الفرق العالي بين مستوى نهر أباي (النيل الأزرق) عند أحباسه العليا وأحباسه السفلى يشير بوضوح لإمكانية استغلال فرق التوازن للتوليد الكهرومائي (1400 متر). كما توضح صور طبوغرافية الأراضي المحيطة بالحوض من حيث ارتفاعها ووعورتها وصعوبة الزراعة وحركة النقل بها. هذا بالإضافة إلى كميات الطمى السنوية العالية التى ينقلها النهر (أكثر من 140 مليون متر مكعب) والتى يتضرر معها قيام خزانات صغيرة حتى لا تفقد كفاءتها في غضون فترة قليلة. ويدعم هذا فكرة قيام خزانات كبيرة يُتاح فيها تخزين ميت (dead storage) يتعدى الـ 30% التى تصمم على أساسها الخزانات الكبيرة في العالم.

فحسب الدراسة التى أجريت عام 2003 لعدد 64 خزاناً صغيراً عند منطقة التقراى فإن 18 فقط ليس لديها مشكلة، 24 خزاناً لديها مشكلة تسرب، 9 خزانات لديها مشكلة إطماء و13 خزاناً لديها المشكلتان معا، أما في منطقة أمهرا فإن الدراسة التى أجريت عام 2006 لعدد 14 خزاناً صغيراً أكدت أن ثلث الخزانات لديها مشكلة إطماء وأن أكثر من 58% لديها مشاكل تسرب (Gebre, 2008).

يعتبر نهر تكزى من الأنهار الموسمية التى تنقل كميات كبيرة من الطمى العالق (أكثر من 65 مليون طن في العام). وهو نهر مشترك بين إثيوبيا وإرتيريا والسودان ويشكل جزءاً من الحدود السياسية بين إرتريا وإثيوبيا. قامت إثيوبيا خلال الفترة 2000 - 2008 ببناء خزان على الروافد العليا في هذا النهر (TK5) والتى يصل إيرادها في حدود 3.8 مليار متر مكعب من متوسط إيراد النهر السنوي الذي يبلغ 7.2 مليار متر مكعب.

لقد تقدمت أثيوبيا عام 2003م بمشروعاتها المقترحة للزراعة المروية ضمن مبادرة حوض النيل في حدود 561 ألف فدان تحتاج إلى أكثر من ملياري متر مكعب من المياه لريها إذا وضع في الاعتبار الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية لقيام هذه المشروعات. أما بخصوص الأحواض الأخرى بالهضبة الأثيوبية هنالك خطط لري 40 ألف فدان بالسوباط ومشروعات أخرى صغيرة على حوضي نهر الرهد ونهر الدندر. المشروعات المقترحة على نهر بلس الأعلى في حدود 150 ألف فدان، تحتاج الى 400 مليون متر مكعب من المياه. وقد تم تشييد نفق من بحيرة تانا بطول 15 كلم لتحويل 70% من تصرف بحيرة تانا (2.70 مليار متر مكعب في العام) لاستغلاله للتوليد الكهرومائي (460 ميقاوات) والزراعة بنهر بلس (سيف الدين حمد، 2010)، حيث يوجد جل الأراضي المسطحة والخصبة نسبياً التي يمكن ريها في حوض نهر الأباي. ومن المهم ذكره هنا أن بحيرة سد النهضة غطت معظم الأراضي الخصبة بأدنى نهر بلس.

حوض النيل يمثل ثلث مساحة إثيوبيا ويسكن فيه أيضاً ثلث السكان في أثيوبيا ولكن مياهه تمثل ثلثي الموارد المائية بإثيوبيا. وعلى الرغم من أن إثيوبيا تساهم بأكثر من 85% من مياه النيل فإنها قد قامت بتنمية القليل منها في السابق نسبة للنزاعات الداخلية، وقلة الموارد المائية، وضعف المؤسسات في قطاع المياه، وعدم وجود الأولويات والإستراتيجية اللازمة لقطاع المياه والاعتماد على الزراعة المطرية التى قللت اعتمادها على الزراعة المروية. ولكن برغم ذلك ظلت السلطات الإثيوبية تنادى بضرورة استغلال تلك الموارد للزراعة وإنتاج الطاقة حتى جاءت فرصة مبادرة حوض النيل التى أتاحت لإثيوبيا إمكانية تقديم مشروعاتها في مجال الزراعة وإنتاج الطاقة ضمن المشروعات الإقليمية متعددة الأغراض.

يجب أن نذكر في هذا المقام أن حوض النيل يحتل الجانب الغربي وشمال وجنوب غرب إثيوبيا. ويقع حوض البارو- أكوبو جنوب إثيوبيا في منطقة استوائية يتراوح فيها معدل الأمطار السنوي بين 1000 ملم مع حدود جنوب السودان إلى 2400 ملم في أعلى نهر البارو. لقد تم تخصيص مساحات زراعية قبل سنوات لعدة دول نذكر منها الهند والبرازيل وتركيا ولم يتم قيام أي مشروع ري بالمنطقة لسهولة الزراعة المطرية وعدم وجود الجدوى الاقتصادية للزراعة المروية، بل إن مشاكل الصرف تعوق معظم العمليات الزراعية.

يبلغ حجم الأمطار بحوض النيل الأزرق (الأباي) بإثيوبيا حوالي 410 مليارات متر مكعب. ويقع الحوض في منطقة جبلية وعرة تقل فيها الأراضي المسطحة التي يمكن ريها نسبة للتكلفة الاقتصادية العالية والصعوبات الفنية المرتبطة بها والنواحي الاجتماعية من حيث الخبرة وإمكانية التسويق ونقل المحاصيل. إن بعض هذه الصعوبات والمشاكل الفنية والاقتصادية المرتبطة بالزراعة المروية ينطبق أيضاً على أدنى خزان تكزي شمال إثيوبيا، حيث تقع المساحة المتوفرة الوحيدة في منطقة الحمرة قرب الحدود مع السودان.

الوزنة الربانية جعلت جل المساحات القابلة للزراعة المروية تقع في شرق إثيوبيا على أحواض الأواش (350 ألف فدان، تصرفه 4.9 مليار في العام، وينتهي في الحدود مع جيبوتي ويغذي المياه الجوفية هناك، وتقع مدينة أديس أبابا في الجزء الغربي للحوض)، وآبي شبيلي (600 ألف فدان، تصرفه 3.2 مليار في العام، وهومشترك مع الصومال)، ودوا (2.5 مليون فدان،وتصرفه 5.8 مليار في العام، مشترك مع كينيا والصومال) ولكن حجم المياه المتوفرة بهذه الأنهر قليل جداً مقارنة مع الموجود بحوض النيل. كما أن تكلفة نقل المياه خارج حوض النيل لتلك الأحواض عالية جداً، ولا توجد جدوى اقتصادية وفنية وبيئية تدعم ذلك التوجه كما حدث ببعض بلدان الحوض والتجارب العالمية والإقليمية في هذا المجال. ويمنع القانون الدولي أيضاً هذه الممارسات لتعارضها مع حقوق الإنسان والنظم الأوكولوجية وبيئة الحوض وتعارضها مع النظم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمنية والسياسية للدول المشاركة في الحوض.

التغيرات السياسية التى حدثت في إثيوبيا عام 1990 ووصول قيادة إثيوبية جديدة للسلطة في عام 1991، والتحول إلى اقتصاد السوق، وتحسن العلاقات مع الجهات الدولية المانحة والاستقرار الاقتصادي أدخل أثيوبيا دائرة حوض النيل فعلياً. فقد قامت أثيوبيا في السابق بإعداد خطط طموحة لاستغلال مواردها المائية من بينها الخطة التى قامت بإعدادها USBR خلال الفترة (1958 - 1964) وتم تحديث تلك الخطة التى نتج عنها تحديد مواقع للتوليد الكهرومائي ومشروعات للري الدائم. في خلال التسعينيات

قامت إثيوبيا بصفة أحادية بتنفيذ بعض المشروعات حيث بدأت بالمشروعات في خارج حوض النيل في أحواض الأواش وأومو. أما في حوض النيل فقد أولت إثيوبيا اهتمامها بنوعين من المشروعات: مشروعات السدود الصغيرة على أحواض النيل الأزرق ونهر عطبرة وإنشاء خزان تكزى للتوليد الكهرومائي، الذي قامت بتمويله وتنفيذه الصين كأحد اللاعبين الأساسيين بحوض النيل. هذا إضافة لمشروع تانا- بلس الذي تم ذكره سابقاً. كما تقدمت إثيوبيا أيضاً من خلال مبادرة حوض النيل (المشروعات متعددة الأغراض) لإنشاء مشروعات كبيرة للطاقة الكهرومائية بحوض نهر الأباى (النيل الأزرق) في كل من بكوابو، ومندايا، ومابل حسب ما تم توضيحه سابقاً.

كان التركيز الإستراتيجي لإثيوبيا في ذلك الوقت منصباً على تدريب العاملين في قضايا تطوير وإدارة المياه. وقد أنشأت جامعة أربا مينش في جنوب إثيوبيا لتكون مختصة بالكامل لعلوم المياه (أُضيفت لاحقاً تخصصات أخرى). وقد قام ميليس زيناوي بعد ستة أشهر من توليه السلطة بزيارة السودان وعقد سلسلة من الاتفاقيات بتاريخ 23 ديسمبر1991 تحت مسمى "إعلان الخرطوم للسلام والصداقة بين إثيوبيا والسودان"، وقام لاحقاً بزيارة مصر ووقع معها "اتفاقية تعزيز روابط الصداقة والتعاون بين إثيوبيا ومصر" في الأول من يوليو 1993. علاوة على ذلك، قام بتعيين خبير المياه البروفيسور الدكتور دي سالين نائباً لرئيس الوزراء، مقتدياً ومستلهماً التجربة التركية لرئيس الوزراء الراحل والمهندس الهيدروليكي تورغوت أوزال (1927- 1993) مؤسس عصر النهضة الهيدروليكية خلال فترة رئاسته للوزراء (1989- 1993).

فإثيوبيا خلال فترة التسعينيات حتى الآن قد قامت بالمشاركة والتعاون التام لأول مرة في مبادرة حوض النيل، خلاف مواقفها السابقة التى ظلت فيها بدرجة مراقب إبان فترة برامج الهيدرومت والتيكونايل، للحصول على الدعم المالي للاستثمار في مشروعات المياه من قبل المانحين الدوليين وذلك لتنمية وتطوير مواردها المائية. كما شاركت في مفاوضات الإطار القانوني المؤسسي بنية الوصول إلى اتفاقية قانونية جديدة تلغى بموجبها الاتفاقيات القائمة إذ تعتقد أنها تعرقل تنمية وتطوير مواردها المائية.

وقد كان البنك الدولي دائماً حريصاً على دعم برامج إثيوبيا من خلال تعاونها مع دول حوض النيل، إذ قام أيضاً بدعم مشروعاتها في حوض بحيرة تانا. أما المشروعات الكبيرة فإنها لم تمول بعد ضمن مبادرة حوض النيل. وعلى الرغم من ذلك فإن انخراط إثيوبيا في التعاون الإقليمي لا يعنى أنها قد صرفت النظر عن تنميتها الأحادية لمشروعات الري والطاقة في حوض النيل. فقد أشارت دائماً على أنه في عدم وجود التعاون بين دول الحوض فإنها ستستمر في دعم برنامجها الأحادي الجانب. وظلت القيادة السياسية الإثيوبية باستمرار تنادى بأن الموقف الحالي لن يستمر طويلاً. فإثيوبيا الآن في موقف جيد بخصوص إيجاد تمويل لمشروعاتها المستقبلية وخصوصاً من شركائها الصين والإمارات بالإضافة إلى قيامها بتنفيذ بعض المشروعات الصغيرة من مواردها الذاتية. وهذا ما شجعها فقد أعلنت إثيوبيا بدء العمل في تنفيذ سد النهضة على النيل الأزرق، بالقرب من الحدود السودانية في أول أبريل 2011 ، ولم تذكر إثيوبيا الجهات الخارجية التي ساهمت في هذا الصرح الكبير إنما اكتفت دائماً بالتذكير بأن شعب إثيوبيا هو الذي تحمل تكاليف بناء السد. ولا أعتقد أن هذا صحيحاً.

قامت إثيوبيا بتقديم مقترح مشروع سد الحدود (النهضة لاحقاً) في العام 2007 ليتم إدراجه ضمن مشاريع تجارة الطاقة التابعة لمبادرة حوض النيل الشرقي. وشاركت كل الدول الثلاث (إثيوبيا، السودان ومصر) في

المرحلة الأولى، وكانت مصر قد أبدت حماساً كبيراً في هذه المرحلة، حتى إن مدير المشروع كان مصري الجنسية. لكن مع تقدم المشروع أبدت مصر شكوكاً متزايدة ومماطلة في التنفيذ، ثم انتهت الى إعلان وزير الري المصري حينذاك رفضه المشروع مبرراً ذلك بأنه جزء من المؤامرة على مصر والتي اتخذت من مبادرة حوض النيل ستاراً تختبئ وراءه (سيف الدين ومصطفى، 2020). وأعقب ذلك اعتراض مصر والسودان على بعض بنود اتفاقية عنتيبي ورفضهما التوقيع عليها، وتجميد عضويتهما في مبادرة حوض النيل عام 2010، مما أدى لسحب الدعم الدولي عن المشروع. كذلك فإن إثيوبيا لم تتقدم بطلب تمويل المشروع من البنك الدولي، وذلك لمعرفتها الضمنية لحتمية رفض البنك لهذا الطلب وفقاً لشروط تمويل البنك الدولي للمشروعات التي تقع في الأنهار المشتركة والتي تتطلب موافقة دول أسفل النهر، وذلك حسب البند 7.5 من الإجراءات العملية للبنك.

بالرغم من ذلك فقد أبلغت إثيوبيا السودان رسمياً، في 19 يناير2011 عزمها بناء السد أثناء الزيارة التي قام بها وزير الري السوداني المرحوم المهندس كمال علي برفقته مدير المشروعات بوحدة تنفيذ السدود آنذاك السيد معتز موسى، لرئيس الوزراء الإثيوبي ملس زيناوي. وكان ذلك قبل الانتهاء من التصميمات الأولية للسد في مارس 2011 وقبل توقيع العقد مع شركة ساليني الإيطالية في الأول من أبريل 2011، والجدير بالذكر أن أعمال التشييد بدأت في العام 2013 ولم تكتف إثيوبيا بذلك، بل إنها عرضت على مصر والسودان المشاركة في تمويل السد بنسبة 20% و30% على التوالي. ولم يهتم السودان بالعرض لظروفه الاقتصادية وعدم توفر التمويل المطلوب، وجرت عدة محاولات من السودان لإقناع مصر بالمشاركة ولكنها رفضت بحجة عدم اكتمال تقييمها لآثار السد. ورجعت مصر لاحقاً وطالبت بالمساهمة في بناء السد، وذلك خلال اجتماع لرؤساء الدول في الكويت، لكن إثيوبيا اعتذرت لأن تشييد السد كان قد وصل مراحل متقدمة فاق ال 60% (مقابلة رئيس الوزراء المصري الببلاوي مع رئيس الوزراء الإثيوبي دي سالين).

وبتحليل المشروعات الإثيوبية المستقبلية كما ذكر سابقاً يتضح أن تأثيرها الهيدرولوجي قليل مقارنة مع تأثيرها السياسي. فمعظم المشروعات تمثل فائدة للسودان وأخرى لمصر ولكن الرسالة المهمة التى تنبع من هذا الضغط السياسي أن إثيوبيا لن تنتظر من دولتي أسفل النهر المصادقة مستقبلاً على مشروعاتها المقترحة إذا استمرت المفاوضات إلى أجل غير محدود. بل إن أكثر الأمور التى استجدت أخيراً تشير إلى أن هذه المشروعات الكبيرة على النيل الأزرق يحتاج تنفيذها إلى التعاون مع السودان ومصر حتى تكون مشروعات ذات جدوى اقتصادية في المقام الأول حسب الدراسات التى قام بها البنك الدولي.

إن تحرك إثيوبيا مع دول الهضبة الاستوائية وتبنيها رأياً موحداً بخصوص الإطار المؤسسي القانوني مؤشر للتغير في جيوبوليتيكية وميزان القوى بحوض النيل؛ لأن هذه المرة الأولي التى يتحد فيها هذان الطرفان ضد السودان ومصر. والآن دخل الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل حيز النفاذ ومن المفترض أن تبدأ دول حوض النيل الأعلى في تنفيذ وثيقة الإطار المؤسسي القانوني في العامين القادمين. إن وقوف إثيوبيا مع دول الهضبة الإستوائية يعتبر موقفاً من ناحية المبدأ فقط حيث لا تربطهما جغرافية أوهيدرولوجية الحوض. فحوض النيل الشرقي وإثيوبيا بصفة خاصة ستتأثرأكثر من بقية دول الحوض الاستوائي إذا لم تنضم مصر والسودان للمفوضية المقترحة. بل إن المشروعات الإثيوبية المقترحة على نهر الأبي (النيل الأزرق) سيكون تنفيذها صعباً للغاية في حالة عزل مصر والسودان عن بقية دول حوض النيل وتوقُّف التعاون الذي يجرى حالياً وبصفة متميزة على صعيد مبادرة حوض النيل.

إن إثيوبيا تتمسك بمبدأ السيادة الإقليمية المطلقة التي إندثرت ولم يعد لها موقع في القانون الدولي للموارد المائية (فيصل عبدالرحمن علي طه، 2025). وقد عبرت عن ذلك بوضوح في مذكرة 23 سبتمبر1957 التي وزعتها على البعثات الدبلوماسية بالقاهرة أثناء التفاوض بين مصر والسودان للوصول لاتفاق حول مياه النيل بين الدولتين (UNSC, 2020)، وفي مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 1977 بماردل بلاتا بالأرجنتين (UN, 1977)، وأيضاً في الجلسة الخاصة بإجازة قانون الأمم المتحدة لاستخدام المجارئ المائية للأغراض غير الملاحية، بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو 1997. كما عبرت عنه في الخطاب الموجه من وزير الموارد المائية والطاقة الإثيوبي إلى وزير الموارد المائية والري المصري في 23 فبراير 2022 (MWE- Ethiopia, 2022). وهذا يتعارض مع مبدأ الحق القانوني المشترك (community of interest) وتضافر المصالح والمساواة التامة والذي يجسده قانون الأمم المتحدة للعام 1997(UNWC, 1997) والذي عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية نهر الأودر (ICJ, 1929)، وفي مشروع غابتشيكو - ناغيماروس بين سلوفاكيا والمجر حول اتفاقية 1977 بنهر الدانوب (ICJ, 1997)، ونص عليه بروتوكول أنظمة المجاري المائية المشتركة الذي أبرمته مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية (SADC) في 28 أغسطس 1995 وتم تحديثه في 8 أغسطس عام 2000 (SADC, 2000) بناءً على قانون الأمم المتحدة لعام 1997، وأيضاً في الاتفاقية التعاونية للتنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج لعام 1995(MRC, 1995)، وأخيراً في الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل (CFA) الذي تتزعمه إثيوبيا ودخل حيز النفاذ في 13 أكتوبر 2024.

تغيرت النظرة الإستراتيجية في السودان بعد عام 2012 بخصوص التعامل مع مشروعات تنمية الموارد المائية بإثيوبيا في اتجاه الدعم الفني والسياسي والاقتصادي وتبلور ذلك في اتجاهات الرأي العام والخبراء والباحثين وفي القطاع السياسي وحتى على مستوى الرئاسة. الآن يُنظر إلى التنمية في إثيوبيا على أنها تمثل ركيزة مكملة وأساسية للتنمية في حوض النيل الشرقي، بل إن هنالك مستقبلاً تكاملياً ينتظر دول الحوض الشرقي من خلال المشاريع ذات المنافع المشتركة. وقد ظهر ذلك جلياً في الخطاب الإعلامي السوداني وعُكس ذلك أيضاً في أجهزة الإعلام المصرية من خلال تصريحات المسئولين السودانيين في هذا المضمار.

أيضاً عمل الخبراء السودانيون لترسيخ هذا المفهوم لدى رصفائهم المصريين من خلال الاجتماعات المشتركة بين الجانبين وذلك لتغيير المفهوم المصري السائد منذ قرون على أن التنمية في إثيوبيا والسودان تُعد خصماً على الموارد المائية المصرية. بل على نقيض ذلك، فإن التنمية في السودان وإثيوبيا تدعم التنمية والأمن المائي والأمن القومي المصري. ولكن هنالك معارضة لهذا المفهوم والتوجه من قبل جهات لها أهداف مرتبطة بمصالح خارجية في السودان أثرت فيه وسائل الإعلام وآراء الفقهاء المرتبطة بالتوجه الاستعماري القديم.

أما الموقف الإثيوبي الآن فيتزعم الشقاق الذي يحدث بدول حوض النيل إذ تقف إثيوبيا مع خمس دول وتسعى لتكوين مفوضية حوض النيل مستبعدة مصر والسودان مع العلم بأن المنافع والجغرافيا الإثيوبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسودان ومصر. وينبغي أن تتحرك إثيوبيا خطوة إيجابية في اتجاه تقوية العلاقة مع السودان ومصر حتى يمكن خلق جو من المصالحة لحين التوصل إلى اتفاق مع بقية دول الحوض، ويدعم التيار الذي يتحرك في اتجاه دعم العلاقة مع إثيوبيا في الدولتين مصر والسودان.

4.6.3 الظروف الجيوبوليتيكية السائدة في حوض النيل: السودان

هنالك نقاط فنية مهمة يجب أن تذكر كمدخل للظروف الجيوبوليتيكية الخاصة بالسودان:

- أن هناك تبخراً عالياً جداً بالهضبة الاستوائية مقارنة مع رصيفتها الإثيوبية يقلل جدوى تخزين المياه بالهضبة الاستوائية للانتفاع بها مستقبلاً.
- وجود مستنقعات جنوب السودان يقلل 60% من المياه الواصلة للسودان إذا تم تخزينها بالهضبة الاستوائية.
- تكلفة الري والضخ من النيل الأبيض عالية جداً وهي عكس الكنتورفي الأراضي المتاحة هناك، مقارنة مع الانحدار الطبيعي للأراضي قرب النيل الأزرق ونهر عطبره نحو الشمال والشمال الغربي مما يزيد تكلفة الري بصفة ملحوظة ويقلل الجدوى الفنية والاقتصادية بمشاريع النيل الأبيض مقارنة مع المشروعات المتاخمة للروافد الأخرى بالسودان.
- نوعية الأراضي الموجودة على النيل الأبيض تقل خصوبتها مقارنة مع الأراضي المتاخمة للنيل الأزرق ونهر عطبرة التي تحتل الدرجة الأولى.
- الجدوى الفنية والاقتصادية ومعدل وكمية الأمطاروعدد الريات والتخزين المتاح بالنيل الأزرق ونهر عطبرة ترجح كفة التركيز على الري المستقبلي من النيل الأزرق ونهر عطبرة كخيار أول ثم النيل الأبيض. وهذا لا يعني عدم استغلال الأراضي المتاحة بالنيل الأبيض.

وهنا أيضاً يجب ذكر بعض العوامل والظروف الهيدرولوجية والجغرافية التي تؤثر في جيوبوليتيكية السودان وأمنه المائي وموقفه من التعاون مع دول حوض النيل:

- يتعامل السودان مع خمسة روافد مختلفة للنيل حسب الجغرافيا والهيدرولوجيا والإيرادات المائية والتخزين (النيل الأبيض، الأباي أو النيل الأزرق، الدندر، الرهد، نهر عطبره) إضافة للنيل الرئيس (الخرطوم – حلفا). وتتعامل مصر فقط مع النيل الرئيس والتخزين بالسد العالي كمنظومة واحدة متجانسة وتدارعلى مستوى قومي موحد.
- يعتمد السودان لتغطية احتياجات الزراعة والتوليد الكهرومائي على الإيراد اليومي لروافد النيل نسبة لصغر سعة الخزانات بالروصيرص وسنار وأعالي عطبرة وجبل الأولياء في حين تعتمد مصر على المخزون الكبير بالسد العالي الذي لا يتأثر بالإيراد اليومي لروافد النيل ولا بالتشغيل اليومي للسدود السودانية والأثيوبية واليوغندية وخلافه. ويتأثر السد العالي فقط بالمحصلة أو الإيراد السنوي للنيل ككل عند أسوان نسبة لكبر سعة البحيرة (162 مليار متر مكعب).
- يتأثر السودان بالجفاف السنوي لروافد النيل وتتأثر مصر بنقصان المخزون ببحيرة السد العالي بسبب الجفاف الممتد (الذي يستمر7 سنوات وأكثر) وهذا غالباً ما يحدث مرة كل مائة عام كما حدث في منتصف عقد الثمانينيات من القرن السابق. ويحدث الجفاف السنوي مرة كل خمس سنوات في المتوسط (Ibrahim and Seifeldin, 1994) وتجربة عقد الثمانينيات أوضحت أن السد العالي قاوم الجفاف الممتد من عام 1979 حتي فيضان 1988. وكان السودان يعاني سنوياً طوال تلك الفترة من نقصان الوارد اليومي لتلك الروافد بل إنه في عام 1984- 1985 لم تتم زراعة القمح بمشروع الجزيرة بسبب ضعف إيراد النيل الأزرق الذي وصل إلى 3.5 مليون متر مكعب في اليوم. لقد كنت شاهداً على تلك الفترة خلال فترة عملي كمهندس تشغيل بخزان سنار. وهذا يدحض فكرة ربط معالجة الجفاف الممتد بالنيل الأزرق وسد النهضة بالمناسيب في السد العالي

والذي يسبب ضرراً كبيراً ويؤثر في السودان بصفة ملحوظة. ومن المفيد هنا ذكر أن الدراسات السودانية قد أوضحت أن المخزون الإستراتيجي بسد النهضة (20 مليارمتر مكعب بين منسوب 510 م - 525 م) سيحل مشكلة السودان السنوية خلال الجفاف الممتد وأيضاً مشكلة السد العالي من خلال رفع المناسيب بصفة دائمة وضمان عدم نزولها لمنسوب أقل من 162 م.

- البعد الجغرافي لمنابع النيل من السودان قليل جداً ويكاد يتلاشى في معظم الأحوال. فبحيرة سد الروصيرص تمتد حتى الحدود الإثيوبية وأيضاً سدود أعالي عطبرة والستيت وصل تخزينها الحدود الإثيوبية، وسد جبل الأولياء أصبحت بحيرته داخل جنوب السودان، أي يقع السودان في مرمى تصرفات روافد النيل الرئيسة مما يشكل عقبة في تخطيط وإدارة المياه لتوفير احتياجات الزراعة والتوليد الكهرومائي. وعليه يحتاج السودان إلى معرفة البيانات والمعلومات اليومية لتلك الروافد وعلى مدار الساعة خلال فترة الفيضان، وأيضاً يتأثر السودان بشكل مباشر وبصفة يومية بما يحدث في دول أعالي الحوض من حيث قيام مشروعات السدود والزراعة. وهذا خلافاً لما يحدث في مصر، حيث يبعد السد العالي أكثر من 2000 كلم من الحدود الأثيوبية وسد النهضة وجنوب السودان. فهنالك متسع من الوقت يصل عدة شهور لوصول المياه للسد العالي يتيح لمصر ترتيب الأولويات ومعالجة آثار الفيضانات والكوارث الطبيعية وغيرها وبرمجة تشغيل السد العالي بمعرفة الوارد بسهولة ويسرمقارنة مع زمن وصول إيرادات المياه لكل روافد النيل بالسودان التي تتاخم حدود دول أعلى النهر. وهذا يضع السودان في موقف حرج من حيث احتياجه المباشر للبيانات والمعلومات والتنسيق والتعاون اليومي مع تلك الدول خلافاً للموقف المصري.
- الحالات الطارئة التي تحدث في أعلى الحوض من سوء إدارة أو انهيار للمنشآت المائية الكبيرة والتلوث وخلافه (تجربة التلوث الذي حدث في يوغندا وظهر أثره في جوبا قبل انفصال جنوب السودان تقف شاهدة على ذلك). فهذه الحالات الطارئة من كوارث وخلافه تؤثر في السودان بشكل سريع وبصفة مباشرة ويقل تأثيرها كلما اتجهت شمالاً وصولاً للسد العالي، والذي يمتص التغيرات الكبيرة التي تحدث في دول أعلى الحوض بسبب حجم الخزان وبعد المسافة. وهذا يحتم ويدعم أهمية تعزيز تعاون السودان مع دول أعلى الحوض.
- سلامة الخزانات بالسودان تعتمد أيضاً على تشغيل وسلامة السدود الكبيرة بأعلى النهر وخصوصاً سد النهضة الذي يبعد عن بحيرة سد الروصيرص بحوالي 15 كلم فقط. إن سد الروصيرص يتكون من سد خرصاني في وسط النهر وسدين ترابيين على جانبي السد الخرصاني يبلغ طولهما 23.5 كلم (15 و8.5 كلم). إن تشغيل سد النهضة اللحظي (ارتفاعاً أو انخفاضاً) يؤثر في سلامة سد الروصيرص، هذا خلافاً للسد العالي الذي لا يتأثر بتشغيل سد النهضة لبعد المسافة التي تتعدى ال 2000 كلم.

يعتمد السودان في إنتاجه الزراعي على الزراعة المطرية التي تمثل أكثر من 90% من المساحة المزروعة كما يعتمد على الأمطار بصفة أساسية في المشروعات المروية خلال موسم الأمطار، ثم على المياه التي يتم تخزينها بالسدود خلال فترة التحاريق وفترات الجفاف. ويعتمد التوليد الكهرومائي على المياه المارة خلال تيربينات السدود والتخزين المحدود بهذه السدود (المعدل السنوي لاستهلاك الفرد يتراوح بين 200 - 300 كيلوواط ساعة للعام). وقد تم تشييد سد الروصيرص على النيل الأزرق وتعليته حتى وصلت بحيرته الحدود الإثيوبية. تم أيضاً تشييد سد خشم القربة على نهر عطبرة ودعمه بسدود أعالي عطبرة والستيت حتى وصلت المياه المخزنة الحدود الإثيوبية. وقامت مصر بتشييد سد جبل الأولياء عام 1937 وتسليمه

للسودان عام 1977 بعد إنتهاء السد العالي، وبعد انفصال جنوب السودان أصبحت بحيرته داخل جنوب السودان بطول 209 كلم.

وحسب طبوغرافية السودان المسطحة فقد كلف التخزين موارد مالية كبيرة بسبب التهجير وإغراق مساحات زراعية إضافة إلى التبعات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية التي يعاني منها السودان حتى الآن. ومن هذا يتضح أنه ليس هناك إمكانية تخزين إضافية يمكن أن تساهم في سد الفجوة بين الاحتياجات الحالية والمستقبلية بالسودان بدون الاعتماد على التعاون الوثيق مع إثيوبيا وجنوب السودان ودول حوض النيل الاستوائي. وعليه لا بد من معرفة هيدرولوجية دول أعلى الحوض واحتياجاتها الحالية والمستقبلية والنظرة الجيوبلوتيكية للموارد المائية بحوض النيل بشكل عام.

التخزين بالهضبة الاستوائية ومرور المياه بجنوب السودان تواجهه بعض الصعوبات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية والسياسية والأمنية، نذكر منها:
- التبخر العالي بالهضبة الاستوائية ونقصان أكثر من 60% من الوارد بجنوب السودان.
- التكلفة العالية للتخزين بالبحيرات الاستوائية ونقل المياه (قيام مشروعات تقليل التبخر) والصعوبات المختلفة التي تم ذكرها سابقاً المتعلقة بالموضوع (فنية، قانونية، سياسية، اجتماعية، بيئية، أمنية وغيرها) واستغلال المياه الواصلة للنيل الأبيض المرتبطة بالتخزين بجبل الأولياء ورفع المياه للري ونوعية وطبيعة الأرضي.

ولكن هناك إيجابية قيام مشروعات الطاقة الكهرومائية القائمة والمقترحة ومشروعات الملاحة بدول الهضبة الاستوائية وتنظيمها لسريان المياه وقلة الآثار الجانبية لمشروعات الري كما تم توضيحه سابقاً.

التخزين بالهضبة الإثيوبية له مزايا وتحديات أيضاً، نذكر منها:
- الميزة النسبية لمواقع التوليد الكهرومائي من حيث قلة التكلفة (قلة التهجير ووجود سلاسل جبلية لاحتواء المياه ووفرة المواد والعمالة الرخيصة وأخرى) وأيضاً قلة التبخر والتشرب. وهذا بدوره انعكس على تكلفة الكيلوات ساعة وسينعكس على سعر الكهرباء (Power Purchase Agreement, PPA).
- الآثار الإيجابية من حيث قلة استهلاك المياه للزراعة وذلك لعدم توفر الأراضي الزراعية المسطحة بحوض الأباي وصعوبة وارتفاع تكلفة الري وصعوبة الحركة وتكلفة النقل العالية.
- إيجابية الانحدار الطبيعي للشمال والشمال الغربي بالنيل الأزرق ونهر عطبرة وقلة تكلفة وتسهيل عمليات الري وتوفر مساحات شاسعة ونوعية الأراضي الجيدة للزراعة بالسودان.
- تقليل كميات الطمي الزاحف والعالق الواردة سنوياً من الهضبة الإثيوبية والتي قلصت السعة التخزينية للسدود السودانية بصورة كبيرة وسببت أضراراً فنية ومالية لمشروعات الري ومداخل الطلمبات بنهر النيل وروافده وامتد أثرها إلى بحيرة السد العالي.
- التخزين بالهضبة الإثيوبية يتداح أثره الإيجابي على تنظيم سريان النيل وروافده وتقليل تكلفة ومشقة ضخ المياه وتسهيل الملاحة خلال فترة الإنحسار وفوائد أخرى.
- تعزيز الفوائد للسودان يحتاج إلى أطر قانونية لدعم التعاون وتبادل المنافع والتنسيق لتقليل الأضرار.

- التقاطعات السياسية والجيوبليتيكية بالإقليم وتعارض المصالح المرتبطة ببعض القوى الإقليمية والعالمية.
- مفهوم التعاون يحتاج إلى النظرة الإقليمية الشاملة ونبذ التوجهات القومية الضيقة وتبني الأفكار الإيجابية وثقافة الحلول الوسط التي تستوعب الكل والصبر والمثابرة والاعتراف بمصالح الآخرين والبعد عن النظرات السلبية المرتبطة بالرواسب التاريخية.

تأثير المشروعات الإثيوبية في التخزين بالنيل الأزرق:

التخزين بإثيوبيا يمثل تخزيناً إستراتيجياً للسودان من الدرجة الأولى، إذ يقع في الأعلى، وتنداح فوائده للأسفل. نذكر في هذا المقام بعض الأمثلة للدلالة على ذلك:

- كان متوسط التصرف خلال فترة التحاريق عند محطة الديم بالنيل الأزرق في الحدود مع إثيوبيا يعادل 8 ملايين متر مكعب في اليوم، وكانت هذه المياه القليلة لا تكفي احتياجات الشرب والزراعة والتوليد الكهرومائي خلال تلك الفترة، وتعاني مشروعات السكر بصفة خاصة من تدني مناسيب محطات الطلمبات، ومشروع الجنيد خير مثال على ذلك.
- بعد تنفيذ سد شارا شارا، عند مخرج بحيرة تانا 1996 وتوسيعه في 2001، ارتفع الوارد إلى السودان خلال فترة التحاريق إلى 15- 18 مليون متر مكعب في اليوم. والجدير بالذكر أن قيام هذا السد قد تم الاتفاق عليه بين بريطانيا وإيطاليا عام 1925 (الملحق رقم 2ث). وتم حساب فائدة زيادة التوليد الكهرومائي من خلال المياه الواردة للسودان من هذا السد وكانت تعادل 5 ملايين دولار خلال فترة تحاريق 2001 (سيف الدين حمد، 2002a).
- بعد تنفيذ مشروع نفق تانا بلس في 2009 والذي يربط بحيرة تانا بنهر بلس، وهو آخر رافد لنهر الأباي قبل دخوله السودان، ارتفع إيراده من 4.4 إلى 7.1 مليار متر مكعب في العام. وتم هذا بسبب تحويل 2.7 مليار متر مكعب في العام من تصرف بحيرة تانا السنوي عبرهذا النفق وارتفع على أثره متوسط الوارد إلى السودان خلال فترة التحاريق إلى 25- 28 مليون متر مكعب في اليوم (سيف الدين حمد ، 2010).
- إن سد مروي مصمم لإنتاج 5500 جيجاوات ساعة في العام، وزادت إلى 7129 بقيام تعلية سد الروصيرص، وإلى 9100 بتشغيل تربينتين من سد النهضة. وهذا يؤكد الأهمية الإسترتيجية للتخزين أعلى النهر (بالسودان وخارج السودان) وفوائده للتوليد الكهرومائي وأيضاً فوائده المعلومة للري.
- زاد التوليد في سد الروصيرص من 1200 جيجاوات ساعة في العام إلى 1800 جيجاوات في العام أي 50% بعد تشغيل تربينتين من سد النهضة. ويتوقع إعادة تأهيل أو تغيير التربينات لسعة أكبر لمقابلة زيادة التصرفات بسبب التخزين بسد النهضة. ويمكن أيضاً إنشاء محطات توليد جديدة بخزان سناراإضافة لتأهيل المحطة الموجودة للاستفادة من المياه العابرة طوال العام.
- إن خزان خشم القربة قد تم افتتاحه في عام 1964 لري مشروع حلفا الجديدة وتعويض المهجرين من منطقة حلفا القديمة وما جاورها بسبب قيام السد العالي. وقد لاحظ مهندسو الري ابتداءً من عام 1970 أن سعة الخزان بدأت تتناقص بصفة كبيرة بسبب الإطماء. وتم دراسة 30 موقعاً لبناء خزان ليساعد في حل مشكلة الإطماء ، واختيار سبعة مواقع منها ووقع الاختيار النهائي على موقعي (روميلا) على نهر باسلام و(البردانة) على نهر ستيت وتم تجهيز التصميم في عام 1982 واحتوى

هذا التصميم على إنشاء مجمع سدين بطاقة مركبة في حدود 20 ميقاوات (72 ألف ميقاوات ساعة) وري 236 ألف فدان إضافة لحل مشكلة تقلص المساحات المروية بمشروع حلفا الجديدة. ولم يتم تنفيذ السد لعدم توفر التمويل في ذلك الوقت. ومع بداية هذه الألفية تدنت سعة خزان خشم القربة بسبب الاطماء من 1300 مليون متر مكعب إلى 480 مليون متر مكعب وتناقصت على أثر ذلك مساحة المشروع من 450 ألف فدان إلى 170 ألف فدان، وتعرض الأهالي لصعوبات كثيرة منها اقتصادية واجتماعية وغيرها كما أثر ذلك أيضاً في حياة القاطنين بمنطقة سيدون على طول 350 كلم (من خشم القربة حتى عطبرة) لانعدام مياه الشرب للإنسان والحيوان خلال فترات الصيف (سيف الدين حمد، 2006).

قيام سد تكزي على نهر ستيت بإثيوبيا له دور إيجابي في دعم التخزين بسدي أعالي عطبرة وستيت اللذين وفرا أكثر من 2.5 مليار متر مكعب لحل مشكلة المساحات المستقطعة بمشروع حلفا الجديدة وطاقة مركبة 320 ميقاوات (بدلاً عن 20 ميقاوات في تصميم 1982) وأيضاً إمكانية زراعة 500 ألف فدان إضافية (بدلاً من 236) لزيادة الدخل السنوي وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لأهالي شرق السودان والقاطنين بمنطقة سيدون أدنى نهر عطبرة. وكان هنالك مقترح أن تقوم مصر بدفع نفقات تشييد المشروع أو على الأقل تحمل جزءاً منها، حيث إنه يُمثل حلاً لمشكلة المُهجرين الذين تم ترحيلهم عند بناء السد العالي وأهالي منطقة سيدون بسبب العطش الذي تعرضوا له خلال فترات الصيف، ولم تهتم حكومة السودان بهذا المقترح في حينه. وإنما شعرت بأهميته عند تعثر تمويل بعض البنوك العربية والإسلامية للمشروع بسبب الإجراءات البنكية. وفي ذلك الحين حدثت ردة فعل قوية من الحكومة السودانية، وتم احتواء الموقف بعد اقتناع الجهات التمويلية بأهمية المشروع لحل مشكلة المُهجرين بسبب بناء السد العالي وأنه يدخل ضمن حصة السودان من مياه النيل تبعاً لاتفاقية 1959، وتم تنفيذ القروض وتسوية الأمر مع السودان. أيضاً حدث نفس التعثر بعد قيام الصناديق العربية بتمويل 287 مليون دولار كمرحلة أولى للمشروعات المصاحبة لتعلية الروصيرص، وتوقف التمويل ولم يتم حل المشكلة حتى الآن.

يختلف تأثير المشروعات الأثيوبية في التخزين وتوليد الطاقة الكهرومائية بالنيل الأزرق حسب طريقة استغلال النيل الأزرق وروافده بإثيوبيا ونوعية المشروعات على النحو التالي:

- في حالة التخزين داخل إثيوبيا للأغراض الزراعية وخصوصاً على نهري الدندر والرهد فإن ذلك يؤثر سلباً في الأوضاع المتاحة حالياً ومستقبلاً. ويمكن أن يتم التعامل مع أثيوبيا من خلال القوانين العرفية والدولية التي تحتم عدم تسبيب ضرر للدول أسفل النهر والتشاور المسبق عند قيام مشروعات جديدة والتعاون من خلال تبادل المعلومات الفنية والهيدرولوجية والتفاكر في كيفية تشغيل هذه المنشآت بما لايسبب ضرراً للمنشآت المقامة أسفل النهر مثلاً توفير تخزين إضافي بالمنشأة الأثيوبية ليغطي أي عجز يترتب على ذلك في فترة الانحسار أو فترة الصيف.
- هنالك مشاريع طاقة تتم بالاستفادة من الجريان الطبيعي للنهر بدول الدخول في التخزين وهذه المشروعات تدعم الكفاءة التخزينية في السودان ويكون تأثيرها إيجابياً في السودان.
- أما مشروعات الطاقة ذات التخزين الكبير نسبياً (the cascade dams) كخزان بكوابو ومندايا وخلافه فهذه ذات فائدة إيجابية للسودان بالنسبة للتخزين بالنيل الأزرق والنيل الرئيسي إذا تم الاتفاق على دراسة وبرمجة التخزين الأول وكيفية تشغيل هذه المنشآت وتسمى المشاريع ذات

الفائدة المشتركة (Win-Win Projects)، وهذه يجب دعمها وتشجيعها وتأكيدها من خلال برامج التعاون المباشر مع إثيوبيا أو من خلال برامج حوض النيل الحالية.

تعاون السودان مع دول حوض النيل:

إن الأمن المائي السوداني يرتبط بالأمن المائي لدول حوض النيل (سيف الدين حمد، 2019). ويُعتبر السودان من المؤسسين للتعاون في حوض النيل وشارك بصفة دائمة في كل برامجه منذ عام 1967 حتى مبادرة حوض النيل كما ذُكر سابقاً، وكان له دور تاريخي متميز في التعاون الفني مع دول حوض النيل. لقد ورث السودان مجموعةً من الاتفاقيات التي تمت خلال فترة الاستعمار مع هذه الدول، هذا بالإضافة للاتفاقيات التاريخية المعروفة مع مصر، والتي نتج عنها قيام الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل في عام 1960. فالسودان يرتبط أيضاً بإثيوبيا مائياً من خلال إعلان الخرطوم للسلام والصداقة بين إثيوبيا والسودان الموقع في 23 ديسمبر 1991 والذي أنشأ اللجنة الفنية السودانية الإثيوبية للموارد المائية (ESTAC). كذلك هنالك لجنة فنية مشتركة خاصة بالموارد المائية مع دولة جنوب السودان تم اعتمادها من خلال مذكرة التفاهم التي تم توقيعها في 3 أبريل 2018 وتم تحديثها في عام 2021 وهي الآن في طور التنفيذ. وعليه ينبغي تعزيز التعاون الفني مع مصر وإثيوبيا وجنوب السودان بصفة خاصة وبقية دول حوض النيل الأخرى، وإثراء التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموارد المائية وتبادل الخبرات معها واستقطاب العون الفني كما ينبغي تسخير الدبلوماسية السودانية لدعم إستراتيجية السودان في مجال مياه النيل والموارد المائية المشتركة الأخرى.

اللجنة السودانية الأثيوبية المشتركة للموارد المائية (ESTAC):

تأسست اللجنة السودانية الإثيوبية المشتركة للموارد المائية (ESTAC) بناءً على إعلان الخرطوم الموقع بين السودان وإثيوبيا في 23 ديسمبر 1991 ومحضر الاجتماع المشترك بين السودان وإثيوبيا الخاص بالتعاون في مياه النيل الموقع بأديس أبابا خلال الفترة 15 - 18 مايو 1992. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تقديم المشورة الفنية ودعم وتعزيز التعاون في مجال مياه النيل والمياه المشتركة الأخرى بين الدولتين حسب الأسس التي تم الاتفاق عليها والموقعة بين الدولتين في 24 نوفمبر 1992، وتضم اللجنة خمسة أعضاء من كل جانب. وقد قام السادة وزراء المياه بالدولتين بتفعيل أعمال هذه اللجنة الفنية المشتركة وذلك بالتوقيع على مذكرات تفاهم في 3 نوفمبر 2013، وأخرى في 30 أبريل 2014. وتقوم اللجنة الفنية بصفة دائمة ومن خلال اجتماعاتها الراتبة بدعم وتعزيز التعاون بين الدولتين وتنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة الخاصة بالمياه المشتركة (مياه النيل والمياه السطحية الأخرى والمياه الجوفية المشتركة)، والترتيبات المتعلقة بسد النهضة التي تم التوافق عليها بين الدولتين.

موقف التعاون مع مصر وإتفاقية مياه النيل للعام 1959:

إن موقف السودان تجاه اتفاقية مياه النيل مع مصر ثابت ولم يتغير بتغير الأحوال. وهذا الموقف تم التأكيد عليه عدة مرات على مستوى الرؤساء السابقين والرئيس الحالي وعلى المستوى الفني، وكل السياسات والخطط والإستراتيجيات المائية التي تم إعدادها من قبل للمحافظة على الحصة المقررة

(20.5 مليار متر مكعب عند أواسط السودان) وحقوقه المستقبلية الأخرى التي تحفظها له الاتفاقية. وحتى رجوع السودان لمبادرة حوض النيل تم لتعزيز ودعم التعاون مع دول حوض النيل، وهذا متفق عليه أيضاً بين الدولتين واختلفت الدولتان في كيفية هذا التعزيز والدعم ، إذ رأت مصر أن هذا يتم عن طريق أُطر التعاون الثنائي في حين رأى السودان أن التعاون الثنائي لا يضمن هذا التعزيز ويحافظ على حقوق الدولتين وإنما يتم بالمشاركة الفاعلة في أنشطة مبادرة حوض النيل.

تجتمع الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل، التي تمثل الدولتين، بصفة راتبة منذ إنشائها في عام 1960 لتنفيذ اتفاقية 1959 ولها مقر دائم بالخرطوم. وحسب لائحة ومهام وطبيعة عمل وتكوين الهيئة، فهي هيئة فنية مكونة من كبار المهندسين بالدولتين، وتدرس وتناقش من خلال جلساتها المنتظمة الموضوعات الفنية التي تُقدم إليها من الدولتين بصفة دائمة إضافة لمواضيعها الراتبة، وترفع توصياتها للوزراء لإجازتها وإقرارها بواسطة الدولتين، وليس مفوضة أو لها الحق في إصدار قرارت ملزمة للدولتين.

لقد ساهمت هذه الهيئة بقدر كبير في تنمية وتطويرعلاقات الدولتين في مجال مياه النيل وأتاحت فرصاً للتدريب والتشاور وتبادل الآراء وإجراء البحوث الفنية والتطبيقية المشتركة وتطوير الخبرات العملية وتلاقح الأفكار لقطاع كبير من المهندسين والفنيين بالدولتين من خلال الخبرات الهندسية التراكمية الكبيرة المتميزة من الأجيال التي مرت على الهيئة. وقد أكدت الهيئة على ديمومتها من خلال استمرار أعمالها الفنية حتى في أحلك الظروف السياسية الحرجة التي مرت بها الدولتان خلال العقد الأخير من القرن السابق. وعلى الرغم من بعض الخلافات الفنية في أمور مياه النيل شأنها شأن المياه العابرة المعقدة فإنها كانت تُداربصورة ودية لتحافظ الهيئة على العلاقة السرمدية بين الدولتين. وسبق أن طلب الوزير المصري السابق د محمد عبدالعاطي أن يُشارك الوزراء ضمن الجانبين في اجتماعات الهيئة، حسب خطابه بتاريخ 26 أبريل 2018، ولكن رأى السودان أن مصلحة الدولتين تقتضي أن تظل الهيئة فنية وتحافظ على دورها المرسوم، حسب لائحة تكوينها الموقعة عام 1960 بواسطة رؤساء الدولتين، والبعد بها عن التقاطعات السياسية.

قبل أن أختم الحديث حول جيوبوليتيكية حوض النيل والسودان، من الأهمية بمكان أن أوضح أن هنالك تحديات كثيرة تواجه الأمن المائي السوداني، أذكر منها (سيف الدين حمد، 2014، 2017، 2019):

- أن الموارد المائية في السودان مياه مشتركة؛ فمياه النيل مشتركة مع 10 دول، والمياه الجوفية مع 6 دول، والأودية غير النيلية مشتركة مع 5 دول. وهذه الظروف الطبيعية تزيد الأعباء والواجبات والتعقيدات والتحديات المرتبطة بتنمية وإدارة الموارد المائية في السودان والمحافظة عليها.
- التحديات المحلية والإقليمية والعالمية المرتبطة بالموارد المائية في السودان، نذكر منها: تحديات فنية، طبيعية، أمنية، اقتصادية، قانونية ومؤسسية، بشرية، سياسية وجيوبوليتيكية هذا بالإضافة إلى النزاعات المتوقعة بين الولايات على استغلال وقسمة المياه.
- هنالك فجوة تنسيقية بين القطاعات المختلفة المرتبطة بالموارد المائية تشمل القطاعات الأمنية والمخابراتية، الدبلوماسية، القانونية، البيئية، الزراعية، الكهرومائية، الحيوانية والسمكية، الصناعية، الاستثمارية، الاقتصادية والاجتماعية، الصحية (أكثر من 80% من الأمراض بسبب المياه في أفريقيا حسب ال WHO and UNICEF)، الملاحية، الإعلامية، المناخية والسياسية.

- سياسات وإستراتيجيات وتشريعات وخطط الموارد المائية مبعثرة بين القطاعات المختلفة ولا يوجد لديها البعد المتكامل لإدارة الموارد وتحتاج إلى تحديث وتنسيق متواصل.
- التغيرات المؤسسية المستمرة التي حدثت في إدارة الموارد المائية والري خلال العقود السابقة (السبعينات، الثمانينات، 2011)، أدت إلى إضعاف الوزارة وإلحاق أضراراً كبيرة بالموارد المائية وتقديم خدماتها كالري والكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحي وخلافه.
- التشريعات المائية اللازمة لضبط استخدام وتطوير الموارد المائية مبعثرة بين 44 قانوناً.
- ضعف كفاءة إدارة واستخدام الموارد المائية بالسودان، وخصوصاً في الزراعة تسبب في إهدار الموارد المائية والطبيعية والمالية.
- الاستثمار الجائر للموارد المائية ومشاكل إدارة المياه والتلوث وخصوصاً في المياه الجوفية (البترول والتعدين وخلافه). مثال ذلك: المياه العذبة المستخرجة من حوض البقارة الجوفي مع البترول (في المربعات 1 و2 و4) تمثل ما بين 30% إلى 70% من الكمية المستخرجة، ما يؤدي إلى انخفاض مناسيب المياه الجوفية وتلوثها. علمًا أن هذا الحوض يغطي ولايات شمال، جنوب، وغرب كردفان، وجنوب دارفور، وهو مشترك مع جنوب السودان وأفريقيا الوسطى.
- البحث العلمي في مجال الموارد المائية ضعيف للغاية ولا يناسب حجم وتحديات الموارد المائية بالسودان (إثيوبيا أنشأت جامعة مختصة بالمياه، ومركز متقدم لبحوث الموارد المائية ومصر لديها 13 مركزاً يقوم ببحوث المياه به أكثر من 500 من حملة الدكتوراة).
- قلة عدد المختصين من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في مجال الموارد المائية، وخصوصاً في مجال المياه العابرة، وعلوم التفاوض وفض النزاعات، والعلوم السياسية والمخابراتية والدبلوماسية، ولا يوجد في السودان مختصون قانونيون في تشريعات الموارد المائية ولا مختصون في القانون الدولي للمياه يعملون في الإطار الحكومي.
- المؤسسات الوطنية العاملة في مجال الموارد المائية الدولية تحتاج لتنمية وتطوير في القدرات المؤسسية والبشرية، بما يضمن الإشراف الكامل على الاتفاقيات والخطط الخاصة بالموارد المشتركة مع دول الجوار والمنظمات الإقليمية مثل (حوض النيل، إيقاد، أمكاو، الجامعة العربية) ومع الجهات الأخرى ذأت الصلة.
- التحديات الحالية والمستقبلية تحتاج لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالمياه، مثل: هيئة السدود الكبرى العالمية، هيئة الري والصرف العالمية، منظمة الأغذية والزراعة (فاو)، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، ومنظمة الأرصاد العالمية.

دور الدبلوماسية السودانية في دعم الأمن المائي السوداني:

إن انتهاج دبلوماسية فعالة (نشطة، هادئة، معتدلة، متوازنة) في اتجاه توثيق العلاقات مع مختلف دول حوض النيل والدول المشتركة مع السودان في الأحواض المائية الأخرى يعتبر من ضروريات الأمن المائي السوداني (سيف الدين حمد، 2008a). تلك الدبلوماسية يجب أن تستهدف تحقيق الأمن المائي كهدف إستراتيجي نحو تأمين المصالح العليا للبلاد وأمنها القومي من خلال:
- تأمين الموارد المائية التي تتدفق من دول حوض النيل عبر الروافد المختلفة والمياه الجوفية والسطحية المشتركة التي تمثل العمود الرئيسي للاقتصاد الحالي والمستقبلي للسودان.
- تحقيق الاستقرار السياسي مع مختلف دول حوض النيل ودول المياه المشتركة الأخرى والمساعدة في دفع عملية التنمية بقدر ما تسمح به إمكانيات السودان وقدراته خاصة في ظل المتغيرات الإقليمية والعالمية الحالية.

إن التعاون مع دول حوض النيل يمثل دعامة الأمن المائي للسودان، وحَجر زاوية الانتفاع المشترك والمتكامل لتحقيق الرؤية المشتركة مع هذه الدول (سيف الدين حمد، 2019). ومن أهم مجالات التعاون الإقليمي مع دول حوض النيل: التعاون الاقتصادى، والتعاون في مجال الأمن الإقليمى، والتعاون في المجال الثقافي والإعلامي.

وبناءً على ذلك ينبغي التركيز على الآتي (سيف الدين حمد، 2008a):

- تشجيع كافة الأجهزة المعنية بالسودان على دراسة إمكانيات التعاون مع دول حوض النيل.
- مراعاة معالجة مختلف قضايا المنطقة في إطار من التكامل الإقليمي بين دول حوض النيل.
- توثيق الروابط والعلاقات بين دول المنطقة المعنية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية.
- حل وتسوية كافة النزاعات مع الدول المعنية بالوسائل السلمية في إطار من الشرعية واحترام المواثيق الدولية وتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.
- تشجيع زيادة التبادل التجاري وتبادل الخبرات الفنية اللازمة في مختلف المجالات الفنية والعلمية.
- تبادل الخبرات في مجال الموارد المائية والمجالات المرتبطة بها مثل: الري والزراعة والطاقة والمناخ، وتعزيز خطوط المواصلات وطرق النقل البرية والبحرية والجوية وشبكات الاتصال مع الدول المعنية.
- أن يكون التوجه السوداني تجاه دول حوض النيل توجهاً أساسياً ضمن توجهات السودان الخارجية، وأن تعمل الدبلوماسية السودانية على المستوى الجماعي (تدعيم صور التعاون السياسي والاقتصادي بين دول الحوض وإيجاد الأساليب الكفيلة لتنمية ذلك التعاون وتسوية مختلف النزاعات بين دول الحوض) والثنائي (الذي يتصل بدعم كافة صور التعاون بين السودان ودول الحوض الأخرى وهنالك تجربة ثرة مع دولة تنزانيا خلال فترة السبعينيات يمكن الاستفادة منها في هذا المجال) والعمل المتوازن على هذين المستويين.
- إعداد رؤية مستقبلية شاملة لمضمون وحماية التعاون بين دول حوض النيل تعتمد على سياسة ثابتة تختص بالتعاون لتحقيق التنمية والرخاء لشعوب المنطقة ومن ثم إستراتيجيات مرحلية تنطوي على خطط مشتركة تتكامل مع الخطط الإنمائية الثنائية والتنسيق بين السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية لهذه الدول.
- أن تسعى الدبلوماسية السودانية لتشجيع فكرة التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي للتغلب على مشكلات الأمن الإقليمي والتأكيد على أن المياه المشتركة الإقليمية يمكن أن تصبح جزءاً من البنية الأساسية اللازمة للتعاون الاقليمي.

خلال حقبة التسعينيات كانت مقدرة السودان محدودة في القيام بتنمية موارده المائية بسبب الحرب الأهلية بجنوب السودان، وعدم الاستقرار، والمقاطعة الاقتصادية والسياسية، وما تبعها من تحديات زراعية ومائية وضعف الاستثمارات الخارجية. ولكن خلال فترة العقدين الأخيرين فإن الموقف في السودان قد تغير بصورة ملحوظة، فتوقيع اتفاقية السلام الشامل في عام 2005م ترتب عليه تغير سياسي واقتصادي كبير أدى إلى دعم الدور الجيوبوليتيكي للسودان في حوض النيل. كما أن تحقيق السلام في الجنوب انعكس أثره على تسهيل إنتاج البترول بواسطة الشركات الصينية، هذا بالإضافة إلى تعدين الذهب

الذي عقب إنفصال جنوب السودان والذي أثر في التنمية وحتماً في جيوبوليتيكية حوض النيل. فزيادة الاستثمارات الخارجية في مختلف القطاعات، والعائد الكبير من النفط والذهب، والعقودات الكبيرة في البنية التحتية قد أدت إلى زيادة النمو الاقتصادي في السودان وتبعاً لذلك ال GDP نتج عنه ظهور السودان كلاعب أساسي في جيوبوليتيكية حوض النيل. إن هنالك فرصة كبيرة للنهوض بالسودان بعد انتهاء الحرب الحالية، لتقوية النسيج الاجتماعي والتكوين القومي السوداني ودور الدولة المركزية وتحقيق الاستقرار وكذلك الترابط مع الاقتصاد العالمي ودعم الدور الجيوبوليتيكي في حوض النيل.

هنالك ثلاثة تغيرات كبيرة حدثت في قطاع الموارد المائية في السودان خلال الألفية الحالية، عبرت عنها د آنا كاسكاو (Ana Cascao)، من خلال ظهور وحدة تنفيذ السدود كأداة فاعلة لتنمية الموارد المائية وتنفيذ عدة مشروعات للمياه بصفة أحادية والتوسع في مشروعات الري (Ana Cascao, 2009; Ana Cascao and Alan Nicol, 2016). لقد تم إصدار قانون الري والصرف عام 1990 وتبعه إنشاء الجهاز الفني للموارد المائية عام 1992، وإصدار قانون الموارد المائية عام 1995، وكذلك التشريعات القانونية المصاحبة، وإنشاء وحدة تنفيذ السدود وتقديم الدعم السياسي والقانوني والمالي واللوجستي اللازم للقيام بدورها في تنمية الموارد المائية. حيث قامت بإنشاء سد مروي عام 2008 لسد الفجوة الكبيرة في التوليد الكهربائي في ذلك الوقت، وتعلية سد الروصيرص في 2012، ومجمع أعالي عطبرة وستيت في 2016، ومشروعات حصاد المياه بعد ذلك (زيرو عطش). إن الإنجاز الحقيقي خلال القرن الحالي كان في تنمية وتطوير وإدارة الموارد المائية، وانعكس ذلك بوضوح على الأمن المائي السوداني والأمن القومي، وموقف السودان ودوره الجيوبوليتيكي في حوض النيل بصفة عامة خلال تلك الفترة.

هذه التغيرات أدت إلى مخاوف عديدة في مصرإذ تنظر بعض الأوساط إلى أن ذلك سيكون خصماً على المياه الواصلة للسد العالي (أحمد أبو الغيط، 2013). فالسودان يخطط لزيادة التنمية في قطاع الموارد المائية من حيث زيادة المساحات المروية وتوليد الطاقة الكهرومائية لسد العجز والفجوة الكبيرة في قطاع التوليد الكهربائي في السودان (يتم الآن استيراد 150- 300 ميقاوات من إثيوبيا، و60 - 80 ميقاوات من مصر). وتبعاً لذلك تحصل السودان على تمويل من الصين وبعض الدول والصناديق العربية والإسلامية لتشييد خزان مروي وتعلية سد الروصيرص وقيام سدي أعالي عطبرة وستيت بالإضافة إلى مشروعات حصاد المياه ضمن برنامج زيرو عطش. إن تنمية الموارد المائية وتعزيز الأمن المائي السوداني لن تكون خصماً على الموارد المائية المصرية وإنما تمثل إضافة للأمن المائي المصري. إن التنمية في السودان تدعم الأمن القومي السوداني الذي يشكل حماية للأمن القومي المصري.

ولا بد هنا أن نذكر بعض تحديات السياسة الخارجية السودانية الخاصة بالموارد المائية المشتركة (سيف الدين 2008a):

- تدعيم العلاقات الثنائية مع كل دولة من دول حوض النيل والأحواض المائية الأخرى المشتركة في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والتعليمية حتى يمكن إيجاد نوع من التفاهم والمصالح المشتركة.
- إقناع دول حوض النيل بضرورة الاهتمام بمياه النهر ورصد التمويل اللازم لحماية موارده، ليس في اتجاه منفصل أو مستقل ولكن في إطار من المصالح المشتركة ونظرة أشمل تتناول كافة المجالات الاقتصادية والأمنية.

أهم مجالات التعاون الإقليمي بين دول حوض النيل (سيف الدين حمد، 2008a):

أولاً: التعاون الاقتصادي:

- المجال التجاري: يمكن زيادة حجم الصفقات المتبادلة بين دول الحوض (الموجود الآن لا يناسب حجم التجارة مع الدول الأخرى).
- المجال الزراعي: يمكن تبادل الخبرات الزراعية والعديد من المنتجات الزراعية والحيوانية واستغلال الموارد الطبيعية والمساحات الزراعية. فالسودان له إرث كبير في مجال البحوث الزراعية امتد أكثر من مائة عام.
- مجال التعدين والصناعة: يمكن التعاون وتبادل الخبرات وبعض المنتجات الصناعية.
- مجال التعاون في ترشيد واستخدام مياه النيل: فيمكن إقامة مشروعات وبحوث مشتركة لتنمية وتطوير وإدارة الأحواض المائية وتوليد الطاقة الكهرومائية وخلافه. وهنالك تجربة ثرة تمت في بحوث مشتركة على النيل الازرق بين السودان وإثيوبيا ومعهد دلفت الهولندي لعلوم المياه خلال الفترة 2008 -2012، تكللت بالنجاح في هذا الصدد.

ثانياً: التعاون في مجال الأمن الإقليمي:

موقع دول حوض النيل المتميز - منفذ للقارة - الموارد الطبيعية المتنوعة الموجودة بها - تمثل تهديداً للأمن الإقليمي بتلك الدول - السيطرة - إثارة الخلافات القبلية والنزاعات - حتمية التعاون الأمني.

ثالثاً: التعاون في المجال الثقافي والإعلامي:

تقديم المنح الدراسية والدورات التدريبية المتبادلة - المشاركة والمساهمة في تنفيذ العديد من المشروعات المشتركة - والاستفادة من قبول الثقافة السودانية بدول الحوض.

4.6.4 الظروف الجيوبوليتيكية السائدة في حوض النيل: دولة جنوب السودان

الموارد المائية بموجب اتفاقية السلام الشامل (CPA):

وقّعت حكومة جمهورية السودان وحركة/جيش تحرير السودان الشعبي (SPLM/SPLA) أو (SPLM/A) اتفاقية السلام الشامل (CPA) في 9 يناير 2005 بعد ثلاثة أعوام من التفاوض. وقد تضمّن الاتفاق أحكاماً تتعلق بالموارد المائية (CPA, 2005). وتنص الفقرة 33 من الجدول (أ) في اتفاق تقاسم السلطة بشأن السلطات الوطنية، والتي أعيد التأكيد عليها في الفقرة 33 من الجدول (أ) الاختصاصات القومية في الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لعام 2005 (دستور إ ج س، 2005)، على أن الاختصاص الحصري للحكومة الوطنية يشمل "هيئة مياه النيل وإدارة مياه النيل، والمياه العابرة للحدود، والنزاعات الناشئة عن إدارة موارد المياه المشتركة فيما بين الولايات الشمالية، أو أية نزاعات تنشب بين الولايات الشمالية والجنوبية". وأصبحت شئون الموارد المائية داخل جنوب السودان تحت سلطة حكومة جنوب السودان حسب الفقرة 27 الجدول (د) الاختصاصات المشتركة بالنسبة ل"الموارد المائية، ما عدا المياه المشتركة بين الولايات"، وأيضاً بالفقرة 15 "توليد الكهرباء وإدارة المياه والنفايات". وعليه أصبحت كل شئون الموارد المائية العابرة تحت ولاية الحكومة الاتحادية.

مفاوضات ترتيبات ما بعد الاستفتاء بين حكومة السودان وSPLM:

تم تكوين مجموعة مشتركة بين الجانبين (cluster) خاصة بالاقتصاد والمالية والموارد الطبيعية والبترول بمفاوضات ترتيبات ما بعد الاستفتاء، انبثقت منها أربع لجان فرعية مشتركة خاصة بالبترول والممتلكات والعملة+الديون ولجنة فرعية مشتركة للمياه. وعُقد أول اجتماع للجنة الفرعية بالخرطوم في 25 أغسطس 2010. وعقدت اللجنة الفرعية للمياه أربعة اجتماعات خلال الفترة (25 أغسطس - 30 أكتوبر2010)، إضافة لاجتماعات المجموعة (cluster)، بالخرطوم وجوبا وبيشوفتو بإثيوبيا. وتم الاتفاق خلالها على طريقة وبرنامج وقواعد التفاوض والمعلومات الفنية المطلوبة من كل جانب والرؤية المشتركة، والقواعد الفنية التي تخص تعريفات الموارد المائية العابرة للحدود (السطحية والجوفية). وشارك أعضاء اللجنة الفرعية في الاجتماعات الموسعة للمجموعة التي تُوجت بالتوقيع على المبادئ التوجيهية الخاصة بالتفاوض في المجالات الأربعة (الاقتصاد والمالية والموارد الطبيعية والبترول) في فبراير 2011. وكان يقود فريق التفاوض في اللجنة الفرعية للمياه آنذاك (من جانب SPLM) د بيتر أدوك نيابا، وزير التعليم العالي في جمهورية السودان.

أيضاً تم من خلال أعمال اللجنة الفرعية الاتفاق على الإفصاح (disclosure)، ومن ثم تبادل المعلومات والوثائق فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية بشأن استخدام مياه النيل بالسودان وبصفة تفصيلية، وما يتعلق باتفاقية مياه النيل لعام 1959 بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة. وتُوج عمل اللجنة الفرعية للمياه بالاتفاق على إعداد إطار للتعاون الثنائي بين الجانبين في مجال الموارد المائية، وتم تحديد وتعريف وتطوير عناصر اتفاقية الإطار. وقامت بعد ذلك اللجنة الفرعية بدراسة مسودة الإطار المقترح المقدم من أعضاء SPLM ومستشاريهم بتاريخ 2 مايو 2011. وطلب أعضاء SPLM اختيار مسهل (facilitator) لدعم التفاوض حول الإطار وتسهيل الوصول إلى توافق، ورأى الجانب السوداني أن أعمال اللجنة تسير بصورة جيدة ويمكن اختيار مسهل عند الحاجة وتم رفع الأمر للمجموعة.

تم تبادل الآراء بين الجانبين حول مسودة الاتفاق التي نبعت من اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997، مع بعض التعديلات الخاصة بإدخال مادة الأمن المائي التي تتفق مع رأي دول أعلى الحوض كما ورد في وثيقة الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل. ، وقررت المجموعة المشتركة (cluster) في أثناء التفاوض حول مسودة الاتفاق فجأةً إيقاف التفاوض حول المياه والتركيز على المجالات الأخرى، كالبترول والعملة والديون وخلافه. وتم تعليل قرار الإيقاف بأن المجالات الأخرى لها أولوية في الوقت الراهن وأن التجارب الدولية قد أثبتت أن اتفاقيات المياه تستغرق فترات طويلة لإبرامها وتحتاج إلى بيئة سياسية مواتية ومشجعة.

وفي اعتقادي أن موقف SPLM المشابه لدول أعلى حوض النيل من حيث عدم الاعتراف بالاتفاقيات القائمة وخصوصاً اتفاقية 1959، قد أوحى لدعاة الانفصال في ذلك الحين أن المواصلة في هذا الاتجاه قد تعرقل الوصول للانفصال مستقبلاً، وأن مصر بثقلها السياسي والعسكري والجيوبوليتيكي ستقف ضد الانفصال. وتوقفت أعمال اللجنة الفرعية وكذلك التفاوض حول الاتفاق تبعاً لذلك.

فرص تنمية و إدارة الموارد المائية بجنوب السودان:

إن موارد المياه السطحية في دولة جنوب السودان وافرة ومتنوعة. وهي موزعة بشكل منتظم في المكان، مما يشكل ميزة كبيرة وفرصاً لتنمية و إدارة هذه الموارد بما يحقق مصالحه القومية:

- فهنالك فرص لتنمية منطقة المستنقعات وإدارتها بصورة تخدم تطلعات المواطنين وتحافظ على تلك البيئة وتقلل تبخر المياه ،وتحقق زيادة في إيراد النيل تخدم التوسع لمصلحة التنمية في جنوب السودان وغيره. لقد تم تقييم مشاريع التنمية الريفية المتكاملة في منطقة مشروع جونقلي بواسطة الدراسة التي قام بها د جون قرنق دي مبيور (De Mebior, 1981) حول إستراتيجيات التنمية الريفية المناسبة لمنطقة مشروع جونقلي. واهتدت الدراسة بنماذج مشاريع القضارف ومشروع الجزيرة في شمال وسط وشمال شرق السودان، كإستراتيجيات بديلة للتنمية الريفية في منطقة مشروع جونقلي. وأوضحت هذه الدراسة أنه لا يمكن تبني أي من هذه الإستراتيجيات بالكامل في مشروع جونقلي. ومع ذلك، يمكن أن تسهم التجارب المستخلصة من هذه الإستراتيجيات في تحديد، واختيار، وتنفيذ إستراتيجيات تنمية ريفية مناسبة في المنطقة. وأوصت الدراسة بأن برامج التنمية القائمة على "نهج التحسين"، مثل مشاريع التنمية الريفية المتكاملة (Integrated Rural Development) التي كان يتم تنفيذها خلال تلك الفترة في منطقة مشروع جونقلي، ستنتهي على الأرجح باحتواء الفقر والبؤس وإدارتهما في المنطقة، إذا تم دمج هذه العناصر الأساسية الأربعة (من بين عشرة) عناصر تخطيطية مقترحة في هذه الدراسة، وهي: تطوير أنظمة حديثة للصرف والري وإدخال تكنولوجيا ميكانيكية محددة وإدخال أشكال جديدة من الحيازة وتنظيم المؤسسات وإعادة التنظيم المكاني للريف. كما تم التأكيد في هذه الدراسة على أن العناصر التخطيطية المذكورة أعلاه تتماشى بشكل أكبر مع نهج التحول بدلاً من نهج التحسين.
- الملاحة النهرية: تشكل الملاحة النهرية الرابط الرئيسي بين السودان وجنوب السودان وسبيلاً مهما لصادرات وواردات جنوب السودان، وفي الحالتين يساعد النيل الأبيض باستقراره وديمومة إيراده على الملاحة طوال العام.
- مشاريع توليد الطاقة المائية: تصلح بعض المواقع علي بحر الجبل وبعض المجاري الأخرى لإنشاء خزانات لتوليد الطاقة الكهربائية المائية، التي يمكن أن تساهم في التنمية المحلية وتصديرها (أي الكهرباء) لدول الجوار بمنطقة البحيرات الاستوائية لتحقيق مزيد من التكامل والتعاون بين دول المنطقة.
- الإنتاج الزراعي والحيواني والأسماك: يتمتع جنوب السودان بمساحات واسعة وأمطار كافية للتنمية، ومسطحات مائية ومراع طبيعية للزراعة المطرية وتربية الحيوان وإنتاج الأسماك التي يمكن أن تساهم في الأمن الغذائي للمنطقة بأكملها. وهذه المشروعات سوف تعتمد كثيراً في إدارتها وتوفير المدخلات لزراعتها، وترحيلها للأسواق، على التعاون مع السودان.
- الخيران النابعة من داخل وخارج جنوب السودان: هنالك خيران وروافد تنبع من داخل وخارج جنوب السودان تتجه من الشمال إلي الجنوب، خاصة في منطقة بحر الغزال، يمكن أن تمثل فرصاً للتعاون لمصلحة السكان المحليين، تراعى فيها الأعراف المحلية، والاحتياجات الخاصة بهم من مرعى ومياه شرب وحركة الرعاة.
- تشغيل المنشآت القائمة على النيل: المنشآت القائمة على النيل أو التي تحت التخطيط والإنشاء يمكن أن تكون فرصاً للتعاون والمنفعة المشتركة؛ فخزان جبل أولياء يمكن أن يُدار بحيث يوفر

مناسيب لري مشروعات الري بجنوب السودان في منطقة شمال ملكال، كما يمكن إدارة الخزانات الجديدة المخططة بجنوب السودان علي نحو يوفر الطاقة، ويقلل من التبخر، ويحسن الملاحة.

التحديات التي تواجه تنمية و إدارة الموارد المائية بجنوب السودان:

إن أهم التحديات التي تواجه دولة جنوب السودان يمكن إجمالها فيما يلي (سيف الدين حمد، 2010b):

- مدى التزام دولة جنوب السودان بالاتفاقيات والخطط القائمة قبل انفصال جنوب السودان. وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات ملزمة بموجب القانون الدولي، إذ تنص المواد (11، 12، 34) من اتفاقية فيينا المبرمة عام 1978م (UN, 1978) على أن الاتفاقيات الخاصة بتحديد ورسم الحدود الدولية أو الخاصة بالوضع الجغرافي الإقليمي تظل سارية المفعول بموجب قاعدة التوارث. ولا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا باتفاق الدول الموقعة عليها.
- تحديد نصيب جنوب السودان من حصة السودان في اتفاقية 1959م إذا ما التزمت حكومة جنوب السودان باتفاقية 1959م، فهي الاتفاقية الوحيدة التي تتحدث عن أنصبة.
- مستقبل مشروعات تقليل التبخر وزيادة الإيراد التي تعتمد عليها التنمية المستقبلية لجنوب السودان وكذلك السودان ومصر المبنية على اتفاقية 1959.
- كيفية تنمية و إدارة الخيران المشتركة النابعة من داخل السودان والتي تتجه من السودان إلي جنوب السودان.
- الاتفاق على تنمية الموارد المائية بمفهوم الإدارة المائية المتكاملة لمصلحة الجميع في جنوب السودان والسودان مع المحافظة علي البيئة خاصة في منطقة المستنقعات، ومخزون المياه الجوفية المشتركة (حوض البقارة) في مناطق إنتاج البترول، ومعالجة التلوث وتدني منسوب المياه الجوفية الذي ينتج عن استخراج البترول في المربعات (1، 2، 4) حيث تمثل كمية المياه النقية المستخرجة مع النفط من 30 - 70%.
- التحدي الرئيسي في تطوير موارد المياه السطحية في جنوب السودان هو الضعف في توفر نظام معلومات هيدرومناخي موثوق. وهذا يتطلب إعطاء أولوية قصوى للاحتياجات المعلوماتية التالية (Abdin Salih, 2010):
  - إنشاء نظام معلومات مائي موثوق.
  - إعادة تأهيل جميع محطات القياس وتعزيزها بمحطات جديدة مع إعادة تصميم شبكة هيدرولوجية.
  - يجب أن تشمل الشبكة الجديدة أجهزة تسجيل بيانية ذاتية، ومسجلات بيانات، ومرافق اتصالات عن بُعد.
  - تحسين جودة البيانات من حيث الدقة، والاستمرارية، والتناسق.
  - تعزيز تطوير القدرات في مجالات الموارد البشرية، والبنية التحتية، والبيئة التمكينية والجوانب المؤسسية.

البعد الإقليمي والدولي للموارد المائية بجنوب السودان:

إن للموارد المائية بجنوب السودان اهتماماً وأبعاداً إقليمية ودولية إضافة لموقع جنوب السودان كمُلتقى وممر مائي لنهر بحر الجبل الذي ينبع من الهضبة الاستوائية ونهر السوباط الذي ينبع من الهضبة الاستوائية لِتُكوّن النيل الأبيض الذي يرفد نهر النيل ب28 مليار متر مكعب في العام. لقد عززت هذه الظروف الطبيعية موقف وجيوبوليتيكية جنوب السودان في حوض النيل، كما أن مصر من أكثر الدول الخارجية اهتماماً بجنوب السودان، ذلك لاهتمامها بفرص تقليل التبخر وزيادة إيراد النيل بتنفيذ المشروعات التي نصت عليها اتفاقية مياه النيل لعام 1959م بين مصر والسودان. أيضاً ربما تنظر دول الهضبة الاستوائية إلي جنوب السودان كدولة إفريقية ذات موارد طبيعية ضخمة تطمح في الاستفادة منها والتكامل معها ودعمها إقليمياً.

إن دول حوض النيل قد أصبحت 11 دولة بدلاً من 10 دول بعد انفصال جنوب السودان، تتنافس جميعها في الحصول علي حصة أكبر من مياه النيل وروافده المحدودة. ولا يخفي علينا التنازع الراهن بين دول حوض النيل خصوصاً بعد انضمام جنوب السودان للإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل وانحيازها إلى كتلة دول أعلى الحوض، وعدم اعتراف تلك الدول باتفاقية 1959م. أيضاً لا يخفي الدعم الغربي لجنوب السودان وارتباط ذلك بالمواقف السياسية. لذلك يمكن أن يُشكِل جنوب السودان دعماً قوياً للأمن المائي والأمن القومي السوداني والمصري، وأيضاً خلاف ذلك ميداناً للصراع الدولي عبر موارده الطبيعية والمائية الغنية كأداة من أدوات الضغط على السودان ومصر.

التعاون الحالي في مجال الموارد المائية مع دولة جنوب السودان:

بعد مقابلات فنية غير رسمية استمرت أكثر من عامين تم الاتفاق على أهمية تعزيز ودعم التعاون بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان في مجال الموارد المائية. وقد تم إعداد مذكرة تفاهم بين الجانبين، كُللت بتوقيع وزيرى الموارد المائية بالخرطوم في 3 أبريل 2018 وتم تحديثها عام 2021.

الهدف من مذكرة التفاهم دعم وتعزيز التعاون بين الدولتين في إدارة الموارد المائية وتنميتها، وحمايتها واستغلالها لتحقيق وزيادة المنافع المشتركة لشعبي الدولتين.

يشمل التعاون الفني المجالات التالية:

- إدارة الموارد المائية.
- مياه الشرب والصرف الصحي.
- تنمية الطاقة الكهرومائية.
- الري والصرف.
- تنمية ودعم القدرات.
- تمويل المشروعات المشتركة.
- مجالات أخرى تحدد بين الدولتين.

وتم الاتفاق على إنشاء آلية لتحقيق التعاون بين الدولتين من خلال:

- إنشاء لجنة فنية استشارية مشتركة بين الجانبين بعدد خمسة أعضاء من كل جانب للقيام بتنفيذ المذكرة.
- تقوم اللجنة بوضع خطة لتنفيذ المذكرة والاتفاق على كيفية تنفيذها.
- تقوم الدولتان بتبادل ترشيح أعضاء اللجنة لتقوم بتحديد قواعد وطريقة عملها وكيفية تمويلها.

ومن المتوقع أن تعقد اللجنة اجتماعها الأول بالخرطوم خلال الفترة القادمة بعد استقرار الأمن والسلام بالسودان لوضع خطة العمل والاتفاق على قواعد وطريقة عملها، وخريطة الطريق للتعاون المستقبلي بين الدولتين.

4.6.5 الظروف الجيوبولتيكية السائدة في حوض النيل: مصر

إن قوة الدولة المركزية والتكوين القومي المتكامل والاقتصاد القوي والمتنوع جعل مصر دولة مستقرة والأقوى سياسياً واقتصادياً بين دول حوض النيل، كما أن التكامل مع الاقتصاد العالمي بسبب موقعها الجغرافي والجيوستراتيجي المتميز مكنها من استمرارية احتلال موقع عالمي وعلاقات حسنة مع الجهات المانحة الدولية. وقد استفادت مصر من العلاقات السياسية والاقتصادية الجيدة مع الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي ودول الشرق الأوسط بعد توقيع اتفاقية السلام، وكانت من أكبر المتلقين للدعم المالي العالمي وفوق هذا فهي تمثل ثقلاً سياسياً وعسكرياً إقليمياً ولها القدرة على استمرارية تلك القوة، كما أن لها نفوذاً وقوة ناعمة تتعدى القوة الصلبة. وحتى العقد الأول من هذه الألفية استطاعت مصر التأثير في هيدروبوليتيكية الحوض على الصعيد الثنائي ومتعدد الأطراف، كما استطاعت تحديد موقف ثابت في المفاوضات الجارية في حوض النيل وذلك بالإبقاء دائماً على موضوع الحقوق التاريخية والمكتسبة واعتمادها الكلي على مياه النيل في طاولة المفاوضات. فمصر دائماً تربط أمنها القومي بأمنها المائي المرتبط بحوض النيل وهذا المفهوم يسيطر على كل قطاعات الشعب المصري من القيادة العليا وحتى الإنسان العادي.

يُشكل التوازن الجيوبوليتيكي بحوض النيل أهمية وضرورة قصوى لحفظ وحدة هيدرولوجية الحوض. إن تجميد مصر لأنشطتها في مبادرة حوض النيل عام 2012 أدى إلى غياب مصر بثقلها السياسي والإقتصادي الكبير عن دائرة التعاون المشترك بحوض النيل. هذا الغياب قد أحدث خللاً في التوازن الجيوبوليتيكي بالحوض؛ فقد أضعف دور دول أسفل الحوض لمصلحة دول أعلى الحوض، وخصوصاً إثيوبيا التي ظهر دورها بصورة جلية في المسار الفني التعاوني بمبادرة حوض النيل وبصورة أكبر في المسار السياسي من خلال الإطار المؤسسي القانوني، الذي دخل حيز النفاذ الآن ؛ فغياب مصرعن ساحة التعاون ترتب عليه تمدد دور دول أعلى الحوض في أنشطة المبادرة وكذلك دورها على صعيد جيوبوليتيكية الحوض.

إن الدعم الكبير الذي توفر لإثيوبيا من خلال البنوك والمنظمات العالمية والإقليمية والاتحاد الإفريقي ومجلس الكنائس العالمي، ظهرأثره في التحول الاقتصادي الكبير خلال العقد الأول من هذه الألفية حسب تقرير البنك الدولي للفترة 1997 - 2007 (World Bank, 2008). هذا الدعم مكن إثيوبيا أن تلعب دوراً كبيراً وفاعلاً في النيل الشرقي وسكرتارية المبادرة وفي جيوبوليتيكية الحوض بعد الفراغ الذي أحدثه غياب مصر. وتبعاً لذلك، وعلى الرغم من عدم وجود رابط جغرافي أو هيدرولوجي مع دول حوض النيل الاستوائي فقد انضمت إثيوبيا لبرنامج العمل الفرعي لحوض النيل الاستوائي التابع لمبادرة حوض النيل عام 2012

مستخدمة في ذلك نفوذها السياسي والجيوبوليتيكي (geopolitical leverage) المتعاظم بالحوض. تلا ذلك انضمام دولة جنوب السودان لمبادرة حوض النيل في يوليوعام 2012، ومن ثم إلى مجموعة شرق إفريقيا في مارس 2016. وفي ظل عدم اعترافها باتفاقية 1959 فقد ظهرجلياً انحيازها الكامل لكتلة دول أعلى الحوض. إن غياب مصر عن ساحة التعاون من خلال مبادرة حوض النيل، قد أدى إلى اختلال التوازن الجيوبوليتيكي بالحوض الذي توج بانضمام دولة جنوب السودان للإطار المؤسسي القانوني الذي تدعمه كتلة دول أعلى الحوض.

لقد قام السودان بدور كبير وفعال على الصعيدين السياسي والفني لتعزيز ودعم التعاون مع دول الحوض بعد فك تجميده ومعاودة نشاطه في مبادرة حوض النيل في عام 2012 على الرغم من ظروفه السياسية والاقتصادية بسبب الحصار العالمي وموقفه من الإطار المؤسسي القانوني. ولم يستطع السودان ملء الفراغ الذي أحدثه غياب مصر في أنشطة حوض النيل فى ظل وجوده كدولة وحيدة أسفل النهر خلال ال 15 عاماً السابقة. فقام بعدة محاولات لإقناع مصر لتقييم ومراجعة موقفها ومعاودة نشاطها من مبادرة حوض النيل وباءت جميعها بالفشل لعدم وجود استعداد من الجانب المصري في ذلك الوقت، كما سيرد تفصيل ذلك لاحقاً. كانت مصر تركز على التعاون الثنائي مع دول الحوض لضبط إيقاع علاقتها مع دول الحوض؛ إن التعاون الثنائي مع دول حوض النيل الذي تقوم به مصر حالياً . مع أهميته . لا يمكن أن يحافظ على مصالح مصر والسودان ويحقق التوازن الجيوبوليتيكي بالحوض.

أن الاحتياجات المائية الحالية في مصر تصل إلى 114 مليار متر مكعب سنوياً تقابلها موارد مائية مستدامة لا تتجاوز ال 60 مليار متر مكعب سنوياً، حيث يتم سد جزء من الفجوة بين الموارد والاحتياجات المائية من خلال إعادة استخدام 21 مليار متر مكعب من المياه سنوياً، بالإضافة إلى استيراد محاصيل من الخارج بما يقابل حوالى 33.5 مليار متر مكعب سنوياً (وهو ما يعرف بالمياه الافتراضية). وتُعد مصر أكبر مستورد للقمح على مستوى العالم، مع تراجع نصيب الفرد من المياه في مصر من 2000 متر مكعب سنوياً في الستينيات من القرن الماضى إلى ما يقرب من 500 متر مكعب سنوياً في الوقت الحالي.

إن التحديات الماثلة الآن في مصر التي تم استعراضها من زيادة في عدد السكان (114 مليون الآن)، وارتفاع مياه البحر والضغط على الأراضي قرب النيل جعلت مصر تنظر إلى أكثر من حقوقها التاريخية المقررة باتفاقية مياه النيل لعام 1959م. فقامت خلال نهاية تسعينيات القرن السابق بتحريك السكان إلى المناطق المستصلحة الجديدة في مناطق الصحراء، كمشروع ترعة السلام بسيناء (500 - 620 ألف فدان) وتوشكي (400 - 700 ألف فدان). كما ظلت تواصل في مشروعات التوسع الأفقي في الزراعة المروية (مشروع الدلتا الجديدة، مليون فدان ابتداءً من 2023) حسب خطتها الموضوعة حتى عام 2030، بحيث يتضمن تغطية العجز المائي المتوقع والقيام بالإجراءات التي تم التعرض اليها سابقاً ومحاولة البحث عن موارد إضافية جديدة من مياه حوض النيل. فبعض دول حوض النيل قد نظرت إلى الجوانب الخاصة بالجدوى الاقتصادية والفنية لهذه المشروعات، والأخرى نظرت إليها على أنها تقع خارج الحوض وأنها تثبيت للحق المكتسب على الأرض ليس إلا (MWE- Ethiopia, 2022).

دور الدبلوماسية المصرية فى حوض النيل:

حرصت الدبلوماسية المصرية على تنويع قنوات الاتصال بين شعوب دول حوض النيل من خلال التعامل بين مختلف القوى والمنظمات والقطاعات الشعبية (سيف الدين 2008a). نذكر في هذا المجال بعض علاقات مصر على المستوى الثنائي لدول حوض النيل:

(أ) اتفاقيات وبروتوكولات التعاون بين مصر ودول حوض النيل

- اتفاقية ملاحية بين مصر والسودان 28 مايو1977
- اتفاقية تجارة بين مصر ويوغندا 24 أغسطس 1977
- اتفاق تعاون ثقافي وعلمي وفني بين مصر ورواندا 10 أكتوبر1977
- بروتوكول تجاري بين مصر والسودان 15 يناير1979
- اتفاق تجارة بين مصر والسودان 23 مارس 1982
- اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والفني والعلمي والثقافي بين مصر ويوغندا 5 نوفمبر1986
- اتفاق تعاون ثقافي تعليمي بين مصر وكينيا 25 يونيو1987
- اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي بين مصر وإثيوبيا 28 يوليو1987
- بروتوكول اتفاق التعاون في مجال التصنيع بين مصر وبورندي 14 يوليو1988
- اتفاق انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والفني والعلمي والثقافي بين مصر وتنزانيا في 12 فبراير1989
- اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين مصر ورواندا 12 سبتمبر1989

(ب) اتفاقيات التعاون بين الحزب الوطني الديمقراطي والأحزاب بدول حوض النيل:

- اتفاق تعاون بين الحزب الوطني الديمقراطي بمصر وحزب الحركة الشعبية للثورة في زائير 27 يونيو1986
- اتفاق تعاون بين الحزب الوطني الديمقراطي بمصر وحزب العمل الأثيوبي 11 مارس 1989
- اتفاق تعاون بين الحزب الوطني الديمقراطي بمصر وحركة المقاومة الوطنية لجمهورية يوغندا 2 يونيو 1989

(ج) اتفاقيات التعاون الفني بين الصندوق المصري للتعاون الفني مع الدول الإفريقية ودول حوض النيل - أنشئ عام 1980 لتدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية بين مصر ودول حوض النيل، أهمها:

- اتفاق تعاون فني بين الصندوق المصري للتعاون الفني مع إفريقيا وبين جمهورية بورندي 6 سبتمبر1981
- اتفاق تعاون بين الصندوق وتنزانيا في 8 سبتمبر1981
- اتفاق تعاون بين الصندوق وكينيا في 3 نوفمبر1981
- اتفاق تعاون بين الصندوق ورواندا في 1 نوفمبر1982

- اتفاق التعاون الفني بين الصندوق ويوغندا في 3 يناير1986
- اتفاق تعاون فني بين الصندوق وإثيوبيا 10 مارس 1989
- التعاون في مجالات التنمية الدبلوماسية والزراعية والصناعية والثقافية والاجتماعية وفي مجال النقل البحري والاتصالات والشرطة ومكافحة الجريمة
- تعاون فني بين الصندوق وهيئة التنمية الكندية (Cida)، هيئة التعاون اليابانية (Jica)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الأمم المتحدة (UN)، هيئة التعاون الألمانية (Gtz)، وبنك التعاون العالمي (IDB) لتدريب الأفارقة في مجالات المياه والمجالات الأخرى .

دور المراكز التدريبية: المراكز التدريبية المصرية الموضحة أدناه لها دور كبير في تنمية القدرات بحوض النيل وخصوصاً خلال فترة مشروع بناء القدرات التابع لبرنامج الرؤية المشتركة لمبادرة حوض النيل.

- معهد تدريب المياه القومي 6 أكتوبر
- مركز البحوث المائية (13معهداً) بالقناطر - تتبع وزارة الموارد المائية والري
- معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية
- معهد تدريب الإذاعيين الأفارقة - مركز علمي وتدريبي مختص/إعلام اتصال جماهيري
- مجموعة من المراكز والأكاديميات في مجال الدفاع
- تدريب مهني تكنولوجي في مختلف القطاعات/الحكومة/شركات القطاع العام
- المركز المصري الدولي للزراعة - في المجال الزراعي
- المركز التعليمي التكنولوجي التابع لوزارة الصحة - المجال الصحي
- معهد الطيران المدني - النقل البحري - إدارة الموانئ

دور اللجنة العليا الدائمة لمتابعة العلاقات المصرية الإفريقية:

كان للدبلوماسية المصرية دور كبير وفعال تجاه إفريقيا خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات، وجزء من التسعينيات مع التركيز على دول حوض النيل. ومع ذلك، تراجع هذا الدور بشكل حاد خلال العقد الأول من الألفية الجديدة، وأصبحت إفريقيا خارج دائرة اهتمام السياسة الخارجية المصرية. ومع وصول الرئيس الحالي إلى السلطة، أعلن العودة والانفتاح على إفريقيا كسياسة رئيسية لمصر.

إن الحكومة المصرية قد وقّعت، خلال الفترة من عام 1981 حتى 1988، على مجموعة من الصفقات مع مختلف البلدان الإفريقية والآسيوية والعربية والأوروبية حسب ما تم ذكره سابقاً. فالصادرات المصرية من خلال الصفقات المُقابلة خلال تلك الفترة مثّلت 60% من إجمالي الصادرات السلعية لمصر، باستثناء الصادرات البترولية .

تستهدف خطة الدولة المصرية الحالية زيادة معدل نمو قيمة الصادرات بما لا يقل عن 20% سنويًا خلال الفترة من 2024 إلى 2030، بما يُمكّن الاقتصاد المصري من بلوغ مستهدف تصديري يبلغ 130 مليار دولار بحلول عام 2027/2026 ومستهدف تصديري يبلغ 145 مليار دولار عام 2030.

قام البنك المركزي بإعداد مقترح بشأن الصفقات المتكافئة فى التبادلات التجارية مع الدول الإفريقية:

- يستهدف تحقيق منفعة متبادلة بين الجانبين المصري والإفريقي من خلال توفير سلع مصرية تساعد على تخفيف العبء عن الميزان التجاري للدول الإفريقية.

- زيادة القدرة على مواجهة الصدمات الخارجية ونقص التمويل، وتنشيط اتفاقية منطقة التجارة الحرة الإفريقية، والمساهمة في زيادة التبادل التجاري مع الدول الإفريقية.
- تضمن استفادة طرفي التجارة من الصفقات التجارية حتى لا يكون أحد الطرفين مستورداً صافياً.

محاور الربط مع الدول الإفريقية، والتي تشمل محاور الربط البري:

تم التخطيط لرفع كفاءة وإنشاء شبكة من الطرق كجزء من مشروعات الربط مع القارة الإفريقية والتى يتم تنفيذها من خلال شركات وطنية.

تشمل مشروعات الربط البري كلاً من "طريق القاهرة - كيب تاون"، و"طريق السويس- الغردقة - مرسى علم- برنيس- حلايب حتى خط عرض 22 وامتداده حتى بورتسودان"، ومحور الربط البرى بين مصر وتشاد والكاميرون مروراً بليبيا، و"الطريق الدولى الساحلى بورسعيد - السلوم وامتداده حتى بنى غازى ضمن محور القاهرة- داكار."

الربط السككي:

تم التخطيط وبدء تنفيذ مشروعات ربط شبكة السكك الحديدية المصرية بافريقيا لتسهيل انتقال البضائع بين الدول الإفريقية؛ وتتضمن هذه المشروعات: إنشاء شبكة القطار الكهربائى السريع، ومشروع إعادة تأهيل خط السكة الحديد (سملا / السلوم) بطول 260 كم ومدّه إلى بنى غازى بليبيا، و الربط السككى مع السودان (أبو سمبل / وادى حلفا / أبو حمد) .

الربط من خلال النقل البحري:

تم التخطيط لتطوير الموانئ المصرية على البحرين (المتوسط والأحمر) بهدف زيادة الطاقة الاستيعابية وأعماق الأرصفة بما يسمح لها باستقبال جميع أنواع السفن، كما تم التخطيط وبدء اتخاذ إجراءات لتطوير الأسطول البحرى المصرى بما يُمكن مصر من تسيير خطوط ملاحية منتظمة للربط مع الدول الإفريقية الشقيقة.

الربط من خلال الممرات الملاحية النهرية:

وهى الأكثر تميزاً فى وسائل النقل المختلفة للربط بين الدول الإفريقية، كما أنها الأقل اهتماماً بالرغم من كونها وسيلة الربط الأقل تكلفة، والتى قد تساعد فى تنشيط حركة التبادل التجارى بين دول حوض النيل بالقارة . وقد تم عرض الخط الملاحي بين الإسكندرية وبحيرة فكتوريا سابقاً بواسطة مصر من خلال النيباد.

جهود التعاون مع عدد من الدول الإفريقية مثل جيبوتي والجابون وتنزانيا:

- تم تحديد دول وموانئ ارتكاز لنفاذ الصادرات المصرية للدول الحبيسة.
- النظر في إمكانية طرح تنفيذ مشروعات نقل ومشروعات تنموية بالدول الإفريقية مقابل استيراد السلع اللازمة لمصر.

التعاون مع وزارة الموارد المائية والري:

تعاون مع مختلف جهات الدول لتعزيز التعاون مع الدول الإفريقية في مجال إدارة الموارد المائية وتنفيذ مشروعات تدعم الجهود التنموية بالدول الإفريقية في مجال الموارد المائية والري، واستعداد مصر للتعاون مع الدول الإفريقية في مجال تطهير المجاري المائية، فضلاً عن المشروعات الخاصة بالسدود الترابية لحصاد مياه الأمطار (30 سد حتى الآن) وبتوليد الطاقة الكهرومائية والشمسية.

مقترح الصفقات المتكافئة:

- أن مقترح الصفقات المتكافئة يتجاوز العقبات المرتبطة بتوفير العملة الصعبة أمام المستوردين في الدول الإفريقية، فضلاً عن وجود نماذج ناجحة في هذا الشأن.
- توجد العديد من السلع التي يمكن أن تسهم في دعم فكرة الصفقات المتكافئة.
- يمكن دعم تنفيذ الاستثمارات بالدول الإفريقية مقابل الحصول على السلع الهامة لمصر في إطار صفقة متكافئة.
- تطوير المستشفيات بالدول الإفريقية، خاصةً مع الدور المهم الذي يقوم به الخبراء المصريون الموفدون إلى الدول الإفريقية من قبل الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية.
- جهود وزارة الاستثمار في إنشاء المناطق اللوجستية بالدول الإفريقية.
- أهمية دراسة إنشاء مناطق لوجستية في عدد من الدول الإفريقية بما يسهم في دعم التبادل التجاري.
- أهمية تحديد عدد من الدول الإفريقية التي يمكن فتح فروع لعدد من البنوك المصرية بها بما يساعد على دعم التبادل التجاري.
- استعداد الدولة المصرية الكامل للمساعدة في إنشاء وتطوير المشروعات الكهرومائية لتوليد الكهرباء بالدول الإفريقية، بما يحقق مستهدفاتها التنموية.
- تشكيل مجموعة عمل للبدء في تنفيذ مقترح الصفقات المتكافئة مع الدول الأفريقية.

المصدر: اللجنة العليا الدائمة لمتابعة العلاقات المصرية الإفريقية # رئاسة_مجلس_الوزراء المصري
(https://www.facebook.com/share/p/1JtoHyfY2q/ Wednesday 19 Dec. 2024)

العمل الخارجي الحالي:

قادت مصر مساراً ناجحاً من العمل لرفع مكانة المياه ووضعها على رأس أجندة العمل المناخي العالمي، سواء من خلال أسابيع القاهرة للمياه ومؤتمرات المناخ، ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه، والمنتدى العالمي العاشر للمياه، والرئاسة المصرية لمجلس وزراء المياه الأفارقة (الأمكاو)، والرئاسة المصرية اليابانية المشتركة للحوار التفاعلى الثالث حول المياه.

صندوق الاستثمار المصري لدول حوض النيل:

في أكتوبر 2024، أنشأت مصر صندوق استثمار يهدف إلى تعزيز مشاريع التنمية والبنية التحتية في دول حوض النيل. وتسعى هذه المبادرة إلى تعزيز التعاون والنمو الاقتصادي في المنطقة.

مصادر التمويل:

يعتمد تمويل الصندوق على ثلاثة مصادر رئيسية:

أ. الموازنة العامة للدولة المصرية: سيتم تخصيص جزء من الموازنة الوطنية المصرية لدعم الصندوق، مما يعكس التزام الحكومة بالتنمية الإقليمية. وقد تم بصفة مبدئية تخصيص مليار جنيه مصري لهذا الصندوق.
ب. الشراكات مع القطاع الخاص: سيتم التعاون مع القطاع الخاص المصري للاستفادة من الخبرات المحلية وجذب رؤوس الأموال للمشروعات في دول حوض النيل.
ت. التعاون الإقليمي والدولي: يهدف الصندوق إلى جذب الاستثمارات من دول حوض النيل، والشركاء الأفارقة الآخرين، والمنظمات الدولية لتعزيز تأثيره.

الأهداف:

الهدف الرئيسي للصندوق هو دعم مشاريع البنية التحتية والتنمية في دول حوض النيل، مثل يوغندا والسودان ودول أخرى. ومن خلال الالتزام بالمعايير الاقتصادية السليمة، ويسعى الصندوق إلى زيادة نجاح المشاريع وجذب التمويل الأجنبي، مما يعزز الروابط الإقليمية ويدعم النمو المشترك.

يمثل هذا التحرك الإستراتيجي التزام مصر بتعزيز التعاون ودعم التنمية المستدامة في جميع أنحاء منطقة حوض النيل.

4.7 الدور الصيني فى حوض النيل

إن ظهور الصين كشريك خارجي في حوض النيل قد أثر في هيدروبليتكية حوض النيل. إذ تقوم الصين بتقديم تمويل مالي لمشروعات كان البنك الدولي يرفض تمويلها سابقاً بحجة أنها تتعارض مع سياسات البنك التي تفرض موافقة دول الحوض على تلك الاستثمارات؛ فسياسة الصين تجاه إفريقيا تتجه نحو تسهيل تشييد البنية التحتية وخصوصاً البنية الهيدروليكية بدون التشديد على الضوابط البيئية والتمويلية، نتج عنها فرص جديدة لبناء الخزانات في منطقة حوض النيل وتحديات في العلاقات الهيدروبوليتيكية في منطقة حوض النيل.

خلال العقدين السابقين كانت الشركات الصينية تعمل في سبع منشآت هيدروليكية في دول حوض النيل: اثنتين في السودان، واثنتين في إثيوبيا، وثلاثة أخرى في كل من يوغندا وبورندي وجمهورية الكنغو الديمقراطية بالإضافة إلى بعض المشروعات الأخرى التي يتم تحديدها والتداول حولها. فوجود الشركات في المنطقة سهل عملية كسبها لمشروعات جديدة بسبب قلة التكلفة في المنافسة نسبة لوجود العمالة والمعدات في الموقع. وهذا ما حدث بالنسبة لتعلية الروصيرص إذ تم رسو العطاء على الشركات التي كانت تعمل في سد مروي ثم لاحقاً مجمع أعالي عطبرة والستيت. ومع توسع هذه الأعمال سيصبح لهذه الشركات التأثير في مجريات الأحداث في المنطقة كما حدث للشركات الأوربية الاستشارية التي كانت في المنطقة خلال السبعينيات والثمانينيات.

إن وجود الشركات الصينية قد أدى الى تزايد التحركات الأحادية لبناء السدود في منطقة الحوض والمناطق الأخرى مما أحدث تغييراً كبيراً في النظام الهيدروبوليتيكي لحوض النيل لم يكن موجوداً في القرن السابق. إذ كان يصعب وجود ممول لمثل هذه المشروعات التي كانت تتطلب كثيراً من المشاورات بين الدول المشاطئة للموافقة عليها. فالآن إمكانية بناء خزانات أصبحت متاحة لكل دول الحوض ولا تشترط الشركات الصينية موافقة أو إخطار الدول المشاطئة أسفل النهر أي أن دول أسفل النهر قد فقدت الفيتو الذي كان سابقاً إحدى الأدوات لإيقاف أو تعطيل تلك المشروعات.

فوجود الشركات الصينية قد غير من مفهوم متطلبات الجهات المانحة التقليدية من حيث تسهيل وجود عقود رخيصة، وسرعة تنفيذ المشروعات، والمرونة في تطبيق النواحي البيئية، وحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة. إن ظهور الصين كممول للبنيات التحتية في حوض النيل قد مثل حافزاً قوياً لتنمية البنيات التحتية الهيدروليكية وزاد الإغراء بالقيام بالمشروعات الأحادية بدون موافقة الدول أسفل النهر، وهذا بالضبط يعكس صورة حقيقية لما يمكن أن يتم في مشروعات السدود الكبيرة الأخرى المقترحة بنهر الأباي إذا رفضت دول أسفل النهر الموافقة عليها أو تأخيرها بحجة مزيد من الدراسة أو أنها ستؤثر فيها تأثيراً ذا شأن، وستقوم إثيوبيا بصفة أحادية بتنفيذ تلك المشروعات بمنطق الاستغلال المنصف والمعقول وحقها كدولة في استغلال مواردها المائية الذي يكفله لها القانون الدولي كما تم ذكره سابقاً.

4.8 دور مبادرة حوض النيل

إن التعاون الذي تم من خلال مبادرة حوض النيل والتفاوض لإعداد الإطار المؤسسي القانوني لدول حوض النيل منذ منتصف التسعينيات يعتبر نقطة تحول من النزاع السياسي السابق حول مياه النيل والأحادية في تنفيذ مشروعات تنمية الموارد المائية إلى التعاون البناء والجاد في قيام مشروعات مشتركة تحقق المنفعة المتبادلة بين دول الحوض. وهذا يعتبر نموذجاً مشرفاً مقارنة مع ما تم في أحواض أخرى مثل السنغال والمكونج وحتى تجربة ال SADC بإفريقيا الجنوبية. ويعتبر ما سبق ذكره من تعاون بين دول حوض النيل خلال ال 25 عاماً السابقة مثالاً يُحتذى به بين الأحواض المشتركة، كما أن المعونات المالية التي صاحبت هذا التعاون في هذه الفترة من خلال المانحين الدوليين تعتبر غير مسبوقة على الإطلاق بالنظر الى الأحواض النهرية العابرة الأخرى.

إن البرامج الفاعلة المتنوعة والمتعددة التي قامت بها مبادرة حوض النيل، والإشراك الواسع لأصحاب المنفعة قد ساعدت في تقوية القدرات البشرية والمؤسسية للدول الضعيفة في الحوض وخلقت ملعباً مستوياً للتعاون بين دول الحوض. وهي أيضاً قد خلقت واقعاً جديداً من التعاون دعم دخول الإطار المؤسسي القانوني بين دول الحوض حيز النفاذ وسيحقق مستقبلاً قيام منظمة حوض النيل. وقد ظهر جلياً من خلال الاجتماعات الأخيرة بين دول الحوض أن وجود مبادرة حوض النيل قد دفع دول أعلى الحوض إلى اتخاذ موقف معقول تجاه دول أسفل النهر، أدى الى تليين موقفها الداعم لقيام منظمة حوض النيل بصفة منفردة بعد دخول الإطار المؤسسي القانوني حيز النفاذ في 13 أكتوبر 2024 حتى لا تتوقف أعمال التعاون الخاصة بالمبادرة التي يمكن من خلالها تحقيق وقيام مشروعات كان من الصعب قيامها في ظل التعقيدات التي كانت سائدة قبل قيام المبادرة. كما أن الثقة التي بُنيت بين دول الحوض من خلال برامج المبادرة دعمت مبدأ التعاون وزادت التفاؤل بقيام مشروعات مشتركة تحقق المنفعة للجميع.

إن التغير الذي حدث في جيوبوليتيكية وميزان القوى في حوض النيل من خلال ظهور إثيوبيا ودول الهضبة الاستوائية كقوة اقتصادية وسياسية والتغيير الجيوبلوتيكي الذي حدث في السودان وظهور الصين كلاعب في المنطقة والدور الذي لعبته مبادرة حوض النيل خلال ال25 عاماً السابقة ستؤثر حتماً في هيدروبلوتيكية الحوض. فدول أعلى الحوض الآن لديها مدخل للمعونات العالمية أكثر من ذي قبل وقد استقرت سياسياً بعد سنوات الحرب وقوى موقفها الاقتصادي بعد اندماجها في منظمة شرق إفريقيا وانتهاجها لسياسات اقتصادية مرتبطة بالسوق والقدرات التي تحققت من مبادرة حوض النيل. وقطعاً هذا التغيير سيتيح لدول أعالي النهر التفكير في تنفيذ مشروعات تحقق تنمية مواردها المائية وتدعم موقفها السياسي والاقتصادي.

4.9 دورالتغير المناخي في حوض النيل

يؤثر التغير المناخي بصفة مباشرة في الموارد المائية والأمن المائي في حوض النيل، وقد يؤثر كثيراً في الأنظمة الاقتصادية والمعيشية والطبيعية التي تعتمد عليها. وهذا يؤثر في النواحي الأمنية والسياسية المتعلقة بنزوح السكان ومشاكل المرعى وخلافه وينعكس على الأمن الغذائي والظروف السياسية الحاضرة والمستقبلية وارتباط ذلك بجيوبليتيكية الحوض. ويُعد حوض النيل شديد التأثر بتغيرات المناخ بسبب ارتفاع معدلات الفقر، واتساع رقعة المناطق الجافة، والزراعة التقليدية في المناطق الكبيرة المعتمدة على الأمطار، إضافة إلى العدد الكبير والمتزايد من السكان الريفيين الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية في معيشتهم.

لذلك، وفي ظل ضعف التوقعات بالتغيرات المناخية المستقبلية في حوض النيل، فإن تعزيز القدرة على التكيف مع تأثيرات المناخ أمر ضروري لتحقيق الأهداف المتنوعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على التقدم الذي تم تحقيقه حتى الآن. وفي سياق حوض النيل، فإن تعزيز القدرة على التكيف مع المناخ سيؤدي أيضًا إلى تعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات الطبيعية في المناخ ومجموعة كبيرة من التأثيرات المناخية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ومن ثم، فإن تحسين قدرة الحوض على التكيف مع تأثيرات المناخ سيحقق فوائد متعددة، مثل الحد من الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، وإدارة مستجمعات المياه، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق الأهداف التنموية المرتبطة بذلك.

ويتضح من تحليل حالة القدرة على التكيف مع تأثيرات المناخ في حوض النيل أن الاستعدادات الحالية غير كافية، وأن تغير المناخ يشكل تحديات خطرة للسكان الذين يعيشون في حوض النيل.

وعلى وجه التحديد، يُعد قطاع الزراعة المطرية الواسع الانتشار الأكثر تأثراً بتغيرات المناخ. فالمزارعون غير مستعدين تقريباً للتعامل مع فترات الجفاف المتكررة التي تختلف مدتها وتوقعات حدوثها. إن ارتفاع مخاطر فشل المحاصيل سيعوق عملية تحديث الزراعة ويعرقل الهدف الأساسي المتمثل في تحسين إنتاجية الزراعة المطرية. وهذا بدوره يؤدي إلى عواقب سلبية على التنمية الريفية، والحد من الفقر، وتدهور الأراضي، والاستدامة البيئية، بالإضافة إلى زيادة الهجرة، خاصة من الريف إلى المدن. علاوة على ذلك، فإن هنالك صعوبة تحقيق الأمن الغذائي في حوض النيل بدون تحسين إنتاجية المحاصيل خاصة بالنسبة للعدد الكبير والمتزايد للسكان الريفيين، وهو أمر يزداد صعوبة بفعل تغير المناخ.

الاستعدادات الحالية في قطاع الرعي غير كافية أيضاً. فلا توجد تدابير لتحسين إدارة الأراضي أو إدارة الثروة الحيوانية أو إعادة ترتيب القطعان بعد فترات الجفاف. وقد يؤدي ذلك إلى تقليل الجدوى الاقتصادية لنمط الحياة الرعوي، وتشجيع الهجرة من الريف إلى المدن، خاصة أن الفرص الاقتصادية خارج قطاع الرعي تظل محدودة في المناطق الجافة.

أما قطاع الزراعة المروية، فهو غير مستعد لاحتمال تذبذب أو انخفاض في إيرادات النيل. ففي حالة حدوث نقص أو تغير مفاجيء كبير في إيرادات المياه أو توقع وصولها، لا توجد آليات للاستفادة من الموارد المائية المتاحة أو إدارتها عبر المشاريع القائمة بطريقة منصفة ومعقولة من خلال عملية تفاوضية، كما لا توجد إجراءات منهجية لزيادة كفاءة الري في المشروعات المروية.

المناطق المأهولة حول بحيرة فيكتوريا، وبحيرة كيوقا، وبحيرة ألبرت، وبحيرة تانا، وعلى طول حوض النيل الأزرق والنيل الرئيسي في السودان معرضة للفيضانات التي تسبب أضراراً بالممتلكات، وتعطل الأنشطة الإنتاجية، وتؤدي إلى خسائر في الثروة الحيوانية والزراعة، كما تؤدي إلى الأمراض المرتبطة بالمياه والمخاطر الصحية المصاحبة لها. إذ تعد السهول الفيضية منطقة جذابة لمجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية، وتزداد مخاطر أضرار الفيضانات باستمرار بسبب التنمية الاقتصادية والنمو السكاني. ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة تباين هطول الأمطار وتدفق مياه الأنهار، مما يؤدي إلى حدوث فيضانات أكثر تكراراً وشدة. حيث تم إحراز تقدم في حماية السكان والأنظمة البيئية على النيل الأزرق والنيل الرئيسي من الفيضانات. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تنخفض تدريجياً درجة الاعتماد على مياه النيل في إمدادات الطاقة الكهرومائية على المدى الطويل، مع تنويع مصادر إنتاج الطاقة (رياح، شمس، جيوثيرمال، وخلافه) وإنشاء أسواق طاقة إقليمية بديلة وفعالة.

إن النظرة العملية في بيئة تتميز بقدر عالٍ من عدم اليقين - الناتج عن ضعف القدرة على التنبؤ بمعدلات هطول الأمطار المستقبلية والنظام الهيدرولوجي - هو التركيز على ما يسمى بتدابير (no regret) "عدم الندم"، والتي تُعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ مع المساهمة في الوقت نفسه في تحقيق الأهداف التنموية الشاملة. وتتميز هذه التدابير بفعاليتها في التعامل مع مجموعة واسعة من السيناريوهات المناخية المستقبلية. ومن أبرز الأمثلة على تدابير "عدم الندم" الفعالة: تحسين إدارة الأراضي، والحفاظ على التربة والمياه، وتوسيع نطاق الري التكميلي على نطاق صغير، وزيادة القدرة على تخزين المياه، وحماية الأراضي الرطبة والأنظمة البيئية المائية الأخرى التي تساعد في تخفيف التقلبات والتغيرات الهيدرولوجية. فهذه التدابير لا تعزز القدرة على التكيف مع المناخ فحسب، بل تزيد أيضًا من القدرة على التكيف مع التغيرات الطبيعية الكبيرة في مناخ حوض النيل.

التحدي الأكبر لتحقيق تقدم في هذا المجال يتمثل في توسيع نطاق تدابير التكيف مع تغير المناخ بسرعة كافية. وهذه مهمة شاقة نظراً لكبر حجم العمل المطلوب، وأيضًا بسبب استمرار الشك وعدم اليقين بشأن مدى التغير المناخي المستقبلي بحوض النيل. ومع ذلك، فإن معظم التدابير التي تعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ تساهم أيضًا في تحقيق الأهداف التنموية الشاملة، وهي جزء من السياسات والبرامج الحالية لذلك، فإن التنفيذ السريع لهذه التدابير من قبل الوكالات الفنية المختصة يُعد مساراًعملياً مقبولاً وفعالاً. وسيتطلب ذلك وضع آليات تحفيزية تشجع الجهات الفاعلة المختلفة على تنفيذ تدابير التكيف مع المناخ.

تُعد إدارة الموارد المائية العابرة للحدود تحدياً وعنصراً إستراتيجياً مهماً في التكيف مع تغير المناخ. إن تنسيق إدارة الفيضانات من قبل دول حوض النيل، يمكن أن يُحرز تقدماً كبيراً في تقليل تبخر المياه في الخزانات من خلال تنسيق تشغيل السدود، وتقليل المحافظة على مناسيب عالية كما أن العمل المشترك مطلوب أيضاً في مجالات جمع البيانات، وتبادل المعلومات، والتنبؤ بالفيضانات، والإنذار المبكر بالجفاف. ومع أهمية التعاون والتنسيق على مستوى الحوض، من المهم أيضاً التأكيد على أن معظم التدابير الرامية إلى تعزيز القدرة على التكيف مع المناخ تحتاج إلى التنفيذ على المستوى الوطني. إن الفشل في تعزيز القدرة على التكيف مع تأثيرات المناخ بشكل كافٍ قد يؤدي إلى عواقب سلبية كبيرة على النظم البيئية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية والأمن المائي في حوض النيل.

الفصل الخامس

تجميد السودان ومصر لأنشطتهما بمبادرة حوض النيل

الفصل الخامس

5. تجميد السودان ومصر لأنشطتهما بمبادرة حوض النيل

5.1 مقدمة

تجميد السودان ومصر لأنشطتهما بمبادرة حوض النيل له أثر كبير في حاضر ومستقبل مسار التعاون بين دول حوض النيل وبصفة ملحوظة على مستوى التعاون بحوض النيل الشرقي. وكان له انعكاسات على الإطار المؤسسي القانوني ودخوله حيز النفاذ وسيكون له دور أيضاً على قيام منظمة حوض النيل المستقبلية. هذا بالإضافة لأثره الكبير في جيوبليتيكية الحوض الذي تم الحديث عنه باستفاضة في الفصل السابق. لذلك كان لا بد من تناول هذا الموضوع بصفة خاصة، وتوضيح الدور الكبيروالجهد المتواصل الذي بذله السودان في محاولة إقناع مصر بمراجعة موقفها من مبادرة حوض النيل والعدول عن قرار التجميد لضمان رجوعها إلى حضن حوض النيل. إن وجود مصر ضمن التعاون في حوض النيل يحقق منفعة الدولتين، مصر والسودان ويعزز التعاون بحوض النيل ويساعدهما في المحافظة على حقوقهما القائمة ويدعم أمنهما المائي. إن وجودها خارج التعاون سوف يعقد العلاقة بين الدولتين ومع دول الحوض الأخرى ويمنع الوصول لاتفاق شامل بين كافة دول حوض النيل.

5.2 موقف دول حوض النيل من المبادرة (NBI) بعد تجميد السودان ومصر

كما تم ذكره سابقاً، فإن السودان قد أقدم على تجميد نشاطه في مبادرة حوض النيل NBI في يونيو عام 2010م، ولحقت به مصر بسبب رفض اجتماع وزراء مياه دول حوض النيل الذي عقد بأديس أبابا في ذلك التاريخ لمناقشة مقترح السودان بأن تتم أولاً مناقشة التداعيات القانونية والمؤسسية للتوقيع الجزئي على اتفاقية الإطار التعاوني (CFA) على المبادرة (NBI) قبل مناقشة الموضوعات الراتبة من ميزانية وخطة عمل وخلافه، لأن اتفاقية الإطار التعاوني (CFA) سوف ترث المبادرة.

موقف دول حوض النيل من المبادرة بعد تجميد السودان ومصر لأنشطتهما كان كالآتي:

الحوض الاستوائي: استمرت دول حوض النيل الاستوائي الست في تنفيذ برامجها وأنشطتها المختلفة في الأحواض الفرعية بدون تأثير يذكر على المستوى العام. فتمويل المشروعات استمر والاتصال بالجهات المانحة تحقق منه تمويل إضافي للمشروعات التي يعتقد كثير من المانحين بأنها لا تؤثر بصفة ملموسة في دولتي أسفل النهر.

الحوض الشرقي: تأثرت أنشطة الحوض الشرقي بصورة ملحوظة حيث إن هذا التجمع كان يضم فقط ثلاث دول غابت منها اثنتان بالتجميد. وتوقف على أثر ذلك معظم أنشطة مكتب النيل الشرقي (الإنترو) وتم تخفيض العاملين فيه بصفة ملحوظة. وعلى أثر ذلك طلب المدير التنفيذى للمكتب وإثيوبيا عقد اجتماع لمناقشة مستقبل مكتب النيل الشرقي (الإنترو) على ضوء التجميد.

بعد عامين رأى السودان أن التجميد قد حقق أهدافه كاملة بسبب نجاح السودان فى وضع كافة الموضوعات ذات الصلة بالتجميد فى أجندة اجتماع وزراء مياه حوض النيل فى اجتماعهم فى مدينة كيقالي بتاريخ 5 يوليو 2012م على النحو التالي:

أ. قرر الاجتماع الوزاري عقد اجتماع خلال الأسبوع الأول من سبتمبر 2012م لمناقشة التداعيات القانونية والمؤسسية للتوقيع الجزئي على الCFA.
ب. قرر الاجتماع الوزاري أن يعقد وزراء النيل الشرقي اجتماعاً في القريب العاجل لمناقشة التحديات التى تواجه مكتب تعاون النيل الشرقي ENTRO ومن المعلوم أن تلك التحديات كانت بسبب تجميد السودان ومصر لأنشطتهما في المبادرة.
ت. قرر الاجتماع الوزاري تكليف رئيسه بعقد اجتماع طارئ لمناقشة التحديات التى تضمنها تقرير اللجنة الاستشارية الفنية (Nile-TAC) وتتضمن تلك التحديات الخاصة بعدم مشاركة السودان ومصر في أنشطة المبادرة.
ث. قرر الاجتماع الوزاري تفعيل تقارير الIDS (تقارير المستشار الخاصة بدراسة الأطر الهيكلية للمبادرة)، والتى تتضمن كذلك مناقشة التداعيات القانونية والمؤسسية للتوقيع الجزئي على الإطار - CFA.

Ref. Minutes of the 20th Nile Council of Ministers' Meeting, July 5, 2012, Kigali, Rwanda.

5.3 جهود السودان لإعادة إشراك مصر في مبادرة حوض النيل (NBI)

5.3.1 اتفاق أديس أبابا بين دول حوض النيل الشرقي - 6 نوفمبر 2012

بعد تجميد السودان ومصر لأنشطتهما بمبادرة حوض النيل اتضح لإثيوبيا أن مكتب حوض النيل الشرقي (ENTRO) أصبح مشلولاً. وتوقف على أثر ذلك قيام مشروعات جديدة وتم فقط الإبقاء على سير المشروعات الجارية بصفة ضعيفة (Low Profile). وبناءً على قرار اجتماع وزراء مياه حوض النيل فى مدينة كيقالي بتاريخ 5 يوليو 2012م (الذي تم ذكره في الفقرة السابقة)، فقد تمت الدعوة لعقد إجتماع لوزراء النيل الشرقي بأديس أبابا خلال الفترة 5 - 6 نوفمبر 2012 لمناقشة التحديات التى تواجه مكتب تعاون النيل الشرقي ENTRO بسبب تجميد السودان ومصر لأنشطتهما في المبادرة.

خلال الاجتماع تقدم السودان بمقترح قيام آلية دائمة تقوم على إرث مكتب حوض النيل الشرقي، حيث إن هذا المكتب يتبع لمبادرة حوض النيل وهي آلية مؤقتة ستنتهي في أجل محدود - أي بقيام مفوضية حوض النيل أو عدم وجود تمويل لتسييرها على أن تقوم الآلية الدائمة المقترحة عقب انتهاء المبادرة فوراً مع الحفاظ على استمرارية التعاون حتى لا يكون هنالك فراغ تعاوني بحيث تستمر كل الأنشطة والمشروعات التي يقوم بها مكتب الإنترو من خلال الآلية الدائمة، وبعد الاتفاق يستأنف السودان ومصر أنشطتهما في مكتب الإنترو.

تم نقاش مستفيض لمقترح السودان بين الدول الثلاث بحضور دولة جنوب السودان بصفة مراقب، نتج عنه اتفاق بين الدول الثلاث (إثيوبيا، مصر والسودان)، تم توقيعه في أديس أبابا بتاريخ 6 نوفمبر2012م.

وصادق السودان عل الاتفاق بتاريخ 8 نوفمبر 2012، وإثيوبيا بتاريخ 9 نوفمبر 2012، ولم تصادق عليه مصر حتى الآن. شمل الاتفاق الآتي (مرفق بالملحق رقم 3):

أ. إنشاء آلية دائمة للتعاون في حوض النيل الشرقي تقوم مباشرة بعد انتهاء فترة عمل مكتب حوض النيل الشرقي المؤقت بنهاية مبادرة حوض النيل.
ب. البدء فوراً في المشاورات والدراسات لقيام الآلية التعاونية المستقبلية للحوض الشرقي على إرث التعاون بالحوض الشرقي ومكتب الإنترو وذلك لضمان ديمومة وتعزيز التعاون والمشروعات والمكاسب التي تحققت على أثره.
ت. تقوم جمهورية مصر العربية والسودان باستئناف نشاطهما في مكتب حوض النيل الشرقي عقب التصديق على الاتفاق مباشرة.
ث. يسري الاتفاق النهائي عقب مصادقة الدول الثلاث عليه.
ج. شاركت دولة جنوب السودان بصفة مراقب في المشاورات وستقوم الدولتان مصر والسودان باعتماد عضوية دولة جنوب السودان بعد المصادقة على الاتفاقية بواسطة الدول الثلاث.

موقف مصر من الاتفاق :

لقد وافق وزير الموارد المائية والري المصري آنذاك المرحوم د محمد بهاء الدين والوفد التفاوضي المرافق له على الاتفاق، وطلب مني الوزير المصري التحدث مع رئيس الوزراء المصري الأسبق د هشام قنديل تلفونياً لإقناعه بالموافقة عليه. واقتنع رئيس الوزراء بالاتفاق ووجه بالتوقيع عليه ولكنه طلب إضافة فقرة تصديق الدول على الاتفاق نسبة لتعقيدات أمر مياه النيل بمصر وهي معلومة لدينا ولإثيوبيا أيضاً ووافقنا على مقترح التصديق. تم بعد التوقيع تبادل خطابات بين مصر وإثيوبيا لتوضيح موقف كل منهما بعد أن صادق السودان وإثيوبيا على الاتفاق وتمت مخاطبة مصر للتصديق. وقد أوضحت مصر الآتي:

أ. أن الآلية الدائمة المقترحة للتعاون لا تُعتبر تغييراً أو تعديلاً في موقف دول الحوض الشرقي الثلاث من الـ CFA وليس لها صلة مؤسسية بالـ CFA.
ب. إن مستقبل الأنترو وإنشاء آلية التعاون الدائمة هو مسئولية دول حوض النيل الشرقي.
ت. أن استعادة نشاط الأنترو من قبل دول الحوض الشرقي تضمن استمرارية للتعاون أثناء المرحلة التحضيرية للإعداد لقيام آلية التعاون الدائمة، ولا يعتبر بأية حال تغييراً في موقف مصر في الـ CFA أو تركيبتها المؤسسية.

الموقف الإثيوبي:

كان الرد الإثيوبي:
أ. أن إثيوبيا تحترم موقف مصر في الإطار القانوني وتطلب أيضاً من مصر احترام موقفها من خلال الـ CFA.
ب. أن التعاون بين دول حوض النيل الشرقي هو التزام لدول الحوض الثلاث بالتعاون وهو لا يعني أي تغيير في موقف اثيوبيا من الـ CFA.
ت. وأن إثيوبيا قد أكدت أيضاً نقطة قانونية معروفة وهي "أن انضمام إثيوبيا في آلية التعاون الدائمة يجب ألا يتناقض مع موقفها من الـ CFA".

ث. أن الإنترو هي فعلاً ترتيب مؤسسي انتقالي خاص بمبادرة حوض النيل وحسب ما تم الاتفاق عليه سيبقى كذلك ويستمر التعاون من خلاله حتى نهايته الإكلينكية وهي قيام مفوضية حوض النيل وهذا لن يتأتى إلا بعد المصادقة على الـ CFA من الدول الست الموقعة وتعتبر نهاية الأنترو بقيام هذه المفوضية، وهو تأكيد لما هو مؤكد فعلاً.

ج. أن مسئولية إنشاء آلية التعاون المذكورة تختص بها دول حوض النيل الشرقي فقط.

الموقف السوداني:

يعتقد السودان أن قيام المفوضية الدائمة لحوض النيل الشرقي فرصة لاستئناف التعاون مع إثيوبيا والاستمرار حتى انتهاء المبادرة والتي قد تأخذ وقتاً طويلاً يمكن أن يحقق زيادة الثقة والتعاون وقد يفضي إلى توافق حول الإطار، وإذا لم يتم التوافق حول الإطار هنالك فرصة للتعاون المستدام خارج الإطار، وأن ما تم من اتفاق في أديس أبابا بين دول حوض النيل الشرقي يوم 6 نوفمبر 2012م حول إنشاء آلية دائمة للتعاون بين دول حوض النيل الشرقي فرصة لاختبار النوايا والجدية في الوصول إلى اتفاق حول التعاون مع دول حوض النيل. فالاتفاق واضح وصريح ولا يترتب عليه أية التزامات غير الالتزام بالتعاون، وقد تم الاتفاق في جو ودي وشفاف من غير التزام بتغيير مواقف الدول في الإطار القانوني وإنما دعوة لمواصلة التعاون من خلال مبادرة حوض النيل كآلية مؤقتة على أن تحل الآلية الدائمة مستقبلاً مكتب الأنترو لتحقيق ديمومة التعاون والاستمرار في المشروعات المشتركة بين دول الحوض الشرقي.

أن تصديق مصر على الاتفاق الذى تم بين دول حوض النيل الشرقي ضرورة حتمية تمليها مصلحة الدولتين ومصلحة إثيوبيا أيضاً فى الوقت الراهن؛ إذ تُعتبر إثيوبيا المنبع الرئيسي للنيل ويربطها وضعها الجغرافي ومصالحها مع السودان ومصر، وتتأثر الدولتان مباشرة بما يحدث في الصعيد الإثيوبي، وأن هذه الاتفاقية تمثل مساراً موازياً للإطار القانوني يتم بموجبها المحافظة على التعاون مع إثيوبيا، ليتم تدريجياً ترجيح كفتها التعاونية إلى أسفل الحوض. فالاتفاق مع إثيوبيا يُعد إنجازاً حقيقياً للدولتين على المستوى السياسي والاقتصادي وفق ما تمليه مصلحة الدولتين والظروف السائدة الآن في المحيط الإقليمي. وقد حرصت إثيوبيا أيضاً على الاتفاق لارتباط مصالحها المباشرة مع السودان ومصر.

أن تبادل الخطابات بين إثيوبيا ومصر حول الاتفاق لم يُظهر أي من نقاط الخلاف الرئيسية فهنالك نقاط مشتركة كثيرة بالخطابات المتبادلة، نذكر منها:

- أن الطريق الأوحد والمستدام للتنمية وتحقيق مصلحة شعوب النيل الشرقي هو التعاون.
- الدول الثلاث تحترم مواقف بعضها في الـ CFA وتتفق على أن هذا الآلية المقترحة للتعاون لا ترتبط ب الـ CFA.
- مكتب الإنترو ترتيب انتقالي وينتهي تلقائياً بنهاية أو زوال المبادرة أو باستمرار تجميد مصر والسودان لأنشطتهما أوعند الاتفاق بين دول الحوض الشرقي على نهايته.
- ستقوم الآلية المقترحة الدائمة للتعاون على إرث الإنترو وتكون ملكيتها لدول حوض النيل الشرقي الموقعة على الاتفاق لإنشائها.
- التفاصيل الخاصة بالترتيبات المؤسسية لقيام الآلية الجديدة ستُناقش بعد التصديق على الاتفاق بين الدول الثلاث مباشرة.

أيضاً يرى السودان أن هذا الاتفاق يحقق مصالح السودان وإثيوبيا ومصر حسب الآتي:

- أن السودان دولة وسط في موقعها ومفهومها وهي وسط ووسيط تجمع دول أعلى وأسفل الحوض.
- أن هذا الاتفاق يتيح فرصة أكبر وأعمق للتعاون على صعيد تنمية وتطوير الموارد المائية بصفة تحقق مصالح السودان وإثيوبيا ومصر وتحفظ أمنها المائي والقومي.
- أن الآلية المقترحة من شأنها الاستفادة من الإرث الموجود حالياً بمكتب النيل الشرقي ونتوقع أن تُفضي إلى تعميق التعاون وتكامل حقيقي مع إثيوبيا ومصر من خلال كسب الثقة ومشروعية التعاون مع إثيوبيا.
- ان الاتفاقية تمثل رابطاً حقيقياً بين دول الحوض الشرقي.
- أن الاتفاقية ستعيد لحوض النيل الشرقي مكانته في حوض النيل وبين المانحين وستحقق للدول الثلاث منافع عديدة من خلالها.
- أن إثيوبيا تمثل العمق الإستراتيجي للسودان ومصر وأي ربط مستديم بين السودان وإثيوبيا ومصر من خلال علاقة مؤسسية معتبرة سيساعد على دفع العلاقة وتقوية الروابط الاقتصادية والسياسية والأمنية وزيادة فرصة التعاون بين الدول الثلاث ويدعم أمنها القومي والاستقرار بشرق إفريقيا.
- أن هنالك علاقة مباشرة بين المصالح السودانية والإثيوبية والمصرية يمكن تحقيقها باستغلال وتنمية الموارد المائية بإثيوبيا وهذه الاتفاقية ستتيح فرصاً عديدة للاستفادة منها لفائدة حوض النيل الشرقي.
- إضافة دولة جنوب السودان إلى هذه الآلية يضمن بقاءها مع الكتلة الشرقية في إطار تعاون دائم ويحقق منافع مشتركة تدعم فكرة التكامل بين دول النيل الشرقي.
- السعي الجاد مع باقي دول حوض النيل الاستوائي لتوقيع اتفاق تفاهم على غرار الاتفاق الذى تم مع إثيوبيا.
- تغيير المفهوم السائد عن التعاون على أنه سيخصم من الحقوق التاريخية ولكن ينبغي ترسيخ الفهم بأن التعاون سيؤمن الحقوق التاريخية وسيزيدها في كثيرمن الحالات.

<u>تحركات السودان لإقناع مصر بالمصادقة على الاتفاق</u>

تم تحرك سوداني في اتجاه مصر وإثيوبيا لإقناعهما بأهمية وضرورة المصادقة على الاتفاق الموقع للمضي قُدُماً في تفعيل التعاون بالنيل الشرقي. وقد صادق السودان على الاتفاق في 8 نوفمبر 2012 وأثيوبيا في 9 نوفمبر 2012 ولم تصادق مصر على هذا الاتفاق حتى الآن بالرغم من المساعي التي بذلها السودان بزيارة مصر عدة مرات واللقاءات التي تمت آنذاك مع الوزير المصري المرحوم د. محمد بهاء الدين ورئيس الوزراء د. هشام قنديل ورئيس الجمهورية د. محمد مرسي. وعلى ضوء هذا الاتفاق عاود السودان نشاطه في أنشطة مبادرة حوض النيل بعد تجميد دام لأكثر من عامين ولم تعاود مصر نشاطها حتى الآن.

كانت تحركات السودان بغرض البحث عن مشروع للتعاون الصادق مع الدولتين ودعم الأمن المائي السوداني، والقناعة التامة بأن عدم مصادقة مصر يترتب عليه نهاية مكتب التعاون بحوض النيل الشرقي

(الإنترو) ومن ثم التعاون بين دول الحوض الشرقي، وينتج عنه خسارة للدول الثلاث لعدم وجود أي إطار تعاون مشترك في ذلك الوقت ومستقبلاً. وقد ظهر هذا جلياً في الأداء المتواضع لمكتب التعاون بحوض النيل الشرقي (الإنترو) طوال الفترة من 2012 وحتى 2025، وصعوبة التوافق حول ملء وتشغيل سد النهضة، وتعثر قيام صندوق تمويل مشروعات الاستثمار والتنمية بالدول الثلاث (Tripartite Infrastructure Fund for Finacncing Joint Infrastructure and development) بالرغم من التوجيه الصريح لقيادات الدول الثلاث على إنشائه في فبراير عام 2016 بشرم الشيخ، ومتابعته لاحقاً من وزراء الخارجية والمياه ومديري أجهزة الأمن والمخابرات. كما بدأت الآن تتضح معالم أهمية ذلك الاتفاق بعد دخول الإطار المؤسسي القانوني حيز النفاذ وصعوبة التوافق حول قيام مفوضية تضم كل دول الحوض والانقسامات والنزاعات المتوقعة مستقبلاً في هذا الشأن. اتفاق 6 نوفمبر 2012 الموقع بواسطة الدول الثلاث مرفق بالملحق رقم (3).

5.3.2 جهود إعادة المشاركة خلال أسابيع المياه العالمية (Word Water Weeks, WWWs) في إستوكهولم بالسويد

أولاً: الاجتماع غير الرسمي لشركاء التنمية في مبادرة حوض النيل، ستوكهولم، أغسطس 2015

شارك أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية لمبادرة حوض النيل في اجتماع مع المانحين في المعهد الدولي للمياه في إستوكهولم يوم 26 أغسطس2015. وحضر الاجتماع وزراء الموارد المائية من كينيا وجنوب السودان، إلى جانب ممثلين عن أمانة المبادرة، حوض النيل الشرقي، وحوض النيل الاستوائي. كما حضر أعضاء من اللجنة الفنية الاستشارية من السودان، مصر، كينيا، جنوب السودان، تنزانيا، إلى جانب المانحين مثل الولايات المتحدة، مرفق البيئة العالمي، البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي، وكالة التنمية الألمانية، بنك التنمية الإفريقي، الشراكة العالمية للمياه، معهد إستوكهولم الدولي للمياه، النرويج، هولندا، فرنسا.

تم إطلاع المشاركين على برنامج مبادرة حوض النيل للفترة 2015-2017، وأشاد المانحون بإنجازات المبادرة في تعزيز التعاون العملي بين دول حوض النيل. وأكدوا دعمهم لمبادرة حوض النيل كآلية شاملة لجميع دول الحوض للقيام بأدوارهم المقررة في الفترة المقبلة.

اقترحت، بصفتي رئيساً للجنة الفنية الاستشارية لحوض النيل في ذلك الوقت، أهمية إشراك مصر وحل النقاط العالقة لاستعادة نشاط مصر داخل مبادرة حوض النيل. كما تم توضيح الخطوات التي قام بها السودان في هذا الشأن والتوصيات للمضي قدماً وضرورة دعم المانحين في هذه المرحلة. وأيد المانحون توصية السودان، مؤكدين على أهمية عودة مصر إلى منصة التعاون المشترك لما فيه مصلحة الجميع.

تناولت المناقشات أهمية تحقيق التعاون الإقليمي في الموارد المائية وضرورة استئناف مصر لأنشطتها في مبادرة حوض النيل. وتم التأكيد على أن عودة مصر ستساهم بشكل كبير في تعزيز التفاهم والتعاون بين جميع دول حوض النيل، مما يعزز الاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة.

تم أيضاً التشديد على أهمية المفاوضات البناءة والحوار المستمر لحل القضايا العالقة وتحقيق التوازن الذي يخدم مصالح جميع الأطراف. وأكد الحضورعلى أن هذه المفاوضات والجهود التعاونية يمكن أن تسهم في تحقيق التفاهم المتبادل والأهداف المستدامة في إدارة الموارد المائية في حوض النيل.

على هامش الاجتماع، تم عقد اجتماعات ومناقشات جانبية مع الوفد المصري، الذي ضم ممثلين من وزارات الموارد المائية، الشؤون الخارجية، المخابرات، تمحورت حول أهمية عودة مصر إلى مبادرة حوض النيل. وخلال هذه الاجتماعات، تم تبادل وجهات النظر والآراء حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، مع التركيز على دور مصر في إطار مبادرة حوض النيل.

ثانياً: الاجتماع غير الرسمي مع شركاء التنمية في مبادرة حوض النيل، إستوكهولم، 28 أغسطس 2019

حضر الاجتماع ممثلو المانحين من الجهات التالية: الولايات المتحدة، مرفق البيئة العالمي، البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي(GIZ) ، الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي(SIDA) ، بنك التنمية الإفريقي، الشراكة العالمية للمياه، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، معهد إستوكهولم الدولي للمياه، الحكومة الألمانية، النرويج، هولندا، فرنسا.

قدمت، بصفتي المدير التنفيذي لمبادرة حوض النيل آنذاك، عرضًا للمانحين عن مبادرة غير رسمية لإشراك مصر بعنوان "رأب الصدع بين دول الحوض في المسار السياسي للتعاون على النيل".

<u>المبادرة المقترحة لإشراك مصر:</u> بعد إجراء بعض المشاورات غير الرسمية تم تبني المقترح من قبل دول أعضاء مبادرة حوض النيل. وكانت المبادرات السابقة مبنية على دبلوماسية المسار الأول (Track I Diplomacy)، والتي يشارك فيها المسؤولون الحكوميون في حوار رسمي. وعلى الرغم من أن منتديات دبلوماسية المسار الأول الرسمية تُعد أفضل بكثير من غياب الحوار فإنها تفتقر إلى المرونة الكافية وتوفر مساحة ضئيلة، إن وجدت، لاستكشاف مشترك ومنفتح للأفكار. ويعود ذلك إلى أن المسؤولين الحكوميين ملتزمون بمواقف حكوماتهم ومن المتوقع أن يلتزموا بتعليمات وتوجهات التفاوض بشكل صارم.

<u>المبادرة:</u> تُقدم هذه المبادرة أفكاراً جديدة تهدف إلى جمع دول حوض النيل معاً في حوار مثمر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، تُعرف باسم "العملية السياسية".

الملامح الرئيسية: العملية تتبلور في خطوتين رئيسيتين:

أ. الخطوة غير الرسمية:

- يتم من خلالها دراسة الخلافات بين دول الحوض بعمق وتقليصها من خلال إيجاد أكبر عدد ممكن من النقاط المشتركة الواضحة وغير الغامضة باستخدام أساليب حوار استكشافية مبتكرة وإبداعية ومنفتحة.
- يتم خلال هذه المرحلة إعداد تفصيلي للخطوة الرسمية.

- سيتم معالجة الاختلافات الفنية (القضايا المرتبطة بمبادرة حوض النيل التي تهم مصر) في هذه المرحلة. ويُعتقد أن ذلك سيضع الأساس ويمهد الطريق لحل الخلافات السياسية/القانونية.

ب. الخطوة الرسمية:

- يتم فيها إشراك الحكومات للدخول في حوار مثمر وحل الخلافات.
- خلال الخطوة غير الرسمية يكون قد تم التطرق إلى القضايا الرئيسية وحلها وتوضيح الغموض وسوء الفهم، وهذا يمهد لأن تصبح هذه الخطوة ممكنة الآن.

الدعم والموافقة:

- أعطى خمسة وزراء من دول حوض النيل الضوء الأخضر للمبادرة (إثيوبيا، رواندا، بورندي، يوغندا، كينيا).
- تم التواصل مع كبار المسؤولين من السودان، وجنوب السودان، وتنزانيا، وأبدوا مباركتهم للمبادرة.
- اتفق جميع شركاء التنمية الحاضرين وأعربوا عن التزامهم الكامل بدعم المبادرة.

تم التواصل مع مصر وشرح جميع الخطوات والاتصالات التي تمت مع دول الحوض. ووعدت مصر بدراسة المبادرة والرد، ولم ترد بعد ذلك بالرغم من المتابعة المستمرة التي قام بها السودان.

5.3.3 اجتماع وزراء مياه حوض النيل مع الرئيس المصري بالقاهرة - نهاية عام 2016

خلال المؤتمر الدولي للمياه الذي انعقد بالقاهرة في نهاية عام 2016، قام وزراء مياه حوض النيل بزيارة للقاء الرئيس عبد الفتاح السيسي. قبل اللقاء، تم إستدعاء الوزير معتز موسى على وجه السرعة إلى الخرطوم، وكلفني أن أمثل السودان في هذه اللقاء. وطلبت من السفير محمود عبد الحليم سفير السودان لدى مصر حضور الاجتماع أيضًا. وكان هو السفير الوحيد الذي حضر الاجتماع من دول حوض النيل.

ركزت خطابات وزراء دول الحوض على مناقشة القضايا الثنائية، لا سيما المتعلقة بمياه الشرب ومبادرات حفر الآباروخلافه. وفي أثناء مخاطبتي، أوضحت للرئيس السيسي دور الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل، وهي هيئة ثنائية أُنشئت عام 1960 لتنفيذ اتفاقية مياه النيل الموقعة بين مصر والسودان عام 1959. وتُعنى هذه الهيئة بمعالجة القضايا الثنائية المتعلقة بالمياه بصفة عامة ونهر النيل بين السودان ومصر بصفة خاصة. ثم انتقلت للحديث عن موقف مصر من مبادرة حوض النيل (NBI) وأن مصر والسودان قد سبق أن جمدا مشاركتهما مؤقتاً في أنشطة المبادرة منذ اجتماع مجلس وزراء النيل في أديس أبابا في يونيو 2010. بينما استأنف السودان مشاركته في عام 2012، واستمرت مصر في تعليق مشاركتها رغم الطلبات العديدة من السودان وبقية دول الحوض. كما قمت بتوضيح الأضرار التي وقعت على مصر من هذا الإجراء وعلى السودان وكل دول الحوض.

أثنيت على سياسة مصر المعلنة بـ"العودة إلى إفريقيا"، مؤكداً أن حوض النيل يمثل جزءاً أساسياً ومفتاحاً للعلاقة مع إفريقيا. وأبرزت صعوبة تصور مبادرة حوض النيل بدون مصر، مشيراً إلى دور مصر التاريخي في

مختلف برامج التعاون التي تمت بالحوض منذ 1967، بما في ذلك إعداد اتفاقية الإطار المؤسسي القانوني وإنشاء مبادرة حوض النيل. ورجوت منه أن تقوم مصر بإعادة النظر في موقفها من المبادرة، مؤكداً أن تعليق الأنشطة أثر سلبًا في جميع دول حوض النيل، بما في ذلك مصر والسودان.

لم يبدِ الرئيس السيسي رداً فورياً على الخطاب، لكنه بدا مركزاً ومهتماً بالقضايا المطروحة وبعد نهاية الاجتماع، طلب جلسة تصوير مع الحضور. بعد فترة قصيرة من هذا الاجتماع، بدأ الرئيس السيسي التواصل مع الرئيس اليوغندي يوري موسيفيني، وزار يوغندا لاحقًا لتمهيد الطريق لعقد أول اجتماع لرؤساء دول حوض النيل.

وفي أعقاب الاتفاق بين رئيسي مصر ويوغندا على عقد الاجتماع في يوغندا منتصف يونيو 2017، بدأت مصر سلسلة من الزيارات لدول حوض النيل لحشد الدعم لإنجاح الاجتماع. وعلى الرغم من التوافق حول فكرة الاجتماع، فقد تم استبعاد السودان بشكل مفاجئ من هذه الزيارات. قبل الاجتماع بثلاثة أيام، أبلغني سفير مصر لدى السودان السيد أسامة شلتوت بتاريخ ومكان الاجتماع طالبًا دعم السودان. وقدعبرت عن خيبة أملي بسبب عدم إشراك السودان مبكرًا وغياب التحضيرات الكافية لمثل هذا الاجتماع المهم. وأوضحت توقعي بأن الاجتماع لن يحقق النتائج المرجوة، وطلبت من السفير أسامة نقل هذه التوقعات إلى وزارة الخارجية المصرية.

خلال الاجتماع الوزاري التحضيري في يوغندا، أقر الدبلوماسيون المصريون بتلقي رسالتي وأكدوا أن مخاوفي قد تم أخذها بعين الاعتبار. وتم اجتماع القمة بالقصر الرئاسي بمدينة عنتيبي في 22 يونيو 2017. وقد حضر القمة رئيس جمهورية مصر العربية عبد الفتاح السيسي، ورئيس وزراء إثيوبيا هيلاماريام ديسالين، ورئيس يوغندا يوري كاغوتا موسيفيني، ومثّل رؤساء دول بورندي وجنوب السودان والسودان نائب الرئيس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا ورواندا وتنزانيا بمختلف الوزراء. ولم تأت نتائج مداولات الاجتماع بالنتيجة المرجوة، ولم يكن ذلك غريباً على الأقل بالنسبة للوفد السوداني. وفي نهاية الاجتماع طلب الرئيس المصري عقد الاجتماع القادم بمصر ورد عليه رئيس الوزراء الإثيوبي بأن مكان عقد الاجتماعات ينبغي أن يكون حسب نظم الترتيب المتبعة في مبادرة حوض النيل، ووافق بقية الرؤساء على ذلك وانتهى الاجتماع دون إصدار بيان صحفي.

ويلاحظ أن التحضيرات لتقديم المقترح المصري أثناء الإجتماعات الفنية والوزارية التي سبقت القمة لم تكن بالمستوى المطلوب؛ إذ كان من الممكن تمريره لو تم التحضير له بشكل جيد. وأشير إلى أنه لم يتم التباحث بشأنه أو التنسيق حتى مع السودان قبل تقديمه. إن عدم قيام مصر بإشراك السودان منذ البداية في دراسة المقترح والتشاور حوله وكيفية تسويقه للطرف الآخر كان له تأثيركبير في مجريات هذه القمة وعدم نجاحها بالمستوى المطلوب. إن دول أعلى حوض النيل لها اعتراف وقبول وتقدير خاص للشخصية السودانية مبنياً على الثقة المتبادلة وطبيعة تكوينه الإثني (الإفروعربي) والثقافي المتعدد والممتد والمتداخل معها بسبب الجوار. هذه الطبيعة وظروفه الجغرافية جعلته أكثر اهتماماً بجواره الإفريقي، وشرق إفريقيا، ووسطها وعلى صعيد القارة الإفريقية .

ملخص تفاصيل هذا الاجتماع والاجتماعات التحضيرية للفنيين والاجتماع المشترك لوزراء المياه والخارجية التي سبقت القمة مباشرة بيوغندا موجوده في الجزء الخاص باجتماعات القمة التي ترد بعد ذلك في البند 5.4.

5.3.4 جهود إعادة المشاركة ضمن أعمال الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

أولاً: الاجتماع رقم (2) للدورة 54 - للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل التي عُقدت في الخرطوم خلال الفترة من 19 إلى 25 أكتوبر 2014

طرح السودان مقترحه لإعادة إشراك مصر في مبادرة حوض النيل خلال الدورة الرابعة والخمسين لاجتماعات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل التي عُقدت في الخرطوم خلال الفترة من 19 إلى 25 أكتوبر 2014. وقام السودان بإطلاع الاجتماع على تفاصيل المبادرة وردود أفعال أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية لحوض النيل (TACs) من إثيوبيا، يوغندا، كينيا، وجنوب السودان خلال منتدى حوض النيل التنموي (Nile Basin Development Forum, NBDF) الذي انعقد في نيروبي يومي 6 -7 أكتوبر 2014.

بعد مناقشة المبادرة، طلب السودان من الجانب المصري دراسة المبادرة، ومراجعة المكاسب والخسائر الناتجة عن التجميد، والرد على السودان. وأعرب الجانب المصري عن شكره للسودان على هذه المبادرة، وتعهد بدراستها مع الجهات المعنية بمصر والرد على السودان.

استمر طلب السودان بالرد على المبادرة خلال الاجتماعات التالية للهيئة الفنية المشتركة الدائمة لعدة سنوات. ومع ذلك، للأسف، لم يتلق السودان أي رد من مصر، وتم قفل باب النقاش في هذا الأمر.

ثانياً: الاجتماع رقم (1) للدورة 57 - للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل، القاهرة، 5 نوفمبر 2017

أكد رئيس الجانب السوداني، في كلمته الافتتاحية يوم 5 نوفمبر 2017، بحضور وزير الموارد المائية والري المصري، على أهمية إعادة مشاركة مصر في مبادرة حوض النيل (NBI). حيث أفاد بالآتي:

"تخدم مشاركة مصر في مبادرة حوض النيل المصالح المشتركة للبلدين. إن تعليق الأنشطة وتأخر هذه المشاركة له تأثير سلبي في جميع جوانب التعاون مع دول حوض النيل. تُعتبر مصر هبة النيل وهي مرتبطة تاريخياً وعاطفياً بهذا النهر العظيم. يعترف الإقليم والعالم بأسره بهذه العلاقة الطبيعية والدائمة. إن وجود مصر ضمن إطار التعاون في الحوض هو نتيجة طبيعية لأهليتها لهذه العلاقة المقدسة والمعترف بها عالمياً. إن غياب مصر يؤدي تدريجياً إلى نسيان هذه المفاهيم الأساسية على المستويين الإقليمي والعالمي".

ثالثاً: الاجتماع رقم (2) للدورة 58 - للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل - القاهرة 24 ديسمبر2018م

أكد رئيس الجانب السوداني، في جزء من كلمته في الجلسة الافتتاحية للاجتماع رقم (2) للدورة 58 - للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل - التي عقدت بالقاهرة 24 ديسمبر2018م، بحضور وزير الموارد المائية والري المصري، ووزير الموارد المائية والري والكهرباء بجمهورية السودان، على أهمية إعادة مشاركة مصر في مبادرة حوض النيل (NBI). حيث أفاد بالآتي:

إن مصر والسودان بذلتا جهداً مقدراً في مسيرة مبادرة حوض النيل خلال العشرين عاماً الماضية، نتج عنها الاتفاق على رؤية موحدة مفادها "تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة عن طريق الاستغلال المنصف والاستفادة من الموارد المائية المشتركة لحوض النيل".

فلأول مرة في تاريخ التعاون في الأحواض المائية المشتركة يتحول مفهوم توزيع الحصص إلى مفهوم توزيع المنافع والاستفادة منها بصورة مشتركة. وهذا يُعتبر انتصاراً كبيراً حققه السودان ومصر من خلال مشاركتهما الفاعلة في مبادرة حوض النيل.

فمن المعلوم أن السودان ومصر قد قاما بتجميد أنشطتهما في مبادرة حوض النيل لدوافع قانونية رأت الدولتان في ذلك الحين أنه لابد أن يتم حلها قبل معاودة أنشطتهما في مبادرة حوض النيل. ويعتقد السودان أن التجميد قد أدى مفعوله خلال الأعوام 2010 وحتى 2012 وأصبح يشكل ضرراً للدولتين بعد ذلك.

وعليه قرر السودان بعد دراسة مستفيضة الرجوع إلى أنشطة المبادرة بعد توقيع السودان على اتفاق أديس أبابا في 6 نوفمبر 2012 (الملحق 3) والذي صادقت عليه إثيوبيا والسودان في نفس الأسبوع، ولم تصادق عليه مصر حتى الآن بالرغم من المجهودات التي بذلها السودان لإقناع مصر بالمصادقة. ونعتقد أنه قد آن الأوان لرجوع مصر للتعاون الشامل مع دول حوض النيل من خلال مبادرة حوض النيل لأسباب كثيرة نذكر منها:

- المشاركة في تشكيل مستقبل حوض النيل (الفني والسياسي)
  - إذا كنت بعيداً لن يسمع صوتك.
  - إذا كنت موجوداً فستراقب وتقر بمصالح الآخرين وأيضاً سيُراعي الآخرون مصالحك
- المشاركة في التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المشترك لحوض النيل.
- استيعاب وتضمين مصالح الدولة ويمكن أيضًا التأثير في فرص الاستثمار في حوض النيل. حيث إن:
  - هناك تنمية متسارعة للبنية التحتية ومشروعات الموارد المائية في الحوض.
  - وجودك سيتيح لك فرصة تعزيز المنافع وتقليل الضرر.
- السماح للحوار السياسي والإستراتيجي الرفيع المستوى والتفاعل مع المجتمع المدني الخاص بحوض النيل لتحقيق رؤية مبادرة حوض النيل المتفق عليها وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إنشاء مفوضية حوض النيل الشاملة.
- أن تكون داخل أسرة حوض النيل لها المزايا الفنية التالية:

- المشاركة في الشبكة الهيدرومترولوجية لحوض النيل (المستفيد الأكبر هي مصر ثم السودان).
- تبادل البيانات والمعلومات (ضمان تدفق البيانات في الوقت المناسب ودقة التقييم السليم ومتابعة تدفق المياه وضمان جودتها).
- استخدام تراخيص نظام دعم القرار (DSS) للدولة لمزيد من دراسات التخطيط والإدارة المستقبلية (هنالك 13 رخصة موجودة في عنتبي\يوغندا خاصة بمصر لم تستلم حتى الآن).
- فرصة لوضع بصمات الدولة في القضايا الإستراتيجية في حوض النيل، كمثال الأراضي الرطبة، المياه الجوفية، التدفقات البيئية، حالة حوض النيل، أطلس حوض النيل، إلخ.
- الاستفادة من الفرص الضائعة، على سبيل المثال: المشاريع المشتركة متعددة الأغراض JMP وسد النهضة GERD كان يمكن أن يكون ضمن مشروعات المبادرة.

- تعزيز الملاحة داخل نهر النيل، والآن هنالك مشروع الملاحة من بحيرة فيكتوريا إلى البحر الأبيض المتوسط VICMED (والتي تتزعمه مصر، كان يمكن أن يكون من خلال تلك المبادرة).
- دعم مزايا الاستثمار التي تم تحقيقها بالفعل والتي نتجت من مشاريع مبادرة حوض النيل مثل (الربط الكهربائي بين إثيوبيا والسودان، ونظام التنبؤ بالفيضانات والإنذار المبكر، ومشاريع مستجمعات المياه، إلخ).
- مكافحة وضبط أعشاب النيل التي لها تأثيرات بيئية وهيدرولوجية سالبة (تُشكل خطراً إقليمياً ماثلاً يتضرر منه السودان الآن ومصر أيضاً).
- زيادة إيراد مياه النيل من خلال الحصاد السليم للمياه وحفظها وتحسين كفاءة استخدامها، كمثال:
  - حالة حوض بحيرة فيكتوريا، يسقط 570 مليار مكعب يصل منها فقط 15 مليار متر مكعب في ملكال، (هناك فقدان 19 مليار متر مكعب سنوياً بين منقلا وملكال في بحر الجبل).
  - حالة بحيرة تانا وتدفقات المياه في النيل الأزرق (يسقط 410 مليارات متر مكعب في حوض بحيرة تانا يصل منها فقط 50 مليار متر مكعب في النيل الأزرق).
  - حالة أحواض البارو أكوبو سوباط (هنالك 14 مليار متر مكعب تضيع ما بين أعلى وأسفل نهر البارو في جمبيلا).
- العمل مع دول حوض النيل لدعم وزيادة المنافع:
  - من النيل (الطاقة، مياه الري، مياه الشرب، الصناعة، الملاحة، صيد الأسماك، السياحة، إلخ).
  - للنيل (البيئة، النظم الأيكولوجية، الحياة المائية، إلخ).
  - إلى ما بعد النيل (المنافع السياسية، الاقتصادية، التجارية، الأمنية والاستقرار، التكامل الاقتصادي وهذه ستخلق الترابط المطلوب).
- إنشاء مشاريع استثمارية على أساس الميزة النسبية لكل دولة من دول حوض النيل الأخرى (مثال الطاقة الكهرومائية بإثيوبيا، الزراعة بين السودان ومصر والصناعة بمصر).
- معالجة القضايا الدولية والإقليمية الشائكة في الوقت المناسب (مثل تغير المناخ الذي يصعب التعامل معه من دولة واحدة أو بصفة منفردة، ويحتاج إلى جهود إقليمية ودولية).

- بناء قدرات المهندسين والخبراء في العلوم ذأت الصلة بالمياه من خلال الدورات التدريبية التطبيقية والبحوث العابرة للحدود وإتاحة فرص التفاعل مع زملاء آخرين بدول الحوض (التجربة الناجحة المكتسبة خلال مشروع الأبحاث عبر الحدود US / DS على الأباي \ النيل الأزرق من قبل جامعة أديس، IHE-Delft، مركز البحوث الهيدروليكية بود مدني، وجامعة الخرطوم)
- حل الخلافات السياسية والفنية المثيرة للنزاع من داخل أطر التعاون، والتي يكاد يكون من المستحيل حلها من الخارج (من السهل حل الخلافات داخل الأسرة، أو ستُهمل الدولة غير المشاركة في المستقبل)
- إن مبادرة حوض النيل هي الآلية الوحيدة المتفق عليها للتعاون بين دول حوض النيل. في عام 1999 اتفقت كل دول حوض النيل على رؤية موحدة وإجراءات مشتركة للتعاون. وسوف يؤدي التجميد إلى تقويض هذه الآلية المتفق عليها ويعرض جميع المنافع والجهود التي تحققت خلال العشرين عاماً الماضية للخطر. وفي حالة انهيار مبادرة حوض النيل، ليس لدى دول حوض النيل خيارات أخرى بدلاً من الآتي:
  - القيام بمشروعات أحادية وبصفة منفردة من غير استشارة أو موافقة الدول الأخرى في حالة عدم وجود آلية تعاونية تسمح بالتخطيط المشترك والتنفيذ المنسق.
  - اللجوء إلى الإطار التعاوني القانوني المؤسسي الذي لايشمل كل دول الحوض. أي مواصلة التصديق على الإطار القانوني غير الشامل ومن ثم إنشاء مفوضية حوض النيل غير الشاملة أيضاً التي ستخلق المزيد من الانقسام داخل حوض النيل.
  - النتيجة ستكون مزيداً من الصراع والتهديد المباشر لأمن الحوض وستكون كل دول الحوض في خطر.
  - هذا من شأنه أن يؤثر في الأمن المحلي والإقليمي والدولي.
  - ستخسر جميع دول حوض النيل، ولكن سيكون السودان ومصر الخاسر الأكبر، وعليه يرى السودان الآتي:
    - مطالبة مصر بالنظر في تجربة السودان واستئناف المشاركة الكاملة في أنشطة مبادرة حوض النيل.
    - حث المانحين وشركاء التنمية على لعب دور رئيسي وفعال في سد الفجوة بين مصر ودول حوض النيل الأخرى.

5.3.5 جهود إعادة مصر للمشاركة خلال فترة المدير التنفيذي لمبادرة حوض النيل (2019-2021)

قمت بالتخطيط لهذه المبادرة غير الرسمية في عام 2019 لإعادة إشراك مصر خلال فترة عملي كمدير تنفيذي لمبادرة حوض النيل، وتم إطلاقها تحت مسمى "حل الخلافات القائمة في المسار السياسي بين دول حوض النيل"

تفاصيل الإطار العام لمقترح المبادرة غير الرسمية لإعادة مشاركة مصر مضمنة بالمرفق رقم (4).

قبل أن أختم هذا الجزء المهم يجب ذكر النقاط التالية:

- السرد أعلاه يوضح الدور الكبير والجهد المقدر الذي بذله السودان على كل المستويات والجبهات خلال ال 15 عاماً السابقة لإقناع مصر بمعاودة نشاطها داخل أسرة حوض النيل، إيماناً منه بأهمية وجود مصر داخل التعاون والفوائد الكبيرة التي تتحقق والأضرار التي تتقلص لكل دول الحوض وخاصة السودان ومصر. كل هذه المجهودات والمبررات القوية التي ذكرها السودان خلال الفترة السابقة لم تقنع مصر بمراجعة موقفها من مبادرة حوض النيل، وكان مفاجئة للجميع بعد فوات الأوان (قبل يوم من دخول الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل حيز النفاذ) أن يصدر بيان (باللغتين العربية والإنجليزية) من الدولتين (مصر والسودان) عن طريق الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بتاريخ 12 أكتوبر 2024 تدعوان دول حوض النيل إلى إعادة اللُحمة إلى مبادرة حوض النيل وذلك اقتناعاً من مصر والسودان بأن استعادة مبادرة حوض النيل لشموليتها هو الطريق الأمثل للتوافق على إطار وآلية تعاون دائمين لحوض النيل (الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل، 2024).
- إن مبادرة حوض النيل تضم كل دول الحوض التي اتفقت على رؤية موحدة لأول مرة في تاريخ التعاون الذي بدأ منذ أواسط الستينيات. هذه الرؤية مبنية على تعزيز التعاون من خلال زيادة واقتسام المنافع وليس حصص المياه. وقد أوضحت التحليلات السابقة في هذا الكتاب أن معظم احتياجات الزراعة في دول أعلى الحوض تتم تغطيتها من مياه الأمطار، حتى السودان يعتمد بشكل كبير على الأمطار في زراعته المروية خلال موسم الفيضان. فمعظم الخلافات حول مشروعات الري ومشروعات التوليد الكهرومائي المقترحة بهذه الدول يمكن أن يتم حلها بالتنسيق والتخطيط والدراسات المشتركة.
- إن مصر والسودان كان لهما القدح المعلى في دعم برامج التعاون بحوض النيل والدور الكبير والمقدر في قيام مبادرة حوض النيل. إن تقوية المبادرة وملء الفراغ التعاوني بالحوض وإقناع دول الحوض بأن مسار التعاون لتنمية وتطوير الموارد المشتركة بحوض النيل طويل وهو الطريق الأوحد لتحقيق الرؤية المشتركة على أرض الواقع، يحتاج إلى صبر ومثابرة ومجهود ولا يوجد له طريق مختصر(short cut). إن الفوائد التي يمكن أن تجنيها دول الحوض من خلال التعاون تفوق بكثير الأضرار التي تنتج عن التعاون ولاسيما التعاون خارج إطار الحوض والذي تتعدى فوائده التعاون حول موارد المياه المحدودة.
- خلال فترة التجميد تحركت مصر في اتجاه تعزيز التعاون الثنائي مع دول الحوض وهي خطوة جيدة ومهمة وضرورية ولكنها لا تغني عن التعاون الشامل مع أسرة حوض النيل والذي تظهر أهميته يوماً بعد يوم. وظهر ذلك جلياً خلال الفترة الأخيرة حول الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل وما تبعه من أحداث. فقد وقف معظم دول أعلى الحوض في اتجاه واحد بالرغم من المجهود الكبير الذي بذلته مصر في التعاون الثنائي مع تلك الدول. بل إن دولة جنوب السودان وتنزانيا ويوغندا قد حظيت بجانب كبير من الاهتمام من مصر، والزيارات المتكررة خلال الفترة السابقة مازالت عالقة في الأذهان.
- على الرغم من تجميد مصر لأنشطتها في مبادرة حوض النيل فقد كانت تحضر وبصفة خاصة وانتقائية اجتماعات الوزراء والتفاكر وتبادل الآراء مع المانحين. ترى دول الحوض أن الغرض من تلك المشاركة التعرف على المشروعات الجديدة والجهات الممولة حتى يمكن إجهاضها منذ البداية. وهذه ليست تهمة وإنما واقع مُعاش مع معظم مشروعات المبادرة باعتراف مصر نفسها. فقد بذلت مصر جهداً كبيراً لإيقاف تمويل مشروعات المبادرة على الرغم من فوائدها لمصر بل إن

بعض المشروعات تفوق فوائدها لمصر والسودان بقية دول حوض النيل، مثال مشروع الهيدرومت، والذي يُعنى بإنشاء محطات قياس هيدرولوجية ومناخية ومحطات لقياس نوعية المياه وغيرها لروافد النيل داخل دول الحوض، وترفد كل دول الحوض بالمعلومات والبيانات اليومية التي تشكل أهمية كبيرة لمصر كمستفيد أول ثم السودان ثم دول الحوض الأخرى.

- لقد مارست مصر ضغوطاً كبيرة على المانحين بعد تجميد نشاطها في مبادرة حوض النيل، أذكر منها: الحكومة الألمانية، البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي، بنك التنمية الإفريقي، لإيقاف تمويل مشروعات وأنشطة مبادرة حوض النيل بغرض إضعافها ثم قتلها. تم ذلك بالرغم من محاولات السودان إرجاع مصر للمشاركة في أنشطة المبادرة والتحذيرات والنصائح الكثيرة التي أسداها وقدمها السودان "بأن السودان ومصر هما الخاسر الأكبر من زوال مبادرة حوض النيل" (تم ذكر بعضها في هذا الفصل تحت مجهودات السودان في هذا المجال).

5.4 قمة رؤساء دول وحكومات حوض النيل

5.4.1 مقدمة

تُعتبر قمة رؤساء الدول والحكومات اجتماعاً يضم أعلى المسؤولين في الدول لمناقشة واتخاذ قرارات بشأن القضايا الدولية المهمة. وتلعب قمم رؤساء الدول والحكومات دوراً حيوياً في الإدارة والتنمية المستدامة للمجاري المائية الدولية، ومن التجارب الإقليمية الناجحة قمة دول حوض نهر السنغال، وقمة دول حوض نهر النيجر. وتشمل المساهمات المحددة المحتملة لهذه القمم:

أ. الالتزام السياسي رفيع المستوى: تجمع القمم بين القادة الذين يمكنهم تقديم التزامات سياسية رفيعة المستوى لمعالجة قضايا المياه العابرة للحدود.

ب. التفاوض والدبلوماسية: توفر القمم فرصة للقادة للانخراط في مناقشات دبلوماسية ومفاوضات مباشرة بشأن القضايا المتعلقة بالمياه العابرة للحدود التي قد تؤدي بعضها إلى اتفاقيات.

ت. منع النزاعات وحلها: تقدم القمم منصة دبلوماسية لمعالجة النزاعات القائمة، ومنع نشوب نزاعات جديدة، وإيجاد حلول سلمية من خلال الحوار والتفاوض.

ث. تنسيق السياسات: يمكن للقادة استخدام القمم لتنسيق السياسات المتعلقة بإدارة المياه على المستويين الوطني والإقليمي.

ج. التعاون الدولي: توفر القمم منصة لبناء شراكات دولية والحصول على دعم من المجتمع العالمي.

5.4.2 القمة الأولى لرؤساء دول وحكومات حوض النيل

قام الرئيس يووري كاجوتا موسيفيني رئيس جمهورية يوغندا، بالتشاور الوثيق مع فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية ودولة رئيس الوزراء السابق هيلاماريام ديسالين رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية سابقًا بدعوة رؤساء دول حوض النيل إلى قمة عُقدت في قصرالرئاسة في عنتيبي، يوغندا، في 22 يونيو 2017. وعُقدت القمة لمناقشة قضايا التعاون بشأن نهر النيل. وكانت يوغندا تتولى آنذاك الرئاسة الدورية لمبادرة حوض النيل.

وقد حضر القمة رئيس جمهورية مصر العربية عبد الفتاح السيسي، ورئيس وزراء إثيوبيا هيلاماريام ديسالين، ورئيس يوغندا يوري كاغوتا موسيفيني، ومثَّل رؤساء دول بوروندي وجنوب السودان والسودان نائب الرئيس، ومُثلت جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا ورواندا وتنزانيا بمختلف الوزراء. ويمكن الاستدلال على الموضوع العام للقمة من رسالة الدعوة التي بعث بها الرئيس موسيفيني والتي نورد أدناه مقتطفاً منها :

" ...... وكانت النتيجة هي الاتفاقية الإطارية التعاونية لحوض النيل غير أنه من المؤسف أنه على الرغم من أهمية هذا الاتفاق (CFA) فإنه لم يتم التصديق عليه من قبل عدد الدول المطلوب ليدخل حيز النفاذ. وقد أثر هذا في رغبتنا وقدرتنا في الاستفادة المثلى من نهر النيل فيما يخص الزراعة وتوليد الطاقة ".

وقد سبق القمة اجتماع المسئولين الفنيين لحوض النيل المنعقد في 20 يونيو 2017 والاجتماع المشترك بين وزراء المياه ووزراء الشؤون الخارجية لحوض النيل يوم 21 يونيو 2017 في كمبالا. وكان الاجتماعان يهدفان إلى مناقشة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتعاون في حوض النيل وإعداد جدول أعمال القمة.

أعرب المشاركون في القمة الأولى لرؤساء دول وحكومات حوض النيل، ومع الإقرار بالإمكانات الكبيرة لنهر النيل، خلال خطاباتهم عن قلقهم بشأن القضايا التالية:

أ. النمو السريع في عدد السكان في منطقة حوض النيل .

ب. نقص الكهرباء، خاصة في المناطق العليا التي ينبع منها فرعا النيل.

ت. نقص التصنيع في الدول الواقعة في أعالي حوض النيل.

ث. الاعتماد المستمر على الزراعة التقليدية للمعيشة في دول أعالي حوض النيل.

ج. تدمير البيئة التي يعتمد عليها تدفق النيل.

بناءً على ذلك، أشارت القمة إلى المجالات التالية التي تستحق أولوية اهتمام دول حوض النيل:

- ضعف تطوير موارد المياه والإمكانات ذات الصلة في دول النيل، مما يؤثر في قدرة الدول على تلبية الاحتياجات المتزايدة من الغذاء والطاقة ورفع مستويات معيشة سكانها .
- الحاجة الملحة لاستعادة وحماية البيئة الهشة لحوض النيل لكسر الحلقة المفرغة بين البيئة المتدهورة وتفاقم الفقر.

عرضت مصر اقتراحها "النهج التدريجي" لمعالجة القضايا الأربع التي أثارتها والتي ترد في الجزء التالي من خطاب الدكتور محمد عبد العاطي وزير الموارد المائية والري المصري إلى وزير المياه والبيئة اليوغندي بتاريخ 26 أبريل 2017 والتي أرسلت إلى جميع وزراء شؤون المياه في دول حوض النيل :

"اقتراح مصر هو البدء بحل المسألتين اللتين تُثيران قلقها (اتخاذ القرار بالإجماع والإخطار المسبق). وفي الوقت نفسه، تقترح مصر أن تُعيد دول حوض النيل فتح المناقشات حول المسألتين المتبقيتين (الأمن المائي) واستخدام المصطلحين "حوض النهر" و "نظام النهر"، ويمكن لمصر بعد ذلك أن تستأنف المشاركة الكاملة في مبادرة حوض النيل ثم تعود إلى المسار الفني".

بشكل عام، اتفق ممثلو دول حوض النيل، باستثناء مصر خلال اجتماع المسؤولين الفنيين على أن القضايا التي طرحتها مصر ترقى إلى إعادة فتح اتفاق CFA للتفاوض. ولذلك أكدت على موقف بلدانها بعدم الدخول لإعادة التفاوض على CFA وعليه لا يمكن إدراجها في جدول أعمال القمة.

وفي نهاية جلسة القمة طلب الرئيس المصري عقد القمة المقبلة لدول حوض النيل في القاهرة. ومع ذلك، اتفق رؤساء الدول والحكومات على الاجتماع مجدداً في المستقبل على أن يتم تحديد مكان القمة المقبلة من قبل الدولة التي ترأس مبادرة حوض النيل (وفقًا للطلب الإثيوبي). ولم تُصدر القمة أي بيان أو إعلان، ولم يتم التطرق إلى عودة مصر إلى المبادرة، مما يشير إلى نقص في التحضيرات الكافية.

حسب إعتقادنا أن الطلب المصري المقدم خلال الاجتماع التحضيري بشأن الإخطار المسبق يتماشى مع القوانين والأعراف الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997. أما بالنسبة للتوافق، فهو موجود بالفعل في مبادرة حوض النيل وليس أمراً جديداً.

5.4.3 القمة الثانية لرؤساء دول وحكومات حوض النيل

لقد اعتمد الاجتماع السادس والعشرون لمجلس وزراء المياه لدول حوض النيل (Nile-COM) الذي عُقد في أغسطس 2018 في بوجومبورا تحت البند 26.6.6 مذكرة مفاهيمية لتفعيل قرارات القمة الأولى لرؤساء الدول والحكومات. وأوصت المذكرة المفاهيمية بأن تُعقد قمة رؤساء الدول كل سنتين إلى ثلاث سنوات، وأن تستضيفها الدولة التي تتولى قيادة مبادرة حوض النيل (NBI). وفي عملية موازية لصياغة الاتفاق الإطاري التعاوني (المواد 17، و20-21)، تم تحديد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات كأعلى هيئة لصنع السياسات واتخاذ القرارات لإدارة مياه النيل.

Ref. Minutes of the 26th Nile Council of Miniters’ (NILECOM) Meeting, Bujumbura, Burundi, August 13, 2018.

تضمنت المذكرة المفاهيمية التي أقرها مجلس وزراء مياه النيل في عام 2018 خريطة طريق لعقد القمة الثانية لرؤساء الدول والحكومات. ومنذ ذلك الحين، تم بذل عدة محاولات لعقد القمة الثانية ولكن دون نجاح لأسباب متعددة منها التحديات المتعلقة بإيجاد تاريخ متفق عليه لجميع رؤساء الدول والحكومات، والتوترات الجيوسياسية والعداوات في المنطقة، والتحديات السياسية الداخلية في الدول الأعضاء، واختلاف مواقف السياسات بين الدول الأعضاء في مبادرة حوض النيل بشأن قضايا النيل، والتحديات الاقتصادية وتكاليف استضافة القمة، وجائحة كوفيد-19.

خلال الطرح الأخير كانت يوغندا هي الرئيس لمجلس وزراء مياه النيل، ومن ثم تتحمل مسؤولية استضافة القمة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس وزراء مياه النيل في عام 2018. وقد أعربت يوغندا عن استعدادها لاستضافة القمة الثانية لرؤساء الدول والحكومات.

الموضوع المقترح للقمة الثانية هو "تسريع التعاون من خلال الاستثمارات التحويلية في حوض النيل".

المواضيع المقترحة للنقاش في القمة الثانية تشمل:
أ. أحالة التعاون في حوض النيل (المسارات السياسية والفنية) والنقاش حول السبل لتعميق التعاون المائي العابر للحدود في حوض نهر النيل.
ب. تسريع إعداد وتنفيذ الاستثمارات التعاونية لتحقيق أمن المياه والغذاء والطاقة، والاستدامة البيئية، وفقاً لتوجيهات القمة الأولى لرؤساء الدول والحكومات.

من المتوقع أن تسفر القمة عن ما يلي:
- إصدار إعلان بشأن استكمال عملية التصديق/الانضمام وإطلاق مفوضية حوض نهر النيل.
- تقديم توجيهات بشأن التعامل مع دول حوض النيل التي لم تصادق أو تنضم إلى الاتفاقية الإطارية التعاونية (CFA) .
- بناء الثقة والانتقال السلس من مبادرة حوض النيل (NBI) إلى مفوضية حوض النيل (NBC) .
- إطلاق برنامج استثمار حوض نهر النيل.

الفصل السادس

الأمن المائي والرؤية المستقبلية لحوض النيل

الفصل السادس

6. الأمن المائي والرؤية المستقبلية لحوض النيل

6.1 الجوانب الهيدرولوجية

النيل الاستوائي:

إن نسبة المياه الواصلة للبحيرات الاستوائية قليل جداً مقارنة مع الأمطار التى تنزل على الحوض (4%) بسبب نسبة التبخر العالية والحشائش والظروف المناخية والبيئية وهذا بدوره قلل التصرفات الواردة من تلك الدول إلى حوض النيل.

معدلات التبخر العالية بالمستنقعات بجنوب السودان على أحواض بحر الغزال وبحر الجبل والزراف والسوباط تفوق الـ 52 مليار متر مكعب في العام، وقد أثبتت الدراسات أن زيادة التصرفات من خلال خزان أوين لا تؤثر بصفة ملحوظة في تصرفات النيل الأبيض إلا من خلال التصرفات العالية جداً التي تتعدى الخمسين مليار في العام، بل يتبخر معظمها في هذه المستنقعات. وهذا مؤشر لما يمكن أن ينتج عن مساعي تقليل التبخر بالبارو- أكوبو إذا لم يوضع فى الحسبان تنفيذ مشروع تقليل التبخر بمستنقعات مشار بصفة تكاملية مع مشروع البارو- أكوبو.

التعاون مع دول حوض النيل الاستوائي يمثل زاوية مهمة للإستراتيجية المستقبلية ودعم الأمن المائي للسودان ومصر:

- أن النيل الأبيض نهر مستدام يجري طوال العام بمتوسط أكثر من 55 مليون متر مكعب في اليوم، ويوفر مياه الري والطاقة خلال فترة التحاريق.
- أن زيادة الإيراد المتوقعة في كل مشاريع تقليل التبخر تقع في الحزام المحيط بالحوض الاستوائي وجنوب السودان.
- أهمية الارتباط السياسي والاقتصادي مع دول الحوض الاستوائي حيث إن هذه الدول تمثل عمقاً إستراتيجياً لحوض النيل وللقارة الإفريقية.
- تأمين نوعية وكميات المياه الوافدة من الحوض الاستوائي.
- طبيعة النهر الهيدرولوجية تؤهله للاستثمار في القطاع الزراعي والصناعي.

عليه اعتقد بوجوب السعي الجاد لتواصل التعاون والعلاقة المستدامة مع دول الحوض الاستوائي؛ لأن ظروف نجاح التعاون مع دول الحوض الاستوائي تقل عن مثيلتها إثيوبيا نسبة لوجود البدائل في الحوض الاستوائي كما أن اهتمام دول الحوض الاستوائي بموضوع المياه يقل عن الاهتمام الإثيوبي أيضاً، هذا بالإضافة إلى قلة اهتمام دول الحوض الاستوائي لاستمرار العلاقة مع دول أدنى النهر. ويرى الإمام الصادق المهدي في كتابه مياه النيل: الوعد والوعيد أنه قد تمت مبادرات ناجحة للتعاون الفني في حوض النيل حققت مصالح كبيرة لدول حوض النيل ولكنها وقفت كلها في طريق مسدود في غياب اتفاق سياسي شامل

بشأن موارد النيل المائية. وتلك المبادرات الفنية لا يُرجى أن تحقق نفعاً إلا إذا صحبها اتفاق سياسي يزيل الخلافات الحالية بشأن موارد النيل المائية (الصادق المهدي، 2000).

تراقب دول حوض النيل الاستوائي مفاوضات سد النهضة بشغف شديد ورغبة أكيدة في متابعة ما سوف تفضي إليه، ومدى نجاحها في الخروج من دائرة التفاوض المعقدة وتقديم نموذج لكل دول الحوض في كيفية التعامل الإيجابي مع النزاع وتحويله من مُهدد إلى فرصة للتعاون وتحقيق الرؤية المشتركة، وتطبيق مبدإ الاستخدام المنصف والمعقول الذي نادت به كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بدءاً بقواعد هلسنكي لعام 1966، ثم اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية لعام 1997، فالاتفاقية الإطارية التعاونية لدول حوض النيل التي بدأ توقيعها عام 2010 ودخلت حيز النفاذ 13 أكتوبر 2024، وأخيراً الاتفاقية الإطارية لإعلان المبادئ لسد النهضة لعام 2015. إن نجاح الدول الثلاث في التوافق الإيجابي المبني على تقاسم المنافع بدلاً عن تقاسم المياه، سوف يمنح باقي دول حوض النيل دفعة كبرى لتسير على نفس النهج لتنمية مواردها المائية وترقية التجربة لتعم كل دول الحوض.

ينبغي استمرار التعاون الفني بين السودان ودول حوض النيل الواقعة في حوض هضبة البحيرات الاستوائية (يوغندا - كينيا - تنزانيا - رواندا - بورندي - الكنغو الديمقراطية) ودعم المشروعات المقدمة من تلك الدول حيث إن هذه المشروعات لا تسبب ضرراً ملموساً للسودان بل في معظم الأحيان ذات فائدة للسودان (سيف الدين حمد ، 2005). إن التعاون مع هذه الدول في مياه النيل سيمتد أثره إلى المجالات الأخرى التي من شأنها أن تحقق تكاملاً اقتصادياً، وأمنياً وسياسياً مستقبلياً.

جنوب السودان:

إن دولة جنوب السودان تمثل ممراً للمياه الواصلة من دول الحوض الاستوائي وجنوب الهضبة الإثيوبية ومخزوناً إستراتيجياً للمياه الخاصة بالتنمية المستقبلية لجنوب السودان والسودان ومصر. حيث إن 45 - 52 مليار متر مكعب تتبخر سنوياً فى مستنقعات جنوب السودان بالإضافة للأمطار التى تتعدى الـ600 مليار متر مكعب فى العام. وعليه فدولة جنوب السودان تمثل عمقاً إستراتيجياً مهماً للسودان ومصر وينبغي أن تحظى بمعاملة خاصة على غرار إثيوبيا. إن إستراتيجية التعاون مع دولة جنوب السودان ستكون وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتفق عليها دولياً وإقليمياً على ضوء مسودة الاتفاقية التي تقدم بها السودان ضمن ترتيبات ما بعد الانفصال وهي تنص على تكوين آلية مشتركة دائمة للتعاون وفق المبادئ الخاصة بالاتفاقية أعلاه على غرار الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل مع مصر، وآلية التعاون الحالية مع إثيوبيا. ويلاحظ من خلال المشاورات الخاصة بالتفاوض لترتيبات الانفصال أن حكومة الجنوب الحالية ترفض الاعتراف بالاتفاقيات القائمة في حوض النيل الآن ومن بينها اتفاقية 1959م. كما أنها من خلال موقفها الأخير تدعم بشدة دول أعلى حوض النيل في موقفها من الإطار المؤسسي القانوني وقيام منظمة حوض النيل.

إثيوبيا:

تتميز الهضبة الإثيوبية بقلة التبخر مقارنة مع الهضبة الاستوائية وبوجود فرق توازن كبير بين مستوى بحيرة تانا (1890 متراً فوق سطح البحر) وعند فاماكا في حدود السودان (508 متراً) .. أي 1400 متر. هذه إضافة للتغذية الكبيرة التى يتلقاها النيل الأزرق (أباي) من الروافد المختلفة على طول الطريق من بحيرة تانا (3.85 مليار متر مكعب) إلى حدوده مع السودان (49 مليار مترمكعب).

من الأهمية استمرار التعاون الوثيق مع إثيوبيا على مستويات فنية ووزارية بإقامة مشروعات مشتركة للدراسات الهيدرولوجية في روافد نهر النيل داخل إثيوبيا ونهر القاش مع تأكيد السودان على سياسته الرامية لعدم الاعتراض على التنمية في إثيوبيا باستغلال مواردها الطبيعية، وعدم الاعتراض على قيام أي مشروع تزمع إثيوبيا إنشاءه ويثبت أنه لا يُشكل ضرراً على السودان. ويمكن تحقيق ذلك بالآتي:

- استمرار ودعم التعاون من خلال اللجنة الفنية الاستشارية السودانية الإثيوبية للموارد المائية المشتركة (ESTAC) التى أُنشئت بناءً على إعلان الخرطوم في 23 ديسمبر 1991 ومذكرات التفاهم في 3 نوفمبر 2013 و30 أبريل 2014. إن تعزيز التعاون مع إثيوبيا ليس خياراً إنما هو ضرورة وأولوية إستراتيجية لتحقيق الأمن المائي السوداني، حيث إن أكثر من 85% من مياه النيل تأتي من إثيوبيا، هذا إضافة إلى موقعها الجغرافي المحاذي للسودان. لقد وقع السودان مع إثيوبيا ترتيبات فنية بين سدي النهضة والروصيرص في 26 أكتوبر 2022 ضمن أعمال ال ESTAC لضمان سلامة وتشغيل سد الروصيرص وسلامة المناطق المجاورة. هذه الترتيبات بُنيت على ما تم التوافق عليه بين الدول الثلاث (إثيوبيا، السودان ومصر) خلال جولات التفاوض السابقة المتعلقة بملئ وتشغيل سد النهضة. وهذه الترتيبات لا تُغني عن الإتفاق الثلاثي الملزم للأطراف الثلاث ولكن دعت لها خصوصية وطبيعة وسلامة سد الروصيرص من حيث قربه وصغر حجمه وتأثره المباشر بتشغيل وسلامة سد النهضة، وأيضاً سلامة المناطق المتاخمة لسد النهضة على النيل الأزرق.
- استمرار التعاون مع أثيوبيا بشأن سلامة وتشغيل السدود وتبادل البيانات والمعلومات الهيدرولوجية الخاصة بمقاييس وتصرفات روافد نهر النيل داخل أثيوبيا وتلك التي يتم رصدها في السودان وكذلك البيانات الهيدرومترولوجية، والعمل معاً على استخدامها للتنبؤ المسبق بحجم ونمط موسم الفيضان وموسم التحاريق ودورات الجفاف. إن كليهما يمثل أهمية قصوى للسودان، بالإضافة للتنبؤ من واقع العناصر المترولوجية والأمطار في الأحواض المغذية لروافد نهر النيل داخل إثيوبيا.
- دعم التواصل الثلاثى بين السودان وإثيوبيا ومصر حول تشغيل سد النهضة لتحقيق المصالح العليا للدول الثلاث خاصة من خلال إبرام اتفاق ثلاثي ملزم بين الدول الثلاث فى الوقت المناسب.

إن الحل يكمن في بذل الجهود مع الجاره إثيوبيا لتحقيق التعاون الحقيقي الفعال الصادق المدعم بالثقة المتبادلة والتشاور المسبق والتنسيق المحكم من خلال التشغيل والموازنات المائية الموحدة للسدود.

مصر:

أهمية التنسيق المصري السوداني على المستويين السياسي والفني (عن طريق الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل) والنظر للمتغيرات الجيوبوليتيكية والهيدروبوليتيكية في أعالي حوض النيل بعين فاحصة وحث مصر بالعمل على إعادة نشاطها بحوض النيل، وتقديم حلول واقعية وعملية تدعم التعاون وتعلي شأن التكامل الاقتصادي مع السودان. هذا التكامل يجب أن يكون مبنياً على الشفافية والتأييد الرسمي والشرعي الدستوري والشعبي من الدولتين حتي تكتب له الاستدامة كما يجب أن يعتمد على الظروف الديموغرافية للبلدين وتوافر الإمكانيات الطبيعية والبشرية والصناعية والحاجة الملحة لتوفيرالأمن المائي والغذائي. هذا التكامل الحقيقي سيخلق أرضية صلبة تساعد على العمل المشترك مع بقية دول حوض النيل لدعم إدارة الموارد المائية بالحوض وتحقيق التنمية الإقليمية. وهذا سوف يتحقق بقيام مشروعات مشتركة مع دول أعلى الحوض تُدعم بواسطة الجهات المانحة للمبادرة الآن أو المفوضية مستقبلاً، وخلاف ذلك فإن دول أعالي النهر ستقوم منفردة بالمضى قُدماً في تنفيذ مشروعاتها الأحادية مستفيدة من وجود الصين والإمارات بالحوض وأن التعاون سينهار بين دول الحوض وتتضرر على أثر ذلك كل دول الحوض.

إن نظرة مصر للتعاون مع دول حوض النيل يجب أن تتغير إلى نظرة واقعية وحقيقية تضع في الاعتبار المصالح المشتركة مع هذه الدول والاعتراف بحقها في الاستغلال المنصف المعقول الذي يكفله لها القانون الدولي والعرفي. كما ينبغي أن تسعي مصر والسودان لمساعدة الدول بأعلى الحوض لتنفيذ سياسات مائية فاعلة تساعد على حصاد مياه الأمطار وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي والمساعدة في رفع القدرات البشرية وتنمية الموارد المائية لهذه الدول بشكل عام. وقد أثبتت الدراسات والبحوث التي قام بها السودان أن التعاون الفاعل مع دول الحوض لن يكون خصماً على الحقوق المقررة طبقاً لاتفاقية 1959 الملزمة للدولتين.

6.2 الاحتياجات المائية

إن دول الهضبة الاستوائية تعتمد اعتماداً كبيراً ومباشراً على الزراعة المطرية ذات التكلفة الاقتصادية القليلة مقارنة مع الاحتياجات المائية للمحاصيل التي يمكن أن تروي على مدار العام. وتبلغ جملة الاستخدامات الحالية بدول الحوض الاستوائي 1,570 مليون متر مكعب من مياه النيل لري 156,104 هكتار(NBI, 2020). وتحتاج هذ الدول مستقبلاً إلى 6.5 مليار متر مكعب في العام لري كل أراضيها الصالحة للزراعة المتوفرة بحوض النيل والبالغة 1,680 ألف فدان. إن هذه الكمية تعادل فقط 650 مليون متر مكعب من المياه عند أسوان (أي 10% فقط). هذا إذا توفرت الدراسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التى تدعم قيام هذه المشروعات. وسبق أن أرسلت بريطانيا إلى حكومات مصر والسودان وإثيوبيا وبلجيكا بشأن حصة أقاليم شرق أفريقيا بتاريخ 11 أغسطس 1959، طلبت فيها حصص لدول أقاليم شرق أفريقيا بجملة 1,704 مليون متر مكعب في العام. وذكرت أن هذه الأرقام تمثل الحد الأدنى لل 25 عاماً القادمة، وأحتفظت بحق مراجعة هذه الأرقام كل خمسة أعوام. إجتمع ممثلو هذه الدول مع الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل خلال الفترة 16 - 19 أكتوبر 1961 بخصوص طلب الحصص ولم توافق الهيئة على ذلك (فيصل عبدالرحمن علي طه، 2005).

أما التوليد الكهرومائي بدول الحوض الاستوائي فإنه سيعتمد مباشرة على سريان النهر نسبة لصعوبة التخزين في أعالي البحيرات الاستوائية وازدياد نسبة التبخر، وهذه المشروعات تدعم سريان المياه إلى دول أدنى النهر (سيف الدين حمد، 2005).

الاستغلال الحالي لمياه النيل في الزراعة بالهضبة الإثيوبية قليل مقارنة مع الوارد فالمشروعات الزراعية المستقبلية التى تم تقديمها ضمن مبادرة حوض النيل تقدر بمساحة 832 ألف فدان على أربعة أحواض رئيسية، تحتاج إلى أكثر من ملياري متر مكعب من مياه النيل في العام إذا توفرت لها الجدوى الفنية والاقتصادية. هذه الكمية يمكن توفيرها بسهولة إذا تم تخزين في أعلى الهضبة الإثيوبية لقلة التبخر مقارنة مع التخزين أسفل النهر في كل من مصر والسودان .

ما زال هنالك إمكانية توليد كهرومائي عالٍ بحوض النيل الأزرق من خلال ثلاثة سدود مقترحة (أكثر من 7000 ميقاوات) يمكن أن يدعم نقص الطاقة الكهربائية في السودان ويقلل تكلفتها إضافة إلى تقليل التبخر من المسطحات المائية بالسودان ومصر؛ فقيام خزانات كبيرة على النيل الأزرق بإثيوبيا ضرورة حتمية من الناحية الفنية والهيدرولوجية والإستراتيجية نسبة لكميات الإطماء العالية التى ينقلها نهر الأباي كما أن التأثيرات الإيجابية لهذه السدود كبيرة مقارنة مع تأثيراتها السلبية التى يمكن دراسة كيفية عدم حدوثها وتخفيف ضررها والتعويض في حالة الضرر ذي الشأن (سيف الدين حمد، 2006b).

أما بخصوص الأحواض الأخرى بالهضبة الأثيوبية فهنالك خطط لري 40 ألف فدان بالسوباط ومشروعات أخرى صغيرة على حوضي نهري الرهد والدندر. أما مشروعات بلس الأعلى فهي في حدود (150 ألف فدان) وتحتاج الى 500 مليون متر مكعب من المياه. وقد تم تشييد نفق من بحيرة تانا بطول 15 كلم لتحويل 70% من إيراد بحيرة تانا (2.70 مليار متر مكعب في العام) لاستغلاله للتوليد الكهرومائي والزراعة بنهر بلس حيث يوجد جل الأراضي المسطحة والخصبة نسبياً التي يمكن ريها في حوض نهر الأباي. وتوجد أغلب المساحات الصالحة للزراعة المروية بأدنى نهر بلس وهو الرافد الأخير لنهر الأباي قبل دخوله السودان، حيث تغطي بحيرة سد النهضة جزءاً كبيراً من تلك المساحات. وبذلك تصبح جملة المساحات المتوقع ريها بواسطة إثيوبيا في حدود 751 ألف فدان، تحتاج إلى 2.5 مليار متر مكعب من المياه إذا وضع في الاعتبار الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية لقيام هذه المشروعات.

الطاقة الكهرومائية المقترحة على نهر بارو:

يشهد نهر بارو عدة مشاريع سدود مخططة تهدف إلى تعزيز إنتاج الطاقة الكهرومائية والري. وتُعد هذه المشاريع جزءاً من إستراتيجية إثيوبيا الأوسع لاستغلال مواردها المائية لتحقيق نمو اجتماعي واقتصادي مستدام. ومع ذلك، يتطلب تنفيذ هذه المشاريع دراسة دقيقة للتأثيرات البيئية والاجتماعية والدراسات العابرة للحدود، خاصةً فيما يتعلق بدول حوض النيل الشرقي.

السدود القائمة: سد ألويرو: تم إنشاؤه في الثمانينيات بالقرب من جمبيلا، وتم تطويره في البداية لأغراض ري 10,400 هكتار.

السدود المخططة: هنالك سبعة سدود كهرومائية (3 على نهر بارو - 2345 ميقاوات، و2 على نهر جيبا - 391 ميقاوات، و2 صغيرة على نهر بيربير، وسد آخرصغير على نهر جيلو وسد دمبونغ) تم دراستها المبدئية عام 2016 ضمن مشروعات مبادرة حوض النيل (مشروع بارو- أكوبو- سوباط BAS). وشملت الدراسة أيضاً مشروعات صغيرة متعددة الأغراض للري في إقليم جمبيلا بمنطقة النوير (NBI, ENTRO 2016).

تجدر الإشارة إلى أن مشروع البارو- أكوبو- سوباط BAS قد وافقت على دراسته دول إثيوبيا والسودان ومصر عام 2008 في إطار مبادرة حوض النيل - المكتب الفني لحوض النيل الشرقي. وتم إجازة توصيات مستشار المشروع، شركة بي آر ل BRL الفرنسية، بعد مراجعتها خلال الفترة 2015 - 2016 بواسطة اللجنة الفنية الاستشارية بالنيل الشرقي (إثيوبيا والسودان وجنوب السودان) واعتمادها بواسطة الوزراء (لم تشارك مصر في مخرجات الدراسة بسبب تجميد نشاطها في مبادرة حوض النيل منذ 2010).

يوجد بأثيوبيا الآن عدد 53 خزاناً كبيراً حسب مواصفات الهيئة العالمية للخزانات الكبرى (ICOLD)، (أطول من 15 متراً أو تخزين أكثر من 3.5 مليون متر مكعب)، منها 8 خزانات على حوض النيل. أما السدود الأثيوبية (الصغيرة نسبياً) الحالية والمستقبلية فمهددة بالإطماء بسبب معاناة الأحباس العليا بالهضبة من ظواهر جرف التربة واندفاع المياه وإزالة الغطاء النباتي.

6.3 الجوانب القانونية

إن دول حوض النيل تربطها اتفاقيات قائمة ترتب عليها تنمية وتطوير الموارد المائية بدول أسفل وأعلى النهر (الفصل الثالث، البند 4.4). ولكن على ضوء التغييرات التي حدثت في جيوبوليتيكية دول أعلى حوض النيل، والتطور في الرأي العام العالمي والقانون الدولي بخصوص المياه العابرة، فإن دول أعلى الحوض ترى أن بعض هذه الاتفاقيات قد فقدت شرعيتها وصارت الحاجة ملحة لوجود قانون جديد يستوعب المستجدات والتطورات ويكون عادلاً في نظر دول حوض النيل كلها وشعوبه (الصادق المهدي، 2000). إن موضوع الاتفاقيات القائمة ما زال من الموضوعات المختلف عليها في القانون الدولي حتى قانون الأمم المتحدة الإطاري للعام 1997(UNWC, 1997) لم ينص صراحة على بقاء أو إلغاء الاتفاقيات القائمة وإنما اكتفى بنصين في المادة 3(1) و 3(2) لإرضاء الدول التى تريد بقاء الاتفاقيات والأخرى التى تقف مع إلغائها على التوالي.

إن الدراسات والتحليلات التي تمت للجوانب الهيدرولوجية واحتياجيات الري والتوليد الكهرومائي المستقبلية التي وردت في الفصل الرابع (البند 4.2، والبند 4.3 على التوالي)، أوضحت أنه لا يُتوقع وجود أثر ذي شأن على السودان ومصر ممّا يحدث في الروافد العليا بحوض النيل. فالآثار السياسية أكبر بكثير من الآثار الهيدرولوجية. ولكن ينبغي أن تتم المتابعة اللصيقة لنوعية المياه في ظل مستقبل وجود: التعدين والصناعة (خاصة صناعة الجلود) في منطقة بني شنقول بإثيوبيا، واستخراج البترول والصناعة ببحيرة ألبرت بيوغندا بعد توفر التوليد الكهرومائي، واستخراج البترول بشمال أعالي النيل وبحر الغزال بجنوب السودان. فهذه الأنشطة يمكن أن تُشكل تهديداً لنوعية المياه في المستقبل. وقد غطت مواد الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل والقانون الدولي بصفة عامة بصورة جيدة كيفية التعامل مع هذه الأخطار

في وجود آلية تعاونية بالحوض. وأعتقد أن عدم وجود تعاون في تنفيذ التحوطات القانونية ومراقبتها يشكل عائقاً كبيراً في تلافي حدوثها أو تقليل الضرر مستقبلاً.

مبدأ الاستغلال المنصف والمعقول هو العمود الفقري للإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل وقانون الأمم المتحدة الإطاري للعام 1997 والقانون الدولي بصفة عامة، واستندت إليه محكمة العدل الدولية سابقاً في أحكام قضايا المياه العابرة كما تم ذكره في الفصل الرابع (البند 4.5). وهذا المبدأ يصعب معرفته وتطبيقه على أرض الواقع بدون إجراء دراسات اقتصادية واجتماعية وبيئية وتعاون فعال بين الدول، إضافة لوجود مسهل أو آلية قانونية فاعلة كمحكمة العدل الدولية وخلافها؛ فالتعاون الفعال ضرورة وليس خياراً، خاصة للسودان، الذي تلامس حدوده السياسية حدود دول أعلى النهر؛ فهو المتأثر الأول من حيث نوعية المياه والأضرار التي قد تنشأ من عدم التنسيق في تشغيل المنشآت الكبرى وتبادل البيانات والمعلومات وحدوث الطوارئ والأضرار على المستوى البعيد والتي تم تغطيتها بواسطة إطار حوض النيل والقانون الدولي. فالقانون الدولي لا يمنع أو يحمل فيتو ضد تنمية الموارد المائية والمشروعات بدول أعلى الحوض وإنما يضع نُظماً وشروطاً معينة من خلال التدابير الواجب اتخاذها (الإخطار المسبق) قبل الشروع في تنفيذ هذه المشروعات.

التعاون الفعال مع دول أعلى حوض النيل يخلق أرضية مشتركة ويعزز الثقة المتبادلة التي تشكل أساساً لتحقيق المنفعة المشتركة والاستغلال الأمثل لمياه النهر، وهذا بدوره يدعم الأمن المائي السوداني والجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية المشتركة مع دول الحوض.

إن العلاقة بين مبدإ الانتفاع المنصف والمعقول وقاعدة عدم الإضرار لم تكن واضحة في معظم التفاقيات والأطر المؤسسية في الأحواض المشتركة، وقد تم تناولها في كثير من المحافل الدولية ولكن بعض الخلط ما زال قائماً. فقاعدة عدم الإضرار لم تسهل تسوية المنازعات في كثير من الأحواض التي استخدمت استخداماً كاملاً مثل حوض النيل كما أن الإطارالقانوني المؤسسي لحوض النيل قد أدخل مرونة حولت الالتزام بعدم تسبيب الضرر إلى عملية تستهدف تفادي الضرر ذي الشأن قدر الإمكان مع الوصول إلى نتيجة منصفة في كل حالة من الحالات الملموسة. ومتى ما وقع ضرر ذو شأن مع توخي العناية اللازمة فيجب على الدولة المعنية الدخول في مشاورات بشأن درجة إنصاف ومعقولية الاستخدام المضر وينبغي على الدولة المسببة للضرر تعديل استخدامها للمجرى المائي المعنى من أجل إزالة أو تخفيف الضرر والقيام حسب اللازم بمناقشة مسألة التعويض.

إن الاطار القانوني المؤسسي لحوض النيل ببنوده الداعمة للاستغلال المنصف والمعقول وعدم تسبيب الضرر الجسيم سوف يُعقد قيام المشروعت الكبرى المقترحة بواسطة إثيوبيا أكثر ممّا يدعمها حيث إن التجارب السابقة في أحواض مشابهة، كحوض الدانوب والنزاع الذي حدث بين المجر والشيك ورفع الأمر لمحكمة العدل الدولية (ICJ, 1997)، أوضحت التعقيدات القانونية والعملية التي يمكن أن تصاحب تنفيذ الإطار. إن هذا الإطار قد يترتب عليه مراجعة الاستغلال الحالي في مشروعات دول أسفل النهر والتأكد من أنها تقع ضمن الاستغلال المنصف المعقول وهذا من خلال مراجعة كميات المياه المهدرة التى تضيع في التبخر أو تمرر عبر المصارف أو زراعة نوعية محاصيل شرهة للمياه أو المياه التى تذهب هدراً أو تضيع بسبب ضعف الإدارة وخلافه. فمن الحكمة أن تستمر الدول في تقديم مشروعاتها التنموية

والاستمرار في تنفيذها وفقاً للمبادرة وعدم ربطها بالإطار ووضع آمال عريضة عليه بل يمكن أن تقوم دول الحوض بخطوات متوازية في الاتجاهين في آن واحد. وينبغي على دول الحوض توسيع وتقوية دور المبادرة أو المفوضية (إذا أصبحت شاملة) لتحقيق التعاون على الأرض من خلال مزيد من الدعم السياسي والالتزام المالي للوصول الى الأهداف المنشودة.

إن التطورت التي حدثت مؤخراً في القانون الدولي من خلال دخول إطار الأمم المتحدة للعام 1997 حيز النفاذ، وفتح قانون الاتحاد الأوروبي للعام 1992 لانضمام بقية دول العالم، والأحكام التي صدرت من محكمة العدل الدولية، وقيام منظمات إقليمية فاعلة، وبلورة مفاهيم عدلية حديثة خاصة بالمناخ والبيئة، قد أثرت في الرأي القانوني بحوض النيل والرأي العام العالمي بصفة ملحوظة، ولا يمكن لدول حوض النيل أن تغفلها من خلال تعاونها الجاري، وعلى صعيد علاقاتها، وفي تناولها لحقوقها في مياه النيل.

الإطار المؤسسي القانوني والقانون الإسلامي للمياه:

معظم المباديء الأساسية في القانون الدولي للمياه نبعت من القانون الإسلامي (Caponera, 1986)، نذكر منها، حق الإنسان والحيوان في المياه، والماء كمنفعة اجتماعية ومشتركة للجميع، ومبدأ الاستغلال المنصف المعقول، وقاعدة عدم التسبب في ضرر، وحماية البيئة والنظام البيئي، ومبدأ التعاون، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ الانتفاع المتبادل، وتسوية المنازعات وخلافه (راجع الباب الرابع، البند 4.7). إن القانون الدولي، سواء الخاص منه أو العام وأيضاً الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل، تضمّن جملة من القواعد العامة المستنبطة من العرف الدولي والقانون الإسلامي، ولم تخرج عن الضوابط التى ذكرها الفقهاء.

علاقة الإطار بحماية المنشآت المائية في أثناء الحرب:

تلعب البنية التحتية للمياه دوراً حيوياً في النزاعات المسلحة، ويحكم حمايتها القانون الدولي الإنساني (IHL) (Doglas Le Donho, 2006; Francisco et al., 2006)، المعروف أيضاً باسم قانون النزاعات المسلحة (LOAC) (Gary D. Solis, 2021). وتُحدد العديد من المعاهدات والمبادئ العرفية للقانون الدولي كيفية التعامل مع الموارد والبنية التحتية المائية في أثناء الحرب.

المادة (13) من الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل (CFA, 1010) تُعنى بحماية حوض نهر النيل والإنشاءات ذات الصلة في أوقات النزاع المسلح: "يجب أن يتمتع نظام نهر النيل والإنشاءات والمرافق والأشغال الأخرى ذات الصلة، فضلًا عن المنشآت المحتوية على قوى خطرة في حوض نهر النيل، بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، وخاصة قواعد القانون الإنساني الدولي، ويجب عدم استخدامها في انتهاك تلك المبادئ والقواعد". القوى الخطرة تعني السدود والحواجز المائية ومحطات الطاقة بحوض النيل.

هناك العديد من الصكوك القانونية الدولية التي توفر الحماية للبنية التحتية للمياه، نذكر منها: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولات 1977؛ وقرارات الأمم المتحدة: القرار 2417 للعام 2018 والقرار 2573

للعام 2021؛ ولوائح لاهاي 1977؛ والقانون الدولي الإنساني العرفي وقانون محكمة جرائم الحرب حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 2021 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966 وجرائم المياه الخاصة بالجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة المتمردة وقانون الأمم المتحدة للعام 2006 الخاص باتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية.

يوفر الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل والقانون الدولي حماية قوية للبنية التحتية للمياه في أثناء الحروب، لكن التحدي الأكبر هو ضمان الامتثال والمساءلة. ويظل تعزيز آليات التنفيذ والمحاسبة أمراً بالغ الأهمية لمنع الأزمات الإنسانية الناجمة عن شح المياه في أثناء النزاعات.

لقد قامت مليشيا الدعم السريع المتمردة بتجاوز وانتهاك كل القوانين الدولية والعرفية المذكورة أعلاه التي تخص حماية المنشآت المائية في أثناء الحرب خلال الفترة 15 أبريل 2023 وحتى صدور هذا الكتاب. وقد تم تناول علاقة الإطار والقانون الدولي بحماية المنشآت المائية في أثناء الحرب بالتفصيل في الباب الرابع، البند (4.5.6).

6.4 الظروف الجيوبوليتيكية

إن دول أعالي الحوض كانت تعاني من وضع اقتصادي ضعيف بسبب عدم التنمية والمشاكل الداخلية وعدم الاستقرار السياسي وقلة الدعم المالي الخارجي وغياب السياسات المائية والمؤسسات القوية المرتبطة بالموارد المائية والإستراتيجيات الفعالة خلال القرن السابق. وادى هذا الضعف إلى ضعف موقفها في جيوبوليتيكية الحوض واستغلالها لمياه النيل. وحتى السنوات الأولى من القرن الحالي لم تُستغل مياه النيل بصفة ملحوظة في تلك الدول، ولكن تغير الوضع في العقدين السابقين إذ أدى حراك تنموي وسياسي الى تغيير العلاقات السياسية المائية. لقد ذكر الإمام الصادق المهدي في كتابه مياه النيل: الوعد والوعيد (الصادق المهدي، 2000) "كان النيل في تاريخه الطويل شأناً مصرياً ثم صار منذ عهد قريب شأناً مصرياً سودانياً. إن علينا الآن أن ندرك أن عوامل الاحتياج للمياه في دول منابع النيل، وضرورات تنمية موارد النيل، وحماية البيئة، توجب التحول إلى موقف يصبح معه النيل شأناً حوضياً".

وعلينا أن ندرك أن هنالك تغييرين أساسيين يمكن ملاحظتهما خلال العقدين السابقين:

- أن دول حوض النيل العليا أصبحت مستقرة سياسياً واقتصادياً أكثر من الفترة خلال القرن الفائت وان هذه الدول تنوي استغلال مواردها المائية لمقابلة احتياجاتها التنموية.
- أن هذه الدول الآن لها مدخل لإمكانية توفر الدعم المالي ويشمل هذا وجود تمويل من الموارد الذاتية لمشروعات التنمية، وتوفر تمويل من الجهات المانحة تحت ظل مبادرة حوض النيل، والدعم المقدر الذي يأتي من الصين كلاعب خارجي كبير في الحوض ولم يكن هذا الدعم متوفراً خلال القرن الفائت.

وبسبب وجود هذين العاملين فإن دول أعالي النهر لها الآن القدرة على التحرك منفردة وبصفة أحادية لتنفيذ منشآتها الهيدروليكية التنموية من دون تنسيق وتوافق ومرجعية شاملة في حالة عدم وجود إطار أو تجمع يربط كل دول الحوض. وأتاح وجود مبادرة حوض النيل فرصة لهذه الدول لعرض مشروعاتها

التنموية المقترحة ضمن خططها القومية (المبحث 1.3). وأيضاً أتاح إمكانية تخطيط وتنفيذ بعض المشروعات المشتركة التي تأتي ضمن نطاق مشروعات التعاون والمصالح المشتركة بين هذه الدول. كما أتاح توفر تمويل من الجهات المانحة لم يكن في الحسبان بدون وجود رؤية مشتركة وتوافق من خلال مبادرة حوض النيل. إن الوضع الراهن المتشابه بدول أعلى نهر النيل قد خلق نوعاً من التفاهم والوحدة بينها ظهر جلياً من خلال موقفها الأخير من الإطار المؤسسى القانوني لحوض النيل. وبالتأكيد فإن المضي قدماً في تنفيذ الإطار وقيام المفوضية المستقبلية لحوض النيل بدون توافق وإجماع دول الحوض سيؤثر حتماً في جيوبوليتيكية الحوض وتتأثر على ضوئها العلاقات بين دول أعلى وأسفل الحوض وتؤثر في النهاية في الأمن المائي السوداني والأمن الإقليمي والعالمي.

السودان:

السودان يحتل الجزء الأكبر من مساحة حوض النيل (62.7% من مساحة الحوض قبل انفصال جنوب السودان، و44.6% الآن)؛ وأن 75 % من مساحة السودان تقع داخل حوض النيل، حيث ينتشر في كافة الأقاليم: دارفور، كردفان، شمال وشرق وجنوب ووسط السودان؛ ويعيش 88% من سكان السودان داخل حوض النيل (NBI, 2021). إن موقع السودان كدولة وسط في حوض النيل شكل جزءاً كبيراً من وجدان أهل السودان من حيث الثقافة والفن والوسطية في التفكير والقرار في شئون حوض النيل. كما شكلت مياه النيل معظم الأحداث السياسية في السودان منذ الاستعمار، مروراً بالاستقلال وحتى الآن إذا تمت دراسة وقراءة مائية لتاريخ السودان. فهذا المقام ليس مناسباً للاسترسال في هذا الموضوع ونترك الأمر للقارئ لمراجعة قراءته لتاريخ السودان بنظرة مائية.

إن أمن السودان المائي يشمل أمن الزراعة والطاقة والنقل والصحة والبيئة وغيرها وهي تشكل عماد الأمن والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والاستقرار السياسي والأمن القومي بصفة عامة. وقد عبر روبرت ماكنمارا (McNamara, 1968) وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وبعدها رئيس البنك الدولي، عن مفهومه للأمن القومي في كتابه جوهرالأمن (The Essence of Peace): "في مجتمع يتجه نحو التحديث، فإن الأمن يعني التنمية. الأمن ليس مجرد عتاد عسكري، رغم أنه قد يشمله؛ الأمن ليس مجرد قوة عسكرية، رغم أنه قد يتضمنها؛ الأمن ليس مجرد نشاط عسكري تقليدي، رغم أنه قد يحتوي عليه. الأمن هو التنمية، وبدون التنمية لا يمكن أن يكون هناك أمن. فالدولة النامية التي لا تحقق التنمية فعلياً لا يمكنها أن تظل آمنة، وذلك لسبب جوهري لا يمكن التغلب عليه، وهو أن مواطنيها لا يمكنهم التخلي عن طبيعتهم البشرية". وحيث إن التنمية في السودان تعتمد أساساً على الأمن المائي فإن الأمن المائي السوداني يُعتبر ركيزة أساسية للأمن القومي السوداني.

إن المساحة المتوفرة للزراعة بحوض النيل في السودان تتجاوز 11.4 مليون فدان، المروي منها أقل من 25%، ومستقبل الزراعة المروية يحدده توفر عامل المياه وليس الأراضي (Ahmed & Ribbe, 2011; Yimer, 2015). وهنالك بعض العوامل والظروف الهيدرولوجية والجغرافية تؤثر في أمن السودان المائي وفي وضعه الجيوبلويتيكي وموقفه من التعاون مع دول حوض النيل، نذكر منها:

- يعتمد السودان لتغطية احتياجاته الزراعية وتوليده الكهرومائي على الإيراد اليومي لروافد النيل نسبة لصغر سعة الخزانات بالروصيرص وسنار وأعالي عطبرة وجبل الأولياء مقارنة مع سد النهضة والسد العالي.
- يتأثر السودان بالجفاف السنوي لروافد النيل الذي يحدث مرة كل خمس سنوات في المتوسط وأوضحت تجربة عقد الثمانينيات معاناة السودان من الجفاف الممتد من عام 1979 حتي فيضان 1988. فقد عانى السودان طوال تلك الفترة من نقصان الوارد اليومي لتلك الروافد بل إنه في موسم 1984- 1985 لم تتم زراعة القمح بمشروع الجزيرة بسبب ضعف إيراد النيل الأزرق الذي وصل 3.5 مليون متر مكعب في اليوم. لقد كنت شاهداً على أحداث تلك الفترة خلال فترة عملي كمهندس تشغيل بخزان سنار. ومن المفيد هنا ذكر أن الدراسات السودانية قد أوضحت أن المخزون الإستراتيجي بسد النهضة (20 مليارمتر مكعب بين منسوب 510 م - 525 م) سيحل مشكلة السودان السنوية خلال الجفاف الممتد وأيضاً مشكلة السد العالي من خلال رفع المناسيب بصفة دائمة وضمان عدم نزولها للمنسوب الحرج (162 متراً). وهذا يحتم ويدعم أهمية تعاون السودان مع دول أعلى الحوض.
- البعد الجغرافي لمنابع النيل من السودان قليل جداً ويكاد يتلاشى في معظم الأحوال. أي يقع السودان في مرمى تصرفات روافد النيل الرئيسة مما يشكل صعوبة وتحدياً في تخطيط وإدارة المياه لتوفير احتياجاته الزراعية وتوليده الكهرومائي. وعليه يحتاج السودان إلى معرفة البيانات والمعلومات اليومية لتلك الروافد وعلى مدار الساعة خلال فترة الفيضان. وهذا يوضح ضرورة تعاون السودان مع دول أعلى الحوض.
- أيضاً يتأثر السودان بشكل مباشر وبصفة يومية لما يحدث في دول أعالي الحوض من حيث قيام مشروعات كبيرة خاصة بالسدود والزراعة، والحالات الطارئة التي تحدث في أعلى الحوض من سوء إدارة أو انهيار للمنشآت المائية الكبيرة والتلوث وخلافه. فهذه الحالات الطارئة من كوارث وخلافه تؤثر في السودان بشكل سريع وبصفة مباشرة ويقل تأثيرها كلما اتجهت شمالاً. وهذا يجعل تعاون السودان مع دول أعلى الحوض ضرورةً وليس خياراً.
- سلامة الخزانات بالسودان تعتمد أيضاً على تشغيل وسلامة السدود الكبيرة بأعلى النهر وخصوصاً سد النهضة الذي يبعد عن بحيرة سد الروصيرص بحوالي 15 كلم فقط. إن سد الروصيرص يتكون من سد خرصاني في وسط النهر وسدين ترابيين على جانبي السد الخرصاني يبلغ طولهما 23.5 كلم (15 و8.5 كلم). إن تشغيل سد النهضة اللحظي (ارتفاعاً أو انخفاضاً) يؤثر في سلامة سد الروصيرص. وهذا يحتم تبادل البيانات والمعلومات مع إثيوبيا على مدار الساعة وربما أقل في الظروف الحرجة.

إن تنمية السودان وأمنه المائي والقومي يعتمد على تنمية وأمن دول حوض النيل، فلا يمكن أن يظل السودان بلداً آمناً بدون التعاون مع دول حوض النيل.

يواجه التخزين بالهضبة الاستوائية ومرور المياه بجنوب السودان بعض الصعوبات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية والسياسية والأمنية نذكر منها: التبخر العالي بالهضبة الاستوائية ونقصان أكثر من 60% من التصرف الواصل عبر جنوب السودان. وهناك أيضاً التكلفة العالية للتخزين بالبحيرات الاستوائية ونقل المياه (قيام مشروعات تقليل التبخر) والصعوبات المختلفة التي تم ذكرها سابقاً المتعلقة

بالموضوع (الفنية، القانونية، السياسية، الاجتماعية، البيئية، الأمنية وغيرها) واستغلال المياه الواصلة للنيل الأبيض المرتبطة بالتخزين بجبل الأولياء ورفع المياه للري ونوعية وطبيعة الأراضي كما أن مشروعات الطاقة الكهرومائية القائمة والمقترحة ومشروعات الملاحة بدول الهضبة الاستوائية وجنوب السودان لها آثار إيجابية على السودان من حيث تنظيمها لسريان المياه وقلة الآثار الجانبية لمشروعات الري وقد تم توضيح ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث (المبحث 4.3).

التخزين بإثيوبيا (أعلى النهر) يمثل تخزيناً إستراتيجياً للسودان من الدرجة الأولى. لقد كان متوسط التصرف خلال فترة التحاريق عند محطة الديم بالنيل الأزرق في الحدود مع إثيوبيا يعادل 8 ملايين متر مكعب في اليوم وكانت هذه المياه القليلة لا تكفي احتياجات الشرب والزراعة والتوليد الكهرومائي خلال تلك الفترة، وتعاني مشروعات السكر بصفة خاصة من تدني مناسيب محطات الطلمبات، ومشروع الجنيد خير مثال على ذلك. وبعد تنفيذ سد شارا شارا عام 2001 ببحيرة تانا ارتفع المتوسط إلى 15 - 17 مليون متر مكعب في اليوم (سيف الدين حمد، 2002a)، وبعد تنفيذ مشروع نفق تانا بلس في 2009 ارتفع على أثره متوسط الوارد إلى السودان خلال فترة التحاريق إلى 25 - 28 مليون متر مكعب في اليوم (سيف الدين حمد، 2010). كما أن قيام سد تكزي على نهر ستيت بإثيوبيا له دور إيجابي في دعم التخزين بسدي أعالي عطبرة وستيت اللذين وفرا أكثر من 2.5 مليار متر مكعب لحل مشكلة المساحات المستقطعة بمشروع حلفا الجديدة وتوليد 320 ميقاوات (بدلاًعن 20 في تصميم 1982) وأيضاً زراعة 500 ألف فدان إضافية (بدلاًعن 235) لزيادة الدخل السنوي وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لأهالي شرق السودان والقاطنين بمنطقة سيدون أدنى نهر عطبرة.

كما تم ذكره سابقاً، تقل أهمية وقيمة التخزين كلما اتجهنا شمالاً من حيث زيادة كمية التبخر وزيادة تكلفة إعداد وتشييد قنوات الري وقلة وجود الأراضي الصالحة للزراعة من الدرجة الأولى وزيادة استهلاك مياه الري للمحصولات الزراعية ونقصان إمكانية إستغلال المياه للتوليد الكهرومائي. ولكن ينبغي إعادة دراسة مشروعات التوليد الكهرومائي المقترحة بالنيل الرئيسي (بدون تخزين run of the river) بعد تشغيل سد النهضة، من خلال توفر إمكاناتها الكبيرة للتوليد ودراسة دعمها للتصنيع الزراعي وزيادة تكثيف المشروعات الزراعية على ضفاف النيل وتقليل تكلفة ري تلك المشروعات من خلال رفع المنسوب على مستوى الفيضان وتوفير إمداد مستقر من الطاقة الكهربائية. إن هذه المشروعات (السبلوقة، الشريك، مقرات، دقش، كجبار، دال) يمكن أن توفر 10 آلاف جيجاوات ساعة في العام بقدرة 1780 ميقاوات بدون آثار بيئية واجتماعية وسياسية، ولها مردود إيجابي كبير على سكان تلك المناطق.

التخزين بالهضبة الإثيوبية له مزايا وتحديات أيضاً كما أن الميزة النسبية لمواقع التوليد الكهرومائي التي تقام عليها تتمثل في قلة التكلفة والآثار الجانبية وقلة استهلاك المياه للزراعة وإيجابية الانحدار الطبيعي للشمال والشمال الغربي بالنيل الأزرق ونهر عطبرة. أما التحديات فتتمثل في تعزيز الفوائد للسودان الذي يحتاج إلى أطر قانونية لدعم التعاون وتبادل المنافع والتنسيق لتقليل الأضرار إضافة للتقاطعات السياسية والجيوبوليتيكية بالإقليم. وهذا يحتم ويدعم أهمية تعاون السودان مع دول أعلى الحوض.

ومن السرد أعلاه يتضح أنه ليس هناك إمكانية تخزين إضافية يمكن أن تساهم في سد الفجوة بين الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية بالسودان بدون الاعتماد على التعاون مع إثيوبيا وجنوب السودان

ودول حوض النيل الاستوائي. فلا بد من معرفة هيدرولوجية دول أعلى الحوض واحتياجياتها الحالية والمستقبلية والنظرة الجيوبلوتيكية للموارد المائية بشكل عام في حوض النيل. ومن هنا تأتي أهمية انضمام السودان عضواً دائماً أو على الأقل عضواً مراقباً في مفوضية حوض بحيرة فكتوريا التي تضم كل دول حوض النيل الاستوائي ودولة جنوب السودان، وأيضاً المشاركة الفاعلة في أطر التعاون في حوض النيل الشرقي وحوض النيل.

لقد اقتنع السودان بضرورة تعزيزالتعاون الوثيق مع إثيوبيا لدعم أمنه المائي ومصالحه الإستراتيجية المتعلقة بحاضر ومستقبل الموارد المائية كما ورد سابقاً في هذا الكتاب. ويمثل الاعتراف بمصالح الآخر جزءاً من هذه القناعة؛ لذلك تحرك السودان في اتجاه دعم تنمية الموارد المائية في نهر الأباي بإثيوبيا بعد دراسته العميقة للمشروعات المقدمة من إثيوبيا لتجد حظاً من التمويل عن طريق مبادرة حوض النيل بعد أن تأكد له تأثيرها الإيجابي في السودان (Dale Whittington, 2024). وقد بعث السودان وفداً من الخبراء لزيارة مصر في عام 2009 للتفاكر مع الخبراء المصريين بغرض التوافق مع إثيوبيا بخصوص تنفيذ أي من مشروعاتها الخاصة بالتوليد الكهرومائي التي تقدمت بها من خلال المبادرة، ومناقشة موقف الدولتين من الإطار المؤسسي القانوني بعد اجتماع كنشاسا. لقد لاحظ السودان التغيرات الاقتصادية الإيجابية الكبيرة التي حدثت بإثيوبا خلال العقد الأول من هذا القرن واطلع على تقرير البنك الدولي للمؤشرات الاقتصادية للفترة 1997-2007 (Word Bank, 2008) الذي أكد ذلك. وبناءً عليه توقع السودان أن تبدأ إثيوبيا في تنفيذ أي من مشروعاتها المقدمة بصفة أحادية إذا لم توافق الدولتان على ذلك. وتم طرح ومناقشة كل هذه المواضيع مع الجانب المصري والذي أصر على موقفه من المشروعات الإثيوبية وموقفه من الإطارالمؤسسي القانوني، وعاد الوفد السواني بعد نهاية اليوم الأول من مصر بدون تحقيق الغرض المنشود والذي بدأت تظهر نتائجه بعد إعلان إثيوبيا منفردة تنفيذ سد النهضة عام 2011 ودخول الإطار المؤسسي القانوني حيز النفاذ عام 2024.

إن تعاون السودان مع إثيوبيا في حالة عدم إنضمام السودان للإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل يجب أن يُبنى على الإلتزام بالقانون الدولي العرفي والذي يشمل ثلاثة مبادئ أساسية تلزم إثيوبيا بالاستخدام المنصف والمعقول وبعدم تسبيب ضرر ذي شأن وبإخطار الدول المشاطئة الأخرى مُسبقاً، وتم تدوين هذه المبادئ في اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية للعام 1997 والتي دخلت حيز النفاذ في أغسطس 2014.

منذ بداية تسعينيات القرن السابق بدأت تتشكل معالم أهمية ترتيب الموارد المائية في السودان، حيث كانت الوزارة قبل ذلك التاريخ وطوال الحقب السياسية منذ الاستقلال تُعني بصفة أساسية بعمليات وبنية الري . فقد تم إنشاء الجهاز الفني للموارد المائية في عام 1992 ليقوم بكافة مهام الموارد المائية من توجيه للدراسات والإشراف عليها، وإعداد الخطط، وتحديد الأسبقيات، ووضع التشريعات، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات وشئون المياه العابرة. أيضاً تم الاهتمام بالتشريعات المائية كأساس لتنمية وتطوير الموارد المائية وإصدار قانون الري والصرف في عام 1990، وقانون الموارد المائية في عام 1995، والشروع في تنفيذ بعض المشروعات الخاصة بتطوير البنية التحتية لاستغلال حصة السودان من مياه النيل. ولكن بسبب الحصار الاقتصادي والسياسي الذي كان مضروباً على السودان في ذلك الوقت لم يستطع تنفيذ وإكمال هذه المشروعات، ولا تنفيذ مشروعات السدود التي كانت ضمن خطط السودان منذ مايو 1969

(إعلان تعلية سد الروصيرص)، وخلال فترة السبعينيات (خطة 1979) والثمانينيات (تصميم سدي أعالي عطبرة وستيت 1982) وآخرها صدور قرار من مجلس الوزراء عام 1987 بإنشاء (تعلية الروصيرص، سدي أعالي عطبرة وستيت، وسد مروي).
إن الوضع الجيوبوليتيكي للسودان تغير بصفة ملحوظة مع بداية القرن الحادي والعشرين بعد توقيع اتفاقية السلام، والانفراج السياسي الذي تبع ذلك وتحسُن صورة السودان في العالم الخارجى، واستخراج النفط. فقد ارتفع مؤشر الاقتصاد بصورة كبيرة وتبعاً لذلك معدل الاستثمارات الخارجية ووجود ضمانات بنكية. وقد انعكس ذلك على إمكانية الحصول على الأموال اللازمة للمضي قدماً في إنفاذ الخطط التنموية في مجال تنمية الموارد المائية لاستغلال ما تبقي من حصته وحقوقه المائية المقررة حسب اتفاقية 1959 مع مصر. وتم إنشاء وحدة تنفيذ السدود وإعطاؤها القدرة المالية والتشريعية والسياسية اللازمة، لتصبح أداة فاعلة لتطوير وتنمية الموارد المائية. حيث قامت بإنشاء سد مروي عام 2008 لسد النقص الكبير في التوليد الكهربائي في ذلك الوقت، وتعلية سد الروصيرص في 2012 (عقب انفصال جنوب السودان عام 2011) ومجمع أعالي عطبرة وستيت في 2016، ومشروعات حصاد المياه بعد ذلك (زيرو عطش).

تقدير سحب السودان من مياه النيل:

يستهلك السودان من مياه النيل (قبل بداية الحرب) في حدود 13.6 مليار متر مكعب في العام عند وسط السودان، تعادل 12.2 مليار متر مكعب عند أسوان. وهي أقل من الحصة المقررة له حسب اتفاقية 1959 (20.35 مليار متر مكعب عند وسط السودان تعادل 18.5 عند أسوان). إن استهلاك السودان من مياه النيل قد أثار حواراً كثيراً في الوسائط الاجتماعية والعلمية خلال الفترة السابقة. وقد ذُكر سحب السودان السنوي من مياه النيل خلال العقدين السابقين في عدة دوريات ومراجع علمية، نذكر منها:
Blackmore & Whittington (2008); Salman M A Salman (2011); Omer et al. (2015); Yimer (2015); Mohieldeen (2016); Pacini & Harper (2016); Multsch et al. (2017); NBI (2016); Wheeler et al. (2018); Merem et al. (2020).

وقد تراوحت تقديرات سحب السودان حسب هذه الدراسات بين 12.5 - 19 مليار متر مكعب في العام وذلك وفقاً للفترة الزمنية. الدراسة التي قام بها محمد خليفة ومجموعة من الباحثين بمعهد (MIT) بالولايات المتحدة الأمريكية (Muhammed Khalifa et al., 2023) ونشرت بمجلة الهايدرولوجي الدولية، خرجت بنتائج قريبة من خلاصة نتائج الدراسات السابقة. فقد قدرت سحب السودان بين 13.8 – 19.1 مليار متر مكعب في العام. لقد تم مراجعة هذه الدراسة بصورة دقيقة لأهميتها بالنسبة للسودان ومستوى الباحثين الذين قاموا بإعدادها والجامعة التي صدرت منها وكذلك التوقيت والمجلة العلمية الرفيعة التي نُشرت بها. لقد بذل الباحثون جهداً مُقدراً في إجراء هذا الدراسة نسبة للتعقيدات العملية والعلمية والظروف التي تلازم هذا النوع من الدراسات. أقدم في هذا المبحث بعض التعليقات على الدراسة والتي تم إعدادها ومثابرة نشرها بنفس المجلة (Yasir Mohamed and Seifeldin Abdalla, 2025) وتوضيحها بصفة أكثر في هذا المقام:

- لم يتعرض البحث لكمية المياه التي تتدفق من المصارف (drains) ومصارف التخفيف (escapes) إلى النيلين الأبيض والأزرق بمشروع الجزيرة. حيث أن هنالك 270 مصرفاً (drains) ومصرف تخفيف (escapes) تصب في النيل الأزرق و167 مصرفاً (drains) تنقل تصريف شبكة القنوات من داخل المشروع وتصب في النيل الأبيض. كميات المياه التي يتم تصريفها من القنوات

الرئيسة الخارجة من خزان سنار ترجع إلى النيل الأزرق عبر مصارف التخفيف خصوصاً في الحالات الطارئة، وأيضاً خلال فترة الخريف نتيجة لهطول الأمطار داخل المشروع (توجد عند الكيلو 57، 77، 99، 108، 114، المسلمية، القرشي، 169 أبوعشر .... وحتى كيلو 204). قانون تشغيل الخزان ينظم تشغيل الترع الرئيسة للمحافظة على سلامتها وسلامة شبكة المشروع ولضمان إمداد المحاصيل بكميات المياه المطلوبة وفي الوقت المناسب. قفل مداخل الترعتين الرئيستين عند خزان سنار بصورة مفاجئة يتسبب في النقص المفاجئ للضغط المسامي بالجسور (abrupt change in pore pressure). وهذا بدوره يؤدي إلى إنزلاق وإنهيار جسور القنوات الرئيسة ثم ينتقل أثره إلى القنوات الفرعية والمواجر والقنوات الصغيرة وينتج عنه إعاقة وصول المياه للمشروع لفترة طويلة. أيضاً قفل المياه من المشروع فترة هطول الأمطار يُفرّغ القنوات ويصعّب رفع وإسترجاع مناسيبها للمستوى المطلوب في فترة وجيزة ممّا يسبب ضرراً كبيراً للمحاصيل يصعب معالجته لاحقاً. قواعد تشغيل ومتابعة المصارف ومصارف التخفيف يخضع لعملية معقدة حسب كمية المياه الموجودة بالخزان والقنوات الرئيسة وشبكة الري بالمشروع والظروف المحيطة بها. عموماً الري السطحي هو الأقل تكلفة ولكنه الأصعب إدارة ومتابعة.

- لقد تلاحظ أن سحب مشروع الجزيرة من خزان سنار زاد بمقدار 30% مقارنة مع فترة الثمانينات. وعليه قام مركز البحوث الهايدرولكية بود مدني تحت إشراف الجهاز الفني للموارد المائية بإجراء دراسة تفصيلية إستغرقت عدة أعوام لقياس وحساب المياه المسترجعة للنيلين، شارك فيها فريق كبير ومقتدر من الباحثين، خلصت إلى أن متوسط هذه المياه المسترجعة يتراوح بين 2.1 – 2.6 مليار متر مكعب في العام. وقام الفريق برفع نتائجه وتوصياته النهائية لتحسين إدارة المياه وتقليل الفاقد في أغسطس 2019. هذا الكمية الكبيرة من المياه الراجعة للنيلين أثرت في نتائج البحث المذكور وتؤثر حتماً على حساب كفاءة الري بالمشروع.
- تقدير سحب مشروع الجزيرة أثر بصورة كبيرة على نتائج دراسة ال (MIT)، حيث أنه يستهلك أكثر من 30% من حصة السودان من مياه النيل. وأن اعتبار المياه المسترجعة من المصارف ينطبق أيضاً على مشروع الرهد وحلفا الجديدة وبعض مشروعات الري الأخرى بنسب متفاوتة.
- تُقاس كمية المياه الخارجة من السودان عبر النيل الرئيس عند دنقلا لفترة طويلة. ولاحظ الجانب السوداني بالهيئة الفنية خلال عدة فترات تضارب القياسات عند هذه المحطة وموازنات الخزانات ومحطات القياس داخل السودان. شكلت الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل عدة لجان فنية خلال فترات مختلفة لدراسة ومعالجة التضارب. وقام الجانبان السوداني والمصري بالهيئة الفنية بزيارة للمنطقة ومحطة دنقلا وموقع كدّين، ولم تنجح المحاولات والإجراءات التي قامت بها الهيئة في تحسين قياسات محطة دنقلا. الجدير بالذكر أن القياسات بالمحطة لحظية وتتم الساعة 6 صباحاً في بعض أيام الإسبوع فقط. قيام سد مروي أتاح قياسات يومية للتصرف خلال ال24 ساعة، ساعدت في تدقيق القياسات وإمداد السودان بمعلومات مستمرة وعالية الدقة للمياه المارة في النيل الرئيس. بعد ذلك تلاحظ وجود فرق سنوي في التصرفات في حدود 5 – 6 مليار متر مكعب في العام بين قياس خزان مروي وقياس محطة دنقلا. وللتأكد من دقة القياس قام السودان بإنشاء محطة كدّين التي تقع أسفل محطة دنقلا قرب مدخل بحيرة السد العالي، حيث تطابقت قياساتها مع قياسات خزان مروي. يدعم هذا الإتجاه وجود صخور أساسية (basement complex) في مساحة كبيرة بهذه المنطقة تمنع تسرب مياه النيل للمياه الجوفية العميقة، وعدم وجود مشروعات مروية كبيرة تسحب كميات مقدرة من مياه النيل في هذا الحبس. لقد إستند

بحث ال (MIT) على بيانات محطة دنقلا ولم يتم مقارنتها مع القياسات الدقيقة المتوفرة من سد مروي وهذا بدوره أحدث خللاً كبيراً في نتائج البحث المذكور.

- قدرت دراسة ال (MIT) سحب السودان من مياه النيل بين 13.8 – 19.1 مليار متر مكعب في العام وفي هذا تفاوت واسع تجاوز 30% يظهر ضعفاً في المنهجية وعدم دقة في النتائج، وتقارب مع نتائج مجموعة البحوث السابقة التي تم الإشارة إليها في الفقرة الثانية.
- السيناريوهات التي قدمها الباحثون لتفسير الفرق بين متوسط تصرف النيل عند أسوان (84 مليار متر مكعب في العام) والتصرف عند دنقلا (80.5 مليار متر مكعب في العام) وفواقد النقل غير دقيقة. السيناريو الأول يفترض أن فاقد السودان بسبب النقل بلغ 3.5 مليار متر مكعب في العام فقط وهوأمر غير واقعي. أما السيناريو الثاني إذا إفترضنا أن استهلاك السودان والفاقد يصل إلى 12 مليار متر مكعب في العام، يرفع التقدير الطبيعي عند أسوان إلى 92.5 مليار متر مكعب في العام.
- ضرورة الاعتماد على تقنيات أكثر دقة، والجمع بين بيانات الأقمار الاصطناعية والتحققات الميدانية (ground truthing) لضمان دقة وموثوقية النتائج.
- لا بد من إعتماد منهجيات دقيقة على مستوى الأحواض الفرعية، مع إستخدام بيانات موثوقة من الخزانات ومحطات القياسات الفعلية الموجودة على النيل الرئيس وروافده.
- من الأهمية القيام بمزيد من الدراسات لسد الفجوات المعرفية وضمان إدارة عادلة ومنصفة ومستدامة للمياه.

من الأهمية ذكر أن هذا الدراسة ترتب عليها غموض ولغط كبير في الأوساط العلمية والرأي العام والجهات التمويلية والمنظمات الدولية، خاصة وأن السودان يخطط لإنشاء مشاريع زراعة مروية تم دراستها وإعداد تصميمها على طول روافد النيل لإستغلال كميات المياه الزائدة عن متوسط إيراد النهر بالإضافة إلى المتوفر من الحصة المقررة للسودان التي لم يستغلها حتى الآن حسب اتفاقية 1959 الموقعة مع مصر. وتبلغ جملة الاحتياجات من مياه النيل لمشروعات الري بالسودان بنهاية الإستراتيجية الحالية 33.6 مليار متر مكعب لري مساحة 7.5 مليون فدان وتغطية احتياجات مياه الشرب للإنسان والحيوان والصناعة والاستعمالات الأخرى.

وحسب إستراتيجية السودان لاستغلال مياه النيل فإنه يتحتم عليه توفير مياه إضافية تقارب الـ 13 مليار متر مكعب خلال الفترة القادمة حتى عام 2040. كذلك ينبغي توفير مياه إضافية للمشروعات المستقبلية لجنوب السودان (إذا اعترف باتفاقية 1959 التي تتحدث عن حصص) من خلال السعي الجاد لإقامة مشروعات تقليل التبخر التى تحتاج إلى ظروف أمنية وسياسية ودراسات بيئية واقتصادية واجتماعية إضافة إلى التعقيدات التى نشأت عقب انفصال جنوب السودان عن السودان في عام 2011 وانضمام منطقة المستنقعات إلى اتفاقية رامسار (Ramsar). هذا بالإضافة إلى ترشيد الاستهلاك الحالي من مياه النيل للحصول على مياه إضافية. إن موضوع حصاد الأمطار وزيادة إيراد النيل صار ضرورة ومطلباً ملحاً لكل دول الحوض بما في ذلك دول أعلى النهر.

إن موقع السودان المتميز كدولة تتوسط حوض النيل من الناحية الجغرافية والهيدروبوليتيكية ويقع فيها أكثر من 44.6% من مساحة الحوض يحتم عليه دعم وتعزيز التعاون مع دول أعلى الحوض وربط دول أعالي الحوض بمصر أسفل الحوض، كما ينبغي للسودان تبنى آراء ووجهات نظر مختلفة سواء أسفل أو

أعلى الحوض ومحاولة الخروج بحل وسط يحفظ كيان الحوض ويحقق آمال وتطلعات شعبه في الرخاء والرفاهية.

الدور المستقبلي على الصعيد المحلي:

مستقبل الأمن المائي السوداني يعتمد بصفة أساسية على التعاون مع دول حوض النيل في مجال الموارد المائية المشتركة. ويكون هذا وفق مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول (الذي تنادي به دول أعلى النهر) وعدم تسبيب الضرر والإخطار المسبق والالتزام بالاتفاقيات القائمة واتخاذ القرارات بتوافق الآراء (الذي تنادي به دول أسفل النهر) إلا إذا اقتضت مصالح البلاد العليا غير ذلك، وحماية البيئة والاستمرار فى التعاون من خلال أطر التعاون الحالية خاصة مبادرة حوض النيل واتفاقية الإطار التعاوني وفق رؤية السودان وبذل جهود فى مسار موازٍ لمسار مبادرة حوض النيل (NBI) بهدف الوصول إلى توافق حول ال CFA وكذلك التعاون الاقتصادى والأمنى والثقافي والإعلامى وخلافه.
ويحتم وضع السودان الجغرافي عليه السعى لتوحيد الرؤى لكل دول الحوض في المشاركة الفاعلة والقرارات والتوصيات في المنتديات العالمية للمياه، والمشاركة وتطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية خاصة العاملة في مجال المياه مثل منظمة الفاو، الصحة العالمية، اليونسكو، ومنظمة الأرصاد العالمية الخ . وأيضاً ترتيب خطط وأنشطة مطلوبة على المستوى القومى، نذكر منها:

- مراجعة القوانين المحلية المتعلقة بالمياه الدولية.
- التوقيع والمصادقة والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الملائمة .
- تضمين المعاهدات والقوانين والاتفاقات الدولية التي تحكم إدارة المياه الدولية في السياسات والقوانين الوطنية.
- ترقية وتطوير المؤسسات الوطنية العاملة في مجال الموارد المائية الدولية .
- توفير ما يلزم من تمويل لتغطية كافة الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذه الإستراتيجية.

أثر توزيع حصص مياه لدول حوض النيل على السودان:

إن إثيوبيا كانت تثير وبشكل متكرر مع دول أعلى الحوض مسألة الاستغلال المنصف والمعقول للمياه المشتركة بحوض النيل كمبدأ لدعم طلبها لاستخدام مياه النيل. ومع ذلك، أضافت في العامين الأخيرين موقفاً جديداً خلال مفاوضات سد النهضة الإثيوبي (GERD) التي عُقدت في أبو ظبي مؤخراً، وهو مسألة توزيع حصص من مياه النيل استجابة لطلب مصر لمعالجة الجفاف المطول وربط تشغيل سد النهضة بتشغيل السد العالي في أسوان.

إن إثيوبيا ليست طرفاً في اتفاقية 1959، التي توزع حصص المياه بين السودان ومصر على النيل الرئيس عند أسوان، وهي لا تعترف أصلاً بهذه الاتفاقية، بل سبق أن أودعت مذكرة رفض لها لدى الأمم المتحدة بعد التوقيع عليها مباشرةً. وبغض النظر عن الموقف الإثيوبي، فإن إثارة مسألة الحصص المائية يضر بالأمن المائي السوداني:

- يتطلب الالتزام بالبند الخامس من اتفاقية مياه النيل لعام 1959، والذي ينص في حال مطالبة أية دولة من دول الحوض بحصة مائية، وموافقة السودان ومصر على هذه الحصة بوجوب أن تُخصم

هذه الحصة مناصفةً بينهما (الملحق رقم 2). ويساوي نصيب السودان في اتفاقية مياه النيل 20% من الإيراد السنوي للنهر، لذلك فإن خصم 50% لا يناسب أبداً حصته وسوف يؤدي لخسائر كبيرة.

- تشجيع إثيوبيا للمطالبة بحصة أكثر من حاجتها الفعلية بحوض نهر الأباي (النيل الأزرق) حيث إن كمية الأمطار الكبيرة بالحوض تُغطي معظم احتياجات المحاصيل الزراعية.
- فتح شهية بقية دول حوض النيل للمطالبة بحصص أسوةً بإثيوبيا علماً بأن الإطار المؤسسي القانوني الذي اتفقت عليه دول أعلى حوض النيل ودخل حيز النفاذ لم ينص على توزيع حصص مياه، وإنما نص فقط على الاستغلال المنصف والمعقول والذي يعني اشتراك المنافع من المياه المشتركة بحوض النيل.
- توزيع حصة لإثيوبيا قد يقود إثيوبيا ودول أعلى حوض النيل مستقبلاً لطرح فكرة بيع المياه لمصر والسودان.
- السودان حتى الآن لم يستكمل استخدام نصيبه (حصته زائداً حقوقه) من مياه النيل الذي نصت عليه اتفاقية 1959، كما أن توزيع حصة مائية لإثيوبيا قد ينتج عنه فقدان السودان لحصته المتبقية وحقوقه (التي لم تستغل حتى الآن) من مياه النيل حسب اتفاقية 1959.

بالإضافة إلى ذلك فإن تقسيم حصص المياه بين دول أي حوض يعتبر من المسائل الشائكة، مثال لذلك أن وضع اللمسات النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية للعام 1997، قد استغرق أكثر من 24 عاماً بسبب صعوبة التوفيق بين مصالح دول أسفل النهر، التي تدعم أسبقية مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن وبالتالي الحفاظ على الحقوق التاريخية، ودول أعالي النهر الداعمة لمبدإ الانتفاع المنصف والمعقول. واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة حلاً توافقياً يمكن بموجبه لأية دولة أن تبرم اتفاقاً يطبق أحكام الاتفاقية، أو يمكن أيضاً أن تفعل عكس ذلك، أي أن تعقد اتفاقاً يحيد عن تلك الأحكام. كذلك فإن التطبيق العملي لهذا المبدإ، الذي يتضمن تسع عوامل تحدد الاستخدام المنصف والمعقول، يشكل تحدياً كبيراً بسبب غموض التعريف (Seifeldin H Abdalla, 2019)، واعتماده على عوامل معرضة للتفسير الذاتي مما يفتح الباب واسعاً للتفاسير المتباينة والاختلاف (سيف الدين ومصطفى، 2020).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد جرت عدة محاولات بحثية لوضع أوزان للعوامل التي وردت في قواعد هلسنكي 1966 (ILA, 1966) وقانون الأمم المتحدة (UNWC, 1997)، لتحديد احتياجات وحصص مائية لدول الحوض، نذكر منها دراسة د سيد البشرى ود محجوب عبيد طه بجامعة الملك سعود ولم تصل لنتيجة مقبولة بسبب الخلاف حول كيفية تحديد أوزان تلك العوامل. لذلك فمن الأجدى لكل دول حوض النيل استبدال مبدأ المحاصصة وتقاسم المياه بمبدأ تقاسم الانتفاع من المياه والذي يسهُل تطبيقه، ممّا يدعم الحلول التوافقية ويحقق التعاون بين الدول. ومن المهم أن نعرف أن دول حوض النيل قد أدركت ذلك عندما أنشأت مبادرة حوض النيل التي تسعى لتحقيق رؤية مشتركة اعتماداً على تقاسم المنافع بدلاً من تقاسم المياه أو توزيع الحصص؛ لذلك فمن مصلحة السودان الدفع في طريق تقاسم المنافع من خلال التعاون والرؤية المشتركة لإدارة الحوض بدلاً من الحصص علماً بأن دول السودان ومصر وإثيوبيا اتفقت خلال المنصات المختلفة لمفاوضات سد النهضة على أن هذه الاتفاقية لا تمثل توزيعاً لحصص المياه. وقد تم التأكيد على سلامة سياسة السودان في هذا المجال في عدد من الدوريات العالمية نذكر منها (Dale Whittington, 2024; Seifeldin H Abdalla, 2018; Ana Cascao and Alan Nicol, 2016).

جنوب السودان:

تحديد نصيب جنوب السودان من حصة السودان يعتمد على مدى التزام دولة جنوب السودان بالاتفاقيات والخطط القائمة قبل انفصال جنوب السودان وخاصة التزام حكومة جنوب السودان باتفاقية 1959م، فهي الاتفاقية الوحيدة التي تتحدث عن أنصبة. وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات ملزمة بموجب القانون الدولي، إذ تنص المواد (11،12، 34) من اتفاقية فيينا المبرمة عام 1978م (UN, 1978)على أن الاتفاقيات الخاصة بتحديد ورسم الحدود الدولية أو الخاصة بالوضع الجغرافي الإقليمي تظل سارية المفعول بموجب قاعدة التوارث. ولا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا باتفاق الدول الموقعة عليها.

أما بخصوص مستقبل مشروعات تقليل التبخر وزيادة الإيراد التي تعتمد عليها التنمية المستقبلية لجنوب السودان والسودان ومصر، فهنالك فرص لتنمية منطقة المستنقعات وإدارتها بصورة تخدم تطلعات المواطنين وتحافظ على تلك البيئة وتقلل تبخر المياه ، وتحقق زيادة في إيراد النيل تخدم التوسع لمصلحة التنمية المستقبلية في جنوب السودان وغيره. لقد تم تقييم مشاريع التنمية الريفية المتكاملة في منطقة مشروع جونقلي بواسطة الدراسة التي قام بها د جون قرنق دي مبيور (De Mebior, 1981) حول إستراتيجيات التنمية الريفية المناسبة لمنطقة مشروع جونقلي. واهتدت الدراسة بنماذج مشاريع القضارف ومشروع الجزيرة في شمال وسط وشمال شرق السودان، كإستراتيجيات بديلة للتنمية الريفية في منطقة مشروع جونقلي. وأوضحت هذه الدراسة أنه لا يمكن تبني أي من هذه الإستراتيجيات بالكامل في مشروع جونقلي. ومع ذلك، يمكن أن تسهم التجارب المستخلصة من هذه الإستراتيجيات في تحديد، واختيار، وتنفيذ إستراتيجيات تنمية ريفية مناسبة في المنطقة. وأوصت الدراسة بأن برامج التنمية القائمة على "نهج التحسين"، مثل مشاريع التنمية الريفية المتكاملة (Integrated Rural Development) التي كان يتم تنفيذها خلال تلك الفترة في منطقة مشروع جونقلي، ستنتهي على الأرجح باحتواء الفقر والبؤس وإدارتهما في المنطقة، إذا تم دمج أربعة عناصر تخطيطية (من بين عشرة) مقترحة في هذه الدراسة، وهي: تطوير أنظمة حديثة للصرف والري، وإدخال تكنولوجيا ميكانيكية محددة ، وإدخال أشكال جديدة من الحيازة وتنظيم المؤسسات، وإعادة التنظيم المكاني للريف كما تم التأكيد في هذه الدراسة على أن العناصر التخطيطية المذكورة أعلاه تتماشى بشكل أكبر مع نهج التحول بدلاً من نهج التحسين.

الإطار العام لوضع الموارد المائية في جنوب السودان:

إن موضوع الموارد المائية بجنوب السودان له تعقيدات داخلية كثيرة وذو ارتباط خارجي كبير يفرض علينا الاهتمام به، ووضع التحوطات اللازمة له في وقت مبكر (سيف الدين حمد، 2010b). كما أن له تشعباً وارتباطاً بقضايا أخرى تحتم حشد كآفة الجهات ذات الاختصاص. ونظراً لهذه التعقيدات وقضايا الموارد المائية المتشعبة وديناميكية المتغيرات التي تحيط بها محلياً وإقليمياً، فإن الحكمة تفرض على السودان الاتجاه نحو تعزيز التعاون والاتفاق على إطارعام للموارد المائية يحكم التعامل والعلاقة بين الدولتين (السودان وجنوب السودان) في هذا المجال على أن يتميز بالمرونة اللازمة للمعالجات والتكيف مع الظروف المستقبلية. موجهات الإطار العام للموارد المائية يمكن أن تتلخص في التالي:

- تكوين فريق سوداني مختص يجمع كافة التخصصات الفنية من قانونيين ومهندسين وذوي اهتمام لإعداد دراسة متكاملة لترتيب أوضاع الموارد المائية بجنوب السودان مع السودان.
- جعل التعاون مع جنوب السودان في مجال الموارد المائية هدفاً إستراتيجياً والعمل للحصول على ضمانات بذلك تفادياً للمنافسة وعدم التعاون مستقبلاً.
- تكوين فريق مختصين من الدولتين في مجالات مختلفة للتفاوض حول الإطار وتكوين اللجان المختصة.
- أن تظل المياه مورداً مشتركاً للسودانيين ولغير السودانيين الأمر الذي يحتم التعاون حوله وإدارته لمصلحة الجميع.
- الالتزام بالاتفاقيات الدولية القائمة حول حوض النيل.
- الالتزام بالتعاون في مجال الموارد المائية المشتركة وفق الخطط القومية للسودان قبل الانفصال، وجعلها أساساً لتنمية وإدارة هذه الموارد بصورة عادلة لمصلحة الجميع.
- تنسيق مواقف الطرفين في كافة المحافل الإقليمية والدولية بصورة تراعي مصلحة الطرفين.
- الاتفاق على آلية مشتركة لبحث تفاصيل ذلك الإطار ووضع الخطط التنفيذية المرتبطة بذلك كإنشاء هيئة فنية مشتركة للموارد المائية أوغيرها.

مصر:

إن موقع مصر المتميز وبعدها الجغرافي عن دول حوض النيل العليا وظروفها الهيدرولوجية جعلها تتعامل فقط مع النيل الرئيسي والتخزين الكبير بالسد العالي كمنظومة واحدة متجانسة، تدارعلى مستوى قومي موحد. وهذه الميزة الكبيرة نتج عنها الآتي:

- تعتمد مصر على المخزون الكبير بالسد العالي الذي لا يتأثر بالإيراد اليومي لروافد النيل ولا بالتشغيل اليومي للسدود السودانية والإثيوبية واليوغندية وخلافه. ويتأثر السد العالي فقط بالمحصلة أو الإيراد السنوي للنيل ككل عند أسوان نسبة لكبر سعة البحيرة (162 مليار متر مكعب).
- تتأثر مصر بنقصان المخزون ببحيرة السد العالي بسبب الجفاف الممتد (الذي يستمر7 سنوات وأكثر) وهذا غالباً ما يحدث مرة كل مائة عام، حسب الإحصائيات الهيدرولوجية، كما حدث بالفعل في عقد الثمانينيات من القرن السابق. ولا يؤثر الجفاف السنوي في مصر والذي يحدث مرة كل خمس سنوات في المتوسط كما أن تجربة عقد الثمانينيات أوضحت أن السد العالي قاوم الجفاف الممتد من عام 1979 حتى فيضان 1988.
- يبعد السد العالي أكثر من 2000 كلم من الحدود الإثيوبية وسد النهضة وجنوب السودان. وهذا يتيح متسع من الوقت لوصول المياه الواردة من الهضبة الاستوائية وسد النهضة إلى بحيرة السد العالي، حيث يصل إلى عدة شهور، ويتيح لمصر ترتيب الخطط والأولويات ومعالجة آثار الفيضانات والكوارث الطبيعية وغيرها وبرمجة تشغيل السد العالي بمعرفة الوارد بسهولة.
- الحالات الطارئة من انهيارات سدود وكوارث تلوث وخلافه لا ينتقل أثرها في مصر بشكل سريع وبصفة مباشرة، ويقل تأثيرها كلما اتجهت شمالاً وصولاً للسد العالي الذي يمتص التغيرات الكبيرة التي تحدث في دول أعلى الحوض بسبب حجم الخزان وبعد المسافة.

- سلامة خزان السد العالي لا تعتمد أيضاً على تشغيل وسلامة السدود الكبيرة بأعلى النهروخصوصاً سد النهضة الذي يبعد عنه 2000 كلم كما أن تشغيل سد النهضة اللحظي واليومي (ارتفاعاً أو انخفاضاً) لا يؤثر في سلامة وتشغيل السد العالي لبعد المسافة وكبر حجم بحيرة السد العالي.

تجميد مصر لأنشطتها بمبادرة حوض النيل ترك أثراً كبيراً في حاضر مسار التعاون بين دول حوض النيل وأثر بصفة ملحوظة في مستوى التعاون بحوض النيل الشرقي، وكان له انعكاسات على الإطار المؤسسي القانوني ودخوله حيز النفاذ وسيكون له دور أيضاً في قيام منظمة حوض النيل ومستقبل الحوض بصفة عامة. إن التجميد أدى إلى غياب مصر بثقلها السياسي والاقتصادي الكبيرعن دائرة التعاون المشترك بحوض النيل مما أحدث خللاً كبيراً في التوازن الجيوبوليتيكي بالحوض أدى لإضعاف جيوبوليتيكية دول أسفل الحوض لمصلحة دول أعلى الحوض، وخصوصاً إثيوبيا التي دعم موقفها في المسار الفني التعاوني بمبادرة حوض النيل وبصورة أكبر في المسار السياسي من خلال الإطار المؤسسي القانوني الذي دخل حيز النفاذ الآن؛ فغياب مصرعن ساحة التعاون ترتب عليه تمدد دوردول أعلى الحوض في أنشطة المبادرة وكذلك دورها في جيوبوليتيكية الحوض.

إن الفراغ الذي أحدثه غياب مصر في مبادرة حوض النيل قد مكن إثيوبيا أن تلعب دوراً كبيراً في مكتب التعاون الإقليمي بحوض النيل الشرقي وسكرتارية المبادرة وفي جيوبوليتيكية الحوض بصفة خاصة، ووفر لها الدعم المتواصل والمقدر من البنوك والمنظمات العالمية والإقليمية، وسهل لها الانضمام لبرنامج العمل الفرعي لحوض النيل الاستوائي التابع لمبادرة حوض النيل عام 2012 مستخدمة في ذلك نفوذها السياسي والجيوبوليتيكي (geopolitical leverage) المتعاظم بالحوض مع أنه لا يوجد رابط جغرافي أو هيدرولوجي يجمعها مع دول حوض النيل الاستوائي.

وعلى الصعيد الآخر، تحركت مصر في اتجاه تعزيز التعاون الثنائي مع دول الحوض بدلاً عن المشاركة في أنشطة مبادرة حوض النيل وهي خطوة جيدة ومهمة وضرورية ولكنها لا تغني عن التعاون الشامل مع أسرة حوض النيل الذي تظهر أهميته يوماً بعد يوم. وقد ظهر هذا جلياً خلال الفترة الأخيرة حول الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل ودخوله حيز النفاذ وما تبعه من أحداث؛ إذ وقف معظم دول أعلى الحوض في اتجاه واحد ضد مصر والسودان بالرغم من المجهود الكبيرالمستمر الذي بذلته مصر ومازالت في التعاون الثنائي مع تلك الدول. بل إن دولة جنوب السودان وتنزانيا ويوغندا قد حُظيت بجانب كبير من الاهتمام من مصر، والزيارات المتكررة خلال الفترة السابقة التي مازالت عالقة في الأذهان.

إن التعاون الثنائي مع دول حوض النيل الذي تقوم به مصر حالياً مع أهميته لا يمكن أن يحقق أو يكون بديلاً لحفظ التوازن الجيوبوليتيكي بالحوض. وقد بذل السودان برغم ظروفه السياسية والاقتصادية جهداً كبيراً ودوراً مقدراً لضمان رجوع مصر إلى دائرة التعاون مع دول الحوض ومحاولة إقناع مصر بالعدول عن قرار التجميد ومراجعة موقفها من مبادرة حوض النيل. ولكن باءت كل تلك المحاولات بالفشل لعدم استعداد مصر للرجوع في ذلك الوقت.

إن مبادرة حوض النيل هي الآلية الوحيدة المتفق عليها للتعاون بين دول حوض النيل. وقد أدى التجميد خلال ال 15 عاماً السابقة إلى إضعاف هذه الآلية المتفق عليها وعرض جميع المنافع والجهود التي تحققت خلال ال25 عاماً الماضية للخطر. وقد ذكر السودان خلال محاولاته المتعددة لإقناع مصر بالرجوع إلى التعاون من خلال المبادرة، أنه في حالة انهيار مبادرة حوض النيل، ليس لدى دول حوض النيل خيارات أخرى غير الآتي:

- اللجوء إلى القيام بمشروعات أحادية وبصفة منفردة من غير استشارة أو موافقة الدول الأخرى في حالة عدم وجود آلية تعاونية تسمح بالتخطيط المشترك والتنفيذ المنسق.
- اللجوء إلى الإطار المؤسسي القانوني الذي لايجمع كل دول الحوض ومن ثم إنشاء مفوضية حوض النيل غير الشاملة أيضاً التي ستخلق مزيداً من الانقسام داخل حوض النيل.
- النتيجة ستكون مزيداً من النزاع والصراع والتهديد المباشر لأمننا المائي وأمن الحوض وستكون كل دول الحوض في خطر.
- هذا من شأنه أن يؤثر في الأمن القومي للدولتين والأمن الإقليمي والدولي.

النتيجة الحتمية: سيخسر جميع دول حوض النيل، ولكن سيكون السودان ومصر الخاسر الأكبر.

إن اتفاقية 1959 قد فرضت واقعاً جديداً في العلاقات بين مصر والسودان؛ إذ اعتمدت الاتفاقية على الحقوق المكتسبة لمصر والسودان وشكلت امتداداً للاتجاه المصري السائد قبل هذا التاريخ والساعى لربط السودان بمصر بهدف تأمين مياه النيل وصيانة حقوقها كما أنها وضعت إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم علاقات البلدين لمسألة المياه بالإضافة إلى تأكيدها حقوق مصر القائمة في مياه النيل.

إن جملة الاحتياجات الحالية للمياه بمصر تصل إلى 114 مليار متر مكعب في العام (كلمة وزير الموارد المائية والري خلال إطلاق تقرير المتابعة الثاني لبرنامج نوفي، 13 مارس 2025) ومن المتوقع أن تصل إلى أكثر من 120 مليار متر مكعب في العام بحلول عام 2030. وعلى ضوء ذلك تحتاج لمصر لسلسلة من الإجراءات المهمة لتقليص الصرف الحالي وتقليل التبخر وترشيد استخدامات المياه بالإضافة إلى السعي الجاد لزيادة إيراد النيل بالتعاون الوثيق مع السودان وبقية دول الحوض الأخرى.

إن مصر تستفيد الآن من الحصة المتبقية المقررة للسودان حسب اتفاقية 1959 وتستفيد ايضاً من المياه الزائدة عن المتوسط في الإيراد السنوي للنيل، وهذه ستخلق وضعاً معقداً للعلاقة المستقبلية بين البلدين. إن ضرورة زيادة الوعى العام بأن هذه المياه منحة مؤقتة لظروف طبيعية ولا يجب الاعتماد عليها والتخطيط لاستغلالها يعتبر من الأمور المهمة والضروريات التى يجب إنفاذها بواسطة القيادة الحالية في وزارة الموارد المائية والري وتبصير القيادة العليا والشعب المصري أيضاً بأهمية التعاون الفعال مع باقي دول أعالي النيل، وإن مجرد الحفاظ خلال تلك الفترة على الحصة والحقوق المقررة لمصر حسب اتفاقية 1959 يُعتبر إنجازاً حقيقياً كبيراً.

إن نظرة مصر للتعاون مع دول حوض النيل يجب أن تتغير إلى نظرة واقعية وحقيقية تضع في الاعتبار المصالح المشتركة مع هذه الدول والاعتراف بحقها في الاستغلال المنصف المعقول الذي يكفلها له

القانون الدولي والعرفي كما ينبغي أن تسعى مصر والسودان لمساعدة الدول بأعلى الحوض لتنفيذ سياسات مائية فاعلة تساعد على حصاد مياه الأمطار وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي والمساعدة في تنمية الموارد المائية لهذه الدول بشكل عام.

إن الإصرار على تنفيذ مشروعات لزيادة الحق المكتسب بواسطة مصر كما حدث في الآونة الأخيرة يزيد من الأزمة المستقبلية لمصر ويعقد الوصول إلى اتفاق منصف ومعقول مع بقية دول حوض النيل بحيث تستفيد كل دول الحوض من الموارد المائية المشتركة وتحقق الأمن المائي والسياسي والاقتصادي بالحوض.

6.5 تغير المناخ

6.5.1 الأثر الهيدرولوجي

منطقة حوض النيل معرضة بشكل خاص لتأثيرات تغير المناخ. وهناك العديد من العوامل التي تزيد من هشاشة حوض النيل أمام تأثيرات تغير المناخ بما في ذلك ارتفاع معدلات الفقر، والمناطق الجافة الشاسعة في حوض النيل ذات البيئات الهشة، والنسبة الكبيرة من السكان الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية في معيشتهم دون امتلاك قدرات كافية للتعامل مع الظواهر الجوية المتطرفة (Elkollaly et al., 2017). وتعد هذه الهشاشة أمام زيادة تقلب المناخ والطقس المتطرف مصدر قلق بسبب تأثيراتها السلبية الكبيرة المحتملة على النظم البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

وإذا نظرنا من منظور ترابط المياه والطاقة والغذاء، فإن دول حوض النيل معرضة بشكل خاص لتغير المناخ للأسباب التالية (NBI, 2021):

أ. الزراعة المطرية ما تزال مهيمنة؛ إذ يتم استخدام حوالي 87٪ من الأراضي الصالحة للزراعة في الزراعة المطرية، ومع ارتفاع درجات الحرارة وزيادة تقلبات المناخ، فإن خطر فشل المحاصيل سيتزايد مما يثني المزارعين عن الاستثمار في المدخلات الزراعية التي تُعد ضرورية لزيادة الإنتاجية والإنتاج. وسيؤثر ذلك سلبًا في الأمن الغذائي، والتنمية الريفية، والحد من الفقر.

ب. الجهود المبذولة لتأمين إمدادات المياه في القطاع الزراعي ستزيد المنافسة في موارد المياه السطحية (المياه الزرقاء) إذا تم تبني إستراتيجيات لتطوير مشاريع الري المتوسطة والكبيرة الحجم.

ت. الاعتماد على الطاقة الكهرومائية كمصدر مفضل للطاقة في عدة دول في حوض النيل؛ حيث إن تغير أنظمة تدفق روافد النيل وزيادة الطلب على المياه - وخصوصاً في القطاع الزراعي - قد يؤدي إلى زيادة المنافسة في الموارد المائية وقد يقلل من إنتاج الكهرباء، مع عواقب ضارة على الاقتصاد بشكل عام.

ث. القدرات غير الكافية بشكل عام لإدارة الموارد في معظم دول الحوض وعبر الحدود من حيث البيانات وأدوات النمذجة والقوى العاملة والمؤسسات.

وفي غياب تدابير التكيف الكافية، فإن تأثيرات تغير المناخ لديها القدرة على تقويض التنمية بل حتى التراجع عن التقدم المحرز في الحد من الفقر، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشرائح واسعة من سكان الحوض.

6.5.2 الزراعة والتوليد الكهرومائي بحوض النيل

يُعد قطاع الزراعة المطرية الواسع الانتشار بمنطقة حوض النيل عرضة لتأثيرات تغير المناخ بصورة كبيرة. وسيؤدي تزايد تقلب وهطول الأمطار غير المتوقع إلى زيادة خطر فشل المحاصيل أو فقدانها بسبب نقص الرطوبة في المراحل الحرجة لنمو النباتات كما يمكن أن تؤدي العواصف إلى زيادة أضرار المحاصيل. وستؤدي درجات الحرارة المرتفعة إلى زيادة متطلبات النباتات من المياه وزيادة تعرضها للإجهاد الحراري، مما يزيد من مخاطر الجفاف ويجعل النباتات أكثر عرضة للآفات والأمراض. إن إرتفاع خطر فشل المحاصيل سيشجع المزارعين على تبني إستراتيجيات منخفضة المخاطر، والتي ترتبط عادةً بانخفاض الإنتاجية والعوائد، مما يعوق تحديث الزراعة والتنمية الريفية.

إن عواقب هذه التطورات قد تكون كبيرة حيث إن الزراعة المطرية تمثل حوالي 87% من الأراضي الصالحة للزراعة في حوض النيل. لذا فإن زيادة خطر فشل المحاصيل بسبب تأثير تغير المناخ سيكون له تأثيرات سلبية خطيرة في الأمن الغذائي، والجدوى الاقتصادية للزراعة المطرية، والتنمية الريفية، وسبل العيش في المناطق الريفية، والتخفيف من حدة الفقر، والهجرة من الريف إلى الحضر.

الخطر الرئيسي لقطاع الري يتمثل في حالة عدم التأكد من توفر المياه في المستقبل، وذلك بسبب زيادة المنافسة في الموارد المائية بين القطاعات والدول المختلفة والتغيرات في الأنظمة الهيدرولوجية لنهر النيل وروافده. كما أن توفر الموارد المائية يتأثر سلبًا بزيادة فقدان المياه من التبخر بالخزانات والبحيرات والأراضي الرطبة نتيجة لارتفاع معدلات التبخر. وعليه يمكن التكيف مع التغير المناخي بالتركيز على توفير المعلومات المطلوبة وقيام المؤسسات الفاعلة وتحديث وقيام البنيات التحتية لتحسين إدرة الموارد المائية وتطوير أنظمة الري وتعزيز كفاءة استخدام المياه في الزراعة والسياسات والمؤسسات الداعمة للمرونة والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ.

على الرغم من أن الرعي يتكيف جيدًا مع عدم انتظام وتغير معدلات هطول الأمطار، ويستفيد بشكل فعال من الأراضي والأمطار التي قد تؤدي إلى أقل إنتاجية فإنه لا يزال عرضة لتأثيرات تغير المناخ. ويُعد الرعي هو النظام السائد لاستخدام الأراضي في المناطق الجافة الشاسعة في حوض النيل، إذ يساهم بشكل كبير في الناتج المحلي الإجمالي، كما يعتمد جزء كبير من السكان في المناطق الجافة، جزئياً على الأقل، على الثروة الحيوانية كمصدر للرزق والأمن الغذائي.

إن تفاقم الجفاف وتدهور الأراضي المصاحب له بسبب تغير المناخ سيؤدي إلى انخفاض كمية ونوعية المراعي مما يقلل إمكانية توفر المراعي لتلبية احتياجيات الثروة الحيوانية. ونظرًا لهشاشة المناطق الجافة، فإن تدهور الأراضي لا يمكن معالجته بسهولة، وسيكون من الصعب استعادة قدرة المراعي الاستيعابية بمجرد فقدانها.

وعلى الرغم من أن قطاع الرعي يتمتع عموماً بالقدرة على الصمود فإنه هش وغير مستعد للتأثيرات المناخية المتوقعة وسيكون شديد التأثر بالجفاف المتكرر والأكثر حدة، فالمعلومات، والمؤسسات، والبنية التحتية ليست كافية لمواجهة موجات الجفاف المتكررة والأكثر حدة المتوقع حدوثها، مما قد يؤدي إلى نزاعات على المراعي والموارد المائية، وفقدان الحيوانات والدخل، وربما المجاعة والفقر والهجرة من الريف إلى المدن نظراً لقلة الفرص الاقتصادية المتاحة خارج قطاع الرعي (Sommer 1998).

أما في قطاع الطاقة فتتمثل مخاطر وتأثيرات المناخ بشكل أساسي في الاعتماد الكبير على الطاقة الكهرومائية لدى بعض دول حوض النيل، وخاصة إثيوبيا ويوغندا والسودان. وتعدّ إنتاجية الطاقة الكهرومائية على النيل الأبيض حساسة للغاية لتأثيرات تغير المناخ. وتعتبر بحيرة فيكتوريا الخزان الرئيسي لمجموعة المنشآت الكهرومائية المخطط لها والموجودة على نهر فيكتوريا ونهر كيوغا، وكذلك المنشآت المخطط لها على بحر الجبل. ويتم تشغيل هذه المنشآت بنظام الجريان النهري (Run of the River)، حيث تقام خزانات صغيرة على مستوى الفيضان لتنظيم إنتاج الطاقة يومياً أو أسبوعياً على الأكثر. لذلك، فإن أي تغيير في تدفق المياه من بحيرة فيكتوريا يؤثر في إنتاج الطاقة في جميع هذه المنشآت.

التوازن المائي لبحيرة فيكتوريا يعتمد على عنصرين أساسيين: هطول الأمطار فوق البحيرة والتبخر منها. وهذا يجعل البحيرة شديدة الحساسية للتغيرات في معدلات الهطول ودرجات الحرارة. ففي حين أن الاتجاه العام لارتفاع درجات الحرارة في الإقليم سيؤدي إلى زيادة تبخر البحيرة، فإن التأثير المحتمل على نظام هطول الأمطار في الهضبة الاستوائية يُتوقع أن يزداد. وقد أظهرت دراسات أجرتها مبادرة حوض النيل (NBI) أنه لم يتم بعد تحديد حجم أو اتجاه التغير في صافي إيرادات الحوض إلى بحيرة فيكتوريا، وهو العامل الذي يحدد تدفق المياه إلى النيل. وعلى الرغم من أن القيمة المتوسطة لنماذج المحاكاة التي تم استخدامها والبالغ عددها 43 تشير إلى انخفاض تدفق مياه نيل فيكتوريا بنحو 30%، فإن نتائج النماذج تعطي صورة متباينة للغاية. ومن ثم فإن إنتاج الطاقة المستقبلي على النيل الأبيض يواجه درجة عالية من الشك وعدم اليقين، وقد يكون أعلى أو أقل بكثير.

أما على صعيد الهضبة الإثيوبية ونظراً للطبيعة متعددة الأغراض للخزانات الحالية والمخطط لها على النيل الأزرق، فإن تغير المناخ يؤثر في إنتاج الطاقة الكهرومائية في منطقة النيل الشرقي من خلال أربعة جوانب رئيسية:

أ. تغير تدفق الأنهار.
ب. زيادة الحاجة إلى تخصيص سعة أكبر للتحكم في الفيضانات بسبب ذروات الفيضانات المرتفعة.
ت. زيادة الطلب على مياه الري في المناطق الواقعة أدنى النهر بسبب ارتفاع معدلات التبخر والنتح.
ث. زيادة التخزين الاحتياطي في الخزانات لإدارة فترات الجفاف.

ستؤدي العوامل (ب) و(ت) و(ث) إلى تقليل كمية المياه المتاحة لإنتاج الطاقة. لذا، فإن تأثيرات تغير المناخ في إنتاج الطاقة الكهرومائية في النيل الشرقي ستتوقف إلى حد كبير على تحليل التوازنات والتنسيق مع الأطراف المعنية. وإذا كان من المرجح أن يظل إنتاج الطاقة المضمون به مستقراً، فإن إجمالي إنتاج الطاقة السنوي سيصبح أكثر تقلبًا.

التكيف مع تغير المناخ يستلزم توفير المعلومات الخاصة بالموارد المائية (نماذج مناخ وطقس وطاقة، وتنبؤات دقيقة، ومعلومات وقتية للتصرفات والمناسيب) وتعزيز الطاقات المتجددة وإنشاء وتطوير وتعزيز مرونة البنية التحتية للطاقة (شبكات النقل الإقليمية، خزانات كبيرة، بدائل مختلفة للطاقة، شبكات صغيرة، وخلافه)، وإصلاحات مؤسسية (سياسات، مؤسسات إقليمية)، وتحسين كفاءة نقل واستخدام الطاقة.

بينما يزداد الاعتماد على الطاقة الكهرومائية في المدى القصير والمتوسط في إثيوبيا ويوغندا، فإن قطاع الطاقة يعزز بشكل مطرد قدرته على الصمود أمام تأثيرات المناخ، ويساهم اكتمال الربط الكهربائي الحالي في دمج شبكات الكهرباء بدول الحوض وتشغيل سوق الكهرباء لشرق إفريقيا (EAPP) بالإضافة إلى ذلك، يجري العمل على ربط سوق الكهرباء لشرق إفريقيا بسوق الكهرباء لجنوب إفريقيا، مما يساهم في تنويع مصادر الطاقة، وخفض تكاليف توليد الكهرباء، وتقليل السعة الاحتياطية المطلوبة على المستوى الوطني، وزيادة موثوقية وضمان إمدادات الكهرباء.

ونظراً للتراجع المستمر في تكاليف مصادر الطاقة المتجددة مثل طاقة الجيوثيرمل والرياح والطاقة الشمسية - إلى جانب الاحتياطيات الكبيرة من الغاز الطبيعي فإن دول حوض النيل مجتمعة لديها العديد من الخيارات لتنويع إنتاج الطاقة وتقليل الاعتماد على الطاقة الكهرومائية تدريجياً على المدى الطويل. والجدير بالذكر أن جميع خيارات إنتاج الطاقة المذكورة أعلاه يتم تنفيذها حالياً في حوض النيل بمقاييس ومواقع مختلفة علاوة على ذلك، من المتوقع أن يؤدي الاستخدام المتزايد لأنظمة الطاقة خارج الشبكة والأنظمة الصغيرة إلى لامركزية إنتاج الطاقة تدريجياً وزيادة التكرار والتنوع، مما يعزز قدرة قطاع الطاقة على الصمود في مواجهة تغير المناخ.

6.5.3 الأثر الجيوبوليتيكي

يُعد القطاع الزراعي المطري الواسع الانتشاربحوض النيل شديد التأثر بتغيرات المناخ. ولم يُحرز هذا القطاع سوى تقدم محدود للغاية في تحسين إدارة الأراضي وزيادة القدرة على حصاد وتخزين مياه الأمطار لاستخدامها في الإنتاج الزراعي، أو تأمين إمدادات المياه بوسائل أخرى، مثل الري التكميلي الصغير النطاق. ومن ثم ، فإن المزارعين غير مستعدين تقريباً للتعامل مع الطقس غير المتوقع بشكل متزايد وفترات الجفاف الأكثر تكراراً.

تتجلى التداعيات على مستويين: على المستوى المباشر، سيؤدي فشل المحاصيل إلى تهديد سبل العيش والأمن الغذائي للسكان الريفيين الذين هم في حاجة ماسة. وعلى المستوى غير المباشر، سيؤدي ارتفاع مخاطر فشل المحاصيل إلى عرقلة تحديث الزراعة، مما يترتب عليه عواقب على التنمية الريفية، والحد من الفقر، والأمن الغذائي الإقليمي، وتدهور الأراضي، والاستدامة البيئية، والهجرة الريفية - الحضرية، وانعدام السلام والأمن وتأثير ذلك في الأوضاع السياسية الهشة بدول الحوض.

من غير المحتمل تحقيق الأمن الغذائي في حوض النيل دون تقليص الفجوة الكبيرة في إنتاجية الزراعة المطرية، وهو ما يزداد صعوبة بسبب تأثيرات المناخ. لهذا السبب، فإن غياب التقدم في تعزيز قدرة القطاع المطري على مواجهة تغير المناخ يمثل مصدر قلق بالغ.

قطاع الرعاة معرض بنفس القدر تقريباً للخطر وغير مستعد للتغيرات المناخية . وعلى الرغم من أنه أكثر تكيفاً مع تباين وضعف هطول الأمطار فإنه لا توجد أية تدابير معمول بها لتحسين إدارة الأراضي أو إدارة القطعان أو إعادة تكوينها بعد فترات الجفاف. وقد يؤدي ذلك إلى تقويض السلام والأمن والجدوى الاقتصادية لأسلوب حياة الرعاة، وتشجيع الهجرة من الريف إلى الحضر، نظراً لضعف الفرص الاقتصادية المتاحة خارج قطاع الرعي في المناطق القاحلة.

لم يتم الاستعداد لسيناريو انخفاض تصرفات نهر النيل في القطاع المروي لتتمكن من القدرة على الصمود أمام تأثيرات تغير المناخ. ففي حالات الجفاف الممتد والعجز الكبير في المياه، لا توجد آليات لإدارة الموارد المائية عبر المشاريع القائمة بطريقة منصفة ومعقولة أومن خلال التنسيق بين القطاعات المختلفة ولا حتى من خلال التفاوض في المياه المشتركة بين دول الحوض. والجدير بالذكر أن اتجاه وحجم التغير في تدفقات النيل مستقبلاً لا يزال غير مؤكد حسب النماذج المناخية المعمول بها حالياً.

يصبح قطاع الطاقة أكثر قدرة على الصمود أمام تأثيرات تغيرالمناخ بشكل تدريجي. فقد تم الانتهاء من عدة خطوط ربط كهربائي أو وصلت إلى مراحل متقدمة من الإنجاز، في حين يجري تشغيل شبكات الطاقة الإقليمية. ومن المتوقع أن ينخفض الاعتماد على التوليد الكهرومائي من النيل وروافده في إمدادات الطاقة بشكل تدريجي على المدى الطويل، وذلك مع التنويع المتوقع في مصادر إنتاج الطاقة، إلى جانب إنشاء شبكات طاقة إقليمية فعالة. وتجدر الإشارة إلى أن استهلاك الفرد في ست من دول حوض النيل يتراوح بين 100- 300 كيلووات ساعة للعام مقارنة مع المعدل العالمي للعام 2025 (3350 كيلووات ساعة).

يمكن القول إن القدرة تتحسن على التكيف مع المناخ في بعض القطاعات لا سيما في قطاع الطاقة، وفيما يتعلق بالحماية من الفيضانات في حوض النيل فإن التدابير الحالية لاستعداد منطقة حوض النيل لمناخ أكثر حرارة وتغيراً لا تزال غير كافية. وهذا أمر مقلق بشكل خاص لأن حوض النيل شديد التأثر بتغير المناخ بسبب ارتفاع معدلات الفقر، ووجود مناطق جافة واسعة وهشة، بالإضافة إلى العدد الكبير من السكان الريفيين الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية لكسب عيشهم وضمان أمنهم الغذائي.

توجد تدابير لتعزيز قدرة قطاعي الرعي والزراعة المطرية الواسعة الانتشار، على التكيف مع المناخ، وهي تدابير قد أثبتت فعاليتها بمرور الزمن. والآن يكمن التحدي في توسيع نطاق تنفيذ هذه التدابير بسرعة كافية لإحداث تأثير ملموس، وهذه مهمة شاقة نظراً لحجم الإجراءات المطلوبة ومع ذلك، فإن معظم تدابير التكيف مع المناخ تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف التنموية الشاملة، ومن ثم يمكن تصنيفها على أنها تدابير "بلا ندم" (No Regret). ويُعد التنفيذ السريع لهذه التدابير "بلا ندم" نهجاً منطقياً كما أن الفشل في الاستعداد الكافي لتغير المناخ في منطقة حوض النيل ستكون له عواقب وخيمة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأمنية والسياسية.

لقد ظهر التغيير المناخي كأحد التحديات البيئية العالمية، حيث إنه يؤثر بصفة كبيرة في النمو الاقتصادي، والأمن الغذائي، والصحة العامة، والإرث الثقافي، والاستقرار الاجتماعي والأمن القومي للدول. إن القارة الأفريقية ككل وحوض النيل على وجه الخصوص لا تشكل أي تأثير أو إضافة للانبعاث الحراري الحالي، بل هي من المناطق الضعيفة التي تتعرض وتتأثر بصفة كبيرة بتغيير المناخ، حيث تتأثر به قطاعات اقتصادية

متعددة ويشكل تهديداً للإنجازات التي تحققت في حوض النيل على مدى ال25عاماً الأخيرة في مجال زيادة الدخل وتقليل حدة الفقر بالإضافة إلى المشروعات التنموية المستمرة.

تمثلت أعراض ظاهرة التغيير المناخي في حوض النيل في زيادة وتيرة وكثافة الكوارث مثل تقارب دورات الجفاف والفيضانات وانزلاق التربة، وتذبذب الأمطار وصعوبة إمكانية التنبؤ بنمط هطولها، وزيادة معدل ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مناسيب مياه البحر وأخرى. ولهذا فإن المعايشة والتكيف مع التغير المناخي أمر حتميً اقتضته الظروف الراهنة ولا يعتبر بأي حال من الأحوال خياراً. وهذا يفرض على دول حوض النيل مواجهة هذا الأمر والتكيف معه لضمان إستمرار نموها الاقتصادي والاجتماعي والاستثمارات في تقليل الفقر وتأمين الماء والغذاء والصحة العامة للمواطنين.

6.6 نظرة عامة مستقبلية للمستنقعات في حوض النيل

انخفضت مساحة المستنقعات في إفريقيا بين عامي 1970 و2015 بنسبة 42% (Darrah et al, 2019). وقد تلاشى العديد من المستنقعات الرئيسية في حوض النيل أوأصبحت تحت تهديد كبير. وأظهرت دراسة حديثة أن بعض المستنقعات قد انخفض بنسبة تقارب 35% بين عامي 1985 و2015 (NBI, 2019) ، وقد كان هذا الانخفاض أكثر وضوحاً في عدة أماكن، وهي تطورات غالباً ما تكون مرتبطة بالزيادة السريعة في كثافة السكان والاستغلال الجائر لتلك المناطق. فعلى سبيل المثال، فقدت يوغندا 30% من أراضي المستنقعات بين عامي 1994 و2008 حول بحيرة فيكتوريا، ووصل نقصان المستنقعات إلى 50% (MWE-Uganda, 2016). وفي المناطق الحضرية مثل كمبالا وعنتيبي، تسارع نقصان المستنقعات في السنوات الأخيرة (Magumba et al 2014). وقد ظهر ذلك في فقدان كثير من المستنقعات مما أثر سلبًا في مصايد الأسماك واستخدامات البشر الأخرى ومن المتوقع أن تستمر هذه الظاهرة. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن فقدان المستنقعات وتدهورها لم يكن شاملاً فعلى سبيل المثال، شهدت بعض مستنقعات السد بجنوب السودان نقصاناً طفيفاً بسبب الحرب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي مما منع نشوء أنماط معيشية مستقرة، على الرغم من أن النشاط الزراعي قد ازداد بشكل كبير هناك منذ عام 1985 (NBI, 2019).

الفقدان الكبير للأراضي الرطبة، كما يتضح من التقييم الأخير للأراضي الرطبة بحوض النيل (NBI, 2021)، يتطلب تعزيز استخدامها المستدام وحمايتها للحفاظ على خدماتها البيئية والتنوع البيولوجي، ووظائفها الهيدرولوجية داخل نظم الأنهار، ومخزونها الضخم من الكربون، لا سيما تلك الموجودة في الأراضي الخثية (Peatlands).

6.7 الرؤية المستقبلية على الصعيد الإقليمي

إن الظروف الحالية بدول حوض النيل تقتضى مزيداً من التعاون الجاد والبناء ونقترح الآتي لتحقيقه:

- تبنى سياسة فاعلة لحسن الجوار مع دول حوض النيل.
- الاعتراف بمصالح دول حوض النيل.
- تنمية وتطوير مشروعات مشتركة.
- تحويل النزاع إلى فرصة حقيقية للتعاون.

لا توجد حتى الآن مشاريع مشتركة بين الدول الثلاث (إثيوبيا والسودان ومصر) قيد التفاوض، ولم يتم تنفيذ توجيهات قيادة الدول الثلاث عام 2016 بشرم الشيخ لإنفاذ الصندوق المالي لدعم مشروعات استثمار وتنمية الدول الثلاث، لكن ليس هنالك ما يمنع كبداية، قيام مشاريع غير مستهلكة للمياه، مثل تطوير واستغلال الثروة السمكية والملاحة والتوليد الكهرومائي وغيرها من المشاريع، ومثل هذه المشاريع تساهم في تعزيز التعاون وبناء الثقة والتقارب بين الدول الثلاث.

لقد أثبتت التجارب السابقة صعوبة التوافق على أية مشروعات مستهلكة للمياه. لقد سبق أن تقدم السودان بمبادرة للمشاركة مع مصر في زراعة القمح في الولاية الشمالية، لكن توقفت هذه المبادرة بسبب عدم التجاوب المصري مع المبادرة، وكذلك مشروع التكامل للزراعة المطرية بولاية النيل الأزرق الذي خُصص له 250 ألف فدان كبداية ولم تستغل لعدة عقود وتم الاستيلاء عليها بالتدريج بواسط الولاية خلال الفترة الأخيرة.

إن دول أعلى نهر النيل قد أعلنت تخليها عن الالتزام بالاتفاقيات القائمة بوضوح تام وعدم استعدادها للتفاوض بشأن تعديل الإطارالمؤسسي القانوني إلى اتفاق جديد يجمع كل دول الحوض. وهذا سيقودها للتصرف من جانب واحد إذا استحال تنفيذ ذلك الإطار. ويرى الإمام الصادق المهدي، رئيس وزراء السودان الأسبق، في كتابه مياه النيل: الوعد والوعيد أنه "إذا تصرفت تلك الدول من جانب واحد في مياه النيل النابعة في أراضيها لا يبقي من رادع لها إلا القوة العسكرية، وإدارة الموارد المائية بالقوة العسكرية في حوض النيل مستحيلة. وحتى إن كانت ممكنة فإنها تفتح باب حروب عصابات في حوض النيل ومنشآت النهر الدولي يسهل تخريبها" (الصادق المهدي، 2000). عليه نرى أنه من الأهمية الشروع في مفاوضات مع دول أعلى النهر بشأن قضية النقاط المختلف عليها في الاتفاقية الإطارية (CFA) خلال مرحلة انتقال مبادرة حوض النيل للوصول إلى إجماع حولها والمضي قدماً لتسهيل عملية قيام مفوضية دول حوض النيل الشاملة.

إن دعم الأمن المائي السوداني يفرض على السودان التعاون مع الدول التي تتشارك معه في نهر النيل (عشر دول، تم ذكرها في مقدمة الكتاب)، وفي المياه الجوفية (ست دول: مصر، ليبيا، تشاد، إفريقيا الوسطى، جنوب السودان، إثيوبيا)؛ وفي المياه السطحية الأخرى (أربع دول: تشاد، إفريقيا الوسطى، إثيوبيا، إريتريا)، إضافة للدول المشتركة معه في حوض بحيرة تشاد (سبع دول: تشاد، النيجر، إفريقيا الوسطى، نيجيريا، الجزائر، الكمرون، ليبيا).

إن دور السودان كدولة تتوسط حوض النيل يحتم عليها ربط دول أعلى الحوض بدولة أسفل الحوض، ويضع حملاً كبيراً على الدبلوماسية السودانية لتنفيذ سياسة سودانية خاصة معتدلة ومتوازنة وفاعلة مع دول حوض النيل والدول التي تتشارك معنا في أحواض المياه الجوفية والمياه السطحية الأخرى من خلال أساليب شتى أبرزها:

أولاً: دبلوماسية القمة - ويقصد به لقاءات القمة على مستوى رؤساء دول حوض النيل والأحواض الأخرى المشتركة (الجوفية والسطحية الأخرى) وهو أسلوب من شأنه تحسين العلاقات ودعمها.

ثانياً: دبلوماسية الدائرة المائية (النيلية والجوفية والسطحية الأخرى) من خلال متابعة وحضور اجتماعات حوض النيل والأحواض المشتركة الأخرى على أن تحرص الدبلوماسية السودانية على دعم أواصر العلاقات مع مجموعة دول حوض النيل والأحواض المشتركة الأخرى وذلك في مجال سعيها لتعزيز الأمن المائي السوداني وتأمين المياه الواصلة للسودان عبر روافد نهر النيل والمياه المشتركة الأخرى. وخلق علاقة مائية متوازنة ومعتدلة خاصة مع إثيوبيا ومصر وجنوب السودان وتوفير ضمانات تحقق المصالح العليا للبلاد.

ثالثا: دبلوماسية التنمية - حيث يسعى السودان حسب ظروفه الاقتصادية والفنية إلى تقديم يد العون لدول حوض النيل والأحواض المشتركة الأخرى في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية وخصوصاً في المجالات الفنية ومجال حصاد مياه الأمطار. وتعتبر تجربة السودان في تقديم الدعم الفني لتنمية وتطوير الموارد المائية لتنزانيا خلال فترة السبعينيات من التجارب المفيدة في هذه المنوال.

رابعاً: دبلوماسية تسوية الصراعات الإقليمية بالطرق السلمية والمفاوضات السياسية والالتزام بالحق القانوني استناداً الى قبول الشخصية السودانية ودورها الإفريقي وحرصها الدائم على تسوية كافة الصراعات والمنازعات وصولاً إلى تحقيق تنمية إقليمية تحقق الاستقرار السياسي والأمن الإقليمي في منطقة حوض النيل على وجه الخصوص.

6.8 البحث عن أرضية مشتركة، سيناريوهات الخيارات المحتملة

السيناريو الأول: عدم القيام بأية محاولة لحل الخلاف القائم بين دول الحوض

- يستمر الوضع الحالي دون اتخاذ تدابير فعالة لتقريب وجهات النظر.
- الوضع الراهن يعني خطوات وقرارات أحادية الجانب لقيام سدود أو مشروعات زراعية وصناعية وأخرى ينتج عنها (من منظور شامل للحوض) تطوير واستخدام دون المستوى الأمثل للموارد المائية، من ناحية الكمية والنوعية والضغط على الموارد المحدودة لنهر النيل .

السيناريو الثاني: عدم وجود اتفاق شامل يجمع كل دول حوض النيل

- تقوم الدول المصادقة على الإطار بإنشاء مفوضية حوض النيل دون مشاركة مصر والسودان، وربما أيضاً كينيا والكنغو الديموقراطية.
- سيتم إدارة الحوض بموجب نظامين قانونيين عابرين للحدود: مواصلة مبادرة حوض النيل أو أي مبادرة أخرى لبعض دول الحوض والالتزام بالاتفاقيات القائمة، والإطار المؤسسي القانوني لبعض دول أعلى الحوض وقيام المفوضية (ست دول).
- لن يتم حل الخلافات الأساسية بين دول الحوض مما يعني استمرار الجمود بطريقة أو بأخرى.
- التوتر وزيادة التصعيد وتعميق الخلاف القائم واستمرار النزاع.
- تهديد الأمن الإقليمي والعالمي.
- تضرر كل دول الحوض خاصة السودان ومصر.

السيناريو الثالث: نهج قائم على المشاريع

- في ظل عدم التوصل لنظام قانوني شامل يجمع كل دول الحوض، تحاول الدول تأمين اتفاقيات فرعية أو قائمة على المشاريع.
- قد يكون أقل تعقيداً ولكنه لن يعالج الخلافات الجوهرية، كما أن النهج الجزئي لن يحل القضايا الأساسية العالقة.
- المزيد من التوتر، والمزيد من النزاعات، وسيستمر الجمود.

السيناريو الرابع: مشاركة كل دول الحوض (الجميع) - التعديل المرحلي

- يتبنى جميع دول الحوض نهجاً مُتفقاً عليه يبني الثقة ويعالج مخاوف الأمن المائي لجميع الأطراف.
- التعديل (التدريجي) المرحلي: تحسين نظم واستخدام الموارد المائية في دول أدنى النهر والتنسيق والتوافق لتطوير واستخدام المياه في دول أعلى النهر.
- التنمية التدريجية (المرحلية) في دول أعلى النهر: تتم تنمية متوازنة تتيح إدخال تغييرات تدريجية على النهر لمنع أو تقليل التأثيرات الكبيرة في دول أدنى النهر.
- القضايا الأساسية تظل دون حل في الوقت الراهن، لكن يتم خلق مساحة لحلول أكثر ودية وقائمة على الثقة تدعم الوصول لحلول مستقبلية شاملة.

الطريق المستقبلي المحتمل (السيناريو 4): إشراك جميع دول الحوض

بينما تُظهر الدراسات التي أجرتها مبادرة حوض النيل حلولاً فنية واعدة يمكن دراستها بشكل أعمق وتنفيذها لمعالجة المشكلة الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن المائي لجميع دول الحوض، فإن هذه الحلول تتطلب تحسينات في نظم تخطيط وإدارة واستخدام الموارد المائية في كل دول الحوض. والحل المقترح يعتمد على أربعة محاور كما هو موضح أدناه:

المحور الأول: أن تقوم كل دول الحوض بتبني سياسة إيجابية متوازنة فاعلة ومعتدلة تجاه دول الحوض الأخرى، تشجع على تعزيز ودعم التعاون وحسن الجوار ونبذ الفرقة واحترام القيم والثقافات والسيادة وضبط الخطاب الإعلامي.

المحور الثاني: التفاهم التدريجي بين دول أعلى وأدنى الحوض

الاعتراف بمصالح دول أعلى الحوض والتنسيق تدريجياً لاستخدام وتطوير الموارد المائية في دول أعلى الحوض بما لا يضرويتعارض مع استخدام المياه المرشد في دول أدنى الحوض والعمل معًا لتوفيرمصادر إضافية للمياه.

المحور الثالث: التركيز على اقتسام المنافع

العمل تدريجياً لجعل تطوير وتنمية الموارد المائية بدول أعلى الحوض مُتكيفاً ومُتناسقاً مع المشروعات القائمة في دول أدنى الحوض ودعم العمل لتنمية وتطوير وإنشاء المشاريع والبحوث المشتركة، والعمل

المشترك للتصدي للتحديات العابرة للحدود: تغير المناخ، أعشاب النيل، حماية أكولوجية النيل، التلوث، جرف وتدهورالتربة وخلافه.

المحور الرابع: معالجة قضايا الأمن الإقليمي، التجارة وتبادل المنافع، وإنشاء مفوضيات لروافد النيل (لا يوجد خلاف عليها وقد أجازها القانون الدولي والإطار)، الملاحة، الأسماك.

المحور الخامس: قيام آليات سياسية وقانونية ومؤسسية ومالية لدعم المحاور أعلاه.

الحلول الفنية لتحسين كفاءة استخدام الموارد المائية المتاحة:

- زيادة كفاءة وإنتاجية استخدام المياه في الزراعة (المُستهلك الأكبر للمياه في حوض النيل - 80%).
- تعزيز الاستخدام الفعّال لمياه الأمطار في الزراعة المطرية (تشكل أكثر من 90% من المساحة المزروعة بحوض النيل).
- إدخال المزيد من المياه إلى النظام (حصاد مياه الأمطار، تحلية المياه، إعادة استخدام المياه، تقليل التبخر وخلافه).

والعمل على:

- إنشاء آلية سياسية عليا لدعم وتنفيذ الطريق المستقبلي المحتمل (السيناريو 4، إشراك جميع دول الحوض).
- إنشاء آلية تمويل مختصة لتحويل الحلول الفنية إلى استثمارات على أرض الواقع.
- تبني ثقافة سياسية ودبلوماسية أكثر ملاءمة ودعماً للحوار.
- قيام نظم وآلية مؤسسية وقانونية مستقرة.

المراجع :

المراجع باللغة العربية:

أحمد أبو الغيط (2013). كتاب "شهادتي "، مذكرات كتبها أحمد أبو الغيط، وزير خارجية مصر الأسبق (2004–2011) والأمين العام الحالي لجامعة الدول العربية منذ 2016. نُشر هذا الكتاب في طبعته الأولى عام 2013 عن دار نهضة مصر.

أحمد المفتي (2001). مذكرة حول الإطار المقترح للتعاون بين دول حوض النيل والاتفاق الوزاري الذي يتضمن الترتيبات الانتقالية. الخرطوم، أكتوبر 2001.

أحمد المفتى (2002). التشريعات الوطنية: متطلبات تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلى (ورقة أساسية). ورشة العمل الوطنية حول متطلبات تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلى. الخرطوم - السودان.

الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لعام (2005). (دستور إ ج س 2005)، المكتبة الحرة.

الصادق المهدي (2000). مياه النيل: الوعد والوعيد. الطبعة الأولى. مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسةالأهرام، القاهرة. الطبعة الثانية قد تم تدشينها بقاعة الشارقة، جامعة الخرطوم في يوليو 2022.

الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل (2024). بيان صدر من مصر والسودان عن طريق الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل قبل يوم من دخول الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل حيز النفاذ (باللغتين العربية والإنجليزية)، القاهرة بتاريخ 12 أكتوبر 2024.

تقرير وزير الري والموارد المائية عن حضوره اجتماع وزراء الموارد المائية بحوض النيل بأروشا - تنزانيا مارس 1998.

حسن دفع الله (1975). كتاب هجرة النوبيين، قصة تهجيرأهالي حلفا. رواها معتمد منطقة حلفا آنذاك المرحوم حسن دفع الله في كتابه (The Nubian Exodus) الذي صدر عام 1975 باللغة الإنجليزية بواسطة شركة هيرست البريطانية (لندن) بالتعاون مع المعهد الأسكندنافي للدراسات الإفريقية بمدينة أُوبسالا بالسويد. قام بترجمة الكتاب للغة العربية عبد الله حميدة وصدرت الطبعة الأولى عام 2003.

حسين علوان (1998). إدارة الموارد المائية في مصر بين الماضي والحاضر والمستقبل. حلقة بحثية عن موارد مصر المائية وتعظيم الاستفادة منها. القاهرة، مصر.

سيف الدين حمد عبد الله (2001). الإستراتيجية الزراعية طويلة المدى (2002 - 2027) - تقرير مجموعة الموارد المائية - مياه النيل.

سيف الدين حمد عبد الله وعباس هداية الله (2002). الإمكانات الفنية والاقتصادية للطاقة الكهرومائية في السودان. ورقة قدمت في اليوم العالمي للمياه في مارس 2002 تحت شعار الماء للتوليد الكهرومائي.

سيف الدين حمد عبد الله (2002a). تشغيل سد شارا شارا على بحيرة تانا بإثيوبيا وآثاره على تصرفات النيل الأزرق بالسودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية عام 2002 وتم تحديثها للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل عام 2010.

سيف الدين حمد عبد الله (2004a). الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تنظم استغلال مياه حوض النيل. تقرير فني لوزارة الري والموارد المائية - الخرطوم.

سيف الدين حمد عبد الله (2004b). التوليد الكهرومائي المقترح على نهر الكاجيرا (بورندي، رواندا، تنزانيا) والتأثيرات البيئية والهيدرولوجية المتوقعة على السودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2005). مشروعات التوليد الكهرومائي المقترحة على الهضبة الاستوائية (بوجوقالي، كاروما، روسومو) وآثارها المتوقعة على السودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2006). سد أعالي عطبرة المقترح. مذكرة أعدت لوزارة الري والموارد المائية بناءً على الدراسات التى أجريت للسد المقترح.

سيف الدين حمد عبد الله (2006b). المشروعات المقترحة للتوليد الكهرومائي على نهر الأباي بإثيوبيا وآثارها المتوقعة على السودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2007). المشروعات المقترحة للري على نهر الأباي بإثيوبيا وآثارها المتوقعة على السودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2007d). القدرة التخزينية للسدود على النيل وروافده داخل السودان. حلقة نقاشية: نحو إستراتيجية وطنية للمياه في السودان - مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا - الخرطوم.

سيف الدين حمد عبد الله (2009b). أولويات تنمية الموارد المائية في السودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية وتم تحديثها في عام 2014.

سيف الدين حمد عبد الله (2009c). رؤية السودان حول قيام مفوضية دول حوض النيل. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2010). آثار تنفيذ نفق تانا بلس على بحيرة تانا بإثيوبيا على السودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2010a). مياه النيل: الفرص والمهددات. تقرير فني أعد لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2010b). الموارد المائية واحتمالية انفصال جنوب السودان. دراسة فنية أعدت لوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2012). إستراتيجية التعاون مع دول حوض النيل للعام 2012 وتم تحديثها في العام 2013م والعام 2017.

سيف الدين حمد عبد الله (2014). مقترح إنشاء مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات، تم إعداده فى 2014 - وتحديثه في فبراير 2017م وتنفيذه في فبراير 2023.

سيف الدين حمد عبد الله (2015). إستراتيجية استغلال الموارد المائية في السودان للعام 2015م.

سيف الدين حمد عبد الله ومصطفى عبد الجليل مختار (2020). السودان وسد النهضة تساؤلات متواترة. مذكرة تحوي أجوبة مبسطة لأسئلة متواترة ومعلومات كثيرة ومتناقضة على أجهزة الاعلام وبطون الكتب.

سلمان محمد أحمد سلمان (2016). كتاب السودان ومياه النيل: النزاعات والمفاوضات والاتفاقيات ومستقبل علاقات دول الحوض. المصدر للترجمة العربية لاتفاقية الإطارالتعاوني لحوض النيل، الصفحات: 530-501 . مركز أبحاث السودان 2016 - الملحق رقم 6. تم تعديل النسخة المترجمة في كتاب د سلمان، بواسطة سيف الدين حمد في يوم 13 فبراير 2025، لتتطابق م مع نسخة الإطار التي تم توقيعها، من حيث حذف تضمين المحتويات، و تصحيح ترقيم المواد التي أعقبت المادة (30)، وإضافة ملحق آخر يتحدث عن نقطة الخلاف، كما تم تعديل ترجمة المواد (42) و(43).

عبدالرحمن محمد شلبي (1998). السياسات العامة لتخطيط وتنمية وادارة المياه. حلقة بحثية عن موارد مصر المائية وتعظيم الاستفادة منها. القاهرة، مصر.

علاء الدين الزاكي (2022). سكر مياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة العاشرة - العدد 2 - العدد التسلسلي 38 - رجب - شعبان 1443 هـ / مارس 2022م.

فيصل عبد الرحمن علي طه (2005). كتاب مياه النيل: السياق التاريخي والقانوني. الطبعة الأولى، الناشر مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي، أم درمان، السودان. رقم الإيداع: 15460/2005 .

فيصل عبد الرحمن علي طه (2025). كتاب شئون سودانية، مقال: سد النهضة والتزامات إثيوبيا القانونية تجاه السودان (2). الطبعة الأولى، صفحة 159. ISBN: 978-614-479-043-4

كتاب الإستراتيجية الرئيسية للمياهين (حوض نهر النيل والبحر الأحمر) (2024). والذي قام بترجمته من الأمهرية للعربية محمد جمال مختارفي عام 2024.

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - مصر (1997). مشروع تنمية شمال سيناء.القاهرة، مصر.

وزارة الموارد المائية والري - مصر (2005). إنجازات وزارة الموارد المائية والري. القاهرة، مصر.

اللجنة العليا الدائمة لمتابعة العلاقات المصرية الأفريقية (2024) .رئاسة مجلس الوزراء المصري، 19 ديسمبر 2024. (2024https://www.facebook.com/share/p/1JtoHyfY2q/)

محاضرات علمية مختصة

سيف الدين حمد عبد الله (2007a). الموارد المائية في السودان: الفرص والتحديات. محاضرة قدمت باللغة للوفد البرلماني السوداني والمصري والأثيوبي بوزارة الري والموارد المائية.

سيف الدين حمد عبد الله (2007b). الموارد المائية في السودان: الحاضر والمستقبل. محاضرة قدمت بوزارة الري والموارد المائية ضمن برامج الإستراتيجية طويلة المدى.

سيف الدين حمد عبد الله (2007c). هايدرولوجية نهر النيل. محاضرة قدمت لمهندسى الرى المصرى والسودانى بالهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل بالخرطوم.

سيف الدين حمد عبد الله (2008a). دور الدبلوماسية السودانية فى تحقيق الأمن المائى السودانى. محاضرة قدمت بوزارة الخارجية بالخرطوم.

سيف الدين حمد عبد الله (2009a). الجوانب القانونية الخاصة بمياه النيل. محاضرة قدمت بوزارة الري والموارد المائية ود مدنى - دار المهندس.

سيف الدين حمد عبد الله (2019). الأمن المائي السوداني. محاضرة قدمت بالأكاديمية العسكرية العليا بأمدرمان - فبراير 2019.

مدثر زروق (2024). محاضرة إسفيرية عن فيضان بحيرة فكتوريا وآثاره على سلامة سد جبل الأولياء.

مقابلات شخصية وتلفونية:

إسماعيل الجزولي (2025). تواصل تلفوني مع د إسماعيل عبد الرحيم الجزولي (خبير عالمي للبيئة والمناخ)، عمل سابقاً بالمجلس الأعلى للبيئة، ونائباً للمدير ومدير سابقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC).

عثمان أحمد عبد الكريم (2025). تواصل تلفوني مع المهندس المستشار عثمان أحمد عبد الكريم المدير الأسبق للهندسة والتشغيل بالهيئة القومية للكهرباء.

كمال علي محمد - وزير الري والموارد المائية (2004). مقابلة شخصية بخصوص اجتماع وزراء الموارد المائية بالقاهرة في فبراير 1997. الخرطوم.

كمال علي محمد - وزير الري والموارد المائية (2010). مقابلة شخصية أثناء إعداد التقرير الفني عن الموارد المائية واحتمالية انفصال جنوب السودان. الخرطوم.

محمد الأمين محمد نور (2025). المدير التنفيذي لمشروع قناة جونقلي، ومهندس ري سابق ومستشار سابق بوحدة تنفيذ السدود. عدة محادثات تلفونية عن تنفيذ قناة جونقلي خلال إعداد هذا الكتاب.

هشام الأمير (2025). مقابلة تلفونية مع المهندس هشام الأمير مدير الوحدة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالخرطوم.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Abdin Salih (2010). Preliminary Water Resources Assessment, Study Draft Final Report. Prepared for The Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI) of the Government of Southern Sudan (GoSS) in cooperation with the World Bank Team (WBT).

Abdelkarim Seid and Seifeldin Hamad (2020). Briefing to the German delegation at Nile-Sec. Nile Basin Initiative Secretariat.

African Affairs (1971). Basic documents on African Affairs (1971), p. 360.

African Union Commission (OLC) (2024). Permanent Mission Note Verbale Ref. BC/OLC/24/15390.24 on the Ratification Status of the Agreement on the Nile River Basin Cooperative Framework dated 4 Sept. 2024.

Ahmed, S.M., Ribbe, L. (2011). Analysis of water footprints of rainfed and irrigated crops in Sudan. J. Natural Resour. Development 1, 20–28. https://doi.org/10.5027/jnrd.v1i0.03.

AGRA Earth Enviromental (1994). Nile River Basin Draft Action Plan, TECCONILE, 10th October, 1994. Project CW 1371.101.

Alistair Rieu-Clarke, Andrew Allan, Sarah Hendry (2017). Routlege Handbook of Water Law and Policy. London. eBook ISBN: 9781315651132.

Ana Cascao (2009). Changing power relations in the Nile Basin: Unilateralism vs. cooperation? Water Alternatives 2(2): 245-268.

Ana Cascão and Alan Nicol (2016). "Sudan 'Kingmaker' in a New Nile Hydropolitics: Negotiating Water and Hydraulic Structure to Expand Large-Scale Irrigation." In *Land and Hydropolitics*, pp. 89–116.

Annual Report of the Administration of the Sudan for 1905, Cd.2871.

AU (1963). Charter of the Organization of the African Unity, UNTS, Vol. 479, p. 39, 13 September 1963.

AU (1964). Protocol of the Commission of Mediation, Conciliation and Arbitration of the OAU, signed 21 July, 1964: ILM, Vol. 3, No. 6 (November 1964), p. 1116, Also in Brownlie, African Boundaries: A Legal and Diplomatic encyclopaedia (1979), pp. 10-11.

AU (1993). AU Decision Files https://au.int/sites/default/files/decisions/9538-1993_ahg_res_218-227_xxix_e.pdf.

AU (2000). Constitutive Act of the African Union, 11 July 2000: 2158 UNTS 3, Reg No. 1-37733.

Blackmore and Whittington (2008). Opportunities for Cooperative Water Resources Development on the Eastern Nile: Risks and Rewards. Independent study commissioned by the Eastern Nile Council of Ministers under the Nile Basin Initiative and published by the World Bank.

Brownlie, African Boundaries (1979), A Legal and Diplomatic Encyclopaedia, p. 877.

Br. Treaty series No. 16 (1926), Cmd. 2680, CXXXI. Br & For. St. Paps.(1925) 805 – 806 – 808,812) . Exchange & notes between the United Kingdom & Italy respecting

concessions for a barrage at the Tana and a railway across Abyssinia from Eritrea to Italian Somaliland, Rome, December 14\20,1925.

Br. Treaty Series No. 30 (1954), Cmd. 9130, 209 Units 277,277. Exchange of notes regarding the construction of the Owen Falls Dam, Uganda, Cairo, May 30-31, Dec. 5, 1949, Jan 19, Feb 28, Mar 20, 1950.

Caponera, Dante A. (1973), Water Laws in Moslem Countries, FAO Publications 20, no. 1, Organisation. Food and Agriculture Organisation, Rome.

Caponera, D. (1980). The Law of International Water Resources. FAO Legislative Study No. 23.

Caponera, D. (1986). Personal communication at the Water Resources Research and Documentation Centre (WARRDOC), March 2006, Perugia, Italy.

Caponera, Dante, A. (1993), "Legal aspects of transboundary river basins in the Middle East" the AI Asi (Orontes), the Jordans ad the Nile ", Natural Resources Journal, Vol. 33. PP. 629-663.

CFA (2011). Agreement on the Nile River Basin Cooperative Framework, English-French signed version. Prepared by the Nile Basin Initiative Secretariat, Entebbe, Uganda. Came into force on Oct 13th, 2024.

Comprehensive Peace Agreement (CPA), (2005). The Comprehensive Peace Agreement (CPA) was signed on January 9, 2005, by the Government of the Republic of the Sudan and the Sudan People's Liberation Movement/Sudan People's Liberation Army (SPLM/SPLA or SPLM/A).

Contract between the Government of Democratic Republic of the Sudan and Compagnie De Constructions Internationales (1976). Initial contract for the construction of a canal in Sudan between Jonoglei and River Sobat on July 8th 1976.

Contract Amendment for the Construction of the Canal between Bor and River Sobat (1980). Contract between the Government of Democratic Republic of the Sudan and Compagnie De Constructions Internationales, on March 13th 1980.

Convention on the Protection of the Environment through Criminal Law (1998). Strasbourg, 4.XI.1998. European Treaty Series - No. 172.

Conway, D. (2017). “Future Nile river flows.” Nature Climate Change 7(5): 319-320.

Copy of the Petition to Menelek was Enclosure 1 in Messers W. M. Bell to the Foreign Office, October 31, 1901, PROFO 403/313.

CXXX Br. & . For . St. Paps. (1929) 104 - 105-106,150. Exchange of notes regulating the use of Nile Waters for irrigation between Great Britain & Egypt, Cairo May 7 1929.

Dale Whittington (2024). The long shadow of the 1959 Nile Waters Agreement. Water Policy Vol 26 No 9, 859 doi: 10.2166/wp.2024.035.

Darrah, S. E., Shennan-Farpón, Y., Loh, J., Davidson, N. C., Finlayson, C. M., Gardner, R. C. and M. J. Walpole (2019): Improvements to the Wetland Extent Trends (WET) index as a tool for monitoring natural and human-made wetlands. In: Ecological Indicators 99, pp. 294-298.

De mabior, John Garang (1981). Identifying, Selecting, and Implementing Rural Development Strategies for Socio-Economic Development in the Jonglei Projects Area, Southern Region, Sudan. lowa State University, PhD. 1981. University Microfilms International 300 N. Zeeb Road. Ann Aibor. MI 48106.

Don Blackmore (2009). A Basin Manager's Perspective. A presentation for the Nile Basin Council of Ministers, 17th COM Meeting, Alexandria, Egypt.

EEBC (2002). Decision of the Eritrea – Ethiopia Boundary Commission, 41 ILM 1075 (2002).

Elkollaly, M., Khadr, M. and Zeidan, B. (2017). Drought analysis in the Eastern Nile basin using the standardized precipitation index. Environmental Science and Pollution Research, pp.1-15.

Elmufti A O (2010). Minuted facts about the negotiation of the Cooperative Framework Agreement (CFA) among the Nile Basin Countries (February 1995-15 February 2010). Book Published by the PJTC.

Elmufti A O (2011). History of Cooperation among the Nile Basin Countries in the Utilization of the Nile Water Resources 1891 - 2011. Presentation to the Ministry of Irrigation and Water Resources. Khartoum, Sudan.

Faisal Taha (1983). The Settlement of the Sudan – Ethiopia Boundary Dispute (1983), p. 101.

Faisal A. A. Taha (2023). The Sudan-Ethiopia Boundary Dispute 1898 – 1972. Ink Press Publications Ltd. London.ISBN 978-1-7397434-8-2.

FAO - 61 (1997). Treaties concerning the non-navigational uses of international water courses, Africa.

FAO (1997). Irrigation potential in Africa: A Basin approach. Assessment of the irrigation potential in the Nile Basin.

FAO (2005). Water uses as calculated by logical references for Nile Basin Countries.

FAO (2006). Demand for products of irrigated agriculture in sub - Saharan Africa.

Foreign Office to Mr R. Aitken, February 22, 1902, PROFO 403/322.

Francisco Forrest Martin; Stephen J. Schnably; Richard Wilson; Jonathan Simon; Mark Tushnet (2006). International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases, and Analysis 1st Edition. Published by Cambridge University Press. The Digital and eTextbook ISBN 9780511134180, 0511134185.

Gary D. Solis (2021). The Law of Armed Conflict. Book published by Cambridge University Press. ISBN 9781108934718.

Gebre, Solomon (2008). Potential and experience of dams in Ethiopia. NGO workshop on dams on the Nile: Past, present and future perspectives. Khartoum, Sudan.

Gebre, S. L. and F. Ludwig (2015). "Hydrological response to climate change of the upper blue Nile River Basin: based on IPCC fifth assessment report (AR5)." Journal of Climatology & Weather Forecasting 3(01): 1-15.

Geneva Convention IV (1949). IHL Treaties - Geneva Convention Relative to The Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949.

Geneva Additional Protocol I & II (1977). Protocol I, Article 54 (International Armed Conflicts) & Additional Protocol II, Article 14. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I, II), of 8 June 1977. Official Records of the

Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law applicable in Armed Conflicts, Bern.

Foreign Affairs, 1978. Geneva, Switzerland, June 8th 1977. Entry in force: Dec. 7th 1978.

Great Britain/Egypt (1899). Agreement Relative to the Future Administration of the Sudan, January 19, 1899. British and Foreign State Papers (BFSP), BFSP, vol. 19, at pt. 19.

Great Britain/Ethiopia (1902). Treaty delimiting the Sudan Ethiopia Boundary, May 15, 1902. Hertslet, The Map of Africa by Treaty (1909), No. 100, p. 431.

Grethel Aguilar Rojas and Alejandro Iza (2011). Governance of Shared Waters. Legal and Institutional Issues. Gland, Switzerland: IUCN. x + 230 pp.

Grey, David and Sadoff, Claudia (2007). Sink or Swin? Water security for growth and development. Water Policy g(2007) 545-571.

GTZ (2007). Donor activity in transboundary water cooperation in Africa: Results of a G8-initiated survey 2004-2007. Report commissioned by the German Federal Ministry for Economic Cooperation Development. Eschborn, Germany: GTZ.

Hague Convention (1907). Hague Convention IV with Respect to the Laws and Customs of War on Land (With Annexed Regulations) (18 October 1907). SOURCES: 36 Stat. 22771, Bevans631, 100BFSP338, 2 AJIL Supp. 90.

Harrington to Ilg, March 1902, and Ilg to Harrington, March 20, 1902, Enclosure 3 and 4 respectively, PROFO 403/322.

Harold G. Marcus 'Ethio-British Negotiations Concerning the Western Border with Sudan, 1896-1902', Journal of African History, Vol. IV, (1963), p. 81.

Hertslet, E. (1896). The map of Africa by treaty. London: Harison & Sons.

Hertslet, E. (1901). A complete collection of the treaties and conventions and reciprocal regulations at present subsisting between Great Britain and foreign powers. London: Harison & Sons. VOL. XXIV, No.1.

Howell, P., Lock, M., and Cobb, S., eds. (1988). The Jonglei Canal: impact and opportunity. Cambridge: Cambridge University Press.

Ibrahim Salih and Seifeldin Hamad (1994). Peicewise - Linear model for drought duration Frequency Analysis of the Blue Nile. Proceedings of the Khartoum Nile 2002 Conference Series, 29 Jan. 1st Feb., Khartoum, Sudan, P - 343 - 358.

ICJ (1929). Judgement Relating to the Territorial Jurisdiction of the International Commission of the Oder River. Series A No. 23 – Series C No. 17-11. Judgemment Sept. 10, 1929.

ICJ (1997). Gabcikovo-Nagymaros Project, 1997. Case concerning the Gabcikovo Nagymaros Project (Hungary/Slovakia) on Danub River Agreement of 1977. Judgment of 25 September 1997, International Court of Justice. Available from: http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7375.

ICJ (2010). Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010,p.14. ISSN 0074-4441 ISBN 978-92-1-071089-3.

ICJ Reports 1960, p.192 at p.209.

ICJ Reports, 1992, p. 351 at para 42.

ICJ, 1994. ICJ Reports 1994, Judgement by the International Court of Justice on the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad) on the 3rd of February 1994.

ICSI-CCLP (2016). Cyber Crime Law and Practice. Book Published by: The Institute of Company Secretaries of India. ICSI House, 22, Institutional Area, Lodi Road. New Delhi - 110 003. ISBN : 978-93-82207795. Printed at Samrat Offset Works/500/November 2016.

ICSU (1991). International Conference on 'An Agenda of Science for Environment and Development into the 21st Century', ASCEND 21, Vienna, AU, ria in November 1991.

ICRC (2005). Customary International Humanitarian Law (IHL). ICRC Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict. This part of the database contains the practice underlying the rules identified in 2005. They are incorporated into the database by a joint British Red Cross-ICRC research team based at the Lauterpacht Centre for International Law, University of Cambridge. Updated in 2016.

IGAD (2015). The Intergovernmental Authority on Development (IGAD) Water Policy, signed by IGAD countries on Jan 21, 2015, Addis Ababa, Ethiopia.

ILA (1966). The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers Adopted by the International Law Association at the fifty-second conference, held at Helsinki in August 1966. Report of the Committee on the Uses of the Waters of International Rivers (London, International Law Association, 1967).

ILR, 1992. The EU Declarations are available in 1992 International Law Reports (ILR), p. 173-175 at p. 174.

IPCC (2018). Climate Change, Impact, Adaptation and Vulnerability Assessment Report, International Panel on Climate Change.

Johnson, 10 ICLQ (1961), p.328.

Justin A. Le; Hesham M. El-Askary; Mohamed Allali; Eman Sayed; Hani Sweliem; Thomas C. Piechota; Daniele C. Struppa (2020). Characterizing El Niño-Southern Oscillation Efects on the Blue Nile Yield and the Nile River Basin Precipitation using Empirical Mode Decomposition. Earth Systems and Environment https://doi.org/10.1007/s41748-020-00192-4.

Leb, C., & Wouters, P. (2013). The water security paradox and international law: securitisation as an obstacle to achieving water security and the role of law in de-securitising the world's most precious resource. In B. Lankford, K. Bakker, M. Zeitoun, & D. Conway (Eds.), *Water security: principles, perspectives and practices* (pp. 26-45). (Earthscan Water Text). Routledge. http://www.routledge.com/books/details/9780415534710/.

Legislative Supplement to the Sudan's Gazette, No. 910, 1957, p.2.

LXXXXII Br.& For St. Paps (1890-1891) 19,20).

Magumba, D., Maruyama, A., Kato, A. Takagaki, M. and M. Kikuchi (2014): Spatio-temporal Changes in Wetlands and Identification of Cyperus papyrus on the Northern Shore of Lake Victoria. In: Tropical Agriculture and Development 58: 1, pp. 1-7.

Manawa Peter Gatkuoth (2021). Water and Global Changes in South Sudan-Water Resources Management during Climatic Changes. Presentation during Cairo Water Week 24th -29th October 2021.

Mara Tignino (2023). The Regulation of Crimes Against Water in Armed Conflicts and Other Situations of Violence. The Platform for International Water Law at the Geneva

Water Hub. Faculty of Law and the Institute for Environmental Sciences at the University of Geneva Jun 28, 2023.

McCaffrey, S. (2001). 'The contribution of the UN Convention on the law of the non-navigational uses of international watercourses', Int. J. Global Environmental Issues, Vol. 1, Nos. 3/4, pp.250–263.

Mekong River Commission (2020). Understanding the 1995 MRC Agreement and the five MRC Procedures: A handbook. Vientiane, MRC, Secretariat.

Merem, E.C., Twumasi, Y.A., Wesley, J., Olagbegi, D., Crisler, M., Romorno, C., Alsarari, M., Isokpehi, P., Hines, A., Ochai, G.S., Nwagboso, E., Fageir, S., Leggett, S. (2020). Issues in transboundary water use in the River Nile Basin Area of Africa. World Environ. 10 (2), 27–44.

Messers W. and W. M. Bell to the Foreign Office, October 18, 1901, Enclosure 4. PROFO 403/313.

McIntyre, Owen (2007). Environmental Protection of International Watercourses under International Law. p. cm. includes bibliographical references and index. ISBN 978-0-7546-7055-1.

Minutes of the 3rd Nile COM on TECCONILE, February 9 - 11, 1995. Arusha, Tanzania.

Minutes of the 4th Nile COM on TECCONILE, February 22 – 25, 1996. Kampala, Uganda.

Minutes of the 5th Nile COM on TECCONILE, February 20 – 22, 1997. Cairo, Egypt.

Minutes of the 6th Nile COM on TECCONILE, March 2 -4, 1998. Arusha, Tanzania.

Minutes of the Extra-Ordinary Mile COM Meeting, Dar es Salam, Tanzana, February 22nd, 1999.

Minutes of D3-IXPOE 9th Meeting, Khartoum 2000. 28 February – 2 March 2000.

Minutes of the 8th Annual Meeting of The Council of Ministers of Water Affairs for The Nile Basin Countries (Nile-Com) Khartoum, Sudan, August 4-5, 2000.

Minutes of the Second Transitional Committee Meeting, 30 July - 1 August, 2001 Entebbe – Uganda.

Minutes of the Seventh Negotiation Committee Meeting, December 5 – 9, 2005, Entebbe Uganda.

Minutes of the 15th Nile Council of Ministers' Meeting, June 24 – 25, 2007. Entebbe, Uganda.

Minutes of the Extra-Ordinary Mile COM Meeting, Kinshasa, DRC, May 22nd , 2009.

Minutes of the Eighth Negotiation Committee Meeting, July 3rd , 2009, Niarobi, Kenya.

Minutes of the 17th Nile Council of Ministers' Meeting, July 27-28, 2009. Alexandria, Egypt.

Minutes of the first Joint Meeting of the Technical Advisory Committee and Negotiation Committee, September 28-29, 2009. Kampala, Uganda.

Minutes of the second Joint Meeting of the Technical Advisory Committee and Negotiation Committee, December 10-11, 2009. Dar es Salaam, Tanzania.

Minutes of the third Joint Meeting of the Technical Advisory Committee and Negotiation Committee, Sharam Elsheikh, April 11-12, 2010. Sharam Elsheikh, Egypt.

Minutes of the Extra – Ordinary Nile Council of Ministers' Meeting, April 13, 2010. Sharam Elsheikh, Egypt.

Minutes of the 31st Nile Basin Technical Advisory Committee Meeting, June 24-25, 2010. Addis Ababa, Ethiopia NBI (2010).

Minutes of the 18th Nile Council of Ministers' Meeting, June 26 – 27, 2010. Addis Ababa, Ethiopia.

Minutes of the 20th Nile Council of Ministers' Meeting, July 5, 2012, Kigali, Rwanda.

Minutes of the 26th Nile Council of Miniters' Meeting, August 13, 2018, Bujumbura, Burundi.

Mohieldeen, Y.E. (2016). More water flows from Western Sudan as virtual water than the f low of the River Nile in former Sudan. Water Policy 18 (3), 533–544. https://doi.org/10.2166/wp.2015.130.

Moore, J. (1992), Water Sharing Regimes in Israel and the Occupied Territories – A Technical Analysis, Project Report 609, Operational Research and Analysis Establishment, Department of National Defense, Ottawa.

MRC (1995). Agreement on the Cooperation for the Sustainable Development of the Mekong River Basin, April 5, 1995. Mekong River Commission (MRC).

Moore, International Arbitrations, Vol. II, p.1945 at p. 1961.

Muhammad Khalifa, Natalie E. Woods, Elfatih A.B. Eltahir (2023). Estimates of Sudan's historical water withdrawals from the Nile. Journal of Hydrology 624 (2023) 129858. www.elsevier.com/locate/jhydrol.

Multsch, S., Elshamy, M.E., Batarseh, S., Seid, A.H., Frede, H.-G., Breuer, L. (2017). Improving irrigation efficiency will be insufficient to meet future water demand in the Nile Basin. J. Hydrol.: Reg. Stud. 12, 315–330. https://doi.org/10.1016/j.ejrh.2017.04.007.

MWE-Ethiopia (2022). Ministry of Water and Engergy, Ethiopia. Letter sent by the Minister of Water and Energy of Ethiopia to the Minister of Water Resources and Irrigation of Egypt, Ref. No. MOWE 01/01/72 dated 23 Feb. 2022 copied to the Minister of Irrigation and Water Resources of Sudan.

MWE-Uganda (2016). Ministry of Water and Environment, Uganda. Uganda Wetlands Atlas – Volume Two. Kampala.

NAP (2106). Sudan National Adaptation Plan on Climate Change. Ministry of Environment, Natural Resources & Physical Development, Higher Council for Environment and Natural Resources.

National Archives, Kew, FO 1/32, Rodd to Salisbury, No. 15, May 4, 1897.

National Archives, Kew, FO 1/32, Rodd to Salisbury, No. 15, May 4, 1898.

National Archives, Kew, FO 1/36, Harrington to Rodd, April 15, 1899.

National Archives, Kew, FO 1/36, Harrington to Menelek, September 1899, see also Harrington to Ilg, September 8, 1899.

National Archives, Kew, FO 1/44, Harrington to Cromer, May 26, 1899. A concession was consequently granted to a certain Mr Lane, see Menelek's letter to Lane, National Archives, Kew, FO 1/37, December 25, 1899.

National Archives, Kew, 371/19182, Barton to Herui, January 17, 1935.

National Archives, Kew, 371/19182, Barton to Herui, January 17, 1935.

National Archives, Kew, FO 141/562/7/79/37, Memorandum on the Gambeila Enclave, May 8, 1937.

National Archives, Kew, FO 141/562/7/79/37.

Nile Basin Cooperative Framework Project – D3. Ninth Meeting of the Panel of Experts. Annex 5. The Process. 28 February – 2 March 2000. Khartoum, Sudan.

NBI - NILESEC & World Bank (2001). Nile Basin Initiative (NBI), Strategic Action Program, Overview.

NBI_transitional_arrangements – June 18th , 2010.

NBI (2015). Transboundary Water Policy - Exchanging Experiences across African River Basin Organisations. Workshop organized by the Nile Basin Initiative (NBI) and GIZ, Entebbe, Uganda, 11-13 May 2015.

NBI (2016). Nile Basin water resources atlas. Entebbe, Uganda: Nile Basin Initiative. https://atlas.nilebasin.org/.

NBI-ENTRO (2016). Baro-Akobo-Sobat Multipurpose Water Resources Development Study Project, V1. BRL Engenierie.

NBI (2018). The Nile basin Climate Change Projection.

Nile Basin Initiative (2019). Inventory of Nile Basin wetlands of transboundary significance. Entebbe, Uganda: NBI.

Nile Basin Initiative (2019a). Assessment of Carbon (CO2) emissions avoidance potential from the Nile Basin peatlands Technical Report. Entebbe, Uganda. NBI

Nile Basin Initiative (2019b). Inventory of Nile Basin wetlands of transboundary significance. Entebbe, Uganda: NBI.

Nile Basin Initiative (2020). Our Nile Our Benefits. Nile Basin Initiative Report. ISNB: 9789970444069. Entebbe, Uganda.

Nile Basin Initiative (2021). State of the River Nile Basin: Water Security in the Nile Basin 2021. Nile Basin Initiative Report. ISBN: 978-9970-444-05-2.

NBI (2024). Background Paper on Transitional Arrangements for creation of a permanent Nile River Basin Commission from the present Nile Basin Initiative. NBI Background Paper. Final Report, November, 2024.

Nikiel and Elthair (2021). Past and future trends of Egypt's water consumption and its sources. Nature Communications. https//doi.org/10.1038/s41467-021-24747-9.

Note on the discussion between the Ethiopian and Sudanese experts on May 22, 1947.

Omer, A.Y.A., Ali, Y.S.A., Roelvink, J.A., Dastgheib, A., Paron, P., Crosato, A., 2015. Modelling of sedimentation processes inside Roseires Reservoir (Sudan). Earth Surf. Dyn. 3 (2), 223–238. https://doi.org/10.5194/esurf-3-223-2015.

OSU (2007). (d. o. OSU, Editor) Retrieved November 2013, from Transboundary Freshwater Dispute Database: http://www.transboundarywaters.orst.edu/database/index.html.

Pacini, N., Harper, D.M. (2016). Hydrological characteristics and water resources management in the Nile Basin. Ecohydrol. Hydrobiol. 16 (4), 242–254. https://doi. org/10.1016/j.ecohyd.2016.09.001.

PROVO 1/44, Rodd To Salisbury, August 2, 1900.

PROFO 141/562/7/79/37, Memorandum on the Gambeila Enclave, May 8, 1937.

PRFO 371/22019, Memorandum on the Delimitation of the Sudan Boundaries: Position of the Egyptian Government, September 21, 1938.

PROVO 371/158751, North and Eastern African Department, Foreign Affairs Office, to the Chancery of the British Embassy, Addis Ababa, March 29, 1961.

Robert McNamara (1968). The Essence of Peace. Book published by New York, Harper & Row.

RSICC (2021). Rome Statute of the International Criminal Court, Article 8.2(b)(iv) of the Rome Statute. Published by the International Criminal Court. ISBN No. 92-9227-386-8.ICC-PIOS-LT-01-003/18_Eng. Copyright © International Criminal Court 2021.

SADC (2000). Revised Protocol on Shared Watercourses of the Southern African Development Community.

Salman S. and Laurence, B. (1998). International water courses, enhancing cooperation and managing conflict. Proceedings of a World Bank seminar. World Bank Technical Paper No. 414.

Salman M. A. Salman (2008). Water Resources in the Sudan North-South Peace Process – Past Experience and Future Trends, 16 African Yearbook of International Law 299 (2008).

Salman S (2010). Downstream riparians can also harm upstream riparians: the concept of foreclosure of future uses. Water International Vol. 35, No. 4, July 2010, 350–364.

Salman M.A. Salman (2011). The new state of South Sudan and the hydro-politics of the Nile Basin, Water International, 36:2, 154-166, DOI: 10.1080/02508060.2011.557997.

Salman M.A. Salman (2013): The Nile Basin Cooperative Framework Agreement: a peacefully unfolding African spring? Water International, 38:1, 17-29.

Seifeldin Hamad (2003). An Over view of Water Use Cooperation in the Nile Basin. The Nile Basin Research Journal, Issue No.5, vol. III, P.P. 4-25, Elneelain University, Khartoum, Sudan.

Seifeldin Hamad (2008b). International Watercourses: Legal and Institutional Aspects. Nile Basin Initiative (NBI), Shared Vision Program, Applied Training Project. Kigali, Rwanda.

Seifeldin Hamad Abdalla (2015). UN 97 Watercourses Convention Application: Current Challenges and Future Opportunities. Workshop on Capacity Development in International Water Law for Engineers, organized by the Minisry of Water Resources, Irrigation and Electricty, 2-3 August 2015, Khartoum, Sudan.

Seifeldin Hamad Abdalla (2017). Nile Basin Hydrology: Availability and Variability. Paper presented at the 5th Nile Basin Development Forum, Kigali-Rwanda, 24th Oct. 2017.

Seifeldin Hamad Abdalla (2018). The Role of Sudan in Enhancing Regional Cooperation on the Nile. Strategiques Orients Journal (French). LHARMATTAN, 2018. 75005 Paris. ISBN: 978-2-343-16431-1. EAN: 9782343164311.

Seifeldin Hamad Abdalla (2019). Paper on International Water Courses: Operationalizing Basic Legal Rules. Partnership and capacity building for improved practices in transboundary water investment in Africa: Water Governance and IWL Workshop organized by GWP, Water Resources Institute, MoWE, Entebbe, 12th Nov. 2019.

Sir William Garstin (1904). Report Upon the Basin of the Upper Nile with Proposals for Improvement of the River (Cairo National Printing Department 1904).

Sommer, F. (1998). "Pastoralism, drought early warning and response." ODI Pastoral.

Sudan/Ethipia (1935). Gallabat Agreement of February 12, 1935, National Archives, Kew FO 371/19182.

Sudan's Legal Secretary to British Minister in Addis Ababa, February 26, 1935,

National Archives, Kew, FO 971/19182.

Tesfaye Tasfesse (2001). The Nile Question: Hydropolitics, legal Wrangling, Modus Vivendi and Perspectives. Munster: LIT, Germany.

Treaty Series No. 31 (1938), Cmd. 5726, also Published in CXLIIX Br. &.For. St. Paps (1938) 147,152.

Treaty Series No. 42 (1938), Cmd. 5778, CXXXIX Br. &.For. St. Paps (1935) 746, 747.

UKTS No. 86 (1955), Cmd. 9646.

UN (1969). Vienna Convetion on the Law of Treaties. Done at Vienna on 23 May 1969. Entered into force on 27 January 1980. United Nations, Treaty Series, vol. 1155, p. 331.

UN (1977). Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977. E/CONF.70/29. UN Water Conference (DHLAUTH) 51319.

UN (1978). Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties. Done at Vienna on 23 August 1978. Entered into force on 6 November 1996. United Nations, Treaty Series, vol. 1946, p. 3.

UN (2008). Draft articles on the Law of Transboundary Aquifers. Text adopted by the International Law Commission at its sixtieth session, in 2008, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session. Official Records of the General Assembly, Sixty-third Session, Supplement No. 10 (A/63/10).

UNCHE (1972). United Nations Conference on the Human Environment in Stockholm. May 16th 1972.

UNECE (1992). Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes done at Helsinki, on 17 March 1992.

UNCED, 1992. The United Nations Conference on Environment and Development (UNCED), also known as the 'Earth Summit', was held in Rio de Janeiro, Brazil, from 3-14 June 1992.

UN - CIHRT (2006). The Core International Human Rights Treaties. United Nations, New York and Geneva, 2006. Sales No. E.06.XIV.2. ISBN 92-1-154166-2.

UNEP and WMO (1992). United Nations Environment Programme & World Meteorological Organization. International Conference on Water and the Environment: Development Issues for the 2lst century. https://wedocs.unep.org/20.500.11822/30961.

UNEP, 2013a. Climate Change Adaptation Capacities in the Nile River Basin. A Comprehensive Needs Assessment Report for Adapting to Climate Change Induced Water Stress in the Nile River Basin.

UNEP, 2013b. Review of Adaptation Best Practice Examples in the Nile River Basin Region.

UNEP, 2013c. Climate Change Adaptation Capacities in the Nile River Basin.

UNEP, 2013d. Stock Taking of Adaptation Activities in the Nile River Basin.

UNGA (1997). Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses. Adopted by the General Assembly of the United Nations on 21 May 1997. See General Assembly resolution 51/229, annex, Official Records of the General Assembly, Fifty-first Session, Supplement No. 49 (A/51/49).

UN- ICESCR (1966). International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 3 January 1976, in accordance with article 27.

UNRIAA, Vol. I, p. 233.

UNSC (2020). Ethiopia letter (Ref. No.: NY -EPM/129/20 dated June 22, 2020) submitted to the UNSC by the Permanent Representative of Ethiopia to the UNSC in relation to the Grand Ethiopian Renaissance Dam (GERD).

UNSCR (2018). UN Security Council Resolutions: Resolution 2417 (2018). Adopted by the Security Council at its 8267th meeting, on 24 May 2018.

UNSCR (2021). UN Security Council Resolutions: Resolution 2573 (2021). SRES/2537(2021). Adopted by the Security unanimously - voting by mail; on 27 April 2021.

UN-Water (2008). Transboundary Waters: Sharing Benefits, Sharing Responsibilities. United Nations Publications.

UN-Water (2013). Water Security & the Global Water Agenda: A UN-Water Analytical Brief, United Nations University.

UN-Water (2013a). International Decade for Action "Water for Life" 2005-2015. (U. W. UN WATER, Editor) Retrieved 2013, from www.un.org/waterforlifedecade/transboundary_waters.shtml

UNWC (1997). Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses 1997. Adopted by the General Assembly of the United Nations on 21 May 1997. Not yet in force. See General Assembly resolution 51/229, annex, Official Records of the General Assembly, Fifty-first Session, Supplement No. 49 (A/51/49).

USBR (1964). Land and water resources of the Blue Nile Basin, Ethiopia. United States Department of Interior, Bureau of Reclamation.

Van Den Berg, L. W. C. (1896), Principes du droit musulman selon les rites d'Abou Hanifah et de Chafei, tr. De France and Damiens, Algiers.

Waterbury, John (1976), "Is the status Quo in the Nile Basin viable?", Princeton University.

Wheeler, K.G., Hall, J.W., Abdo, G.M., Dadson, S.J., Kasprzyk, J.R., Smith, R., Zagona, E. A. (2018). Exploring cooperative transboundary river management strategies for the Eastern Nile Basin. Water Resour. Res. 54 (11), 9224–9254. https://doi.org/ 10.1029/2017WR022149.

WMO (2020). State of the Global Climate 2020 PROVISIONAL REPORT.

World Bank (2000). Map of the Nile Basin. Produced by the map design unit of the World Bank.

World Bank (2008). World Development Indicators Database.

World Bank (2012). BP 7.50 - Projects on International Waterways. OP and BP 7.50 replace OP and BP 7.50, dated October 1994. This Bank Procedures statement was revised March 2012 to take into account the provisions of OP BP 9.00, issued in February 2012; and previously revised in August 2004 to reflect the term "development policy lending" (formerly adjustment lending), in accordance with OP BP 8.60, issued in August 2004.

Wouters, P. (2005). Water Security: What Role for International Law? In Dodds, F. & Pippard T. eds. Human & Environmental Security: An Agenda for Change. London: Earthscan, pp. 166-181.

Wouters, P. (2013). Book on International Law - Facilitating Transboundary Water Cooperation. Published by the Global Water Partnership. ISBN: 978-91-85321-91-9.

XCV Br & For St. Paps. (1901 – 1902) 467, 468).

Yahya ibn Adam (1896), Kitab al kharadj: Le livre de l'impôt foncier, E. J. Brill, Leiden.

Yasir A. Mohamed and Seifeldin H. Abdalla (2025). Comments on “Estimates of Sudan’s historical water withdrawals from the Nile” by Khalifa et al., (2023); Journal of Hydrology 624 https://doi.org/10.1016/j.jhydrol.2023.129858. Journal of Hydrology, 133765. doi:https://doi.org/10.1016/j.jhydrol.2025.133765.

Yimer, M. (2015). The Nile hydro politics; a historic power shift. Int. J. Political Sci. Development 3 (2), 101–107.

الملحقات:

الملحق 1: الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل
الملحق 2: الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تنظم استغلال مياه النيل

أ. بروتوكول روما بين بريطانيا وإيطاليا بخصوص نهر عطبرة 15 أبريل1891

ب. اتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا (ممثلة في حكومة السودان) وأثيوبيا بخصوص النيل الأزرق – بحيرة تانا – السوباط 15 مايو 1902

ت. اتفاقية لندن بين بريطانيا والكنغو بخصوص نهر السمليكي ونهر سانجو 9 مايو1906

ث. تبادل مذكرات بين بريطانيا وإيطاليا المذكرة 1 و2 – روما –14 و20 ديسمبر 1925

ج. اتفاقية 7 مايو 1929 – القاهرة – خطابات متبادلة بين حكومة مصر وحكومة بريطانيا.

ح. مذكرات متبادلة بين المملكة المتحدة ومصر بخصوص خزان أوين بيوغندا ح1..ح4

خ. اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في 8 نوفمبر 1959

د. اتفاقية إعلان المبادئ بين أثيوبيا والسودان ومصر في 23 مارس 2015

الملحق 3: اتفاق 6 نوفمبر 2012 حول مستقبل التعاون بالنيل الشرقي بين مصر وإثيوبيا والسودان.

الملحق 4: الإطار العام لمقترح المدير التنفيذي لمبادرة حوض النيل لإرجاع مصر للتعاون في حوض النيل.

نبذة مختصرة عن مؤلف الكتاب

حفظ الحقوق والاستشهاد بالكتاب

الملحق 1: الإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل

اتفاقية الإطارالتعاوني لحوض النيل

المصدرللترجمة العربية كتاب السودان ومياه النيل

النزاعات والمفاوضات والاتفاقيات ومستقبل علاقات دول الحوض

مركز أبحاث السودان 2016 - الملحق رقم 6

الصفحات : 501-530

الدكتور سلمان محمد أحمد سلمان

ملحوظة: (تم تعديل النسخة المترجمة في كتاب د سلمان بواسطة سيف الدين حمد في يوم 13 فبراير 2025، لتتطابق مع نسخة الإطارالتي تم توقيعها، من حيث حذف تضمين المحتويات، وتصحيح ترقيم المواد التي أعقبت المادة 30، وإضافة ملحق آخر يتحدث عن نقطة الخلاف؛ وأيضاً تغيير "قوات خطيرة" إلى "قوى خطرة" بالمادة 13 حسب ماهو موجود بالقانون الدولي، كما تم تعديل ترجمة المواد 42 و43.)

إتفاقية الإطارالتعاوني لحوض النيل

الديباجة

إن دول حوض نهر النيل،

إذ تؤكد أهمية نهر النيل للخير الاقتصادي والاجتماعي لشعوب دول حوض النيل،

وإذ تحفِّز برغبتها في تقوية تعاونها المتصل بنهر النيل، الذي يشكل مورداً طبيعياً عظيماً وحيوياً يربطها ببعضها البعض، والمتصل بالتنمية المستدامة لحوض نهر النيل، وإذا تعي بأن نهر النيل، وموارده الطبيعية وبيئته أصول ذات قيمة كبيرة لكافة الدول المشاطئة.

وإذ تعرب عن اقتناعها بان اتفاقية إطارية تحكم علاقاتها فيما يتعلق بحوض نهر النيل من شأنه أن يكفل ترقية الإدارة الموحدة، والتنمية المستدامة، والاستخدام المنسجم لموارد الحوض المائية، فضلًا عن صونها وحمايتها لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية،

وإذ تعرب أيضاً عن اقتناعها بأن من مصلحتها المشتركة تأسيس منظمة لمساعدتها في إدارة، والتنمية المستدامة لحوض نهر النيل لفائدة الجميع،

وإذ تدرك المبادرات الدولية لترقية التعاون في الإدارة الموحدة والتنمية المستدامة للموارد المائية، اتفقت على ما يلي

المادة 1
مجال الإتفاقية الإطارية الحالية

تنطبق الاتفاقية الاطارية التعاونية الحالية على استعمال وتنمية وحماية وصون وإدارة حوض نهر النيل وموارده وتؤسس آلية مؤسسية للتعاون بين دول حوض النيل.

المادة 2
استخدام المصطلحات

لأغراض اتفاقية الإطار التعاوني الحالية:

ـأ يقصد ب "حوض نهر النيل" المنطقة الجغرافية المحددة من قبل حدود مستجمع أمطار نظام نهر النيل للمياه؛ ويستخدم هذا المصطلح عندما تكون هناك إشارة لحماية أو صون أو تطوير البيئة؛

ب - يقصد ب "نظام نهر النيل" نهر النيل والمياه السطحية، والمياه الجوفية ذات الصلة بنهر النيل، ويستخدم هذا المصطلح عندما تكون هناك إشارة لاستخدام المياه؛

ت- يقصد ب "الاطارية" الاتفاقية الاطارية التعاونية الحالية؛

ث - يقصد ب "دولة حوض نهر النيل" أو "دولة حوض النيل"، أو "دولة الحوض" الدولة الطرف في هذه الاتفاقية الاطارية؛ والكائن في اقليمها جزء من حوض نهر النيل؛

ج - يقصد ب "المفوضية" مفوضية حوض نهر النيل التي أسست بموجب الجزء 3 من الاتفاقية الاطارية الحالية؛

ح - يقصد ب "الأمن المائي" حق كل دول حوض النيل في النفاذ المعوَّل عليه إلى نظام نهر النيل واستعماله للأغراض الصحية والزراعية وسُبل الرزق والإنتاج والبيئة.

الجزء 1. المبادئ العامة

المادة 3

المبادئ العامة

يجب حماية حوض نهر النيل ونظام نهر النيل واستعمالهما وصونهما وتنميتهما حسب الانطباق ووفقاً للمبادئ العامة التالية:

1. التعاون
يكون مبدأ التعاون بين دول حوض نهر النيل على أساس المساواة في السيادة وسلامة الأرض ي والانتفاع المتبادل وصدق النوايا وذلك للحصول على الاستخدام الأمثل، والحماية والصون الكافيين لحوض نهر النيل، ولترقية الجهود المشتركة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. التنمية المستدامة.
مبدأ التنمية المستدامة لحوض نهر النيل

3. استخدام المستوى الأدنى
مبدأ استخدام المستوى الأدنى الذي يتم وفقاً له تخطيط وتنفيذ تنمية وحماية الموارد المائية لحوض نهر النيل في أدنى مستوى ملائم.

4. الاستخدام المنصف والمعقول
مبدأ الاستخدام المنصف المعقول لمياه نظام نهر النيل.

5. منع التسبب في ضرر ذي شِّأن
مبدأ منع التسبب في ضرر ذي شأن لدول حوض نهر النيل الأخرى

6. حق دول حوض النيل في استخدام المياه داخل أقاليمها
مبدأ أن لكل دولة من دول حوض النيل الحق في أن تستعمل، داخل أقاليمها، مياه حوض نهر النيل بالطريقة التي تتلاءم مع المبادئ الأساسية الأخرى المشار إليها في هذه الاتفاقية.

7. الحماية والصون
مبدأ أنه على كل دولة من حوض النيل أن تتخذ كل التدابير الملائمة فردياً، وتضامنياً عندما يكون ذلك ملائماً، لحماية وصون حوض نهر النيل ونظمه البيئية.

8. المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها
مبدأ أنه على دول حوض النيل تبادل المعلومات عن التدابير المزمع اتخاذها عن طريق مفوضية حوض نهر النيل.

9. المجتمع صاحب المصلحة
مبدأ المجتمع –من بين دول الحوض- صاحب المصلحة في نظام نهر النيل وحوض نهر النيل.

10. تبادل البيانات والمعلومات
مبدأ التبادل المنتظم والتبادلي بين دول حوض نهر النيل للبيانات والمعلومات ذات الصلة المتوفرة على الفور عن التدابير الموجودة، وعن حالة موارد الحوض المائية عند الإمكان وفي شكل ييسِّر استخدامها من قبل الدول التي ارسلت اليها.

11. تقييم التأثير البيئي والتدقيقات
مبدأ تقييم التأثير البيئي والتدقيقات.

12. الحل السلمي للمنازعات
مبدأ الحل السلمي للمنازعات.

13. الماء كمورد محدود وضعيف
مبدأ أن المياه العذبة مورد محدود وضعيف وضروري لاستدامة الحياة، والتنمية والبيئة، وتجب إدارته بطريقة موحدة وكلية، تربط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحماية وصون النظم البيئية الطبيعية.

14. للماء قيمة اجتماعية واقتصادية
مبدأ أن الماء مورد طبيعي ذو قيمة إجتاعية واقتصادية، والذي يجدر باستخدامه إعطاء الأولوية لاستعماله الأعظم نفعاً اقتصادياً، مع الأخذ في الحسبان إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، وحماية النظم البيئية.

15. الأمن المائي
مبدأ الأمن المائي لكل دول حوض النيل

الجزء 2. الحقوق والواجبات

المادة 4

الاستخدام المنصف والمعقول

1. تستخدم دول حوض النيل، كلٌ في إقليمها، الموارد المائية لنظام نهر النيل وحوض نهر النيل بطريقة منصفة ومعقولة. ويجب –على وجه الخصوص- إستعمال الموارد المائية تلك وتطويرها من قبل دول حوض النيل بمنظور الحصول على الاستخدام الأمثل والمستدام منها، والانتفاع منها، آخذة في الحسبان مصالح دول الحوض المعنية، وبما يتسق مع الحماية الكافية لتلك الموارد المائية. ولكل دولة من دول الحوض الحق في نصيب منصف ومعقول في الاستعمالات المفيدة للموارد المائية لنظام نهر النيل وحوض نهر النيل.

2. لضمان أن استخدامها للموارد المائية لنظام نهر النيل منصف ومعقول، على دول حوض النيل الأخذ في الحسبان كل العوامل والظروف ذات الصلة، المتضمنة وغير المحدودة بما يلي:

أ. العوامل الجغرافية، والهيدروغرافية،و الهيدرولوجية، والمناخية والبيئية والعوامل الأخرى ذات السمة الطبيعية

ب. الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية.

ت. السكان المعتمدون على موارد المياه في كل دولة من دول الحوض.

ث. تأثير استعمال أو استعمالات الموارد المائية في إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى.

ج. استعمالات موارد المياه الحالية والمحتملة.

ح. صون وحماية وتطوير وترشيد استعمال موارد المياه وتكاليف التدابير المتخذة لتحقيق ذلك.

خ. مدى توفر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

د. إسهام كل دولة من دول الحوض في مياه نظام نهر النيل.

ذ. إتساع ونسبة مساحة التصريف في إقليم كل دولة من دول الحوض.

3. لدى تطبيق الفقرتين 1 و 2 أعلاه. تدخل دول حوض النيل المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

4. يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

5. يجب على دول حوض النيل –كل في إقليمها- ووفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية. الحفاظ على حالة استخدام مياهها تحت المراقبة، في ضوء المتغيرات البارزة في العوامل والظروف ذات الصلة.

6. على دول حوض النيل مراعاة القواعد والإجراءات المؤسسة من قبل مفوضية حوض نهر النيل للتنفيذ الفعال للاستخدام المنصف والمعقول.

المادة 5
الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

1. تتخذ دول حوض النيل، عند الانتفاع بموارد مياه نظام نهر النيل وحوض نهر النيل، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول الحوض الأخرى.
2. ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول حوض النيل، تتخذ الدول التي سبَّب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادة (4) أعلاه، وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، والقيام حسب ما هو ملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة 6
حماية وصون حوض نهر النيل ونظمه البيئية

على دول حوض النيل اتخاذ كل التدابير المناسبة فردياً و-حينما يكون مناسباً- تضامنياً لحماية وصون و،عند الضرورة، إعادة تأهيل حوض النيل، وأنظمته البيئية، على وجه الخصوص،ب:

أ. حماية وتحسين نوعية المياه ضمن حوض نهر النيل؛
ب. الحيلولة دون إدخال الأنواع، الغريبة، أو الجديدة، في نظام نهر النيل، والتي قد تكون لها تأثيرات ضارة بالأنظمة البيئية لحوض نهر النيل؛
ت. حماية وصون التنوع البيولوجي في حوض نهر النيل؛
ث. حماية وصون الأراضي المبتلة داخل حوض نهر النيل؛
ج. وتجديد وإعادة تأهيل قاعدة المورد الطبيعي المتدهورة.

تتخذ دول حوض النيل، عن طريق مفوضية نهر النيل، الخطوات المؤدية لإحداث التوافق في سياساتها المتصلة بالمذكور أعلاه.

المادة 7
التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

1. وفقاً لتعاونهم المتعلق باستعمال وتنمية وحماية حوض نهر النيل وموارده المائية. على دول حوض

النيل تبادل، على اساس منتظم، البيانات والمعلومات المتوفرة لديهم ذات الصلة، عن التدابير القائمة، وعن حالة موارد مياه الحوض، حينما يكون ممكناً، في شكل ييسِّر استخدامها من قبل الدول المرسلة اليها.

2. إذا طلبت من إحدى دول حوض النيل، دولة حوض أخرى تزويدها ببيانات أو معلومات غير متوفرة لديها. عليها توظيف أفضل جهودها لتلبية الطلب، غير أنه يمكنها إشتراط تلبيتها عند دفع الدولة الطالبة، عندما يكون مناسباً، التكاليف المعقولة لجمع ومعالجة مثل هذه البيانات أو المعلومات.
3. تتفق دول حوض النيل في تنفيذها إلتزاماتها بموجب الفقرتين)1(و)2(، على مراعاة الإجراءات المراد تطويرها من قبل مفوضية حوض نهر النيل.

المادة 8
التدابير المزمع إتخاذها

1. توافق دول حوض النيل على تبادل المعلومات عن التدابير المزمع اتخاذها عن طريق مفوضية حوض نهر النيل.
2. على دول حوض النيل مراعاة القواعد والإجراءات المؤسسة من قبل مفوضية حوض نهر النيل، لتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها.

المادة 9
تقييم التأثير البيئي والتدقيقات

1. بالنسبة للتدابير المزمع اتخاذها، والتي قد تكون لها تأثيرات بيئية معاكسة كبيرة، يجب على دول حوض النيل، من مرحلة مبكرة، القيام بتقييم شامل لتلك التأثيرات فيما يتعلق بأقاليمها وأقاليم دول حوض النيل الأخرى.
2. على مفوضية حوض نهر النيل تطوير معايير وإجراءات تحديد ما إذا كان من المرجح أن يكون لنشاطٍ ما تأثيرات بيئية معاكسة كبيرة.
3. حيثما تكفل الظروف، ووفقاً للمعايير المراد تطويرها من قبل مفوضية حوض نهر النيل، فإنه يجب على دولة حوض النيل التي نفذَّت تدابير من النوع المشار إليه في الفقرة (1) ، إجراء تدقيق للتأثيرات
البيئية لتلك التدابير. وعلى تلك الدولة الدخول في مشاورات، ذات صلة بالتدقيق، مع دول حوض النيل المتضررة من تلك التدابير، عند طلبها لذلك.

4. على المفوضية، آخذة في الحسبان التشريع الوطني لدول حوض النيل ، أن تعتمد معايير لإجراء تدقيقات للتدابير القائمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقة الاطارية.

المادة 10
إستخدام الحد الأدنى في تطوير
وحماية حوض نهر النيل

عند تخطيط وتنفيذ مشروع ما وفقاً لمبدأ استخدام الحد الأدنى المبيَّن في المادة (3) أعلاه، فإنه يجب على دول حوض النيل:

أ- السماح لكل الموجودين داخل الدولة الذين سيتضررون، أو قد يتضررون، من المشروع في تلك الدولة، أن يشاركوا بطريقة مناسبة في عملية التخطيط والتنفيذ.

ب- بذل أقص ى الجهود لضمان اتساق المشروع، و أية اتفاقية ذات صلة، مع الاتفاقة الإطارية على نطاق المشروع برمته.

المادة 11

منع وتخفيف الأحوال الضارة

على دول حوض النيل أن تبذل فردياً، أو تضامنياً عندما يكون ذلك مناسباً عن طريق مشاركة التكاليف من قبل دولة أو دول حوض النيل التي قد تتضرر، أقص ى الجهود لاتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع أو تخفي الأحوال ذات الصلة بنظام نهر النيل، والتي قد تضر دول حوض النيل الأخرى، سواء كان ذلك ناتجاً من السلوك البشري أو من أسباب طبيعية، مثل أحوال الفيضانات، واجتياح حشيشة الماء، والأمراض المنقولة بالماء، والإطماء، والتعرية والجفاف أو التصحر. وفي تطبيقها لهذا الحكم، يجب على دول حوض النيل أن تأخذ في الحسبان الإرشادات المراد تطويرها من قبل مفوضية حوض نهر النيل.

المادة 12
حالات الطوارئ

1. لأغراض هذه المادة، يقصد ب "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضررًا جسيماً لدول حوض النيل أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية مثل الفيضانات أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية.
2. تقوم دولة حوض النيل، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.
3. على دولة حوض النيل التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورًا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الإقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

4. تضع دول حوض النيل مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون، حيثما يقتض ي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات، ومع المنظمات الدولية المختصة.

المادة 13
حماية حوض نهر النيل والإنشاءات ذات الصلة في أوقات النزاع المسلح

يجب أن يتمتع نظام نهر النيل والإنشاءات والمرافق والأشغال الأخرى ذات الصلة، فضلًا عن المنشآت المحتوية على قوي خطرة في حوض نهر النيل، بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، وخاصة قواعد القانون الإنساني الدولي، ويجب عدم استخدامها انتهاكا لتلك المبادئ والقواعد.

المادة 14
الأمن المائي

مع مراعاتها الواجبة لَأحكام المادتين 4 و 5، تعترف دول حوض النيل بالأهمية الحيوية للأمن المائي لكلٍّ منها. كما تدرك الدول أيضا أن الإدارة والتطوير التعاونيين لمياه نظام نهر النيل ييسران تحقيق الأمن المائي والفوائد الأخرى. ولذا فإن دول حوض النيل، بروح التعاون، تتفق على:

أ- العمل معاً لضمان أن كل الدول تحقق وتثبِّت الأمن المائي.

ب- عدم التأثير بدرجة كبيرة على الأمن المائي لأي دولة أخرى من دول حوض النيل.

وافقت جميع الدول عدا مصر والسودان، وفي هذا الخصوص افترضت مصر بأنه يجدر تبديل المادة 14 – ب بالصيغة التالية:
ب (عدم التأثير المعاكس للأمن المائي والاستعمالات والحقوق الحالية لأي دولة أخرى من دول حوض النيل).

الجزء 3. البنية المؤسسية

القسم أ. مفوضية حوض نهر النيل

المادة 15
التأسيس

بهذا تم تأسيس مفوضية حوض نهر النيل من قبل دول حوض نهرالنيل

المادة 16

الغرض والهدف

غرض وهدف المفوضية كما يلي:

أ- ترقية وتيسير تنفيذ المبادئ والحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاقة الإطارية الحالية.

ب - العمل كإطار مؤسسي للتعاون بين دول حوض النيل في إستعمال وحماية وصون وإدارة حوض نهر النيل ومياهه.

ت - تيسير التعاون الأوثق بين دول وشعوب حوض نهر النيل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادة

17

الهيئات

تتكون المفوضية

من:

أ- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

ب- مجلس الوزراء

ت- اللجنة الإستشارية الفنية

ث- اللجان الإستشارية القطاعية

ج- السكرتارية

المادة 18

المقرالرئيسي

سيقع مقر المفوضية في عنتبي.

المادة 19

الوضع القانوني

1. تؤسس المفوضية كمنظمة حكومية، وتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و بالأهلية القانونية التي قد تكون ضرورية لأداء مهامها وخاصة الأهلية للدخول في اتفاقات، والتسبب في التزامات، واستلام التبرعات، وأن تقاض ى وتتعرض للمقاضاة بإسمها.
2. تتمتع المفوضية ومسئولوها، في إقليم كل دولة من دول حوض النيل، بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء مهامهم بموجب هذه الاتفاقة الإطارية.
3. الإمتيازات والحصانات في هذه المادة سينص عليها بالتفصيل في أحد بروتوكولات هذه الاتفاقية الإطارية.

القسم ب

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة 20

البنية والإجراءات

1. يتكون مؤتمر رؤساء الدول والحكومات "المؤتمر" من رؤساء دول وحكومات دول حوض النيل.
2. على المؤتمر وضع قواعده وإجراءاته.

المادة 21

المهام

يكون المؤتمر الهيئة العليا لوضع سياسات المفوضية.

القسم ج. مجلس الوزراء

المادة 22

البنية

يتكون مجلس الوزراء "المجلس" من وزير شئون المياه في كل دولة من دول حوض النيل، ووزراء
آخرين وفقاً
لأجندة المفوضية.

المادة 23
الإجراءات

1. ما عدا المنصوص عليه خلاف ذلك، على المجلس وضع قواعده وإجراءاته.
2. ينعقد المجلس مرة واحدة سنوياً في دورة انعقاد عادية ، ودورة إنعقاد خاصة بطلب أي دولة من دول حوض النيل.
3. إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، يكون مكان إنعقاد الدورات العادية بالتعاقب بين دول حوض النيل وبالتسلسل الأبجدي بالانجليزية. ويكن مكان انعقاد الدورة الخاصة نفس مكان الدورة العادية السابقة.
4. ترأس الدورات العادية دولة حوض النيل المنعقد فيها، أما الدورات الخاصة فترأسها الدولة التي رئست الدورة العادية السابقة.
5. تتخذ قرارات المجلس بالاجماع.
6. قرارات المجلس ملزمة لكل دول حوض النيل.

المادة 24
المهام

1. المجلس هو الهيئة الحاكمة للمفوضية، وله أن يحيل الأمور إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاتخاذ القرار.
2. يخدم المجلس كمنتدى لمناقشة الأمور ضمن نطاق مهامه والاتفاقية الاطارية. 3. يشرف المجلس على التنفيذ الفعال للاتفاقية الاطارية.
4. للمجلس أن يؤسس، ويوكل مسئوليات لأية لجان يرى أنها ضرورية للغاية المذكورة، وللتحقيق الصحيح لمهامه.
5. يعتمد المجلس، ويحافظ، حسب الضرورة، على مراجعة، وتنقيح خطط الإدراة والتطوير المنسقين والموحدين والمستدامين لحوض نهر النيل.
6. يصادق المجلس على برنامج العمل السنوي للمفوضية.
7. يضمن المجلس الاستدامة المالية للمفوضية.
8. يصادق المجلس على القواعد والإجراءات الحاكمة لعمليات اللجنة الإستشارية الفنية، واللجان الإستشارية القطاعية، والسكرتارية، إلى جانب برامج عملها واللوائح المالية، ولوائح هيئة العاملين.
9. يعين المجلس السكرتير التنفيذي وكبار موظفي المفوضية.

10. يتخذ المجلس قرارات تتعلق بتعيين موظفين للسكرتارية، وبنيتها التنظيمية.

11. يعتمد المجلس ويحافظ، حسب الضرورة، على مراجعة وتنقيح القواعد والإجراءات والإرشادات والمعايير الخاصة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقة الإطارية.
12. يفحص المجلس ويتخذ القرارات المتعلقة بتقرير الإستعمال المنصف والمعقول للمياه في كل دولة مشاطئة، آخذاً في الاعتبار العوامل المبينة في الفقرة 2 من المادة 4.
13. يقوم المجلس بطلب من الدول المعنية، بالتصدي للمسائل والإختلافات التي قد تنشأ بين دول حوض النيل، والمتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقة الإطارية. وله أن يقدم توصيات للدول المعنية فيما يتعلق بتلك المسائل والإختلافات.

14. يروّج المجلس للتطبيق الكامل والفعال للاتفاقة الإطارية.

15. يتخذ المجلس قرارًا يخص المقياس الإنزلاقي لمساهمات دول حوض نهر النيل لتمويل ميزانية المفوضية، كما يصادق على ميزانية المفوضية.
16. يتخذ المجلس، حيثما يكون مناسباً، القرار المتعلق بمعدلات مشاركة دول حوض نهر النيل للتكلفة والفوائد، فيما يخص المشاريع المشتركة الخاصة داخل حوض نهر النيل.
17. يقوم المجلس، حسب ما يقرر، بأداء المهام الأخرى تفعيلًا لتنفيذ أغراض المفوضية. القسم د. اللجنة الإستشارية الفنية

المادة 25

البنية والإجراءات

1. تتكون اللجنة الإستشارية الفنية -ل إ ف- من عضوين من كل دولة من دول حوض النيل، الذين يجب أن يكونوا من كبار المسئولين. وللوفود أن تجلب خبراء آخرين، حسب الضرورة، إلى اجتماعات اللجنة الإستشارية الفنية، للتعامل مع مسائل خاصة.
2. للجنة الإستشارية الفنية أن تؤسس مجموعات عمل متخصصة للتعامل مع المسائل في نطاق تخصصها.
3. تنعقد اللجنة الاستشارية الفنية مرتين في السنة في دورة إنعقاد عادية، في حالة طلب المجلس ذلك عن طريق رئيسه. وإلا إذا قُرر خلاف ذلك، يكون مكان دورات الانعقاد في المقر الرئيس ي للمفوضية.
4. على اللجنة الاستشارية الفنية إقتراح قواعدها وإجراءاتها للحصول على موافقة المجلس.

المادة 26

المهام

1. تقوم اللجنة الاستشارية الفنية بالإعداد لدراسة برامج المجلس التعاونية للإدارة والتنمية الموحدتين والمستدامتين لحوض نهر النيل.
2. تقوم اللجنة الإستشارية الفنية، بناء على تقارير من السكرتارية، بتقديم توصيات إلى المجلس تتعلق ببرامج العمل السنوية وميزانية المفوضية.
3. تقترح اللجنة الإستشارية الفنية للمجلس القواعد والإجراءات والإرشادات والمعايير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الاطارية.
4. على اللجنة الإستشارية الفنية تقديم توصيات للمجلس عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الاطارية.

5. تقدم اللجنة الاستشارية الفنية للمجلس توصيات عن القرارات المتعلقة بتحديد الاستعمال المنصف والمعقول للمياه في كل دولة مشاطئة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المبينة في الفقرة 2 من المادة 4.

6. تقدم اللجنة الاستشارية الفنية للمجلس المشورة في الأمور الفنية ذات الصلة باستعمال وتنمية وحماية وصون وإدارة حوض نهر النيل ونظام نهر النيل، متضمنة الحماية من الجفاف والفيضانات.
7. تقدم اللجنة الاستشارية الفنية للمجلس مقترحات تتعلق بتعيين السكرتير التنفيذي وكبار موظفي السكرتارية الفنيين، وتشرف على السكرتارية.
8. تقدم اللجنة الاستشارية الفنية للمجلس توصيات تتعلق بالقواعد والإجراءات الحاكمة لعمليات السكرتارية، فضلًا عن برنامج عملها.
9. عند توجيه المجلس للجنة الفنية للقيام بذلك، فإنها تقدم توصيات للمجلس تتعلق بتعديل الاتفاقية الإطارية، أو توسيع البروتوكولات.
10. تؤدي اللجنة الاستشارية الفنية المهام التي قد يوكلها لها المجلس بين الحين والآخر.

القسم ه. اللجان الاستشارية القطاعية

المادة 27

البنية والإجراءات

1. يمكن للمجلس أن يؤسس لجاناً استشارية قطاعية للتعامل مع أمور قطاعية محددة ضمن صلاحية المفوضية.
2. إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، تتكون اللجنة الاستشارية القطاعية من عضو واحد من كل دولة من دول حوض النيل، والذي يعَّد خبيرًا في مجال نشاط اللجنة الاستشارية القطاعية موضع البحث.
3. تحكم اللجان الاستشارية القطاعية بقواعد وإجراءات منطبقة على اللجان الاستشارية القطاعية، مع التعديل المقتض ي حسب الأحوال.

4. للمجلس أن يؤسس لجنة استشارية قطاعية يعهد اليها بمهمة تأسيس الروابط بين منظمات الحوض الفرعية والمفوضية.

المادة 28

المهام

على اللجان الاستشارية القطاعية تصريف المهام التي يوكلها لها المجلس.

القسم و. السكرتارية

المادة 29

البنية

1. يرأس السكرتارية سكرتير تنفيذي يعينه المجلس لدورة مدتها ثلاث سنوات.
2. يكون السكرتير التنفيذي مسئولًا لدى المجلس عن طريق اللجنة الاستشارية الفنية.
3. يتمتع السكرتير التنفيذي ومسئولو السكرتارية في دول حوض النيل بالمزايا والحصانات الضرورية لأداء مهامهم.
4. يتم تحديد هيئة العاملين بالسكرتارية وبنيتها من قبل المجلس حسب توصية اللجنة الاستشارية الفنية ، مع الأخذ في الحسبان التوزيع الجغرافي.
5. يكون موضع مكتب السكرتارية في المقر الرئيسي للمفوضية.

المادة 30

المهام

1. يمثل السكرتير التنفيذي المفوضية في الأمور المحددة في القواعد والإجراءات الحاكمة لعملياته. وخاصة في علائقها بمؤسسات العون الدولية والثنائية، وبأي مؤسسات حوض فرعية أو ترتيبات.
2. تخدم السكرتارية كسكرتارية لاجتماعات كل هيئات المفوضية.
3. يتولى السكرتير التنفيذي مسئولية إدارة المفوضية وشئونها المالية.
4. يقوم السكرتير بإعداد وتقديم التقارير إلى اللجنة الاستشارية الفنية، آخذاً في الحسبان أي معلومات تقدمها مؤسسات النيل المرجعية الوطنية، المتعلقة ببرامج العمل السنوية للمفوضية.
5. يقوم السكرتير التنفيذي بإعداد موازنة مقترحة للمفوضية، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية الفنية.
6. يتحمل السكرتير التنفيذي مسئولية القيام بإجراء الدراسات، وأداء الأنشطة الأخرى المقترحة من قبَل اللجنة الاستشارية الفنية، والتي يرخص بها المجلس. وللسكرتير التنفيذي أن يستخدم، بموافقة اللجنة الاستشارية الفنية، مستشارين للمساعدة في أداء هذه المهام.
7. تساعد السكرتارية اللجنة الاستشارية الفنية في إعداد خطة للإدارة والتطوير المنسقين والموحدين والمستدامين لحوض نهر النيل.
8. تقدم السكرتارية أي مساعدة أخرى لكل هيئات المفوضية عند طلبها، والتي تتعلق بالأمور ذات الصلة بتصريفها لمهامها.

9. تقوم السكرتارية بجمع وتصنيف البيانات والمعلومات، وتنسق مراقبة المعلومات ذات الصلة بحوض النيل، وتشمل المعلومات المتعلقة بموارد المياه، والبيئة والشئون الاجتماعية الاقتصادية. وبمراجعة وتوليف وتركيب المعلومات بمنظور دمجها في قواعد بيانات على نطاق الحوض ووضع المقاييس وتطوِّر آليات لتبادل المعلومات المنتظم حينما تستدعي الحاجة.
10. تتلقى السكرتارية التقارير من منظمات الحوض الفرعية، وترسل التقارير إلى اللجنة الإستشارية الفنية للنظر فيها.
11. تؤدي السكرتارية أي مهام أخرى توكلها لها اللجنة الاستشارية الفنية.

القسم ز. أيلولة مبادرة حوض النيل إلى مفوضية حوض نهر النيل

المادة 31

الأيلولة

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية الاطارية، تؤول إلى المفوضية كل حقوق والتزامات وأصول مبادرة حوض النيل.

القسم 4. المؤسسات الفرعية

المادة 32

منظات الحوض الفرعية والترتيبات

1. تعترف دول حوض النيل بفائدة ونفع منظمات الحوض الفرعية والترتيبات.
2. يتعهد أطراف الاتفاقية الإطارية والأعضاء أيضاً في منظمات الحوض الفرعية أو الترتيبات بانسجام أغراض ومهام وأنشطة هذه المنظمات والترتيبات مع تلك الخاصة بمفوضية حوض نهر النيل، مع المبادئ والقواعد المبينة في الاتفاقية الاطارية، والمعتمدة بموجبها.
3. يتعهد أيضاً أطراف الاتفاقية الإطارية والأعضاء أيضاً في منظات الحوض الفرعية أو الترتيبات، بضمان عمل تلك المنظات أو الترتيبات بتعاون وثيق مع مفوضية حوض نهر النيل.
4. يجب على مفوضية حوض نهر النيل المحافظة على اتصال منتظم، وعلى التعاون الوثيق، مع أي منظمة حوض فرعية أو ترتيب.

المادة 33

مؤسسات النيل

المرجعية الوطنية

1. يجب على كل دولة من دول حوض النيل أن تع يِّن، أو تس مِّي مؤسسة نيل مرجعية وطنية، وأن تُخطر المفوضية بها.
2. تتمثل مهمة مؤسسات النيل المرجعية الوطنية في العمل كنقاط مرجعية للمفوضية فيما يتعلق بالأمور الواقعة في إختصاص المفوضية.

الجزء ح. أحكام متنوعة

المادة 34

تسوية المنازعات

1. في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من دول حوض النيل بشأن تفسير أو تطبيق مسودة الاتفاقية الإطارية الحالية، وفي غياب اتفاق فيما بينهما ينطبق على النزاع، تسعى الدول المعنية إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية ؛
2. إذا لم تتمكن الدول المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناءً على طلب إحداها، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من مفوضية حوض نهر النيل، أو من طرف ثالث، أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم وفقاً للإجراءات التي سيعتمدها المجلس، أو على محكمة العدل الدولية.
3. إذا لم تتمكن الدول المعنية، بعد ستة أشهر من طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة 2، من تسوية نزاعها بالمفاوضات أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في الفقرة 2، يجب عرض النزاع، بطلب أي طرف من أطراف النزاع، على لجنة تقص ي حقائق محايدة وفقاً للملحق ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.

المادة 35

الإتفاقيات التكميلية

1. لدول حوض النيل أن تعتمد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتكمل الاتفاقية الاطارية الحالية، فيما يتعلق بأجزاء من حوض نهر النيل أو نظام نهر النيل، مثل الأحواض الفرعية وفروع الأنهار، أو تُعنى بمشاريع أو برامج فردية ذات صلة بحوض نهر النيل أو نظام نهر النيل، أو بأجزاء منها.

2. يجب أن تطبق الاتفاقيات التكميلية المشار إليها في الفقرة 1 مبادئ الاتفاقية الإطارية الحالية على مواضيع تلك الاتفاقيات.
3. لن تكون أية اتفاقيات أو ترتيبات يدخل فيها طرف متعاقد متناقضة مع أحكام الاتفاقية الإطارية الحالية.
4. يجوز إعتماد اتفاقات تكميلية كبروتوكولات لهذه الاتفاقية الإطارية الحالية بإجماع دول حوض النيل.

القسم 6. المواد الختامية

المادة 36

تعديل الاتفاقية الإطارية أو البروتوكولات

1. يجوز لأي طرف متعاقد إقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية الإطارية. التعديلات على أي بروتوكول يجوز إقتراحها من أي طرف في ذلك البروتوكول.
2. يجب اعتماد التعديلات على هذه الاتفاقية الاطارية في اجتماع للأطراف. ويجب اعتماد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المتكلم عنه.
3. يجوز تعديل المواد 1 و2 و 3 و 4 و 5 و 8 و9 و 14 -الأمن المائي، و23 و 24 و 33 و 34 من الاتفاقية الاطارية الحالية بالإجماع فقط. وبالنسبة للتعديلات المقترحة على المواد الأخرى، أو على أي بروتوكول، يجب، كملجأ أخير، اعتماد التعديل بتصويت غالبية ثُلثي أطراف الاتفاقية التكميلية الحاضرين والمصوتين في الاجتماع، ويجب على المودعة عليه عرضها على كل الأطراف لإجازته أو قبوله أو المصادقة عليه.

المادة 37

اعتماد وتعديل الملاحق

1. تشكل ملاحق هذه الاتفاقية الاطارية أو أي بروتوكول جزءً لا يتجزأ من الاتفاقية الإطارية أو من مثل هذا البروتوكول، حسب الحال. وإلا إذا نُص صراحةً على خلاف ذلك. تشكل الاشارة لهذه الاتفاقية الاطارية أو بروتوكولاتها. في نفس الوقت، إشارة لأي ملاحق لها. ويجب أن تنحصر هذه الملاحق في الأمور الإجرائية والعلمية والفنية والإدارية المتفق عليها.
2. ما عدا ما يمكن أن يُنص على خلاف ذلك في أي بروتوكول فيما يخص ملاحقه ينطبق الاجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي ملاحق إضافية لهذه الاتفاقية الإطارية، أو لملاحق أي بروتوكول؛

أ. يجب اقتراح واعتماد الملاحق لهذه الاتفاقية الاطارية أو لأي بروتوكول وفقاً للإجراء المبيَّن في المادة 34 أ. وعلى وجه الخصوص، أي ملحق ذي صلة بإحدى المواد المدُرجة في الفقرة 3 من المادة 34 أ، والذي لا يجوز تعديله إلا بالإجماع، يجب إعتماده بالإجماع.

ب - يجب على أي طرف لا يتمكن من المصادقة على ملحق إضافي لهذه الاتفاقة الإطارية، أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، أن يخطر، كتابة، المودع لديه بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ إرسال الإعتماد من المودع إليه. ويجب على المودع لديه أن يخطر،دون إبطاء، كل الأطراف بأي إعلان للإعتراض يستلمه. ويجوز للعضو في أي وقت أن يسحب إعلان اعتراض سابق، وعليه يجب أن يبدأ نفاذ الملاحق لذلك الطرف فورًا بمقتض ى الفقرة الفرعية)ج(أدناه؛

ت - عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ التبليغ بالإعتماد من المودع لديه، يجب أن يبدأ نفاذ الملحق لكافة أطراف هذه الاتفاقية الفرعية، أو لأي بروتوكول معني لم يقدم إخطارًا وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية)ب(أعلاه.

3. يجب أن يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ التعديلات لملاحق هذه الاتفاقية الإطارية، أو لأي بروتوكول، لنفس إجراء اقتراح واعتماد وبدء نفاذ ملاحق الاتفاقية الإطارية، أو ملاحق لأي بروتوكول.
4. إذا كان ملحق إضافي أو تعديل لملحق ذي صلة بتعديل لهذه الاتفاقة الاطارية أو لأي بروتوكول، لن يبدأ نفاذ الملحق أو التعديل الإضافي. إلى حين الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل على الاتفاقية الإطارية، أو على البروتوكول المعني.

المادة 38
العلاقة بين هذه الاتفاقية الإطارية وبروتوكولاتها

1. لا يجوز للدولة أن تصير طرفاً في بروتوكول لهذه الاتفاقية الإطارية إلا إذا كانت، أو صارت في نفس الوقت، طرفاً في هذه الاتفاقية الإطارية.
2. يجب إتخاذ القرارات بمقتض ى أي بروتوكول من أطراف البروتوكول المعني فقط. ويجوز لأي دولة من دول حوض النيل لم تُجِّز بروتوكولًا ما أن تشارك كمراقبة في أي اجتماع لأطراف ذلك البروتوكول.

ا لمادة 39
التحفظات

لا يجوز إبداء اي تحفظات على هذه الاتفاقية الاطارية.

المادة 40

الإنسحاب

1. في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية الاطارية بالنسبة لطرف متعاقد، يجوز لذلك الطرف المتعاقد الانسحاب من الاتفاقية الإطارية بتقديم إخطار كتابي للمودعة إليه.
2. يجب أن يحدث اي انسحاب عند انقضاء سنة واحدة بعد تاريخ استلامه من قبل المودعة لديه، أو في التاريخ اللاحق الذي يجوز تحديده في الإخطار بالانسحاب، ويجب أن تكون الدولة المخطرة بالانسحاب خلال هذه الفترة ملزمة بالاتفاقية الإطارية.
3. يجب ان يُعد أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية الإطارية بأنه منسحب أيضاً من أي بروتوكول أو ملحق يكون طرفاً فيه.
4. يجب على أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية الإطارية أن يقوم، قبل انسحابه، بتسوية التزاماته غير المدفوعة بمقتض ى الاتفاقية الإطارية.
5. يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الانسحاب من بروتوكولات الاتفاقية الإطارية.

المادة 41

التوقيع

إن الاتفاقية الإطارية الحالية مفتوحة للتوقيع من كل الدول التي يقع في إقليمها جزء من حوض النيل، وذلك من ــتاريخ- إلى ــتاريخ- في ــمكان-

المادة 42

الإجازة أوالدخول

تخضع الإتفاقية الإطارية الحالية للمصادقة أو الانضمام إليها من كل الدول التي يقع في إقليمها جزء من حوض نهر النيل. ويجب إيداع صك المصادقة أو الانضمام لدى الاتحاد الافريقي.

المادة 43

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ الإتفاقية الإطارية الحالية في اليوم الستين عقب إيداع صك المصادقة أو الانضمام السادس لدى الإتحاد الأفريقي.

المادة 44

النصوص الأصلية، المودع لديه

يجب إيداع أصل الاتفاقية الإطارية الحالية، والتي يكون فيها النص الانجليزي والنص الفرنس ي أصليين على قدم المساواة، لدى الاتحاد الافريقي، والذي سيرسل نُسخاً حقيقة موثقة منها إلى الأطراف المتعاقدة.

المادة 45

مهام المودع إليه

يجب على المودع لديه، على وجه الخصوص، إبلاغ الأطراف المتعاقدة:

أ- بإيداع صكوك المصادقة أو الانضمام، أو أي معلومات أخرى، أو إعلانات، أو اتفاقيات أخرى منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية الحالية.

ب - بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية الحالية.

إقرارًا لما سبق، قام المفوضون الموقعون أدناه، الُمخ ول لهم كلٌّ من حكومته حسب الأصول والإقتضاء، بالتوقيع على الاتفاقية الإطارية الحالية.

حرِّر في ، هذا اليوم من ، 2001.

الإسم، اللقب، الوزارة، بورندي الإسم، اللقب، الوزارة، جمهورية الكونغو الديمقراطية

---------------------------------- ----------------------------------

الإسم، اللقب، الوزارة، مصر الإسم، اللقب، الوزارة،، ارتريا

---------------------------------- ----------------------------------

الإسم، اللقب، الوزارة، اثيوبيا الإسم، اللقب، الوزارة، كينيا

---------------------------------- ----------------------------------

الإسم، اللقب، الوزارة، رواندا الإسم، اللقب، الوزارة، السودان

---------------------------------- ----------------------------------

الإسم، اللقب، الوزارة، تنزانيا الإسم، اللقب، الوزارة، يوغندا

---------------------------------- ----------------------------------

ملحق 1

مفوضية تقصي الحقائق

1. تؤسس مفوضية لتقصي الحقائق، مكونة من عضو واحد ترشحه كل دولة معنية، واضافة لذلك عضو لا يتمتع بجنسية اي من الدول المعنية يرشحه الأعضاء، والذي سيعمل كرئيس للمفوضية.
2. إذا لم يتمكن الأعضاء المرشحون من الدول من الإتفاق على رئيس خلال ثلاثة شهور من طلب تأسيس المفوضية، يجوز لأي دولة معنية أن تطلب من رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي أن يع يّن الرئيس، الذي ليس من جنسية أي من أطراف النزاع، أو أي من دول حوض النيل المعنية. وإذا عجزت احدى الدول عن ترشيح عضو خلال ثلاثة شهور من الطلب الأولي بموجب الفقرة 2 من المادة 33 أعلاه، يجوز لأي دولة معنية أن تطلب من رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي تعيين ثلاثة أشخاص يحملون جنسية اي طرف من أطراف النزاع، أو لأي دولة من دول حوض النيل المعنية.
3. يجب على المفوضية تحديد ووضع إجراءاتها.
4. تلتزم الدول المعنية بتزويد المفوضية بالمعلومات التي قد تتطلبها، وأن تسمح، عند الطلب، بالوصول إلى اقليم كل منها، وبتفتيش أي مرافق، ومصنع، ومعدات، وبناء، او معلم طبيعي ذي صلة بالغرض من تحرّيها.
5. تعتمد المفوضية تقريرها بغالبية الأصوات، وتقدم ذلك التقرير إلى الدول المعنية، مبينة فيها نتائجها وأسبابها والتوصيات التي ترى أنها مناسبة لحل منصف للنزاع، التي يجب على الدول المعنية النظر فيها بحسن نية.
6. على الدول المعنية أن تتحمل بتساوٍ نفقات المفوضية.

مرفق (المادة 14ب)

في ختام المفاوضات، لم يتم التوصل إلى توافق بشأن المادة 14ب، والتي تنص على ما يلي: "عدم التأثير بشكل كبير على أمن المياه لأي من دول حوض النيل الأخرى."

وقد وافقت جميع الدول [بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، كينيا، رواندا، تنزانيا ويوغندا] على هذا المقترح، باستثناء مصر والسودان.

وبناءً على ذلك، اقترحت مصر استبدال المادة 14ب بالنص التالي: "عدم التأثير سلبًا على أمن المياه والاستخدامات والحقوق الحالية لأي من دول حوض النيل الأخرى."

وقد قرر الاجتماع الإستثنائي لمجلس وزراء النيل، الذي عُقد في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية في 22 مايو 2009، أن يتم إلحاق مسألة المادة 14ب كمرفق وأن يتم حلها من قبل مفوضية حوض نهر النيل في غضون ستة أشهر من إنشائها.

الملحق 2: الإتفاقيات والوثائق الدولية التى تنظم إستغلال مياه النيل

أ. بروتوكول روما بين بريطانيا وإيطاليا بخصوص نهر عطبرة 15 أبريل1891
ب. إتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا (ممثلة في حكومة السودان) وأثيوبيا بخصوص النيل الأزرق – بحيرة تانا – السوباط 15 مايو 1902
ت. إتفــاقية لندن بين بريطانيا والكنغــو بخصوص نـــهــر الســــمليكي ونهر سانـجو 9 مايو190
ث. الإتفاقية الموقعة بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا 13 ديسمبر 1906
ج. تبادل مذكرات بين بريطانيا وإيطاليا المذكرة الأولى – روما – 14 ديسمبر 1925
ح. إتفاقية 7 مايو 1929 – القاهرة – خطابات متبادلة بين حكومة مصر وحكومة بريطانيا.
خ. إتفاقية لندن بين المملكة المتحدة (تنجانيقا) وبلجيكا (رواندا وبورندي)
د. إتفاقية أبريل 1938 بين المملكة المتحدة وإيطاليا (بحيرة تانا)
ذ. مذكرات متبادلة بين المملكة المتحدة ومصر بخصوص خزان أوين بيوغندا
ر. إتفاقية الإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في 8 نوفمبر 1959
ز. إتفاقية إعلان المباديء بين أثيوبيا والسودان ومصر في 23 مارس 2015

ملحق رقم (أ)

بين بريطانيا العظمى وإيطاليا بشأن

تحديد مناطق نفوذ كل من الدولتين في أفريقيا الشرقية

وقع في روما في الخامس عشر من شهر أبريل من عام واحد وتسعين وثمانمائة وألف رغبة منهما في إتمام تحديد مناطق نفوذ كل من إنجلترا وإيطاليا من جهة الشمال وحتى مشارف البحر الأحمر وهي المناطق التي سبق أن أتفق عليها الطرفان بموجب بروتوكول الرابع والعشرين من شهر مارس الماضي والتي تمتد من مصب نهر جوبا في المحيط الهندي إلى تقاطع خط طول 35 جرينويتش شرقاً مع النيل الأزرق، إتفق الموقعان أدناه:

الماركيز دوفرين وافا سفير صاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا وامبراطورة الهند والماركيز دي روديني رئيس مجلس وزراء خارجية صاحب الجلالة ملك إيطاليا، على ما يأتي:

أولاً: حددت منطقة النفوذ المخصصة لإيطاليا شمالاً وغرباً بخط يمتد من رأس قصر على البحر الأحمر إلى نقطة تقاطع خط عرض 17 شمالاً ودائرة خط الطول 37 جرينويتش شرقاً وهذا الخط وقد إتبع تلك الدائرة إلى خط عرض 30 ، 16 شمالاً يمتد من النقطة في خط مستقيم إلى سبدرات تاركاً القرية المذكورة شرقاً، ومن هذه القرية يمتد الخط جنوباً إلى نقطة تقع على خور القاش على مسافة 20 ميلاً إنكليزياً أعلى كسلا، ثم يلتقي مرة أخرى بنهر عطبرة عند النقطة المشار إليها بالمعبر في خريطة فيرنير مونتسيجر(الخريطة الأصلية لشمال الحبشة وأراضي المأرب وبرقة وانصبة لعام 1864) غوثا، يوستسو، بيرتس: وهي التي تقع على خط عرض 52 ، 14 شمالاً، ثم يتجه الخط غرباً حتى يلتقي بخور ليميسين ويهبط معه حتى موقع إلتقائه بنهر الرهد، وأخيراً بعد متابعة نهر الرهد للمسافة القصيرة التي تمتد بين مصب خور ليمسين ونقطة تقاطع خط طول 35 جرينيتش شرقاً، ينخرط هذا الخط جنوباً مع دائرته هذه حتى يلتقي بالنيل الأزرق، وذلك فيما خلا ما قد يستجد من تعديل في التفاصيل وفقاً للأحوال الهيدروغرافية والأوروغرافية (التضاريسية) للبلاد.

ثانياً: للحكومة الإيطالية مطلق الحرية – إذا ما أضطرتها لذلك مقتضيات الموقف العسكري، في إحتلال كسلا والأراضي المجاورة لها حتى نهر عطبرة ولا يجوز بحال من أن يتجاوز هذا الإحتلال شمال وشمال شرقي الخط التالي:

من الضفة اليمنى لنهر عطبرة أمام قوز رجب بإمتداد خط يتجه شرقاً حتى نقطة تقاطع دائرة خط الطول 36 جرينيتش شرقاً، ومن هذه النقطة بإنحراف هذا الخط إلى الجنوب الشرقي ومروره على بعد ثلاثة أميال جنوبي النقطتين اللتين تحملان علاقتي فيلك وميتكيناب في خريطة فيرنير مونتسيجر سالفة الذكر وإلتقائه بالخط الوارد في البند الأول والذي يقع على بعد 25 ميلاً إنكليزياً شمال سبدرات، قياسياً على الخط المذكور.

على أنه من المتفق عليه بين الحكومتين أن أي إحتلال عسكري للأراضي الإضافية المنصوص عليها في هذا البند لا يلغي حقوق الحكومة المصرية على الأراضي المذكورة وأن هذه الحقوق تظل معلقة إلى حين تصبح الحكومة المصرية في وضع يسمح بإسترداد المنطقة المذكورة حتى الخط الموضح في البند الأول من هذا البروتوكول وحفظ النظام والهدوء فيها.

ثالثاً: تتعهد الحكومة الإيطالية بعدم إقامة أية أشغال على نهر عطبرة لأغراض الري من شأنها تعديل تدفق مياهه إلى نهر النيل على نحو محسوس.

رابعاً: يكفل لرعايا إيطاليا والأشخاص الذين تحت حمايتها، وكذلك إتباعهم الذين تحت حمايتها حرية المرور دون دفع أي رسوم على الطريق الممتد بين المتمة وكسلا المار بكل من العقارة ودقة وسوق أيوش (القضارف) وعطبرة.

تحرر في روما من نسختين في الخامس عشر من شهر أبريل من عام واحد وتسعين وثمانمائة وألف.

توقيع:
دوفرين واف

توقيع:
روديني

ملحق رقم (ب)

معاهدة سنة 1902 بين بريطانيا وأثيوبيا

بشأن الحدود بين إثيوبيا والسودان ومياه النيل

المعاهدة المبرمة بين بريطانيا والحبشة عن الحدود بينها وبين السودان الموقعة بين أديس أبابا في 15 مايو 1902م والمحررة باللغة الأمهرية والتي تبودلت وثائق التصديق عليها بأديس أبابا بتاريخ 28 أكتوبر 1902م.

لما لرغبة كل من صاحبي الجلالة الملك إدوارد السابع ملك بريطانيا وإيرلندا والمستعمرات فيما وراء البحار وإمبراطور الهند وصاحب الجلالة منليك الثاني ملك ملوك إثيوبيا في أن توثق بينهما أواصر المودة فقد وافقت حكومتاهما على إستقرار الحدود الفاصلة بين السودان والحبشة وقد أناب جلالة إدوارد السابع عنه في ذلك وزيره المفوض الكولونيل جون لون هارنجتون حامل نيشان فيكتوريا الذي ينوب عنه لدى بلاط ملك إثيوبيا الإمبراطور منليك الثاني وذلك للتفاوض بموجب الشروط الآتية التي سوف يلتزم بها الطرفان هم وورثتهم والذين يخلفونهم على العرش.

المادة الأولى:

يكون الحد الفاصل بين كل من السودان والحبشة كالمتفق عليه من الحكومتين هو الخط المرسوم بالمداد الأحمر بالخريطة المرفقة بهذه المعاهدة من صورتين والبادئ من خور أم حجر إلى القلابات إلى النيل الأزرق وبارو وبيبور ومن النهر أكوبو إلى مليل ثم إلى إختراق الدرجة السادسة من خط العرض الشمالي مع الدرجة الخامسة والثلاثين من خط الطول شرق جرينيتش.

المادة الثانية:

وهذه الحدود المفصلة بموجب البند الأول سوف تخطط على الطبيعة بواسطة لجنة الحدود المشتركة والتي سوف يعين أعضاؤها عن طريق الطرفين الساميين المتعاقدين وعلى هذه اللجنة أن تخطر حكومتها بعد أن يتم التخطيط.

المادة الثالثة:

يتعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطانيا بأن لا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها فيما يتعلق بعمل أي شيء في النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن يسبب إعتراض سريان مياهها إلى النيل مالم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدماً هي وحكومة السودان.

المادة الرابعة:

يتعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطانيا وحكومة السودان أن تختار في منطقة إيطانج على نهر بارو قطعة أرض لا تقل مساحة وقوعها على النهر عن ألفي متر مشاعة في مساحة لا تزيد عن 400 هكتار تؤجر لحكومة السودان لإدارتها بمعرفتها طوال مدة بقاء السودان تحت نظام الحكم الثنائي من مصر وبريطانيا

ومن المتفق عليه بين المتعاقدين الساميين أن المنطقة المؤجرة بهذه الصفة سوف لا تستعمل لأية أغراض سياسة ولا عسكرية.

المادة الخامسة:

يمنح الإمبراطور منليك ملك الحبشه حكومتي بريطانيا والسودان الحق في إنشاء طريق سكة حديد يخترق الأراضي الحبشية حتى يصل السودان بأوغندا.

وسوف يختار هذا الطريق الحديدي بإتفاق ودي بين الطرفين الساميين المتعاقدين ويبدأ نفاذ المعاهدة المذكورة على إثر توثيقها من حكومة بريطانيا وتعلن ذلك لحكومة الحبشة.

وقد وقع على هذه المعاهدة من إمبراطور الحبشة ومن النائب عن المملكة المتحدة من صورتين باللغتين الإنجليزية والأمهرية.

أديس أبابا في اليوم الخامس عشر من مايو سنة 1902م.

التوقيعات عن بريطانيا	**التوقيعات عن الحبشة**
البكباشي جون لون هارينجتون	**خاتم الإمبراطور منليك الثاني**

ملحق رقم (ت)

إتفاق بين صاحب الجلالة الملك ليوبولد الثاني عاهل دولة الكنغو المستقلة

وصاحب الجلالة إدوارد السابع ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وإيرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند

لندن – 9 مايو 1906م

إتفق كل من الموقعين أدناه:

البارون فان إيتلقيدي صاحب وسام ليوبولد وزير الدولة بدولة الكنغو المستقلة بالإنابة عن صاحب الجلالة الملك ليوبولد الثاني عاهل دولة الكنغو المستقلة.

وجناب السيد الميجل السير إدوارد غراي حامل لقب بارونيت المملكة المتحدة وعضو البرلمان والوكيل الأول لوزارة خارجية صاحب الجلالة البريطانية بالإنابة عن صاحب الجلالة البريطانية وكل منهما قد فوضه عاهله تفويضاً صحيحاً على ما يأتي:

البند الأول:

يلغى بموجب إيجار الأراضي الذي منحته بريطانيا العظمى إلى صاحب الجلالة الملك ليوبولد الثاني عاهل دولة الكنغو المستقلة بموجب البند الثاني من الإتفاق الذي وقع في بروكسل في الثاني عشر من شهر مايو من عام 1894م ولا يجوز لأي من الطرفين المطالبة بأي شيء يتعلق بالإيجار المذكور أو بأي حق يترتب عليه على أن يظل إحتلال صاحب الجلالة الملك ليوبولد خلال عهدة الأراضي التي في حوزته الآن والمعروفة بإسم إقليم لادو المحاط بذات الشروط التي هي عليها الآن ويسلم الإقليم المحاط إلى الحكومة السودانية خلال ستة شهور من تاريخ إنتهاء جلالته له وتتولى حكومتا السودان ودولة الكنغو تعيين موظفين لتقدير قيمة المحاط على أن تسدد حكومة السودان إلى دولة الكنغو قيمة المبلغ المتفق عليه ويشمل الإقليم المحاط الأراضي التي يحده خط يبدأ من نقطة تقع على الشاطئ الغربي لبحيرة ألبرت جنوبي الكنغو مباشرة وتمتد حتى أقرب نقطة إلى مستجمع الأمطار الكائن بين حوضي النيل والكنغو ثم يتجه الحد من هذه النقطة بإمتداد المستجمع حتى نقطة تقاطعه من جهة الشمال مع دائرة خط الطول الثلاثين شرق جرينويتش وبإمتداد هذه الدائرة حتى نقطة تقاطعها مع خط عرض 30، 50 شمالاً حيث يسير مع خط العرض هذا إلى أن يصل نهر النيل، ثم يسير بإمتداد النيل جنوباً حتى بحيرة ألبرت والشاطئ الغربي لهذه البحيرة هابطاً إلى النقطة المذكورة أعلاه جنوبي مهاجي.

البند الثاني:

يتبع الحد الفاصل بين دولة الكنغو المستقلة من جهة والسودان الإنكليزي المصري من جهة أخرى إبتداءاً من نقطة التقاطع من جنوب دائرة خط الطول الثلاثين شرق جرينويتش مع مستجمع الأمطار الكائن بين

نهري النيل والكنغو خط هذا المستجمع في إتجاه شمالي غربي عموماً إلى أن يصل الحدود بين دولة الكنغو المستقلة والكنغو الفرنسية.

على أن تظل شقة الأراضي التي يبلغ عرضها 25 كيلو متر والممتدة بين المستجمع الكائن بين نهري النيل والكنغو وبين الشاطئ الغربي لبحيرة ألبرت بما في ذلك ميناء مهاجي وهي الأراضي التي سمح لدولة الكنغو المستقلة بإستئجارها بمقتضى البند الثاني من الإتفاق المبرم بتاريخ 12 مايو 1894 في حوزة هذه الدولة بالشروط المنصوص عليها في البند سالف الذكر.

البند الثالث:

تتعهد حكومة الكنغو المستقلة بأن لا تقيم أو تسمح بإقامة أية أشغال على نهر سمليكي أو نهر أسانجو أو بجوار أي منهما يكون من شأنها خفض حجم المياه التي تتدفق في بحيرة ألبرت مالم يتم ذلك بالإتفاق مع الحكومة السودانية.

البند الرابع:

يمنح تنازل (إمتياز) بالشروط التي يتم الإتفاق عليها بين حكومتي السودان ودولة الكنغو إلى شركة إنجليزية بلجيكية بإنشاء وتشغيل خط حديدي من حدود دولة الكنغو المستقلة إلى مجرى نهر النيل الصالح للملاحة بجوار لارو علماً بأن هذا الخط الحديدي سيخضع بصفة مطلقة لدى إنتهاء إحتلال جلالته للإقليم المحاط لولاية الحكومة السودانية وتتولى حكومتا السودان ودولة الكنغو معاً تحديد الإتجاه الفعلي للخط المذكور وتتعهد الحكومة المصرية من أجل توفير النفقات الرأسمالية اللازمة لإنشاء هذا الخط الحديدي بضمان سعر فائدة قدره 3 بالمائة عن مبلغ لا يتجاوز 800.000 جنيهاً.

البند الخامس:

يتم إنشاء ميناء عند نهاية الخط الحديدي يكون مفتوحاً للتجارة العامة وتتوافر فيه إستعدادات ملائمة لتخزين البضائع وإعادة شحنها ويسمح لشركة كنغولية أو بلجيكية – لدى إنتهاء إحتلال جلالته للإقليم المحاط – بإمتلاك مستودع تجاري وأرصفة على النيل في الميناء المذكور على أنه لا يترتب بأي حال من الأحوال على وجود مثل هذا المستودع أو هذه الأرصفة فيها أو من لهم إتصال بها – خضوعاً كاملاً للقوانين والنظم السودانية.

البند السادس:

للسفن التجارية التي رفرف عليها العلم الكنغولي أو البلجيكي الحق في الملاحة والتجارة في مياه النيل الأعلى دون تمييز فيما يتعلق بالتسهيلات التجارية بينها ومن السفن التجارية البريطانية أو المصرية على أن يكون لهذه السفن بأي حال من الأحوال حقوق إمتلاك أراضي زائدة وعلى أن تخضع خضوعاً كاملاً للقوانين والنظم السودانية.

البند السابع:

يعامل الأشخاص والبضائع – بالنسبة للمرور عبر الأراضي السودانية أو المصرية من دولة الكنغو أو إليها لأغراض المرور أو النقل على النيل أو على شبكات الخطوط الحديدية أو المصرية – معاملة مماثلة تماماً لمعاملة الأشخاص والبضائع المصرية أو البريطانية الوافدة من الممتلكات البريطانية أو المتجهة إليها.

البند الثامن:

تحال جميع المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً بالنسبة لتخوم حدود دولة الكنغو المستقلة – بما في ذلك الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند الثاني من هذا الإتفاق فيما لو عجز الطرفان عن التوصل إلى تفاهم ودي بشأنها إلى محكمة لاهاي للتحكيم ويكون قرارها ملزماً لكلا الطرفين مع العلم بأنه لا يجوز مع ذلك بأي حال من الأحوال تطبيق هذا البند على أية مسائل تتعلق بالإيجار الوارد في البند الثاني من الإتفاق الذي وقع في بروكسل في الثاني عشر من شهر مايو من عام 1894م وفي البند الأول من هذا الإتفاق.

تحرر من نسختين في لندن في التاسع من شهر مايو من عام ستة وتسعمائة وألف ميلادية.

خاتم البارون فان إيتقليدي
خاتم إدوارد غراي

ملحق رقم (ث1)

المذكرات المتبادلة بين المملكة المتحدة وإيطاليا

بشأن الإمتيازات المتعلقة بإقامة خزان على بحيرة تانا
وخط حديدى عبر الحبشة من أرتريا إلى الصومال الإيطالي
روما 14-20 ديسمبر 1925م

السفير البريطاني في روما إلى رئيس مجلس الوزراء الإيطالي
ووزير الخارجية
روما 14 ديسمبر 1925م
السيد/ رئيس مجلس الوزراء:

تدركون جيداً الأهمية الحيوية بالنسبة لمصر والسودان للحفاظ على حجم المياه المخصصة لأغراض الري – بل زيادته إذا ما أمكن وهي التي يتيحها لهذين البلدين كل من النيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما وقد تم تنفيذ كما أنه جاري تخطيط مشروعات مختلفة لهذا الغرض ونحيطكم علماً بالمفاوضات التي تجريها في أديس أبابا حكومة صاحب الجلالة وتعمل – بصفتها وكيلة عن حكومة السودان ومراعيه في هذا بشأن المصالح المصرية – على الحصول على إمتياز من حكومة الحبشة لبناء خزان على بحيرة تانا من أجل تخزين مياهها كي تستخدم في النيل الأزرق. ولم تسفر هذه المفاوضات إلى الآن عن أي نتائج عملية.

وفي نوفمبر 1919 تكرم مندوبو الحكومة الإيطالية – وقد كانو آنذاك في لندن – بعرض تعاون إيطاليا بالنسبة لهذه المسألة باللفظ التالي:

بالنظر إلى مصالح بريطانيا العظمى الغالبة فيما يتعلق بالتحكم في مياه بحيرة تانا تقدم إيطاليا لبريطانيا العظمى مساندتها في هذا الشأن كي يتاح لها الحصول على إمتياز من إثيوبيا بإجراء الأشغال الخاصة بالخزان في البحيرة ذاتها، ضمن منطقة النفوذ الإيطالي إلى أن يتحدد نطاق المنطقة الإقليمية التي يعترف بتبعيتها لبريطانيا العظمى فيما يختص بمصالحها الهيدرولية الغالبه وإلى أن ينظر بعين عادلة في أمر التحفظ الوارد بالإتفاق الثلاثي لصالح إيطاليا بالنسبة أيضا لمصالحها الهيدرولية. كما تقدم أيضا لبريطانيا مساندتها من أجل الحصول من إثيوبيا على حق إنشاء وإبقاء طريق السيارات يمتد بين بحيرة تانا والسودان. وتطلب إيطاليا تأييد بريطانيا العظمى – في الحصول على إمتياز من الحكومة الإثيوبية ببناء وتشغيل خط حديدي من حدود أريتريا إلى حدود الصومال الإيطالي على أن يمر هذا الخط الحديدي إلى غرب أديس أبابا طبقاً للإتفاق الثلاثي. على أنه من المفهوم أنه ينبغي أن تكفل تماماً لهذا الخط الحديدي وكافة الأشغال اللازمة التي يتطلبها إنشاؤه وتشغيله حرية المرور عبر طريق السيارات سالف الذكر.

وتطلب إيطاليا من بريطانيا - كما أنها تحتفظ لنفسها بحق مطالبة فرنسا – بأن يكون لها نفوذاً إقتصاديا خالصاً في غرب أثيوبيا وفي كامل الأراضي التي يعبرها الخط الحديدي سالف الذكر، وتعهداً بتأييد جميع طلباتها الخاصة بالحصول على إمتيازات إقتصادية فيما يتعلق بالمنطقة الإيطالية لدى الحكومة الإثيوبية.

ولم يكن هذا العرض وارداً في ذلك الحين وذلك أساساً لوجود معارضة قوية لفكرة السماح لدولة أجنبية بالتحكم بأي صورة على المياه الرئيسية لنهرين حيويين لرخاء مصر والسودان – بل لوجودهما ذاته على أنه نظراً للثقة المتبادلة التي تتسم بها – من حسن الطالع - العلاقات بين حكومتينا فإن حكومة صاحب الجلالة تود أن تضيف إلى هذه المسألة مبدأ التعاون الذي طالما ثبتت قيمته في مجالات أخرى. وعليه فقد

أولت حكومة صاحب الجلالة البريطانية المسألة مزيداً من الدراسة وهي تعترف بأن الإقتراح الإيطالي لا يتعارض ونص إتفاقية لندن بتاريخ 13 ديسمبر 1906م ذلك أن الهدف من هذه الإتفاقية هو الإبقاء على الوضع الراهن في إثيوبيا على أساس الصكوك الدولية المشار إليها في المادة الأولى من الإتفاقية المذكورة وكذلك تنسيق العمل بين الدولة الموقعة عليها كي لا تضار أي منها.

وعلى ذلك فهي سترحب بالتأييد الذي تعرضه إيطاليا بشرط أن يتسنى قبوله دون الإضرار بالمصالح الهيدرولية الغالبة لكل من مصر والسودان التي لم تفت الحكومة الإيطالية أن تعترف بها.
وعليه فإن من دواعي الشرف أن أطلب – بناء على تعليمات وزير الدولة للشئون الخارجية بحكومة صاحب الجلالة – مساندة وعون سعادتكم لدى الحكومة الحبشية في أديس أبابا في الحصول على إمتياز منها لحكومة صاحب الجلالة ببناء خزان على بحيرة تانا وحق إنشاء وإبقاء طريق للسيارات لمرور المؤن والعاملين إلخ من حدود السودان إلى الخزان.

إن حكومة صاحب الجلالة على إستعداد في مقابل ذلك أن تساند الحكومة الإيطالية في الحصول على إمتياز من الحكومة الحبشية بإنشاء وتشغيل خط حديدي من أريتريا إلى حدود الصومال الإيطالي، على أنه من المفهوم أنه سيكفل لهذا الخط الحديدي مع ما يصحب ذلك من كافة الأشغال اللازمة التي يتطلبها إنشاؤه وتشغيله حرية مرور كاملة عبر طريق السيارات المذكور أعلاه.

وينبغي، إبتغاء لهذا الغرض إرسال تعليمات متطابقة إلى ممثلي كل من بريطانيا العظمى وإيطاليا في إثيوبيا لتنسيق المسعى المشترك لدى الحكومة الحبشية بما يتيح منح الإمتيازات التي تريدها حكومتا بريطانيا العظمى وإيطاليا فيما يتعلق ببحيرة تانا وإنشاء خط حديدي يصل إريتريا بالصومال الإيطالي في آن واحد، على أن يظل مفهوماً أنه في حالة حصول إحدى الحكومتين على الإمتياز الذي تسعى إليه وفشل الحكومة الأخرى في مسعاها، ألا تتوانى الحكومة التي نالت بغيتها في بذل قصارى جهدها بما يحقق للحكومة المعنية الأخرى ترضية مماثلة.

وفي حالة حصول حكومة صاحب الجلالة – بمساعدة الحكومة الإيطالية المقيمة – على الإمتياز المطلوب من الحكومة الحبشية بشأن بحيرة تانا، فإنها على إستعداد أيضاً للإعتراف بالنفوذ الإقتصادي الخالص لإيطاليا في غرب الحبشة وكامل الأراضي التي يعبرها الخط الحديدي سالف الذكر، كما أنها تتعهد أيضاً بتأييد جميع طلبات إيطاليا لدى الحكومة الحبشية بشأن الحصول على إمتيازات إقتصادية في المنطقة المذكورة، إلا أن مثل هذا الإعتراف والتعهد يتوقف على شرط إعتراف الحكومة الإيطالية، من جانبها، بالحقوق الهيدرولية الأولى لمصر والسودان وإلتزامها بعدم إجراء أية أشغال على المياه الرئيسية للنيل الأزرق أو النيل الأبيض أو أي من روافدهما أو فروعهما من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفق المياه نحو النهر الرئيسي، ومن المفهوم أن الشرط أعلاه لا يحول دون إستخدام أهالي المنطقة للمياه المذكورة إستخداماً معقولاً، إلى حد بناء سدود لتوليد الطاقة الكهرومائية أو خزانات صغيرة على الأفرع الثانوية لتخزين المياه للأغراض المحلية وزراعة المحاصيل الغذائية اللازمة لإعاشتهم.

وتغتنم حكومة صاحب الجلالة هذه الفرصة لكي تؤكد للحكومة الإيطالية بأن بناء الخزان وتشغيله سيجري قدر الإمكان بالأيدي العاملة المحلية وأن رفع منسوب المياه في البحيرة لن يتجاوز الحد الأقصى الذي وصل إليه حتى الآن خلال موسم الأمطار. لذلك كانت حكومة صاحب الجلالة على ثقة بأن وجود الخزان لن يقتصر نفعه على مصر والسودان فحسب، وإنما سيكون من شأنه أيضاً زيادة رخاء السكان المحليين ودفع تقدمهم الإقتصادي قدماً.

وإنني أغتنم هذه المناسبة إلخ.

ر. جراهام

ملحق رقم (ث2)

المذكرات المتبادلة

بين المملكة المتحدة وإيطاليا
بشأن
الإمتيازات المتعلقة بإقامة خزان على بحيرة تانا
وخط حديدي عبر الحبشة من إريتريا إلى الصومال الإيطالي
روما 14 – 20 ديسمبر 1925

رئيس مجلس الوزراء الإيطالى ووزير الخارجية
إلى السفير البريطانى في روما **روما 20 ديسمبر 1925**

السيد/ السفير:

يشرفنى أن أحيطكم علماً بإستلامى مذكرتكم المؤرخة 14 ديسمبر وقد تكرمتم سيادتكم فيها- بناء على تعليمات حكومة بلادكم – بإسترعاء إنتباهى الى مشكلة الري في مصر والسودان وإلى المفاوضات التى أجرتها حتى الأن الحكومة البريطانية دون جدوى من أجل الحصول على إمتياز من الحكومة الحبشية بإنشاء خزان على بحيرة تانا بغية تخزين مياه البحيرة لتغذية النيل الأزرق.

تذكرون سيادتكم في هذا الصدد المقترحات التى عرضها في لندن مندوبو الحكومة الإيطالية في شهر نوفمبر 1919 حول إيجاد تعاون إنجليزى- إيطالى ودي في هذا الشأن، وقد ذكرت أنها لم تقبل آنذاك حيث كان الشعور سائداً بمعارضة فكرة تحكم أي دولة أجنبية بأية صورة في منابع نهرين حيويين بالنسبة لرخاء مصر والسودان، بل لوجودهما ذاته، إلا أنه بالنظر إلى الثقة المتبادلة التي – من حسن الطالع – تحكم الآن العلاقات بين حكومتى بلدينا، فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تود أن تضيف إلى هذه المسألة مبدأ التعاون الودي الذى طالما ثبتت قيمته في مجالات أخرى.

وقد أضفتم جنابكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية قد شرعت بالتالى في إجراء بحث أكثر دقة للموضوع وأنها تعترف بأن المقترحات الإيطالية لا تتعارض مع أحكام إتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 1906 حيث أن الغرض من الإتفاقية المذكورة هو الإبقاء على الوضع الراهن في إثيوبيا على أساس الصكوك الدولية المشار إليها في المادة الأولى من الإتفاقية ذاتها وتنسيق العمل بين الدول الموقعة عليها من أجل حماية مصالح كل منها بحيث لا تضار هذه المصالح.

كما أن الحكومة البريطانية وقد ضمت صوتها بالتالي إلى المقترحات الإيطالية سترحب بمساندة إيطاليا لها بشرط أن يتسنى قبولها دون الإضرار بالمصالح الهيدرولية الغالبة لكل من مصر والسودان التى إعترفت بها الحكومة الإيطالية ذاتها.

وعلى ذلك فإن جنابكم، بناء على تعليمات حكومة بلادكم – تطلبون تأييد ومساعدة الحكومة الإيطالية لدى الحكومة الإثيوبية في الحصول على إمتياز من الحكومة الإثيوبية ببناء خزان على بحيرة تانا وحق إنشاء وإبقاء طريق للسيارات لمرور المؤن والعاملين الخ من حدود السودان إلى الخزان.

وجنابكم أعلنتم لي أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستساند مقابل ذلك الحكومة الإيطالية في الحصول على إمتياز من الحكومة الحبشية بإنشاء وتشغيل خط حديدي من حدود أريتريا إلى حدود الصومال الإيطالي علماً بأن الخط الحديدي مع ما يتبعه من كافة الأشغال اللازمة لإنشائه وتشغيله سيكفل له حرية المرور عبر طريق السيارات سالف الذكر.

وأضفتم جنابكم أنه إبتغاء لهذا الغرض ينبغى إصدار ما يلزم من تعليمات متطابقة إلى كل من ممثلى بريطانيا العظمى وإيطاليا في إثيوبيا بالتشاور حول القيام بتدبير مشترك لدى الحكومة الحبشية يكفل به منح الإمتيازات التى ترغب كل من الحكومتين البريطانية والإيطالية الحصول عليها فيما يتعلق ببحيرة تانا وإنشاء خط حديدي يصل أريتريا بالصومال الإيطالي في آن واحد على أن يظل مفهوماً أنه في حالة حصول إحدى الحكومتين على الإمتياز الذى تسعى إليه وفشل الحكومة الأخرى في مسعاها ألا تالو الحكومة التى نالت بغيتها جهداً في تحقيق ترضية مماثلة لصالح الحكومة المعنية الأخرى، ثم إن جنابكم قررتم بعد ذلك أنه في حالة حصول حكومة صاحب الجلالة – بمساندة الحكومة الإيطالية الفعلية – على الإمتياز المطلوب من الحكومة الحبشية في بحيرة تانا، فإن الحكومة البريطانية ستعترف أيضاً بالطابع المطلق للنفوذ الإقتصادي الإيطالي في غرب الحبشة وكامل الأراضي التى يمتد الخط الحديدي عبرها، كما أن الحكومة البريطانية ستساند أيضاً جميع الطلبات الإيطالية لدى الحكومة الأثيوبية التى تتعلق بالحصول على إمتيازات إقتصادية في المنطقة المذكورة أعلاه على أن مثل هذا الإعتراف وهذا التعهد يتوقفان على شرط إعتراف الحكومة الإيطالية من جانبها بالحقوق الهيدرولية الأولى لكل من مصر والسودان وإلتزامها بعدم إجراء أية أشغال على المياه الرئيسية للنيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما وفروعهما يكون من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفقها إلى النهرالرئيسي.

ثم جنابكم قررتم أخيراً أنه يظل مفهوماً أن الشرط أعلاه لا يحول دون إستخدام أهالي المنطقة للمياه المذكورة إستخداماً معقولاً، بل إلى حد بناء سدود لتوليد الطاقة الكهرومائية أو بناء خزانات صغيرة على أفرع ثانوية لتخزين المياه للأغراض المحلية ولزراعة المحاصيل الغذائية اللازمة لإعاشتهم.

كما أن جنابكم أكدتم للحكومة الإيطالية – بناء على تعليمات حكومة بلادكم- أن بناء وتشغيل السد سيتمان قدر الإمكان بالإستعانة بالأيدي العاملة المحلية وأن رفع منسوب مياه البحيرة لن يتجاوز الحد الأقصى الذى بلغه حتى الآن خلال مواسم الأمطار. ومن ثم كانت الحكومة البريطانية على ثقة بأن وجود الخزان لن يقتصر نفعه على مصر والسودان فحسب، إنما سيكون من شأنه أن يزيد من رخاء السكان المحليين ويدفع تقدمهم الإقتصادى قدما أيضاً.

ورداً على تصريحات وطلبات جنابكم سالفة الذكر أتشرف بأن أقرر من جانبى أن الحكومة الملكية قد أحاطت علماً بأن الحكومة البريطانية تعترف بأنه من المرغوب فيه أن يضاف إلى المسألة المشار إليها مبدأ التعاون الودي الذى ثبتت قيمته في مجالات أخرى. وقد نسجل هذا الأمر بمزيد من الإرتياح، إذ أنني أومن بأن من شأن مثل هذا التعاون أن تزداد فائدته كلما إتسع مداه.

كما أحاطت الحكومة الملكية علماً بأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية مقتنعة الآن بأن المقترحات الإيطالية التى قدمت فإنه على الرغم من أن المقترحات المذكورة أعلاه التى قدمت في نوفمبر 1919 لا تتعارض مع أحكام إتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 1906 حيث أن هدف الإتفاقية (كما كانت تؤكد إيطاليا دوماً) هو الإبقاء على الوضع الراهن في إثيوبيا على أساس الإتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة الأولى من الإتفاقية ذاتها وتنسيق عمل الدول الموقعة عليها في حماية مصالح كل منها لكي لا تضار هذه المصالح.

ومع التسليم بذلك فإنه علي الرغم من أن المقترحات المذكورة أعلاه التى قدمت في لندن في شهر نوفمبر 1919 كانت تشكل جزءاً من مفاوضات أوسع ذات طابع إستعماري منبثقة من إتفاقية لندن عام 1915 وهي المفاوضات التى أسفرت عن نتائج جزئية فقط، فإن الحكومة الملكية توافق مع ذلك على أن تتناول من جديد المقترحات المذكورة إذ أنها تشارك بوجه خاص رغبة الحكومة البريطانية في تحقيق مبدأ التعاون الودي وتأمل فضلاً عن ذلك أن يتسع تطبيق هذا المبدأ بإستمرار من أجل حماية وتنمية المصالح الإيطالية والبريطانية على التوالى في إثيوبيا بحيث يتحقق هذا الأمر بطبيعة الحال على أسس وفي حدود أحكام إتفاقية لندن لعام 1906.

لذلك أتشرف بأن أقرر لجنابكم أن الحكومة الملكية ستؤيد الحكومة البريطانية لدى الحكومة الإثيوبية في الحصول على إمتياز منها بإنشاء خزان على بحيرة تانا مع حق الإنشاء وإبقاء طريق للسيارات لمرور المؤن والعاملين الخ من حدود السودان إلى الخزان.

ومن جهة أخرى تسجل الحكومة الملكية أن الحكومة البريطانية ستساند مقابل الحكومة الإيطالية في الحصول على إمتياز من الحكومة الحبشية بإنشاء وتشغيل خط حديدي من حدود أريتريا إلى حدود الصومال الإيطالي، على أن يظل مفهوماً أن هذا الخط الحديدي مع ما يتبعه من الأشغال اللازمة التى يتطلبها إنشاؤه وتشغيله، ستكفل له حرية المرور عبر طريق السيارات سالف الذكر.

وسوف ترسل الحكومة الإيطالية – إبتغاء لهذا الغرض – التعليمات اللازمة لممثل إيطاليا في أديس أبابا بما يتطابق والتعليمات التى سترسلها الحكومة البريطانية الى ممثلها كي يتم بينهما التنسيق للقيام بعمل مشترك لدى الحكومة الحبشية يكفل منح الإمتيازات المطلوبة لكل من الحكومة البريطانية والحكومة الإيطالية فيما يتعلق ببحيرة تانا والخط الحديدى الذى يفصل أريتريا بالصومال في آن واحد. على أن يظل مفهوماً أنه في حالة حصول إحدى الحكومتين على الإمتياز الذى تسعى إليه وفشل الحكومة الأخرى مسعاها، ألا تالو الحكومة التى نالت بغيتها جهداً في تحقيق ترضية مماثلة لصالح الحكومة المعنية الأخرى، كي يكفل بذلك أن يتم التنفيذ الفعلي لموضوعي الإمتيازين- إذا ما أمكن– في آن واحد.

وتسجل الحكومة الملكية أنه في حالة حصول حكومة صاحب الجلالة – بمساندة الحكومة الإيطالية الفعلية – على الإمتياز المطلوب من الحكومة الحبشية في بحيرة تانا، فإن الحكومة البريطانية ستعترف بالطابع المطلق للنفوذ الإقتصادي الإيطالي في غرب الحبشة وكامل الأراضى التى يمتد الخط الحديدى سالف الذكر عبرها، كما أنها ستساند أيضاً جميع الطلبات الإيطالية لدى الحكومة الأثيوبية، التى تتعلق بالحصول على إمتيازات إقتصادية في المنطقة المذكورة.

وتتعهد الحكومة الإيطالية من جانبها إعترافاً منها بالحقوق الهيدرولية الأولى لكل من مصر والسودان، بعدم إجراء أية أشغال على المياه الرئيسية للنيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما وفروعهما يكون من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفقها إلى النهر الرئيسى.

وإننى ألاحظ أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تنوى بصدق إحترام الحقوق التابعة لسكان الأراضي المجاورة في المياه، وهي الأراضي التى تقع ضمن منطقة النفوذ الإقتصادي الإيطالى المطلق، ومن المفهوم أنه ينبغي رسم إطار وإنجاز المشروع الذى يعتزم تنفيذه- قدر الإمكان وبما يتفق والمصالح الغالبة لكل من مصر والسودان – بحيث يرضي بصورة ملائمة إحتياجاتها الإقتصادية.

وتفضلوا بقبول .... الخ

موسوليني

ملحق رقم (ج1)

كتاب موجه من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامي لحكومة جلالة ملك بريطانيا

بخصوص مسائل الري فى 7 مايوسنة 1929

رئاسة مجلس الوزراء

ياصاحب الفخامة:

1. تأييداً لمحادثتنا الأخيرة أتشرف بأن أبلغ فخامتكم آراء الحكومة المصرية فيما يختص بمسائل الري التى كانت موضع محادثتنا، إن الحكومة المصرية توافق على أن البت في هذه المسائلة لا يمكن تأجيله حتى يتيسر للحكومتين عقد إتفاق بشأن مركز السودان. غير أنها مع إقرار التسويات الحاضرة تحتفظ بحريتها التامة فيما يتعلق بالمفاوضات التى تسبق عقد مثل ذلك الإتفاق.

2. من البين أن تعمير السودان يحتاج إلى مقدار من مياه النيل أعظم من المقدار الذى يستعمله السودان الآن، ولقد كانت الحكومة المصرية دائماً – كما تعلم فخامتكم – شديدة الإهتمام بعمران السودان وستواصل هذه الخطة. وهي لذلك مستعدة للإتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة المقدار بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل، ولا بما تحتاج إليه مصر في توسعها الزراعي وبشرط الإستيثاق بكيفية مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل بعد في هذه المذكرة.

3. وبناء على ما تقدم: تقبل الحكومة المصرية النتائج التى إنتهت إليها لجنة مياه النيل في سنة 1925 المرفق تقريرها بهذه المذكرة والذى يعتبر جزءاً لا ينفصل من هذا الإتفاق، على أنه نظراً للتأخير في بناء خزان جبل الأولياء الذي يعتبر بناء على الفقرة الأربعين من تقرير لجنة مياه النيل مقابلاً لمشروعات ري الجزيرة، ترى الحكومة المصرية أن تعدل تواريخ ومقادير المياه التى تؤخذ تدريجياً من النيل للسودان في أشهر الفيضان كما هو مبين بالبند 57 من تقرير اللجنة بحيث لا يتعدى ما يأخذه السودان 126 متر مكعباً في الثانية قبل سنة 1936، يكون من المفهوم أن الجدول المذكور في المادة السابق ذكرها يبقى بغير تغيير حتى يبلغ المأخوذ 126 متراً مكعباً في الثانية، وهذه المقادير مبنية على تقرير لجنة مياه النيل فهي إذن قابلة للتعديل كما نص على ذلك في التقرير.

4. ومن المفهوم أيضاً أن الترتيبات الآتية ستراعي فيما يختص بأعمال الري على النيل:

(أ) إن المفتش العام لمصلحة الري المصرية في السودان أو معاونيه أو أي موظف آخر يعينه وزير الأشغال أن تكون لهم الحرية الكاملة في التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاد كي تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقاً لما تم الإتفاق عليه وتسري الإجراءات التفصيلية الخاصة بالتنفيذ والمتفق عليها بين وزير الأشغال ومستشاري حكومة السودان من تاريخ الموافقة على هذه المذكرة.

(ب) ألا تقام بغير إتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى، ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار المياه الذى يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر.

(ج) تلقى الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجيا) لنهر النيل في السودان دراسة ورصداً وافيين.

(د) إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال في السودان على النيل أو فروعه أو إتخاذ أي إجراء لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر تتفق مقدماً مع السلطات المحلية على ما يجب إتخاذه من الإجراءات للمحافظة على المصالح المحلية، ويكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأساً.

(هـ) تستعمل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وساطتها لدى حكومات المناطق التى تحت نفوذها لكي تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل ما هو مبين في الفقرتين السابقتين.

(و) ولا يخلو الحال من أنه في سياق تنفيذ الأمور المبينة بهذا الإتفاق قد يقوم من وقت لأَخر شك في تفسير مبدأ من المباديء أو بصدد بعض التفصيلات الفنية أو الإدارية فستعالج كل مسألة من هذه المسائل بروح من حسن النية المتبادلة فإذا نشأ خلاف في الرأي فيما يختص بتفسير أي حكم من الأحكام السابقة أو تنفيذه أو مخالفته ولم يتيسر للحكومتين حله فيما بينهما رفع الأمر لهيئة تحكيم مستقلة.

(ز) لا يعتبر هذا الإتفاق بأي حال ماساً بمراقبة وضبط النهر فإن ذلك يحتفظ به لمناقشات حرة بين الحكومتين عند المفاوضة في مسألة السودان.

وإني أنتهز هذه الفرصة لأجدد لفخامتكم فائق إحترامي

القاهرة في 7 مايو سنة 1929

رئيس مجلس الوزراء
(محمد محمود)

ملحق رقم (ج2)

رد حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى لحكومة جلالة ملك بريطانيا

على كتاب

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

المؤرخ في 7 مايو سنة 1929

دار المندوب السامى

ياصاحب الدولة :

1. أتشرف بأني أخبر دولتكم بأن تسلمت المذكرة التي تكرمتم دولتكم بإرسالها إلى اليوم.
2. ومع تأييدي للقواعد التي تم الإتفاق عليها كما هي واردة في مذكرة دولتكم فإني أعبر لدولتكم عن سرور حكومة جلالة الملك من أن المباحثات أدت إلى حل لا بد أنه سيزيد في تقدم مصر والسودان ورخائهما.
3. وأن حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة لتشاطر دولتكم الرأي في أن مرمى هذا الإتفاق وجوهره هو تنظيم الري على أساس تقرير لجنة مياه النيل وأقرر أن حكومة جلالة الملك سبق لها الإعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخي في مياه النيل وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسياً من مباديء السياسة البريطانية، كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات الإتفاق ستنفذ في كل وقت أياً كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد.

وإني أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم فائق إحترامي.

القاهرة في 7 مايو سنة 1929.

لويد
المندوب السامى

ملحق رقم (ح)

المذكرات المتبادلة

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية

بإنشاء محطة توليد كهرباء من مياه مساقط أوين بأوغندا

19 يناير 1949
فبراير 1949
30 مايو 1949
5 يناير 1953

القاهرة في 19 يناير 1949

معـالي الوزير:

1. بالإشارة إلى مذكرة وزارة الخارجية الملكية المصرية رقم 237 (1/1/124/) بتاريخ 7 مايو 1947م بشأن الخزان المقترح على بحيرة ألبرت، أتشرف الآن بإحاطة معاليكم علماً – بناء على تعليمات سكرتير الدولة الأول لوزارة خارجية صاحب الجلالة- أن حكومة أوغندا نظراً لحاجتها الملحة إلى الطاقة الكهربائية، قد قررت طرح طلبيات بشأن الأشغال الخاصة بإنشاء محطة توليد طاقة كهرومائية من شلالات أوين على أساس الخطوط التى ناقشها الخبراء الفنيون لكل من الحكومتين في القاهرة في أبريل الماضي على أن يتم تشغيلها مبدئياً في الإتجاه الطبيعي لتدفق مياه النهر فحسب.
2. يجري تصميم الخزان بحيث سعته التركيبية إلى 150 ألف كيلو واط وتنوي حكومة أوغندا تركيب توربينات تكفل سعت قدرها 90000 كيلو واط فقط في الوقت الراهن، ولن تزاد سعته بحيث يتطلب تشغيلها ما يزيد على التدفق الطبيعي لمياه النهر دون أن يجري مسبقاً تشاور بين حكومتينا طبقاً لتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بمقتضى المذكرات المتبادلة بشأن إستخدام مياه نهر النيل بتاريخ 7 مايو 1927م.
3. وإنني، إذ أقدم هذه الرسالة، أحمل إلى معاليكم أيضاً تأكيد حكومة صاحب الجلالة بأن إنشاء وتشغيل محطة توليد الطاقة هذه لن يكون من شأنهما خفض كمية المياه التى تصل إلى مصر، أو تعديل تاريخ وصولها إليها، أو تخفيض منسوبها، بما يسبب أي أضرار لمصالحها ومن ثم سيكون الأمر متمشياً مع التعهد المشار إليه في الفقرة (2) أعلاه وأن حكومة أوغندا يسعدها – إذ ما رغبت الحكومة المصرية – أن تستقبل لدى إنتهاء الأشغال خبيراً مصرياً في أشغال الري كي يطمئن بالملاحظة الشخصية في الموقع على أن تنفيذ المشروع يجرى وفقاً للتعهد سالف الذكر.

ولي الشرف، أن أكون، سيادة الوزير، مع أسمى آيات التقدير، خادمكم المطيع

معالي / إبراهيم دسوقي أباظا باشا
وزارة الخارجية
القاهرة

ملحق رقم (ح1)

المذكرات المتبادلة

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية

بإنشاء محطة توليد كهرباء من مياه مساقط أوين بأوغندا

19 يناير 1949م
فبراير 1949م
30 مايو 1949م
5 يناير 1953م

حكومة المملكة المصرية

القاهرة فبراير 1949م

صاحب المعالي:

بالإشارة إلى كتاب معاليكم بتاريخ 19 يناير 1949م الذي حملتم فيه إلي " بناء على تعليمات سكرتير الدولة الأول لوزارة خارجية صاحب الجلالة " أن:
" حكومة أوغندا، نظراً لحاجتها الملحة إلى الطاقة الكهربائية، قد قررت طرح طلبيات بشأن الأشغال الخاصة بإنشاء محطة توليد كهربائية من شلالات أوين على أساس الخطوط التي ناقشها الخبراء الفنيون لكل من الحكومة المعنية في القاهرة في أبريل الماضي على أن يتم تشغيلها مبدئياً في الإتجاه الطبيعي لتدفق مياه النهر فحسب.

يجري تصميم الخزان بحيث تصل التركيبية إلى (150,000 كيلو واط) وتنوي حكومة أوغندا تركيب توربينات تكفل سعة قدرها (90,000 كيلو واط) فقط في الوقت الراهن ولن تزاد سعته بحيث يتطلب تشغيلها ما يزيد عن التدفق الطبيعي لمياه النهر دون أن يجري مسبقاً تشاور بين حكومتينا طبقا لتعهد حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بمقتضى المذكرات المتبادلة بشأن إستخدام مياه نهر النيل بتاريخ 7 مايو 1927م.

وتؤكد حكومة صاحب الجلالة أن إنشاء وتشغيل محطة توليد الطاقة هذه لن يكون من شأنهما خفض كمية المياه التي تصل مصر، أو تعديل تاريخ وصولها إليها، أو تخفيض منسوبها، بما يسبب أية أضرار لمصالحها ومن ثم سيكون الأمر متماشيا مع التعهد المشار إليه في الفقرة (2) أعلاه وأن حكومة أوغندا يسعدها – إذا مارغبت الحكومة المصرية، أن تستقبل لدى إنتهاء الأشغال خبيراً مصرياً في أشغال الري كي يطمئن بالملاحظة الشخصية في الموقع على أن تنفيذ المشروع يجري وفقاً للتعهد سالف الذكر.

ولي الشرف أن أحيط معاليكم علما بأن الحكومة المصرية، إذ تعرب عن تقديرها لإبلاغها نية حكومة أوغندا تنفيذ هذا المشروع، تود أن تحمل معاليكم أن مصر عليها أن تجري مشروعات ري حيوية لزيادة محصولها الصيفي من مياه النهر لتلبية الإحتياجات اللازمة للتنمية الزراعية في البلاد للوفاء قدر الإمكان بمطالب الأعداد المتزايدة من السكان.

ولما كانت سياسة الري المصرية تقوم على أساس عدة مشروعات للتحكم في مياه نهر النيل تشمل من بينها التخزين السنوي وتكوين إحتياطي في **بحيرة فكتوريا** فإنه يبدو بالتالي أنه من المصلحة المتبادلة لكل من مصر وأوغندا أن تتعاونا في بناء الخزان عند مخارج البحيرة لأغراض الري في مصر وتوليد الطاقة الكهربائية لصالح أوغندا.

ويستتبع ذلك تعديل التصميم المعد لمشروع الطاقة الكهربائية من أجل إستيفاء الغرضين.
لذلك تود الحكومة المصرية أن يصمم الخزان بحيث يتيح التخزين في بحيرة فكتوريا في حدود ثلاثة أمتار وأن تبنى البوابات بحيث تسمح لأقصى الحدود المطلوبة للتدفق بالمرور عندما ينخفض منسوب مياه البحيرة إلى أدناه.

ومن رأي الحكومة المصرية أنه ينبغي عليها أن تشترك منذ البداية في تصميم وبناء الخزان وفي تشغيل المستودع بعد إتمامه وأن تشارك في تكاليف البناء والمصروفات السنوية على أساس نسبة الفائدة التي يجنيها كل من البلدين.

ولي الشرف أن أكون، مع أسمي آيات التقدير، خادم معاليكم المطيع....

ملحق رقم (ح2)

المذكرات المتبادلة

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية

بإنشاء محطة توليد كهرباء من مياه مساقط أوين بأوغندا

19 يناير 1949م
فبراير 1949م
30 مايو 1949م
5 يناير 1953

السفارة البريطانية

القاهرة 30 مايو 1949م

سيادة رئيس مجلس الوزراء:

لي الشرف أن أستعيد بإيجاز، فيما يلي، النقاط التي إتفقت عليها كل من حكومة صاحب الجلالة بالمملكة المتحدة والحكومة الملكية المصرية بشأن بناء وإدارة الخزان المزمع إنشاؤه عند شلالات أوين في أوغندا:

1. إن الحكومة الملكية المصرية وحكومة صاحب الجلالة البريطانية، وفقا لروح إتفاق مياه النيل لعام 1929م، إتفقا فيما بينهما على بناء خزان عند شلالات أوين في أوغندا لتوليد الطاقة الكهرومائية ولضبط مياه نهر النيل.

2. وقد أعدت التصميمات والمواصفات الخاصة بهذه الأشغال بالتشاور الكامل فيما بين وزارة الأشغال المصرية والسلطات الأوغندية وموافقتهما عليه. وعليه فقد إتفقت الحكومة الملكية المصرية وحكومة صاحب الجلالة البريطانية على تكليف مجلس الكهرباء بأوغندا بطرح المناقصة وإبرام العقود بما يتفق والتصميمات والمواصفات المذكورة.

3. تعرض العقود على كل من الحكومتين وتتولى كلاهما دراستها بصفة عاجله والإفصاح عن قبولها المشترك لها عن طريق مذكرات رسمية متبادلة فيما بينهما وتخطر بذلك حكومة أوغندا فوراً.

4. كما أتفقت الحكومتان على أن مصالح مصر – مع وقوع مسئولية بناء الخزان على عاتق مجلس كهرباء أوغندا – يمثلها في الموقع خلال فترة التشييد مهندس ري مقيم من رتبة مناسبة مع من يتبعه من موظفين من الحكومة الملكية المصرية التي تمنح كلفة التسهيلات لإنجاز هذه المهام. وفضلا عن ذلك فقد إتفقت الحكومتان على أن تتولي الحكومة المصرية – على الرغم من أن إدارة وصيانة الخزان سيضطلع بهما إتمام مجلس كهرباء أوغندا – تنظيم تدفق المياه من خلال الخزان بناء على

تعليمات المهندس المصري المقيم الذي تعينه الحكومة المصرية مع من يتبعه من موظفين في موقع الخزان لهذا الغرض وفقا لترتيبات يجري الإتفاق عليها بين وزارة الأشغال المصرية والسلطات الأوغندية طبقاً لأحكام الإتفاقات التي ستبرم بين الحكومتين.

5. تقر الحكومتان أيضاً بأنه يجوز لمجلس كهرباء أوغندا – خلال فترة بناء الخزان وبعد إتمامه – أن يتخذ مايراه مناسباً في شلالات أوين بشرط ألا يترتب على الإجراء المذكور أي ضرر لمصالح مصر طبقاً لإتفاق مياه النيل لعام 1929م وألا يؤثر تأثيراً ضاراً على تدفق المياه المارة من خلال الخزان وفقا للترتيبات التي سيجري الإتفاق عليها بين الحكومتين. وعلى وزارة الأشغال المصرية ومجلس كهرباء أوغندا أن يتشاورا في الشئون التي تتعلق بمصلحتهما المتبادلة، على أن أي خلاف في الرأي ينشأ بينهما بشأن ضبط المياه أو توليد الطاقة الكهرومائية يجري البث فيه عن طريق المناقشة والتسوية في روح من التعاون الودي فيما بينهما. وفيما لو عجزت السلطات المذكورة عن تسوية الأمر يحال إلى التحكيم وفقا للترتيبات التي يجري الإتفاق عليها بين الحكومتين.

ولي الشرف أن أقترح أنه إذا ما وافقت الحكومة الملكية المصرية على ماذكر تعد هذه المذكرة مشفوعة برد معاليكم عليها، إتفاقا رسميا بين حكومتينا بشأن شلالات أوين والأشغال المتعلقة بها.
لي الشرف أن أكون، سيادة رئيس مجلس الوزراء، مع أسمى آيات التقدير، خادم معاليكم المطيع.

معالي رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة.

توقيع
رونالد كامبل

القاهرة

ملحق رقم (ح3)

المذكرات المتبادلة

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية
بإنشاء محطة توليد كهرباء من مياه مساقط أوين بأوغندا

19 يناير 1949م
فبراير 1949م
30 مايو 1949م
5 يناير 1953م

وزارة الخارجية
إدارة الشئون السياسية
القسم البريطاني الأمريكي
1/1/124
رقم: 170

صاحب المعالي:

أتشرف بإحاطة معاليكم علما بأنني إستلمت كتابكم رقم 97/62/49 بتاريخ 20 مايو 1949م الذي يحتوي على موجز للنقاط المتفق عليها بين الحكومة الملكية المصرية وحكومة صاحب الجلالة بشأن إدارة الخزان المزمع بناؤه عند شلالات أوين بأوغندا.

وفيما يلي النقاط المذكورة في النص الإنجليزي:
(الرجوع إلى ترجمة كتاب سفير صاحب الجلالة المرفق معه)
ويشرفني، رداً على هذا الكتاب، أن أحيط معاليكم علماً بأن الحكومة الملكية المصرية قبلت أن يكون تبادل الكتابين، على النحو المذكور أعلاه، مع هذا الرد، بمثابة الإتفاق الرسمي بين حكومتينا بشأن شلالات أوين.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير....

تحريرا في 31 مايو 1949م

توقيع
إبراهيم عبد الهادي

ملحق رقم (ح4)

المذكرات المتبادلة

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة المصرية
بإنشاء محطة توليد كهرباء من مياه مساقط أوين بأوغندا

19 يناير 1949م
فبراير 1949م
30 مايو 1949م
5 يناير 1953م

السفارة البريطانية
القاهرة

5 يناير 1953م.
سيادة الوزير:

بالإشارة إلى كتابكم رقم 114 بتاريخ 10 يوليو الموجه إلى السيد م .ج كريسويل من الأستاذ حسين سري بشأن الترتيبات المالية التي ستترتب على إشتراك الحكومة الملكية المصرية في مشروع شلالات أوين بأوغندا، أتشرف بأن أؤكد لمعاليكم أن النص الذي إقترحته الحكومة الملكية المصرية مقبول لدى حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وأن كتاب الأستاذ سري المشار إليه وهذا الرد يعدان بمثابة إتفاق رسمي بين حكومتينا.

كما أنني أؤكد أنه ينبغي أن يصاغ النص على النحو التالي:
" أن الحكومة الملكية المصرية:

1. تتحمل هذا الجزء من تكلفة الخزان عند شلالات أوين الذي يتطلبه رفع منسوب مياه بحيرة فكتوريا وإستخدام بحيرة فكتوريا لتخزين المياه.

2. تتحمل تكاليف التعويضات الخاصة بالمصالح التي ستتأثر من تنفيذ المشروع أو بديلا لذلك، تكاليف إيجاد الظروف التي تتيح تسهيلات ومرافق مساوية لتلك التي يتمتع بها حالياً المنظمات والأشخاص المتأثرين، وكذلك تكاليف مايلزم من أشغال لإعادتهم إلى ماكانوا عليه بما يكفل إستمرار الظروف التي كانت سائدة قبل تشغيل المشروع، على أن تحتسب هذه التكاليف وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها بين حكومتينا.

3. تدفع لمجلس كهرباء أوغندا مبلغاً قدره (980,000 جنيه) كتعويض عن الخسارة المترتبة على فقدان قدر من الطاقة الكهربائية، على أن يتم السداد لدى بدء توليد الطاقة على مستوى التسويق التجاري عند شلالات أوين.

4. توافق – لأغراض إحتساب التعويض المستحق بموجب أحكام الفقرة الفرعية (2) – على أن يعد الفيضان الذي يستجد حول بحيرة فكتوريا في حدود إرتفاع الثلاثة أمتار المتفق عليها – وكأنه ناجم عن تنفيذ المشروع.

ولي الشرف أن أكون، سيادة الوزير، مع أسمي آيات التقدير، خادم معاليكم المطيع.

معالي وزير الخارجية
وزارة الخارجية الملكية المصرية
القاهرة

ملحق رقم (خ)

إتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة

وبين
جمهورية السودان

للإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل

8 نوفمبر1959

محضر التوقيع:

إنه في اليوم الثامن من شهر نوفمبر سنة 1959م بمقر وزارة الخارجية الجمهورية العربية المتحدة، إجتمع كل من:

السيد/ زكريا محي الدين وزير الداخلية المركزي ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة.
ومعالي السيد/ اللواء محمد طلعت فريد عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الإستعلامات والعمل ورئيس وفد جمهورية السودان.

لتوقيع الإتفاق الخاص بالإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان، وبعد أن تبادلا وثائق التفويض الخاصة بهما والتي وجدت صحيحة ومستوفاة بتخويل كل منهما في التوقيع نيابة عن حكومتيهما قام كل من المندوبين المفوضين بالتوقيع على الإتفاق المذكور.

وإشهادا على ذلك حرر هذا المحضر من نسختين أصليتين باللغة العربية إقرارا لما تقدم.

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)
زكريا محي الدين

حكومة جمهورية السودان
(إمضاء)
اللواء طلعت فريد

نظراً لأن نهر النيل في حاجة إلي مشروعات لضبطه ضبطاً كاملا ولزيادة إيراده للإنتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم الفنية المعمول بها الآن.

ونظراً لأن هذه الأعمال تحتاج إلى إنشائها وإدارتها إلى إتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الإفادة منها وإستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلة.

ونظراً إلى أن إتفاقية مياه النيل المعقودة في سنة 1929م قد نظمت بعض الإستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداها ضبطاً كاملا لمياه النهر فقد إتفقت الجمهوريتان على ما ياتي:

أولاً. الحقوق المكتسبة الحاضرة:

1. يكون ماتستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الإتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده المنوه عنها في هذا الإتفاق ومقدار هذا الحق (48 مليارا) من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنويا.
2. يكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها، ومقدار هذا الحق (أربعة مليارات) من الأمتار المكعبه مقدرة عند أسوان سنويا.

ثانياً. مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها **بين** الجمهوريتين:

1. لضبط مياه النهر والتحكم في تدفق مياهها إلى البحر توافق الجمهوريتان على أن تنشئ الجمهورية العربية المتحدة خزان السد العالي عند أسوان كأول حلقة من سلسلة مشروعات التخزين المستمر على النيل.
2. ولتمكين السودان من إستغلال نصيبه توافق الجمهوريتان على أن تنشيء جمهورية السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأي أعمال أخرى تراها جمهورية السودان لازمة لإستغلال نصيبها.
3. يحسب صافي الفائدة من السد العالي على أساس متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي المقدرة بنحو (84 مليارا) سنويا من الأمتار المكعبة ويستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للجمهوريتين وهي المشار إليها في البند (أولا) مقدرة عند أسوان كما يستبعد منها متوسط فاقد التخزين المستمر في السد العالي فينتج من ذلك صافي الفائدة التي توزع بين الجمهوريتين.
4. يوزع صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في البند السابق بين الجمهوريتين بنسبة (14.5) للسودان إلى (7.5) للجمهورية العربية المتحدة متى ظل متوسط الإيراد في المستقبل في حدود متوسط الإيراد المنوه عنه في البند السابق. وهذا يعني أن متوسط الإيراد ظل مساويا لمتوسط السنوات الماضية من القرن الحاضر المقدر بـ (84 مليارا) وإذا ظلت فواقد التخزين المستمر على تقديرها الحالي بـ (10 مليارات) فإن صافي فائدة السد العالي يصبح في هذه الحالة (22 مليارا) ويكون نصيب جمهورية السودان منها (14.5 مليارا) ونصيب الجمهورية العربية المتحدة (7.5 مليارات).

ويضم هذان النصيبان إلى حقهما المكتسب فإن نصيبهما من صافي إيراد النيل بعد تشغيل السد العالي الكامل يصبح (18.5 مليارا) لجمهورية السودان و(55.5 مليارا) للجمهورية العربية المتحدة.

فإذا زاد المتوسط فإن الزيادة في صافي الفائدة الناتجة عن زيادة الإيراد تقسم مناصفة بين الجمهوريتين.

5. لما كان صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في الفقرة (3) يستخرج من متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي مستبعدا من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للبلدين وفواقد التخزين المستمر في السد العالي فإن المسلم به أن هذه الكمية ستكون محل مراجعة الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها من بدء تشغيل خزان السد العالي الكامل.
6. توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن تدفع لحكومة جمهورية السودان مبلغ خمسة عشر مليونا من الجنيهات المصرية تعويضاً شاملا عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في السد العالي لمنسوب 182 (مساحة) ويجري دفع هذا التعويض بالطريقة التي أتفق عليها الطرفان والملحقة بهذا الإتفاق.
7. تتعهد حكومة جمهورية السودان بأن تتخذ إجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم عنها نهائيا قبل يوليو سنة 1963م.
8. من المسلم به أن تشغيل السد العالي الكامل للتخزين المستمر سوف ينتج عنه إستغناء الجمهورية العربية المتحدة عن التخزين في جبل أولياء، ويبحث الطرفان المتعاقدان ما يتصل بهذا الأستغناء في الوقت المناسب.

ثالثاً. مشروعات إستغلال المياه الضائعة في حوض النيل:

نظراً لأنه تضيع الأن كميات من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوباط من المحتم العمل على عدم ضياعها زيادة لإيراد النهر لصالح التوسع الزراعي في البلدين فإن الجمهوريتين توافقان على ما يأتي:

1. تتولى جمهورية السودان – بالإتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة – إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه الحوض في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض ويكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين بحيث توزع بينهما منصفة ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً.

وتتولي جمهورية السودان الإتفاق علي المشروعات المنوه عنها من مالها وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها في التكاليف بنفس نسبة النصف المقررة لها في فائدة هذه المشروعات.

2. إذا كانت حاجة الجمهورية العربية المتحدة بناء على تقدم برامج التوسع الزراعي الموضوعة، إلى البدء في أحد مشروعات زيادة إيراد النيل المنوه عنها في الفقرة السابقة بعد إقراره من الحكومتين في وقت لا تكون حاجة جمهورية السودان قد دعت إلى ذلك فإن الجمهورية العربية المتحدة تخطر جمهورية السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع وفي خلال سنتين من تاريخ هذا الإخطار يتقدم كل من الجمهوريتين ببرنامج للإنتفاع بنصيبه في المياه التي يدرها المشروع في التواريخ التي يحددها لهذا الإنتفاع ويكون هذا البرنامج ملزما للطرفين، وعند إنتهاء السنتين فإن الجمهورية العربية المتحدة تبدأ في التنفيذ بتكاليف من عندها، وعندها تتهيأ جمهورية السودان لإستغلال نصيبها طبقا للبرنامج المتفق عليه فإنها تدفع للجمهورية العربية المتحدة نسبة من جملة التكاليف تتفق مع

النسبة التي حصلت عليها من صافي فائدة المشروع على ألا تتجاوز حصة أي من الجمهوريتين نصف الفائدة الكاملة للمشروع.

رابعاً. التعاون الفني بين الجمهوريتين:

1. لتحقيق التعاون الفني بين حكومتي الجمهوريتين وللسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده وكذلك لإستمرار الأرصاد المائية على النهر في إحباسه العليا توافق الجمهوريتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة من جمهورية السودان ومن الجمهورية العربية المتحدة، بعدد متساو من كل منهم يجري تكوينها عقب توقيع هذا الإتفاق ويكون إختصاصها:
(أ) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإ شراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورتها النهائية قبل التقدم بها إلى حكومتي الجمهوريتين لإقرارها.
(ب) الإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومتان.
(ج) تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود السودان كما تضع نظم التشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود السودان بالإتفاق مع المختصين في البلاد التي فيها هذه المشروعات.
(د) تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها في الفقرة (ج) بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من موظفي الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك خزان السد العالي وسد أسوان وطبقا لما يبرم من إتفاقات مع البلاد الأخرى عن مشروعات أعالي النيل المقامة داخل حدودها.
(هـ) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد ويتوالى إنخفاض مناسيب التخزين بالسد العالي لدرجات قد لاتساعد على تمكين سحب إحتياجات البلدين كاملة في أي سنة من السنين فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاما لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة في السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضرراً على أي منهما وتتقدم بتوصياتها في هذا الشأن لتقرها الحكومتان.

2. لتمكين اللجنة من ممارسة إختصاصها المبين في البند السابق ولإستمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته في كامل أحباسه العليا ينهض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة مهندسو جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في السودان وفي الجمهورية العربية المتحدة وفي أوغندا.
3. تصدر الحكومتان قراراً مشتركاً بتكوين الهيئة الفنية المشتركة وتدبير الميزانية اللازمة لها من إعتمادات البلدين. وللهيئة أن تجتمع في القاهرة أو الخرطوم حسب ظروف العمل وعليها أن تضع لائحة داخلية تقرها الحكومتان لتنظيم إجتماعاتها وأعمالها الفنية والإدارية والمالية.

خامساً. أحكام عامه:

1. عندما تدعو الحاجة إلى إجراء أي بحث في شؤون مياه النيل مع أي بلد من البلاد الواقعة علي النيل خارج حدود الجمهوريتين فإن حكومتى جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة يتفقان علي رأي موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها ويكون هذا الرأي هو الذي تجري الهيئة الإتصال بشأنه مع البلاد المشار إليها.

وإذا أسفر البحث عن الإتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الجمهوريتين فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع – بالإتصال بالمختصين في حكومات البلاد ذات الشأن – كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظام التشغيل ومايلزم لصيانة هذه الأعمال، وبعد إقرارهذه التفاصيل وإعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذ ماتنص عليه هذه الإتفاقات الفنية.

2. نظرا إلى أن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدين تطالب بنصيب في مياه النيل فقد إتفقت الجمهوريتان على أن يبحثا سويا مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأي موحد بشأنها وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد النهر تخصص لبلد منها أو لآخر فإن هذا القدر محسوباً عند أسوان مناصفة بينهما وتنظم الهيئة الفنية المشتركة المنوه عنها في هذا الإتفاق مع المختصين في البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها.

سادساً. فترة الإنتقال قبل الإنتفاع من السد العالي الكامل:

نظراً لأن إنتفاع الجمهوريتين بنصيبها المحدد لهما في صافي فائدة السد العالي لن يبدأ قبل بناء السد العالي الكامل والإستفاده منه فإن الطرفين يتفقان على نظام توسعها الزراعي في فترة الإنتقال من الآن إلى قيام السد العالي الكامل بما لا يؤثر على إحتياجاتهما المائية الحاضرة.

سابعاً. يسري هذا الإتفاق بعد التصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين على أن يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بتاريخ التصديق بالطريق الدبلوماسي.

ثامنا. يعتبر الملحق رقم (1) والمحلق رقم (2) "أ" و"ب" المرفقان بهذا الإتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.
حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 7 جمادي الأولي سنة 1379هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1959م.

عن الجمهورية العربية المتحدة	**عن جمهورية السودان**
(إمضاء)	**(إمضاء)**
زكريا محي الدين	**اللواء طلعت فريد**

ملحق رقم (خ1)

إتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة

وبين

جمهورية السودان

للإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل

ملحق رقم (خ1)

نص

بالسلفة المائية التي تطلبها الجمهورية العربية المتحدة

توافق جمهورية السودان على مبدأ منح الجمهورية العربية المتحدة سلفة مائية من نصيب السودان في مياه السد العالي يمكن أن تواجه بها ضرورة المضي في برامجها المقررة للتوسع الزراعي.

ويكون طلب الجمهورية العربية المتحدة لهذه السلفة بعد أن تراجع برامجها خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية فإذا أسفرت مراجعة الجمهورية العربية المتحدة عن إستمرار إحتياجتها إلى السلفة، فإن جمهورية السودان تمنحها سلفة لا تزيد عن مليار ونصف من نصيبها بحيث ينتهي إستخدام هذه السلفة في نوفمبر 1977م.

ملحق رقم (خ2)

إتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة

وبين

جمهورية السودان

للإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل

ملحق رقم (خ2)

(أ)

السيد/ رئيس وفد جمهورية السودان:

بالإشارة إلى المادة ثانيا فقرة (6) من الإتفاق الموقع بتاريخ اليوم بشأن الإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل سيتم دفع تعويضات قدرها (15 مليون) جنيه مصري بالإسترليني أو بعملة ثالثة يتفق عليها الطرفان محتسبة على أساس سعر ثابت قدره (2,87156 دولار) أمريكي للجنيه المصري الواحد، وبناء على ماتم التفاهم عليه ستقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بدفع هذا المبلغ مقسطاً على الوجه التالي:

3 مليون جنيه مصري في أول يناير سنة 1960م.
4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1961م.
4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1962م.
4 ملايين جنيه مصري في أول يناير سنة 1963م.
وأكون شاكرا إذا تكرمتم بأن تؤيدوا لنا موافقة سيادتكم على ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والإحترام ،،،

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)
زكريا محي الدين

ملحق رقم د

إتفاقية حول إعلان مبادئ بين السودان ومصر وإثيوبيا
حول مشروع سد النهضة والذى تم توقيعه 23 مارس فى الخرطوم
فى قمة ثلاثية ضمت رؤساء الدول الثلاث.

وفيما يلى نص الإتفاقية:

اتفاق حول إعلان مبادئ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان حول مشروع سد النهضة الإثيوبى العظيم.

ديباجة:

تقديراً للاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وجمهورية السودان لمواردهم المائية العابرة للحدود؛وإدراكا لأهمية نهر النيل كمصدر الحياة ومصدر حيوي لتنمية شعوب مصر وإثيوبيا والسودان؛ إلزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ التالية بشان سد النهضة:

1. مبدأ التعاون :

أ. التعاون علي أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.
ب. التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.

2. مبدأ التنمية، التكامل الإقليمي والاستدامة:

الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة و مستدامة يعتمد عليها.

3. مبدأ عدم التسبب في ضرر ذى شأن:

أ. سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذى شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسي.
ب. على الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذى شأن لإحدي الدول، فان الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها، في غياب اتفاق حول هذا الفعل، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

4. مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول:

سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومعقول. لضمان استخدامهم المنصف والمعقول، سوف تأخذ الدول الثلاث في الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

أ. العناصر الجغرافية، والجغرافية المائية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقى العناصر ذات الصفة الطبيعية.
ب. الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية.
ت. السكان الذين يعتمدون علي الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض.
ث. تأثيرات استخدام أو استخدامات الموارد المائية فى إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى.
ج. الاستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية.
ح. عوامل الحفاظ والحماية والتنمية واقتصاديات استخدام الموارد المائية، وتكلفة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.
خ. مدي توفر البدائل، ذات القيمة المقارنة، لاستخدام مخطط أو محدد.
د. مدى مساهمة كل دولة من دول الحوض في نظام نهر النيل.
ذ. امتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض.

5. مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد:

a. تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.
b. تستخدم الدول الثلاث، بروح التعاون، المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصي بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض:

أ. الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد.
ب. الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.
ت. إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.
ث. لضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم.
ج. الإطار الزمني لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين الموصى بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية.

6. مبدأ بناء الثقة:

سيتم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

7. مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

سوف توفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

8. مبدأ أمان السد:

أ. تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد.
ب. سوف تستكمل أثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية.

9. مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:

سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

10. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:

تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا. إذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/رئيس الحكومة.

وقع هذا الاتفاق حول إعلان المبادئ في الخرطوم، السودان في23 من شهر مارس 2015 بين جمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان.

عن جمهورية مصر العربية	جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية	جمهورية السودان
عبد الفتاح السيسى	هيلاماريام ديسالين	عمر حسن البشير
رئيس الجمهورية	رئيس الوزراء	رئيس الجمهورية

الملحق 3: إتفاق 6 نوفمبر 2012 حول مستقبل التعاون بالنيل الشرقي بين مصر وإثيوبيا والسودان.
(تم توقيعه بواسطة الدول الثلاث وصادق عليه السودان وإثيوبيا ولم تصادق عليه مصر حتى الآن)

Outcome of the consultations among the Eastern Nile (EN) Countries on ENSAP/ENTRO Challenges

Sheraton Addis Ababa, November 5-6, 2012

ENTRO has faced governance challenges. The 20th Nile-COM Meeting held in Kigali, Rwanda, in July 5, 2012 called upon the governance of ENTRO to address these challenges. The current ENCOM Chair (Federal Democratic Republic of Ethiopia) invited the Arab Republic of Egypt and the Republic of Sudan as well as the Republic of South Sudan to deliberate on the issue and come up with solutions. Accordingly consultations among ENSAP Countries were held in Addis Ababa, Ethiopia, on 5-6 November 2012 and agreed on the following points:

1. To establish a Permanent Cooperative mechanism in the Eastern Nile Sub-basin that would come into existence when ENTRO as a transitional arrangement within NBI comes to an end.

2. To launch the requisite studies and consultations to design future Permanent Cooperative Mechanism in the Eastern Nile that would take over the legacy of EN cooperation, and replace ENTRO in such a way to ensure continuity, sustenance and further promotion of EN cooperation and its gains/projects.

3. The Arab Republic of Egypt and the Republic of Sudan to resume participation in ENSAP/ENTRO processes and activities.

M. Saad

4. The outcome of the consultations is subject to endorsement by the respective governments.

5. The Republic of South Sudan participated in the consultations as Observer. The admission of the Republic of South Sudan as Member of ENSAP/ENTRO shall be considered following the endorsement by the respective governments of the outcome of these consultations.

Signed on this 6th Day of November 2012

H.E. Ato Alemayehu Tegnu, ____________________

Minister of Water and Energy, Ethiopia (ENCOM Chair)

H.E. Dr. Mohamed Bahaa Eldin, M. Saad____________________

Minister of Water Resources and Irrigation, Egypt

Prof. Seif Eldin Hamad, ____________________

representing Minister of Water Resources and Electricity

الملحق 4: الإطار العام لمقترح المديرالتنفيذي لمبادرة حوض النيل لإرجاع مصر للتعاون فى حوض النيل

Annex 4

The Outline for Egypt Informal Engagement Process

By: Prof. Seifeldin Hamad, ED Nile Basin Initiative Secretariat

Entebbe, Uganda

June 2019

Background

Cooperation on the Nile since 1999 followed a dual track approach. On the one hand, riparian states pursued negotiations to establish a permanent legal and institutional setup, which led to the drafting of the Nile Basin Cooperative Framework Agreement (CFA). On the other hand, they established a transitional institutional platform, the Nile Basin Initiative (NBI), which was designed to serve up until the Nile River Basin Commission is established after concluding the CFA.

20 years later, the CFA has been signed by six countries, ratified and deposited at the African Union (AU) by three while three countries have not signed the CFA[5]. On 8th July 2019, the Ugandan cabinet of ministers approved the ratification of the CFA. To date, no sufficient number of ratifications has been made to enable the establishment of the Nile River Basin Commission and the NBI remains a transitional institutional setup for the Nile Cooperation.

It is to be noted that Egypt and Sudan made reservations on the decision to open the CFA for signature in 2009 and that eventually led to the freezing by Sudan (followed by Egypt) of participation in NBI. While Sudan resumed its full participation in NBI in 2012, Egypt opted to continue suspending its full participation in NBI; Egypt participates – though not regularly - in Nile Council of Ministers (Nile-COM) meetings, the Strategic Dialogue with Development Partners and the annual Nile Day.

What are the issues?

Egypt presented its four concerns regarding the CFA in a document with the title ‘non-paper’ wherein as way forward a ‘Gradual Approach’ has been proposed to resolve these four concerns.

[5] South Sudan, which is a member of NBI, wasn’t an independent state by the time the CFA was opened for signature.

The four concerns regarding the NBI and CFA are summarized as below:

a) **Consensus** was not met when some Nile Basin States adopted the incomplete CFA. This leads to a further concern regarding the decision-making process in the future within the NBI and in relation to the CFA.
b) Article 14b of the draft CFA on "**Water Security**" does not adequately cover current and future uses and rights.
c) Prior notification **for planned measures** is not covered in the draft CFA (article 8)
d) The CFA was intended to cover the entire Nile **Basin**, but the text was later changed so that some provisions apply only to the river **System**.

The 'Gradual Approach' outlines the following to be addressed as first step towards addressing all four concerns of Egypt; see Box 1.

Box 1:

1. *To restore "consensus", according to its internationally established definition, as the rule of decision making within the NBI, with respect to decisions regarding studies and projects, as well as decisions on the text of the draft CFA.*
2. *To agree on procedures for prior notification for planned measures to apply within the NBI, and that may later be incorporated within the CFA.*
3. *To re-open discussions and negotiations of all other outstanding issues in the draft CFA which did not achieve consensus, within the framework of the NBI, so that the NBI remains the exclusive framework for cooperation between Nile basin countries, until such time as agreement may be reached regarding these other outstanding issues, mainly:*
   - *Article 14 of the draft CFA, on "**Water Security**", which does not adequately cover present uses and rights (taking into consideration Egypt's longstanding position in this respect) as well as future uses.*
   - *In the 'clean text', article 4 of the draft CFA covered the entire **Nile River System and Basin**. However, in the 'signed text', the term 'Basin' was deleted from article 4, which now only applies to the Nile River **System**.*

Such discussions should also aim to reach a common understanding between the Nile Basin States on the meaning and content of the concepts 'equitable and reasonable use' and 'no significant harm' as articulated articles 4 and 5 of the draft CF A.

What initiatives were taken to resolve the differences and what were the results?

Two attempts have been made to resolve the differences with Egypt. The first was on the initiative of the Nile Council of Ministers (Nile-COM), the highest decision making body of NBI. The second was made during the 1st Nile Basin Heads of State Summit in June 2017.

In the first attempt, a special committee of Nile-COM members supported by selected members of the Nile-TAC engaged their counterparts from Egypt. Final meeting of the Nile-

COM members took place on 27 May 2017 in Entebbe. However, the differences on the very issues raised by Egypt remained unresolved.

In the second attempt, technical officials from all countries convened prior to the 1st Nile Basin Heads of State Summit in Kampala, Uganda, for two days. However, differences on the CFA remained unresolved and the meeting ended without any agreement. The Nile Basin Heads of State Summit itself didn't discuss the concerns raised by Egypt. It is to be noted that there was no formal communiqué emerged following the first Nile Basin HoS Summit.

Reflections on the process so far:

- **On the substance**: In both attempts so far, there were differences on the very concerns raised by Egypt that remained unresolved. For most Nile Basin countries, all CFA clauses except Article 14b have been agreed upon, including by Egypt and re-opening negotiations is not an option for most of them and cannot be entertained. According to the submissions of Egypt, however, this was not the understanding.

- **On the process**: The process to engage Egypt adopted by NBI Member Countries so far was primarily of Track I Diplomacy Setup in which government officials engage each other in formal dialogue. Such Track I Diplomacy formal forums, though far better than non-dialogue, lack flexibility and provide little room, if any, for joint, open-minded, exploration This is so because in Track I Diplomacy government officials are bound by their respective government's position and are expected to strictly observe negotiating instructions and positions thereof.

Drawing on these two reflections, this paper presents a renewed process design toward bringing Nile riparian states together for productive dialogue on issues of common concern (herein after called the 'political process').

Motivations for a renewed effort

The primary motivation for the proposal arose from the following:

- As confirmed by high officials of the riparian states in countless occasions, all Nile Basin countries accept cooperation on the Nile as an imperative. Therefore, the proponents of this renewed effort firmly believe that, given the right due process, the Nile Basin countries can find common ground for addressing their differences;
- Given a scenario that six countries ratify and deposit the CFA and eventually move to forming the Nile River Basin Commission, common ground must be found among the riparian states how the members of the Commission and non-signatory countries continue the cooperation. This requires intense deliberations among the riparian countries, which

can greatly benefit from open and exploratory dialogues, such as the one being proposed herein;

- That the culture of dialogue and accumulated experience through the work of the Nile Basin Initiative to date can be used productively to explore solution options that can help in finding common ground by the riparian states.
- A number of studies carried out by NBI (strategic assessment, wetlands studies, climate change modeling and scenario analyses multi-sector investment assessments, among others) show that the basin is likely to face serious water stress due to rapid increase in water demands across the countries. Therefore, member states need, as a matter of urgency, work together to ensure the needs of their growing populations and economies are met with as minimum pain to each other as possible. A number of technical solutions towards this are being explored by the NBI under the various studies. However, in order to take forward any of these solutions require effective participation and buy-in from all member states.

Objectives:

Drawing on the lessons of past attempts, a process is hereby proposed for a renewed attempt to address the differences with Egypt. The proposed process should not be in any way expected to replace the formal government -to-government dialogue and engagement. Rather it is designed to support such engagement through carrying out the necessary prior preparatory work to make such formal diplomatic engagements productive by clarifying issues.

In short, the goal of this initiative is to contribute towards productive formal dialogue between the Nile riparian states and Egypt. A more immediate, specific objective of the undertaking is to explore, adopting informal dialogue formats, solution options for the key differences in the political track among riparian states.

Key features Overall, the process envisages two steps:

- **Informal Step** in which, through innovative, creative and open exploratory dialogue formats, the differences among riparian states are studied in depth and narrowed down by finding as many clear, unambiguous common grounds and convergence points as possible, and detailed preparations for the formal step are put in place. In this first step, the technical track differences (NBI related concerns of Egypt) will be addressed. This is believed to lay the foundation and pave the way for resolving the political/legal track differences.

- **Formal step** in which riparian governments engage each other productively and resolve the differences. This will be possible because prior to convening the formal government official

set up key issues have been made hammered out, refined, ambiguities and misunderstandings cleared through the informal step processes.

Important features of the informal step are:

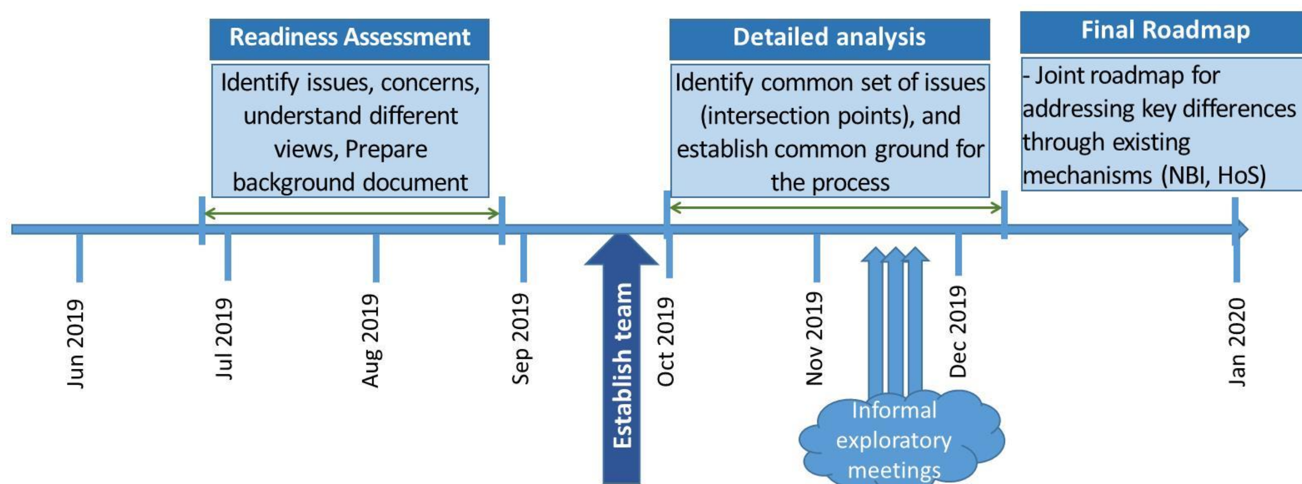
a) **It is exploratory**: the informal step remains exploratory. That means, here no commitments are made by any one party. The objective is to enable participants to generate ideas in a free, unconstrained environment where participants are allowed to forward any idea without any attribution. The process
    - attempts to engage the parties to study and enable understanding the real concerns, interests – even fears as needed - that underlie and inform the formal statements and positions;
    - jointly explores options for finding common ground; and
    - serves as channel for communication on issues that may not otherwise be easily stated or tabled in a formal negotiation setup

The Informal Step will not have any preconceived position on the substantive issues/differences and shall remain neutral throughout the process.

b) Flexible in terms of process implementation and setting the agenda for the process. The experiences of the efforts to resolve the differences so far have shown that greater flexibility and creativity are required to build common understanding among the riparian countries.
c) Involves reputed individuals from the basin countries as resource persons, i.e. will expand the range of interlocutors and not be limited just government officials.
d) It will be carried out in full consent of all parties;
e) It will be carried out with as little publicity as possible;
f) It will have communication channels with all formal government parties for informing progress
g) If agreed by all parties, the process might employ the services of an international or regional facilitator, trusted by all the countries to serve and help in the process.
h) It provides access to good regional and international practices of similar nature to build capacity of the individuals participating in the Informal process.

Key process elements

The process for the Informal Step shall be flexible to enable adaptation to changes on the ground as the process starts to unfold.



Below are key elements of the process that shall be incorporated in any final design of the process for the Informal Step:

1. **Readiness assessment**: prior to any session of the Informal Step, formal government parties officials of the riparian states will be consulted on issues, and their readiness to support the Informal Step (buy-in) is solicited. This is proposed to take place through informal consultations between the Nile-SEC ED and the Nile-COM members on one-on-one basis.

   The readiness assessment is aimed at finding common set of issues. If, for instance, a party is not ready to engage on any of the substantive issues raised by Egypt, the Informal Step will endeavor to find area of concern that can be productively explored for solutions.

   The readiness assessment is expected to involve consultation by the NBI Secretariat Executive Director with the riparian countries as well as selected Development Partners deemed essential to create or otherwise facilitate an enabling environment.

   The Nile-SEC's office of the Executive Director shall take the lead role in the Informal Step. For this to work, the Nile-SEC needs to get the mandate from the NBI governance with clear scope of engagement for the Informal Step.

2. **Establish the team**: having the right composition of the team spearheading the Informal Step is very crucial for the success of the entire process. While the Nile-SEC Executive Director will lead the process, he shall engage carefully selected people (from within NBI and outside) to support the process.

The success of the Informal Step depends largely on channeling communication at the right level in each riparian country. Therefore, the Informal Step might be required to engage high level officials beyond sectoral ministries in each riparian country that are not necessarily current government officials. In the Informal process, resource persons that have access to (have the "ears of") high-level decision makers in each country will be involved as relevant. Such resource people could for example be former/retired diplomats or ambassadors or ex- UN senior officials, the famous Mohamed (Mo) Ibrahim Foundation, former heads of states, etc.

3. **Detailed analysis** of concerns, issues and designing the agenda for the Informal Setup: a detailed analysis of concerns and issues of each riparian country, that are not necessarily officially pronounced, shall be mapped out before any agenda for the informal sessions is designed.
   An important element of the detailed analysis is the finding of common set of concerns that all countries are comfortable to deal with together. This is very key for the success of the entire deliberation process.

   This step is very key in that it is the step where the issues are going to be scoped. If the Informal Step manages to bring the countries to a consensus on the substantive issues they are ready to discuss, that by itself is a big achievement.

4. **Organize informal exploratory sessions**: This step can take several sessions that shall be organized individually with officials or representatives of each party or, depending on level of trust and confidence attained, representatives of multiple parties together.

   This step will have iterations till differences have been narrowed down, solutions have been explored and the likelihood of success from formal dialogue is imminent.

5. **Preparing roadmap for the formal step**: once step 4 has been carried out successfully, a roadmap will be drawn up based on the findings and lessons of the Informal Step.

Timeline: The proposed Informal process will start once the political clearance is obtained from member states, approximately in September 2019. Due to the several factors that influence the process, the duration of the process could potentially be long, say, 1 – 2 years.

Concluding remarks: The issues in the political track of the Nile Cooperation are complex and might prove to be intractable. They are influenced/linked with the geo-hydropolitics of the Nile Basin region with strong linkages to the Middle East and other regions. Therefore, for the envisaged process to succeed, it is important to have thorough analysis of all externalities that might affect the process and fine tune the process adaptively.

نبذة مختصرة عن مؤلف الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر سيرة ذاتية

البروفسير. د. مهندس سيف الدين حمد عبد الله

الميلاد: 1955 - مدينة الهدى بمحلية المناقل - ولاية الجزيرة
التعليم العام: الهدى الأولية، الهجرة المتوسطة بالهدى، حنتوب الثانوية
التعليم العالي: بكالريوس شرف هندسة مدنية جامعة الخرطوم – 1979

- **ماجستير الهندسة في الانشاءات المائية- IHE- معهد دلفت- هولندا - 1983.**
- **دبلوم بدرجة التميز في هندسة موارد المياه- معهد بحوث الموارد المائية- جامعة بيريوجيا - إيطاليا - 1986.**
- **إلتحاق وتدريب عملي فى إدارة المياه بهيئة البحوث الهايدروليكية البريطانية 1990، أكسفورد، المملكة المتحدة.**
- **ماجستير العلوم ودكتوراه هندسة الري من جامعة ولاية يوتا – لوقان، يوتا، الولايات المتحدة الأمريكية - 1997.**

تدريب عالى ومتقدم فى كل من: بلجيكا وألمانيا وفرنسا وسويسرا والنمسا والولايات المتحدة وكندا وجنوب أفريقيا وكرواتيا وبدول حوض النيل.

الأوسمة والجوائز:

1. **وسام وميدالية التميز والتفوق الأكاديمي من جامعة ولاية يوتا الأمريكية ومن جمعية المتفوقين الأمريكية عام 1996.**
2. **جائزة التميز المهني والأكاديمي من معهد اليونسكو للمياه بدلفت هولندا عام 2016.**
3. **وسام النيلين من الطبقة الأولى من رئيس جمهورية السودان في 31 ديسمبر 2017 تقديرا للخدمات الجليلة للدولة.**
4. **أحد المرشحين الخمسة لجائزة أوكلاهوما العالمية للمياه للعام 2022 (الولايات المتحدة الأمريكية) الخاصة بالإسهام العالمي الكبير في مجال المياه عن طريق البحث والتدريس والأنشطة المتعلقة بالهيدرولوجي والأمن المائي والعدالة المائية.**

العمل المحلي والإقليمي:

- تنقل فى سبعة إدارات ووحدات من وزارة الري والموارد المائية/الكهرباء بإقسامها المختلفة منذ يونيو1979 وحتى مارس 2019.
- درجة الأستاذية من مركز البحوث الهايدروليكية عام 2005 ومديراً له خلال الفترة 2008-2011.
- وزيراً للموارد المائية خلال الفترة: ديسمبر 2011 وحتى إنضمامها لوزارة الكهرباء في يوليو 2012 وبعد ذلك رئيساً للجهاز الفني للموارد المائية بوزارة الموارد المائية والري والكهرباء حتى نهاية مارس 2019.
- مديراً تنفيذياً لمبادرة حوض النيل بمدينة عنتيبي بيوغندا منذ أبريل 2019 وحتى أغسطس 2021 ونائباً لرئيس الشبكة الأفريقية لمنظمات الأحواض المائية من يونيو 2019 وحتى 2022، ومديراً لمركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات بالخرطوم، السودان منذ فبراير 2023 وحتى الآن.

المجال الأكاديمي والبحثي: عمل سابقاً بكل من جامعة ولاية يوتا الأمريكية ومشروع خاص بالموارد المائية بوكالة الفضاء الأمريكية ناسا (NASA) خلال الفترة 1993 -1997، وأستاذا متعاوناً بكل من الأكاديمية العسكرية العليا وأكاديمية الدراسات الإسترتيجية والأمن القومي، وجامعات: الجزيرة، الخرطوم والسودان للعلوم والتكنولوجيا وكأستاذ

في دورات تدريبية متقدمة بدول حوض النيل (إثيوبيا، رواندا، تنزانيا، يوغندا، وجنوب السودان) والإيقاد والمشاركة العالمية للمياه.

التقويم العلمي والمنشوات ونشر الوعي بقضايا المياه: مراجع ومقوم للأوراق العلمية بمجلة الجمعية الهندسية السودانية ومجلة العلوم والتقانة ومجلة بحوث البناء والطرق ومجلات عالمية وممتحن لدرجتي العضوية والزمالة بالجمعية الهندسية السودانية وممتحناً خارجياً لدرجة الدكتوراه بجامعة دلفت- هولندا.
- له 130 تقريراً وبحثاً فنياً منشوراً بالدوريات المحلية والإقليمية والعالمية و276 محاضرة وتنوير حول القضايا المحلية والإقليمية والعالمية الخاصة بالموارد المائية.

الأعمال إستشارية منها: ولاية الخرطوم، وزارة الصناعة، وزارة الزراعة، البنك الدولي، إيقاد، GIZ الألمانية، مبادرة حوض النيل، الراجحي العالمية للإستثمار.

بعض الأعمال الهامة:

1. المشاركة في تصميم وتنفيذ ثلاثة كباري بأعالي النيل (جنوب السودان الآن) بخور الرنك، خور مشك، وخور جلهاك 1980-1981.
2. تشغيل خزان سنار خلال فترة الجفاف وتنفيذ تحديث الأساسات وحوض الرمي للنصف الشرقي من السد 1983 - 1986.
3. دراسة مورفولوجيا نهر النيل من شندي حتى بحيرة السد العالي 1987-1991.
4. إستراتيجية إستغلال مياه النيل المستقبلية لمدة 25 عاماً وأيضا لل50 عاماً القادمة، (2001)م.
5. السياسات المائية للسودان - عام 2007م.
6. دراسة موقف إنضمام السودان للإطار المؤسسي القانوني لحوض النيل - 2009.
7. أولويات مشروعات تنمية وإستغلال الموارد المائية في السودان 2009م وتحديثها للعام 2014.
8. مقترح إنشاء المركز الإقليمي لحصاد المياه وبناء القدرات (اليونسكو) 2009 وتقديمه للبرنامج الهايدرولوجي الدولي والمجلس العام لليونسكو وتم تنفيذه بحمد الله.
9. إستراتيجية التعاون مع دول حوض النيل للعام 2012 وتحديثها في العام 2013م والعام 2017.
10. إتفاقية السادس من نوفمبر 2012 بأديس أبابا والتي وقعت بين السودان ومصر وإثيوبيا وترتب على أثرها فك تجميد عضوية السودان في مبادرة حوض النيل وزاول السودان على أثرها المشاركة الكاملة في أنشطة مبادرة حوض النيل.
11. إتفاق المباديء بخصوص سد النهضة الأثيوبي والذي وقع عليه رؤساء الدول الثلاث إثيوبيا السودان ومصر بالخرطوم في مارس 2015.
12. إتفاقية السياسة المائية لدول الإيقاد والتي وقعت في يناير 2015 في أديس أبابا.
13. إستراتيجية إستغلال الموارد المائية في السودان للعام 2015م.
14. مقترح إنشاء مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات - فى 2014 - وتحديثه في فبراير 2017م وتنفيذه في فبراير 2023.
15. المساهمة مع بقية دول حوض النيل في إعداد إستراتيجية الموارد المائية لحوض النيل لل50 عاماً القادمة.

مثل السودان فى اللجان الإقليمية التاليه:

1. الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين السودان ومصر (سكرتيراً فنياً، عضواً، ورئيساً)
2. اللجان الفنية الإستشارية والوزارية لحوض النيل، النيل الإستوائي، النيل الشرقي (عضواً ورئيساً)
3. لجان التفاوض الخاصة بسد النهضة الأثيوبى (عضواً ورئيساً)
4. اللجنة الفنية الدائمة المشتركة فى مجال النقل النهري والملاحة النهرية بين مصر والسودان، ومجلس إدارة الخط الملاحي بحيرة فكتوريا - البحر الأبيض المتوسط

5. **اللجنة الفنية الإستشارية للموارد المائية لدول الإيقاد**
6. **اللجنة الفنية العلمية الإستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه**
7. **اللجنة الفنية الإستشارية السودانية الأثيوبية للموارد المائية (عضواً ورئيساً)**
8. **الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية خزان الحجر الرملى النوبي بين السودان ومصر وليبيا وتشاد (عضواً ورئيساً)**

زميل الجمعية الهندسية السودانية وعضوالمجلس الهندسى السودانى بدرجة مهندس مستشار

وكان عضواً في:

1. **المكتب التنفيذي للمجلس الهندسي السوداني**
2. **اللجنة الفنية العليا لسدي أعالى عطبره وستيت**
3. **مجلس كلية هندسة المياه والبيئة بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.**
4. **المكتب التنفيذي للإتحاد العام للمهندسين السودانيين لدورتين**
5. **مجلس المحافظين بالمجلس العربي للمياه**
6. **اللجنة القومية لإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمناخ**
7. **اللجنة التفاوضية للمياه لترتيبات ما بعد الإستفتاء**

وعمل أيضاً رئيساً لكل من:

1. **لجنة المياه بإتحاد المهندسين العرب**
2. **برنامج الشراكة العالمية للمياه بالسودان وعضو مجلس اللجنة الإقليمية لشرق أفريقيا**
3. **اللجنة الوطنية للبرنامج الهايدرولوجي الدولي**
4. **اللجنة السودانية للسدود الكبرى**
5. **اللجنة الفنية القومية لمتابعة قيام سد النهضة الأثيوبى**
6. **منظمة هدى المتقين الخيرية**

الجمعيات العلمية العالمية:

عضواً بالجمعية الأمريكية للمتفوقين والجمعيات العلمية الخاصة بالمهندسين المدنيين والموارد المائية والعلوم الهايدرولوجية والإستشعار عن بعد بالولايات المتحدة وكندا وبريطانيا

حفظ الحقوق والاستشهاد بالكتاب

الطبعة الأولى 2025م

رقم الإيداع القانوني: 2025/109
ردمك ISBN 978-99988-10-00-6

الاستشهاد بالكتاب باللغة العربية: سيف الدين حمد عبد الله (2025). كتاب الأمن المائي السوداني وحوض النيل. إصدار مركز دراسات الأمن المائي وتنمية القدرات، الخرطوم، السودان. رقم الإيداع القانوني 109\2025.
ردمك ISBN 978-999-10-00-6

Citation in English: Seifeldin Hamad Abdalla (2025). Sudan's Water Security and the Nile Basin. Book Publisher: The Centre for Water Security Studies and Capacity Development, Khartoum, Sudan. Legal Deposit Number: 109/2025.
ISBN 978-99988-10-00-6.